

مخطوط رقم	3639 م.ك	الموضوع	فقه الحنفي
العنوان	كفاية المنتهي		
المؤلف	الخوارزمي ؛ جلال الدين بن شمس الدين – بعد القرن 8 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	798 هـ		
إسم الناسخ	طيب بن نجم الدين بن طيب العشقي		
نوع الخط	تعليق معتاد	عدد الأوراق	221
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 378		

Handwritten Arabic text in the top left corner, partially obscured by the label.

Handwritten Arabic text in the top right corner, partially obscured by the label.

Handwritten Arabic text on the right edge of the label, oriented vertically.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty | 17 02 1979
Library
MS

5 cm

Handwritten Arabic text at the bottom left of the page.

Handwritten Arabic text at the bottom right of the page.

KIFĀYAT AL-MUNTAHĪ, by Jalāl al-Dīn b. Shams al-Dīn
AL-KHWĀRIZMĪ (fl. 8/14th century).


[A commentary on the *Bidāyat al-mubtadi'*, the Ḥanafī manual
of jurisprudence by Burhān al-Dīn AL-MARGHĪNĀNĪ (d. 593/
1197).]

Foll. 221. 29.3 × 18.2 cm. Scholar's ta'liq.

Copyist, Ṭaiyib b. Najm al-Dīn b. Ṭaiyib al-'Ishqī.

Dated, at the Sultāniya Madrasa, Herat, Wednesday, 8 Dhu 'l-
Ḥijja 798 (12 September 1396).

Brockelmann i. 378, Suppl. i. 645.



639

لغاية المنتهى في شرح
البدائية

MS 3639

20

كتاب النوازل فصل في القسمة فصل في القسمة فصل في القسمة

باب التمسك باب التمسك باب التمسك باب التمسك باب التمسك
فصل في الاستخفاف باب الاستخفاف فصل في الاستخفاف فصل في الاستخفاف فصل في الاستخفاف
باب شروط الصلوة بأصناف الصلاة فصل في القراءة بالإمامة باب الحمد باب الحمد باب الحمد
فصل في الجهر للسجدة فصل في الجهر للسجدة فصل في الجهر للسجدة فصل في الجهر للسجدة
فصل في الأدراك الغير يمنية باب أيضا الفرائض باب أيضا الفرائض باب أيضا الفرائض باب أيضا
فصل في المنافاة باب المنافاة فصل في المنافاة فصل في المنافاة فصل في المنافاة
فصل في حمل الجنابة فصل في حمل الجنابة فصل في حمل الجنابة فصل في حمل الجنابة
فصل في الضيق باب الضيق فصل في الضيق فصل في الضيق فصل في الضيق
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية
فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية فصل في الصلاة في الجاهلية

كتاب النوازل فصل في القسمة فصل في القسمة فصل في القسمة فصل في القسمة فصل في القسمة

1

44

بعضه في قوله غير ان المراد من مراد عايد وبجمله قوله وهو اسباب من كونه في قوله...

عنونه وقال نعم كذا الا ان النوازيل منزل حاشية بعد ساعة والحوادث تحدث جنبا بغير...

حاشية الموضوعات لا يجوز كلها حزام الموضوعات فثبت الحاشية من بعدهم الى وضع المسائل...

بعض الحوادث والنوازل كمن يات على ما أسره وخفى على الاصله فكانوا هم الركيب...

حقيق بعضها بالمباشر وبعضها بالنسيب لانه كما في قوله لم ابرئ مني والا كذا القم...

المشاور والافتناس من الموارد الاقباض الاصطباغ والنمواد وهو خارج عن...

بغيره في حال اقتبس منه تاروا وعلا ان استفاد لما استفاد الساروة وهي العبود والاف...

المشاور والافتناس المستخرجه من الاصول المستعصم ادراكها كما صرح في الاصول...

اقرب بالافتباس وجعل لفظ الافتباس قرينة لها وازاد الموارد الاصول لما من الحاشية...

ان الموارد تستحق منه الماء فكذلك الاصول يوجد منها المعنى الموهوم حكم الفتح او كما ان...

اصطباغ الماء المورد كذا كالماء النازل استفاد من الاصول التي هي كالموارد...

من صنعة الرجال اي وقياس للاحكام على نظارها بالعدد المبرور من صنعة الرجال الكالم...

لا يكون في الرجال من فرضيات الفصال لانه ينسج كل اطر وحمل من عدم كما في...

والوقوف على الحاشية بعض عليها ما هو بغيره فالمرتب العقب تبص بالاشارة من...

علم باجته اذا اقتضت الفاضل من الفاضل انما هو طول الى اتقان تلك الموارد والوقوف...

في الصبر عليها الموارد والوجود يتبع مقتضى المساع اي يجوز بعض القبول في...

بعض الموارد كما في المضمون والاحكام التي هي كالموارد في قوله لان الخلق...

منه وان كان صعبه هذا الامر مقتضى الاستماع عنه هذا من المصنف في هضم النفس...

في التصفية التي عنده حتى الاثبات معنى النزاع فظاهرا بعض اي كنت متبينا عليها...

انما استخرج النزاع عنه انما النزاع الى انك مطلبيا بالنزاع بذاتك واداسم...

الحاكي الا ان يند من مطر اي شرب ففرفت الضان والضمان الصالح...

بين هوان الازواي عين التي حياره ومنه الازواي في قوله فتن الذي تفسم...

ذاتة من حال بغير متين اي صلب وقوي وازاد من جنون الاله هو اللسان...

الموتمة الميتة التي لا يتغير كمالها من الازواي والنكت صلابة...

سخرت من كرواح فيه وبقدر يوم من يومه اي كما ذكر في قوله في كل باب احد...

عنه لانه في الروايات وايد مال مع كونه محذوف الروايات مشغون بالنوازل...

كأفضل من فساد الالف من غير ان يفسد المقدر فيه فهو لانه المنفاد من...

المعروف عليه وهو من اصل الاستحقاق في بغيره في قوله فبقية فيها حتى اذا...

وهي بالواقف وكذلك ما سبب الطهارة ومن شرطها الاحكام في قوله في...

المرأة من اجل الشهوة وان لا تكون بنتا حايلا وامثالا كما في...

شرح الالف...

بعضه في قوله غير ان المراد من مراد عايد وبجمله قوله وهو اسباب من كونه في قوله...

عنونه وقال نعم كذا الا ان النوازيل منزل حاشية بعد ساعة والحوادث تحدث جنبا بغير...

حاشية الموضوعات لا يجوز كلها حزام الموضوعات فثبت الحاشية من بعدهم الى وضع المسائل...

بعض الحوادث والنوازل كمن يات على ما أسره وخفى على الاصله فكانوا هم الركيب...

حقيق بعضها بالمباشر وبعضها بالنسيب لانه كما في قوله لم ابرئ مني والا كذا القم...

المشاور والافتناس من الموارد الاقباض الاصطباغ والنمواد وهو خارج عن...

بغيره في حال اقتبس منه تاروا وعلا ان استفاد لما استفاد الساروة وهي العبود والاف...

المشاور والافتناس المستخرجه من الاصول المستعصم ادراكها كما صرح في الاصول...

اقرب بالافتباس وجعل لفظ الافتباس قرينة لها وازاد الموارد الاصول لما من الحاشية...

ان الموارد تستحق منه الماء فكذلك الاصول يوجد منها المعنى الموهوم حكم الفتح او كما ان...

اصطباغ الماء المورد كذا كالماء النازل استفاد من الاصول التي هي كالموارد...

من صنعة الرجال اي وقياس للاحكام على نظارها بالعدد المبرور من صنعة الرجال الكالم...

لا يكون في الرجال من فرضيات الفصال لانه ينسج كل اطر وحمل من عدم كما في...

والوقوف على الحاشية بعض عليها ما هو بغيره فالمرتب العقب تبص بالاشارة من...

علم باجته اذا اقتضت الفاضل من الفاضل انما هو طول الى اتقان تلك الموارد والوقوف...

في الصبر عليها الموارد والوجود يتبع مقتضى المساع اي يجوز بعض القبول في...

بعض الموارد كما في المضمون والاحكام التي هي كالموارد في قوله لان الخلق...

منه وان كان صعبه هذا الامر مقتضى الاستماع عنه هذا من المصنف في هضم النفس...

في التصفية التي عنده حتى الاثبات معنى النزاع فظاهرا بعض اي كنت متبينا عليها...

انما استخرج النزاع عنه انما النزاع الى انك مطلبيا بالنزاع بذاتك واداسم...

الحاكي الا ان يند من مطر اي شرب ففرفت الضان والضمان الصالح...

بين هوان الازواي عين التي حياره ومنه الازواي في قوله فتن الذي تفسم...

ذاتة من حال بغير متين اي صلب وقوي وازاد من جنون الاله هو اللسان...

الموتمة الميتة التي لا يتغير كمالها من الازواي والنكت صلابة...

سخرت من كرواح فيه وبقدر يوم من يومه اي كما ذكر في قوله في كل باب احد...

عنه لانه في الروايات وايد مال مع كونه محذوف الروايات مشغون بالنوازل...

كأفضل من فساد الالف من غير ان يفسد المقدر فيه فهو لانه المنفاد من...

المعروف عليه وهو من اصل الاستحقاق في بغيره في قوله فبقية فيها حتى اذا...

وهي بالواقف وكذلك ما سبب الطهارة ومن شرطها الاحكام في قوله في...

المرأة من اجل الشهوة وان لا تكون بنتا حايلا وامثالا كما في...

كحاشيات الطهارات

واعظم اركان الاسلام بعد البطانة بانها هي التي توفى بها الفريضة...

المشروط وانها احتم لانها لا تستطع بغيرها من الاعتدال بخلاف ما يدعى الشرط من استيفال القبلة...

وطهارة التوشة والمكان وذكر الطهارة لفظ الجمع وهو الواحد في الطهارة والركوة نظرا الى ان...

هذا وصنف فان طهارة الضرر نفس امرار الماء ونفس حاشية وفي التوشة غسل ص...

انتم حاشية لها اما الطهارة المطلقة بلبس الخفاف الخفاف اخرج جانبا عن الاركان...

حاشية الصناعات الضرورية والواجبة النقل وركوة في الركوة جميع انواعها فلهذا...

احكامها كما في المتن من كل انواع المال ربع العشر فكانت شيئا واحدا من حيث...

باعتها الذي امنوا اذا تم على الطهارة الا ان يفتح باب الضرر كما في كلام الله...

كون الدين امر يتبع على المدلول اي اذا دعت القيام الى الطهارة وانما جاء باذواج...

دون ان يوجه في الامور المفردة لان القيام الى الطهارة من الامور التي لا حال...

اتتت المتشهور ان الالف علم المعاناة هو التفسير عن معنى بطون من التلاوة بعد...

وغير المشهور ان يكون مقتضى الظاهر ان يغيره بغيره منها وقد عدل حاشية الفبيد وهو...

و مدغم يكون من هذا الباب ليس كما قيل لان الفبيد والخطاب هنا كل واحد منهما...

ضروب عن حسن الصبر لان ضرر الضرور يكون عابيا والاستعمال النافع وهو انما ينسج الى...

على رضى الله عنه انا الذي عيني اي جواره وكذلك الخطاب فتمم ما موقعا اذا لا...

المنادى ما مقام الخطاب وجميع ما ورد من الخطاب في القرآن هو من هذا...

الطرية ولا يجمع دعوى المدولى في الكل فافهم في قوله الطهارة النفس لفت الفبيد...

انراها وانرضنا اي فرزنا وقطعت الاحكام فيها قطعا وفي الشرح عبارة عن...

تتم دليل لا يشهد فيه والفرضها المفروض كقوله مع هذا خلق الله الفبيد...

قد يكون من الطهارة وغيره لان مفروض الطهارة غسل الاعضاء...

الكشاف قد اجتمع وارجلكم بالنصب فدل على ان الاحكام التي في نص قوله...

دخولها في حكم الجمع فلفظ الارجل من الالف والاعضاء بالانصب للاعضاء...

لا اراد المفروض من الالف في قوله ما تفسم من الالف على وجوب الاعتقاد...

بشيء من الاعضاء في الالف في قوله ما تفسم من الالف لان الجمع لم يفسم...

الآن بره لا اراد بها الكف فلا ثبت الزيادة عليها الا يذكر القاية في كانت هذه القاية في ...
وهو فكذا وعي غابة من الفصل ساقطه ايضا منهم الصغار رضي الله عنهم وكان ...
منهم من الانسان فكان ذكر القاية لا يخرج ما واوه منق الارتفاع اهل كذا كذا ...
ما عرفت ان من الغائبات ما تدخل فيكون صرف اليمين مع كمالها ...
بالا وهو ظاهر كما ان هذا الجمل ان كان الله مع بينة نبيه عليه السلام فانه يقرر ...
مراكم لم ينزل عنه ترك غسل المرافق في غير الاضواء فلو كان ذلك جازا لقل مرغ فيها ...
المضيق وراه باب السوء عرف بقول النبي عليه وسلم ضرب من المعقول وهو ان ...
الشيء الكافي الى غيره في القاية مطلقا كما ذكرنا في الحكم وضربها فامر بورد ...
ويوم على كل من قوله مع قنطرة الى مخرج لان الاعمار على الاضواء وتوجد المبرص ...
دخبت المبرص في مكان منظاره كذا في اللذين معهما او معورا وكذا في الصيام الى ...
الليل لوجه الوضوء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء لان الكلام ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
من غير ان يفتقر الى العلم بالاهم لانه لا يفتقر الى العلم بالاهم لانه ...
تكون اذ يفتقر الى العلم بالاهم لانه لا يفتقر الى العلم بالاهم لانه ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
واحد في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
التي الكفين من كل رجل فان رجل مشكل بقوله نعم وارتكبه وارتكبه على ما ذكرتم ...
الواجب في كل رجل يد واحدة ورجل واحدة في كل رجل يد واحدة ورجل واحدة ...
والاخرى النفس او تلك الاصل ما ذكرتموه لكن يحمل ان يكون الوجه مقابلا باحد ...
علما في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
في كل وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
بنه على الساعد وطرفا عظم المبرج كذا في الاضواء في وقت من وقت ...
قال لا يصح في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
وسط القدم في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
وهو يتبين في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
اذ لم يجد في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
الساق وكذا في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
الى المقدار على وجه القاية لا يترك هذا الصواب في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
ما لم يترك في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...

والمعنى

هو

الآن بره لا اراد بها الكف فلا ثبت الزيادة عليها الا يذكر القاية في كانت هذه القاية في ...
وهو فكذا وعي غابة من الفصل ساقطه ايضا منهم الصغار رضي الله عنهم وكان ...
منهم من الانسان فكان ذكر القاية لا يخرج ما واوه منق الارتفاع اهل كذا كذا ...
ما عرفت ان من الغائبات ما تدخل فيكون صرف اليمين مع كمالها ...
بالا وهو ظاهر كما ان هذا الجمل ان كان الله مع بينة نبيه عليه السلام فانه يقرر ...
مراكم لم ينزل عنه ترك غسل المرافق في غير الاضواء فلو كان ذلك جازا لقل مرغ فيها ...
المضيق وراه باب السوء عرف بقول النبي عليه وسلم ضرب من المعقول وهو ان ...
الشيء الكافي الى غيره في القاية مطلقا كما ذكرنا في الحكم وضربها فامر بورد ...
ويوم على كل من قوله مع قنطرة الى مخرج لان الاعمار على الاضواء وتوجد المبرص ...
دخبت المبرص في مكان منظاره كذا في اللذين معهما او معورا وكذا في الصيام الى ...
الليل لوجه الوضوء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
من غير ان يفتقر الى العلم بالاهم لانه لا يفتقر الى العلم بالاهم لانه ...
تكون اذ يفتقر الى العلم بالاهم لانه لا يفتقر الى العلم بالاهم لانه ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
واحد في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
التي الكفين من كل رجل فان رجل مشكل بقوله نعم وارتكبه وارتكبه على ما ذكرتم ...
الواجب في كل رجل يد واحدة ورجل واحدة في كل رجل يد واحدة ورجل واحدة ...
والاخرى النفس او تلك الاصل ما ذكرتموه لكن يحمل ان يكون الوجه مقابلا باحد ...
علما في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
في كل وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
لحفظ التواضع من المبرج المبرج الى المسجد الاقصى لوجه العلم بالاهم لانه ...
بنه على الساعد وطرفا عظم المبرج كذا في الاضواء في وقت من وقت ...
قال لا يصح في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
وسط القدم في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
وهو يتبين في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
اذ لم يجد في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
الساق وكذا في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
الى المقدار على وجه القاية لا يترك هذا الصواب في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...
ما لم يترك في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت الاضواء في وقت من وقت ...

الآن بره لا اراد بها الكف ...

التي تهاون في كل ما ذكرته من ان نصف كل البدن النجس عند افان النجس نصفه فغير صحيح
فان هذا ما مضى في موضع الاجماع فلا بد وان غسل النجس بما وصله القيام بين يدي المرتبة
الا وهو غسل البدن لان غسل البعض دون البعض يخل بالزينة كغسل بعض الثوب والنجس في كل
غسل كل ما ينجس المني القربن الا انه انفر عظمه الاعضاء دفعا للنجس فيها كثر وقومته ومناذيرها
النجس في نفسه وهو الحنف والناس والنجس غير النجس جوارح الوجود وهو ان حال غرضه النجس
ينصرف في كل ما لم يوجد في الاصل وهو الخارج من السيلين من الطيب والكبريت والنجس لانها صاها الحكم
والزينة في نفسه والنجس في النجس لانها من موصف النجس في الاصل وهو النجس في ذلك الوجود
ليس هو في ذاته فاذا ظهرت علم انها انتقلت الى موضع اوفى في النجس لا يستحق الخروج الا بالسبلان لان
كل طهر طهر في ذاته لا ينجس باذنه لا خارجا كالنجس اذا اهدم كان ساكن طاهر لا احتطاع في موضع
وهو النجس في نفسه السبلان وهو ان يكون محتمل لم يكن نجس وقيل ان مضمون الكلام وقيل ان
على نصف النجس في نفسه ليس في النظرة والقطر من ارادته القلة وسماه قطرة لانه على عرضه انما
وبدل عليه في كل ما لا ينجس الا في موضع النجس في نفسه النجس في نفسه اذا افاض النجس في الاصل
وكان ما دونه في موضع النجس في نفسه النجس في نفسه ان كان يراه هذا النجس واذا افاض
الاضار حمل لان النجس في الاصل في المجرى في ارواه النجس في نفسه وهو في نفسه على السبلان
انما هو من النجس في نفسه النجس في نفسه الاكثر وهو على مخرج من ذلك ولانه حال فلاحه هو والنجس
بالاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه وقال هكذا الرض من التي اياها
الاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
رواه في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
مصدره في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
غير ان النجس في السبلان الى آخره فعندما لا ينجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
نحو الاصل في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
السبب في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
انما هو اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
غير ان اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
في النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
بعض الصور في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
لنفسه في الاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
قول انما ينجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
منه الكثر في الاصل في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
وبعضه اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه

قول

٤٠

٤٠

التي تهاون في كل ما ذكرته من ان نصف كل البدن النجس عند افان النجس نصفه فغير صحيح
فان هذا ما مضى في موضع الاجماع فلا بد وان غسل النجس بما وصله القيام بين يدي المرتبة
الا وهو غسل البدن لان غسل البعض دون البعض يخل بالزينة كغسل بعض الثوب والنجس في كل
غسل كل ما ينجس المني القربن الا انه انفر عظمه الاعضاء دفعا للنجس فيها كثر وقومته ومناذيرها
النجس في نفسه وهو الحنف والناس والنجس غير النجس جوارح الوجود وهو ان حال غرضه النجس
ينصرف في كل ما لم يوجد في الاصل وهو الخارج من السيلين من الطيب والكبريت والنجس لانها صاها الحكم
والزينة في نفسه والنجس في النجس لانها من موصف النجس في الاصل وهو النجس في ذلك الوجود
ليس هو في ذاته فاذا ظهرت علم انها انتقلت الى موضع اوفى في النجس لا يستحق الخروج الا بالسبلان لان
كل طهر طهر في ذاته لا ينجس باذنه لا خارجا كالنجس اذا اهدم كان ساكن طاهر لا احتطاع في موضع
وهو النجس في نفسه السبلان وهو ان يكون محتمل لم يكن نجس وقيل ان مضمون الكلام وقيل ان
على نصف النجس في نفسه ليس في النظرة والقطر من ارادته القلة وسماه قطرة لانه على عرضه انما
وبدل عليه في كل ما لا ينجس الا في موضع النجس في نفسه النجس في نفسه اذا افاض النجس في الاصل
وكان ما دونه في موضع النجس في نفسه النجس في نفسه ان كان يراه هذا النجس واذا افاض
الاضار حمل لان النجس في الاصل في المجرى في ارواه النجس في نفسه وهو في نفسه على السبلان
انما هو من النجس في نفسه النجس في نفسه الاكثر وهو على مخرج من ذلك ولانه حال فلاحه هو والنجس
بالاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه وقال هكذا الرض من التي اياها
الاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
رواه في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
مصدره في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
غير ان النجس في السبلان الى آخره فعندما لا ينجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
نحو الاصل في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
السبب في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
انما هو اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
غير ان اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
في النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
بعض الصور في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
لنفسه في الاجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
قول انما ينجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
منه الكثر في الاصل في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه
وبعضه اجزاء في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه النجس في نفسه

الاستطاف

عاري

شاهدت مستيقظا وطرف لوج الكلب وحرف النبي عن العبد الى الله الامم صحت عن ابي بصير
فربما انقصت بالسبب فربما انقصت بالسبب المستقيم في الشرح بها واولها
ترواوه من غير هذه المياه فبنته فلهذا في قوله عليه السلام ان الماء الجاهل هو وانسان
الذي انقص من النقص اذا كثر الماء الجاهل في حوض الكلب ما مطلقا لا كونه حاريا فيصير هذا الكلب الى الجاهل
كجارية النقص فبنته فيكون بعد في اول الباب هذا نظير النقص في حوض الكلب وما ياربنا في ذلك
فربما انقصت في اوله وان كان الثابت بالجان حرمه التابف وهو النقص المالك اقول في سبيل
ويظهر في قوله ان رواه الشافعي به اراده في عليم اذا بلغ الماء قلتين لم يجد منه الجوزة فكل من شرب من
فيها قبل ما شرب الا ما لم يفرغ في القلتين فحس قرب اصحابه بحسب ما دخلوا في كل قبة من قبة
ضيقه اورد في حقه انه قال في كتابه بعض ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
من رسول الله صلى الله عليه وآله انفاذ وقوله ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
على من لدني اسناده في هذا الخبر الثابت في القلتين ما لا ينفذ وهذا اكد اكد اكد واول من عفا من اوله
انما انقصت من امر انقصت من امر ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليها في حقه ما شاء في حقه انهم بها يطهرو
كثيرا في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
اسم مشترك بين فاهه المر السيل والجره فلا يصير حقه الامعان او هو يصف عن افعال النجاسة بورد الله
يصف عن افعال النجاسة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
من الحول وهو الامعان في الاحتياط في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
انظر في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ان الحاله التي في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ما هو كماله في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
من الحول في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
لاقاءه الحاله في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
لكن سقطت في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
المساحه في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
فبصان كمن في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
وهو دراهم المساحه في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
الصلوة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
اصبح قايمة ودراهم المساحه في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
كل زمان ومكان في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
وهو مال لان دراهم المساحه في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
المصل ان المصير في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ثم اذا لم يفسد في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
فيه النجاسة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ظاهر ان كانت غير مرتبه بان بالقياس انما او اغتسل فيه جنب صلح عن شياخ العراق لان في حقه

انما المبره وغير المبره ومنها ما في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
الوضوح في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
وغيره من شياخ حلال في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
نفس جايه الى دم سايله وذكر الزباير لفظ الجمع دون غيره لان فيه او اعان في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
بعدم النقص واما الثاني في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
الثانية الملوثة معدة فلا تقوم بحسب راسطه الفرقة لكن حفر في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
قوله عليم وهو في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
سائر قال عليم هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء به كراهة البسوطين حتى حل الذي لا يرام الدم في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ذوق الجوز في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
بالسبب هو الزكاة الشرعية لا بنفس الاراقه وذوق الجوز في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ضربه وقام حرف جار في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
حارث الزكاة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
بغير ما ذهب في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
النجاسة الطاهرة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
وعدها سواء في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
النجاسة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
لا ينفذ وهو قول ابي عبد الله في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
لعدم المصلح في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
الراحة في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
الصلح لعدم الفساد في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
من حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
فاهه في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
فيه دم فهو ما كمل في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
لان نجاسته لكن لان اضرار الضمير فيه وانفد غير ما كمل في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
سواء الضمير المائي ما يكون بين اصابه يستردون اليه كراهة الضمير في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
قيد الماصات في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
قال محمد بن موطاه وهو روى عن ابي بصير في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
المستعمل في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
كان في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
ظاهر ظهور الاله احب الى ان يفرضا غيره لما ان غيره اذا وقعت له حادثة حقيقيه ولم يغير
حاله ولا يفرضا غيره لما ان غيره اذا وقعت له حادثة حقيقيه ولم يغير

في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع
في حقه ما سئل عن حفر في من دبره ومنه دون المر السيل لان المر السيل ينقطع

فانما يفرغ من جهادها...
وقيل...
والله اعلم بالصواب...
وغيرها...
والله اعلم بالصواب...

فانما يفرغ من جهادها...
وقيل...
والله اعلم بالصواب...
وغيرها...
والله اعلم بالصواب...

وهذا قيل واحداً لان المبدأ اللذان وفيما لا يخرج وكان صلبين وفرد في حيا واليد في حيا
بأنه آفة ذراع وفرد الفلوة غلاف ماء ذراع الى اليمين ذراع وعن ايسر ذراع
بانه وقضا بد هب القافلة وتضيق عن يمينه فوجوه فيهم وهذا حتى هو الا ان
الفرق بين ان الفرع اتعاض الف خطوة وقيل الفلوة مقدار رمية لهم والمعتبر المسافر وهو
اعتاد عن فورا لولاها فانه يجوز البصر اذا خاف موت الوقت وانما كان الفلوة من قبل
الفرق الضرباً زيادة في الماء لان المال الخن لو قاية النفس فكان تبعاً في ان يفر
الوقاية التي في يومه لان يكون من فروع عن الموق الذي هو اصل اولي والافق بان يفتد من فروع
كما يفتد في المشتكى في العرف المدعى او بالاستعمال كالجودين والمجتمعة وهو مردود وظاهر النص لان
قوله في ان يتم حرفه في يومه لم يرض من عرفه ولو خشيما عن وظاهر الآية لقينا باه بحزه انتم وان كان
لا كانت زيادة مرض او ابطاء بل الا انه خضع هذا على ظاهر الآية وفي الباقي على ظاهره ولو خاف الخضر لان
ان يتعدا بمرده كخوف الخضر لم يذكر خوف الخضر وذكرها في السرايات هو ان قال المفسر ان الملك من البرد
ان يتعدا بمرده كخوف الخضر لم يذكر خوف الخضر وذكرها في السرايات هو ان قال المفسر ان الملك من البرد
من الاعتكالي ما في اليتيم من خلافها وذكرها في تان تان في خان الجنب العبيد ما المم او احوال الملك
واما المملك اذا كان اليتيم من خلافها وذكرها في تان تان في خان الجنب العبيد ما المم او احوال الملك
شاخصاً في اليتيم من التوفى اختلفوا فيه على قول اخصها في الصحيح انه لا يبايع اليتيم ثم قال في
اليتيم في التوفى وذكرها في المحيط اختلف الروايات في المهرث في قوله في الاسلام لم يحوزه الا امام
فانما في اليتيم في تان تان في المشار الى ان من فرضه على الارض لليتيم قبل ان يبايعه وتره اطش
ثم في المهرث في تان تان في المشار الى ان من فرضه على الارض لليتيم قبل ان يبايعه وتره اطش
وهو في اليتيم ثم اتي بعض اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
معه في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
فانه في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
الى اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
الى اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا

سنة
سنة

من

وهذا قيل واحداً لان المبدأ اللذان وفيما لا يخرج وكان صلبين وفرد في حيا واليد في حيا
بأنه آفة ذراع وفرد الفلوة غلاف ماء ذراع الى اليمين ذراع وعن ايسر ذراع
بانه وقضا بد هب القافلة وتضيق عن يمينه فوجوه فيهم وهذا حتى هو الا ان
الفرق بين ان الفرع اتعاض الف خطوة وقيل الفلوة مقدار رمية لهم والمعتبر المسافر وهو
اعتاد عن فورا لولاها فانه يجوز البصر اذا خاف موت الوقت وانما كان الفلوة من قبل
الفرق الضرباً زيادة في الماء لان المال الخن لو قاية النفس فكان تبعاً في ان يفر
الوقاية التي في يومه لان يكون من فروع عن الموق الذي هو اصل اولي والافق بان يفتد من فروع
كما يفتد في المشتكى في العرف المدعى او بالاستعمال كالجودين والمجتمعة وهو مردود وظاهر النص لان
قوله في ان يتم حرفه في يومه لم يرض من عرفه ولو خشيما عن وظاهر الآية لقينا باه بحزه انتم وان كان
لا كانت زيادة مرض او ابطاء بل الا انه خضع هذا على ظاهر الآية وفي الباقي على ظاهره ولو خاف الخضر لان
ان يتعدا بمرده كخوف الخضر لم يذكر خوف الخضر وذكرها في السرايات هو ان قال المفسر ان الملك من البرد
ان يتعدا بمرده كخوف الخضر لم يذكر خوف الخضر وذكرها في السرايات هو ان قال المفسر ان الملك من البرد
من الاعتكالي ما في اليتيم من خلافها وذكرها في تان تان في خان الجنب العبيد ما المم او احوال الملك
واما المملك اذا كان اليتيم من خلافها وذكرها في تان تان في خان الجنب العبيد ما المم او احوال الملك
شاخصاً في اليتيم من التوفى اختلفوا فيه على قول اخصها في الصحيح انه لا يبايع اليتيم ثم قال في
اليتيم في التوفى وذكرها في المحيط اختلف الروايات في المهرث في قوله في الاسلام لم يحوزه الا امام
فانما في اليتيم في تان تان في المشار الى ان من فرضه على الارض لليتيم قبل ان يبايعه وتره اطش
ثم في المهرث في تان تان في المشار الى ان من فرضه على الارض لليتيم قبل ان يبايعه وتره اطش
وهو في اليتيم ثم اتي بعض اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
معه في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
فانه في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
الى اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
الى اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا
بده في اليتيم ثم احدث منصفه في الكرام فصار كما لو حصل المهرث في حال الوفا

وكان من الصلوة لمجاز التبرار ايضا وعن ابن ابي عمير روى عنه انه سئل عن رجل صلى الصلوة
وذكره الكتاب والشرع بالتيقن وبني الاتفاق وكذا ما في النوازل الطلوع فان كان من غير التيقن فليس
وعنه من اصحابه ملا اشكاله والاعلى قولها فاضلت المناظر من غير التيقن ومنه قول ابن ابي عمير
ان من صلى الصلوة بالتيقن من غير التيقن على الضعيف كذا وجد الماء ما ضل الصلوة يتساقطها ولا شيء عليها وتكون
لا بد من ان يكون اجزاء الصلوة بالتيقن والبناء بالوضوء كما قلنا صيب مع من الماء وقد ما كان في وضوءه
فانه جزمه فاذا جزم وكجم للصلوة ثم سبغ الحذرت ترفو بذلك الماء ومنه قوله صلوة ابتدائها بالتيقن وانها
ما لوضوءه فان كان هذا الاضغى وكان له ليس فيه بناء القوي على الضعيف او التيقن هنا قوي من الوضوء الا
يريد الضياء والوضوء لا بد منها ولا بد من صحتها في مثل الطهارة الكاملة بالتيقن مثل الطهارة الكاملة بالوضوء لا بد
منه في التيقن بالتيقن عند اضيقها والوضوء ردها الله وهو يد هذا ما ذكره القامى الامام في الدين به فصل للمع من صلوة
صاحبه انما هو الصلوة فانصرف ليقومها ثم انقضت مرة صحته قبل ان يتوضا كان له ان يتوضا ويصل رجليه ومنه
صلوة كالمصل بالتيقن احد في صلوة فانصرف ثم وجد ما كان له ان يتوضا ومنه صلوة ومنه انصرف بين هذا وهذا
ما اذا وجد للتيقن لانه خلال صلوة صحت لصان الصلوة ومنها بالبره الامتنان في هذا التيقن من صفة الاحتياط
على اجزاء وضوءه عند اجابه الماء لانه يصح عند بناه بالحدث السابق اذا الامامة ليست كحدث لان القدر على الامر
على قيام الحلف من حضور المقصود فالحلف على حكم الحلف ما قلنا لم يستغن التيقن عن اجابه الماء بصفه التيقن
في صلوة بالتيقن لان على التيقن لم يرد القدر على الامر على قيام الحلف في صلوة المقصود بالحلف وكذا في الحلف
وان استعمل في صلوة بالتيقن في صلوة العيد والجبانية فهذا على وجهين الاول اذا سبغت الحدث قبل الشروع في الصلوة
وانه على وجهين الاول كان يوجوه اوله في صلوة مع الامام لانه لو كان لا يوجب الاضحية التيقن وان كان لا يوجب اوله
شي من الصلوة في صلوة بالتيقن واجه انما اذا سبغت الحدث بعد الشروع في الصلوة فهذا على وجهين ايضا
الاول ان كان في صلوة بالتيقن هذا الوجه يعمى للاخلاف ان كان شروعه بالوضوء ان كان كالحاف زوال
التيقن لو سبغت ما يرضى به وان كان كالحاف زوال التيقن فان كان يرضى به اول الامام قبل الزوال
لما جاء في التيقن بجماع وان كان لا يرضى به اول الامام قبل الضراع ثم ومع عند ما وصف صحتها وقالا يتوضا
والتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
من الصلوة في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
وهي زنها كان في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
حرف الزيادة في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
لا يجوز التيقن لصلوة العيد والبناء لان الماء محط يصلح العيد فيمكن التيقن والبناء من غير صلوة التيقن
لو ضمنت الوقت في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
التيقن وعند صلوة العيد في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
وهو لا يعلم جاز التيقن اساقا وعن غيره روى في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
حرف فارصه في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن

وكان من الصلوة لمجاز التبرار ايضا وعن ابن ابي عمير روى عنه انه سئل عن رجل صلى الصلوة
وذكره الكتاب والشرع بالتيقن وبني الاتفاق وكذا ما في النوازل الطلوع فان كان من غير التيقن فليس
وعنه من اصحابه ملا اشكاله والاعلى قولها فاضلت المناظر من غير التيقن ومنه قول ابن ابي عمير
ان من صلى الصلوة بالتيقن من غير التيقن على الضعيف كذا وجد الماء ما ضل الصلوة يتساقطها ولا شيء عليها وتكون
لا بد من ان يكون اجزاء الصلوة بالتيقن والبناء بالوضوء كما قلنا صيب مع من الماء وقد ما كان في وضوءه
فانه جزمه فاذا جزم وكجم للصلوة ثم سبغ الحذرت ترفو بذلك الماء ومنه قوله صلوة ابتدائها بالتيقن وانها
ما لوضوءه فان كان هذا الاضغى وكان له ليس فيه بناء القوي على الضعيف او التيقن هنا قوي من الوضوء الا
يريد الضياء والوضوء لا بد منها ولا بد من صحتها في مثل الطهارة الكاملة بالتيقن مثل الطهارة الكاملة بالوضوء لا بد
منه في التيقن بالتيقن عند اضيقها والوضوء ردها الله وهو يد هذا ما ذكره القامى الامام في الدين به فصل للمع من صلوة
صاحبه انما هو الصلوة فانصرف ليقومها ثم انقضت مرة صحته قبل ان يتوضا كان له ان يتوضا ويصل رجليه ومنه
صلوة كالمصل بالتيقن احد في صلوة فانصرف ثم وجد ما كان له ان يتوضا ومنه صلوة ومنه انصرف بين هذا وهذا
ما اذا وجد للتيقن لانه خلال صلوة صحت لصان الصلوة ومنها بالبره الامتنان في هذا التيقن من صفة الاحتياط
على اجزاء وضوءه عند اجابه الماء لانه يصح عند بناه بالحدث السابق اذا الامامة ليست كحدث لان القدر على الامر
على قيام الحلف من حضور المقصود فالحلف على حكم الحلف ما قلنا لم يستغن التيقن عن اجابه الماء بصفه التيقن
في صلوة بالتيقن لان على التيقن لم يرد القدر على الامر على قيام الحلف في صلوة المقصود بالحلف وكذا في الحلف
وان استعمل في صلوة بالتيقن في صلوة العيد والجبانية فهذا على وجهين الاول اذا سبغت الحدث قبل الشروع في الصلوة
وانه على وجهين الاول كان يوجوه اوله في صلوة مع الامام لانه لو كان لا يوجب الاضحية التيقن وان كان لا يوجب اوله
شي من الصلوة في صلوة بالتيقن واجه انما اذا سبغت الحدث بعد الشروع في الصلوة فهذا على وجهين ايضا
الاول ان كان في صلوة بالتيقن هذا الوجه يعمى للاخلاف ان كان شروعه بالوضوء ان كان كالحاف زوال
التيقن لو سبغت ما يرضى به وان كان كالحاف زوال التيقن فان كان يرضى به اول الامام قبل الزوال
لما جاء في التيقن بجماع وان كان لا يرضى به اول الامام قبل الضراع ثم ومع عند ما وصف صحتها وقالا يتوضا
والتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
من الصلوة في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
وهي زنها كان في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
حرف الزيادة في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
لا يجوز التيقن لصلوة العيد والبناء لان الماء محط يصلح العيد فيمكن التيقن والبناء من غير صلوة التيقن
لو ضمنت الوقت في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
التيقن وعند صلوة العيد في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
وهو لا يعلم جاز التيقن اساقا وعن غيره روى في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن
حرف فارصه في صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن من صلوة بالتيقن

التيقن

الرعاء او يباس الالباب التي فيها مضي الالوان لالباس وهذا اشارته الى انه يتغير تصوره كما اذا حركت
انما حصره قراة الآلة ان كانت طرية فطاهرة وان كانت قسرية فغير طاهرة التماس في حركتها
وقد لم يحرمه اذا احتضت الحلة فليس لها ان تعلم القرآن كله وكله ونطق بين الكفاين على قول الكوفي
تعلم نصف آية ونطق تم تعلم نصف آية ولا غيره لها النهج بالقران والاكثر فراه دعا القبول اللهم انما
المحيطه ليس لم من المصحف الا خلافا وكذلك ليس لم من اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن
لا والله الا المحطرون وهذا ان قيلوا وبله لا يتراء الا السفرة الامام البررة فطاهرة فيدهم غير الطاهر
كراه المصنف طاهرا وخلافه ما يكون معناه عند دون ما هو منقول كالجلد المشرى وهو الصحيح وما المحطه الا
الجلد الذي عليه اربع القرينات وقيل هو المنفصل كما في شرط احتضنها فيها اذا كان المصحف مجلدا فمنه من
ماخذ لان ليس بلاغ جلده وقال حسن الامام في الاصح انه لم يبق آية في الجلد منفصلا لان الجلد مظهر
بخلاف ذكره الامام العجوني وفي المأثور مسند المكتوب لا يواضعا ليعرف ذكره الامام الترمذي في ولا يقرأ
القران اذا كان المصحف او اللوح على الارض او الرضاة عند فدا لو غفر من الخشب او غسله في ماء
ثم اء لالباس ان القرآن او لونه حال العلامة ثم الدين الزاهدين وراثة صحاب استاين ثم الالباب التي
المصحف انما يباس في واحد منها من المصحف ما عدا اعضاء الطهاره وما غسل من الاعضاء قبل الوضوء المصحف
وكونه حتمه بالكم طهره صلى وه المحيط قال بعض مشايخنا كرهه لغيره من المصحف كالم وعاصمه على الالباب
التي هي المصحف للامام الترمذي وقيل لو تم بالكم جاز وعنه محمد بن زكريا واما قاله الكتاب على الالباب
التي هي المصحف انما لا يبيح على النجاسة وسجد عليه لا يجزى وكذا الرقام صحفنا او مستنظا على النجاسة
لو غسل المصحف في الارض لم ينجس على نجاسته على الارض كمنع من الايضاح بنينا الكافر عن حتمه عند الامام
وابن ابي عمير في القراءه الطهره المطهره الى المصحف لا يطهر المصحف لان النجاسة لا تكمل العيش الا برب
المصحف المصحف وقالوا لالباس ان يحل ضربا فيه صحف قال بعض بكوه و زاد بعضهم فيها اضافتي قال
لا يقرأه الا بالبر التي عليها المصحف لكن ما قالوه يبيح حتى لو اجنب النجاسة لا يقرأه الا بالبر التي
عليها كتب عليها اسم الله تعالى ذكره الامام العجوني والالباس يطهر المصحف الى الصبيان ذكر الامام العجوني في
والاخبار في المصالح الاواني المكتوبه في فلاباس لانها لا تطهر الطهاره وان اخرجت
واعتبارها في الماء في الماء المصحف هو المصحف كما يحاط بان لا يبيح المصحف المصحف المصحف المصحف
من الصبيان المصحف هذا ان حكم من المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
بالأثر المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
بغيره المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
و اذا انقطع دم الحيض من غير ان يامم كل طهرها حتى تغسل اراده الا انقطع على راس العادة
ما ذكره سعد بن عبد الله في المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
انقطع الدم في عداة عاداتها خوف اللات الى اخره والمحيط وان كانت معناة
قربانها وكراهها التزويج من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها من غيرها
على راس عاداتها اخرت الاعتقال الى اخر الوقت قال المصنف في المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
على سبيل الاحتياط من الاحتياط وفيها اذا انقطع الدم فما دون عادتها فلتاحي الاعتقال به حتى
الاحتياط وان انقطع الدم المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف

بكونها لم يقرأه الا في وقتها وانما احتضنهم حين لا يقر من وقتها وانما احتضنهم حين لا يقر من وقتها
بكونها قبل الاعتقال في ذلك المصحف لان الحاشي به عندهم كمن طهرت جنبها والكم فيها كمن
بكونها المستصحب ولا يشترطها هنا فليكن الاعتقال والتحصن في الوقت لوجوب الطهارة وشرطها الطهارة
الآلة في نفس طهره في ذلك المصحف في قول القائل قبل الاعتقال عند الانقطاع لعام المصحف مد جيبا ظاهرا لا لاد
انما في ذلك المصحف فانها انما يطهرها بالاعتقال في الصور من قال من غير ان زمان الفصل من الطهر ما حاجته
المصحف ومن يحسن فيما دونها وكس ما قاله ما حق القول وانما في الدعاء وحوار التزويج بروه اخر لا في
جميع الاحكام الا بوليها اذا طهرت عند غيبوبة المتوفى ثم اعتقلت عند الفجر الخاف من رات الام
ما التيمم السادس عشر وهو ان المصحف في وقت الاحتضار وان لم يتم فيه عشر من وقت الاعتقال وعلى
ان خلف ابن ابوب اسر بن من المصحف الى ابتداء النطق وانفق عليه حين التيمم فلم ياصح فلهذا قيل بانها طهرت
قال بعض في المصحف ان زمان الفصل من الطهر ما حاجته المصحف ومن يحسن فيما دونها فقل
ما ضيقه محكم والطهر اذا احتل من الارض الى اخره روى محمد بن علي بن ابي عمير عن ابي جعفر انه قال ان المصحف
محط به من المصحف و اذا كان كذلك لم يكن الطهر المحط به فاملأ من الارض وان كان فاملأه على حدة
ان رواه الامام في كتابه المصحف في الاخرة ما طهره لان الطهر في المصحف ولا يبيد الا في ما يضافه ولا يحتم به في
المحط من الطهرين محطها كالمسألة باب الكوفة وبيان ذلك من المسائل عند رات يوتا فاما ما
طهره ويوما ما طهره كالمسألة في الاحتضار ووردت يوما ما وتعد طهرها في الاحتضار
شي من جنسها كراهة المصنف وعن ابوب يوسف في الاحتضار المصحف في المصحف في الاحتضار
المصحف ان الطهر المصحف من الارض اذا كان في وقت الاحتضار فاملأه من الارض كالمسألة في الاحتضار
ان يحوزها ان يحض الطهر وكور حتمه في سخط ان يكون قبله دم وبعد دم وان كان بعد دم
مكروه حتم المصحف الطهر ولا يجوز بدائة وان كان قبله دم ولم يكن بعد دم كور بداءه كمن
ختمه ومن اصله ان يحط زمانا هو طهره كل جنسها حايط الارض ومنه ذلك ان الطهر في الاحتضار
حتمه غير لاصح لفظه من المصحف في كل النطق من المصحف لان اول مرة الطهر المصحف حتمه غير لاصح
فاسر وبين صفة العفة والفاة صفاة والفاة لا يعلق به احكام الصحيح سعا طاهر كالمسألة في الاحتضار
ويجاء من المسائل عند رات يوما ما واره عشر طهرا ووروا دعا في المصحف من الاول ما في الاحتضار
محتم بلوغها وكذلك اذا رات يوما ما وتعد طهرا يوما ما عند محمد بن ابي عمير في الاحتضار
محمد بن ابي عمير في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
عالمه ان المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف المصحف
الطهر حتمه في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
مصحف حتمه في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
ختمه في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
لكنه الام محط الطهر وان هذا الام من المسائل عند رات يوتا فاما ما
اباها يوم يوما ما في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
بينها عاداتها وان لم يبق شيئا واما اذا لم يحوز المصحف فيكون حتمه في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار
حتمها في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار في الاحتضار

كذا

بانه

دونه

ولا مانع

كما في هذه المسئلة. ولا حاجة قبل الوقت فلا يضره الا بغير الطلوة قبل الوقت لنقص الوقت لعدم الحاجة
لانها غير معتبرة املا باح معتبرة حتى الوقت وقضاء التوقيت فكانت طهارتها فيها فذلك وكذا
بالاستقام عند دخول الوقت فعند ما ليس له ان يصل العصر عند ما جنبها ومجردها وانما ضيقها بالزوم
عند ما يكون لان عند ما كل طمان وقت قبل الوقت لعلوة بغيرها حتى كما لو توفى قبل الزوال
وقد علم وان وجد ما وقت الطراد الكلام فيما اذا ادى الطراد لا يكون له فيسفي ان لا يبطل عند ما بالارض
توضف وترد ردها اياه كل طمان وقت قبل الوقت الا مع بعد الاضطرار كما لو توفى قبل الزوال فانه
عند ما لو وجد الاضطرار وان لم يجد الخروج فاول ان منها لوجودها والمتخاضع الى النفس
وقت صلاة الا والحدث الذي انبثت به لوجوده هذا احد المتخاضع في النقاء وانما في الاضطرار بان
لا يجد وقت صلاة زمانا توفى وتصل فيه طالبة عن المخرج وكذا الامام الترمذي في اجاب مع الصغير المتخاضع
من لا يجد وقت صلاة بلا عذر ثم قال هذا في حال النقاء وما حاله الشؤن بشرط دوام السبلان من اول الوقت
الى اخره انما يتصور طاه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله والله اعلم **فصل في النفاس**
يولد المفسر النفاس من مخرج من تحت المرء بعد الفرج ونحوها اذا ولدت نهي عن كل من نفاس
وقال ابو بكر رضي الله عنه ان اجماعنا ان حاضت والفرج كما وكل هذا من النفس فهي الدم وانما هي الام
على ان النفس التي في اسم الجمل المحسوس فواها بالدم وتوالم النفاس هو الدم الخارج عن عنب الولادة
باعتبار ما في اسمها واما اشتقاقه من نفس الام او خروج النفس بمعنى الولادة فليس بذلك والام الذي
اطلقت عليه اسم الجمل وان كان وقتها وان كان نقاب الجنب عند اعتبار النفاس بان
يولد من تحت البطن واذا نفاس من الاقل عند ما جنبها ومجردها انما طاهره فانه
انما هو خروج الدم فوله ولهذا ان نفاس الطراد عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
الجسد وفيه روي عن ابن جهم انها لا تصير نجاسة حتى يخرجها الراس نصف البدن او الرضوان او اكثر
نصف البدن وعن مجردها ايها لا تصير نجاسة حتى يخرجها ولها وهذا اهل العلم في جميع ما ان غيب النما
المخرج من الجمل كما والسقط الذي استبان من خلفه وجملة ان المرء اذا سقطت سقطت
فان كان استبان من خلفه كما يصح مثلا في نساء ايضا رات الدم ولم يكن الولد العائم وان لم يستن
في كل وقت فلا نفاس لها ولكن ان امكن حمل الراس من الام جفتا بان يقدسه طهر تام كحل حفا وان امكن
جعله صافا استفاض واقل النفاس لا حلة وما المحط وليس طهته غايه على طاهره الا وانه عن
اصحابنا وعن اهل البيت في النفاس مقدار باحد عشر يوما وعن ابن حنبل في انه ثلثه وخمسة وعشرون
يوما وذكر شيخ الاسلام في ميسوط اتفق اصحابنا في ان النفاس ما وجد فاتها كما ولدت
او ادوات اللوم صاغية في طهر عنها الام فانها تقوم وتصل وكان ما رت نفاسا لا طهره صاير
اربعين يوما كلاف فيما كان من اعتبار اقل النفاس ما انتصاه الله بان قال لها اذا ولدت فان طهرت
فيما انت انتصت لاني اني فسقطت اقل النفاس مع ثلاث جف عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
يوما وعند ابو يوسف في النما طهره بعد ثمانية وثمانين يوما والاهل حق الصوم والصلوة فاقله ما وجد
لمحط ولو ولدت ولدا ولم ترضع في ثمانية وثمانين يوما من ثمانية وعشرون يوما في قول ابن جهم
ثم رجع ابو يوسف وقال طاهره في كل الحلاف تطهره حتى يوجب غسلها كما في الامام واجب طهرها
انما هو احوالها صمدية وان كان في المذخر الثمينة وبعضهم احوالها يقول ابو يوسف في اكثره

ينقض

يوما وما قال ابو يوسف في سنن قال شرح الاسلام به من غير هذه المسئلة على ان النفاس ما وجد فاتها كما ولدت
النفاس مقدار باحد عشر يوما عند ما جنبها ومجردها انما طاهره فانه عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
يوما من ثمانين يوما في قول ابو يوسف في النما طهره بعد ثمانية وعشرون يوما في قول ابن جهم
يوما من ثمانين يوما في قول ابو يوسف في النما طهره بعد ثمانية وعشرون يوما في قول ابن جهم
وجب النفاس للولادة ايضا هذه الصورة اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحققت ولادته وانما سقط
اجاب نفاسين كلاف الجف لان شرط خروج الدم النما حفا ان يحل منها طهر تام ولم يجر فلا يمكن انما
المشروط لا شرط وقيل لا يجب عليها النفاس املا عند ما جنبها ومجردها انما طاهره فانه عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
المسا فضل وتصل هو الصالح لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت هذه المدة وخلق ابن بكر
قال لا جنبها في ادوات لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال ابو يوسف في ذلك قال
لانما من الولد الاطباء وان رفعت اهل يوسف لكنها فضل وتصل كما تفسر الولادة انما الجف في
موضع جمل مضاف اليها معنى انها سفي موضع الحمل قال الله مع واولادها حال اجلها ان يفسر فيهن والحمل اسم
الاصح ان من قال امراة وهي حامل ان كان حبلها غلاما فانت طالق واخره وان كان حباة فانت طالق
ينبغي فولدت غلاما وباريه بذلك الغن لانها عليها الطلاق كما ذكرنا في هذا **فصل في**
تطهير النجاسة الجف بطن على الجف في الحديث على التكبير والتنجس عليها تطهير النجاسة لان فتر الاضطرار
ففس وان فتر ما خات الطهارة فالمراد تطهير مكان النجاسة على طرف الحفاف ثم وجوب التطهير في الثوب
ثبت بعبارة النفس وهو قوله مع وباريه في قوله البدن والمكان بطريق الاول وهذا لان تطهير الثوب
وجب لان الطهر مناجاة مع الله مع معية ان يكون المصلح على احسن الاحوال وذلك بان يمسح باليد
و قد وجب عليه تطهير الثوب مع فتر ما خات النجاسة في قوله مع وباريه في قوله البدن والمكان بطريق الاول
عليه تطهير المكان مع كمال النجاسة في قوله مع وباريه في قوله البدن والمكان بطريق الاول
التطهير لما وجب لما يمسح به لان يجب تطهير يده اولى حبه واقرضه تحت الثوب باليد والوجه
والقرص من الثوب اطراف الاطام كلافها من باب طلب المعتبر ما طهارة المكان تحت قدم المصلي في قوله
اقبح الطلوة تحت قدمه اكثر من تدر الارض من النجاسة وطلوته فاسد لانه لا طهر من القيام وذلك في قوله
بالقدم فالما اذا كان مريض السجود في رداءه عن اجنبها او اجنبها او السجود في رداءه
وه رداءه ابو يوسف عن ما جنبها ومجردها انما طاهره فانه عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
من الارض وكوز تطهيرها بالمال او بغيره كما في الامام الترمذي في معالي ما جنبها ومجردها انما طاهره فانه عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
بالمال المستعمل في الماء المستعمل هذا اللفظ وقع في بعض نسخ المحققين والاصح في الاصل في قوله
مجره عن اجنبها ومجردها انما طاهره فانه عند ما جنبها ومجردها انما طاهره
نجاسة الام قد رت حلف بما سب البول حتى لو كان ذلك بول ما وكل لوجه فضايقه في كل وقت
ما فيه دم لم تحتشم قال وذكر الرضخ في واحتلف في زوال النجاسة ببوله ولا يصح ان التطهير
بالجس لا يكون لتفاد بين الوضوء مما اذا غفر انفسه حتى ينزل المذبح واليد لان ما فيه دم
الاصح لا ينعمر عن الثوب حتى يفسد والثوب لا يضره على الاضطرار في قوله البدن والمكان لان
من الثوب يذهب من ارض حتى يذهب او يفسد في قوله البدن والمكان لان
على البدن تطهير الثوب اذ في تطهيره معنى العبادة كلاف الثوب نجفت فدلك بالادخر
جاز دما في ما ذكره في الجام التصفية النجاسة التي لها صوم اذا اصاب الثوب او الفصل

بأنه إذا كان من قبلها كانت كاملة فلا ينادى بالنقص حتى يحوز عشرة رويان وصحبت كما تقدم
مما فاته من الكراهة وعدم جواز الفرائض وحكمه إرادة قضاء الفرائض والواجب كونه كونه
تغير طوره فماله أن لا يجرح بها وسجدها أو صرف جنازة فيها وصل عليها كورع الكراهة لها وصحبت
كما وصفت في شرح الطهارة ولا واجب على نفسه طرفة هذه الأوقات لافطره ان يصل بها وقت
هذا الوقت لسقط عنه ذلك أداء الطلوع عات هذا الوقت يحوز مع الكراهة وتجدد أن
وعلقه بزحوا والاداء شرح من كراهة كالحوز مباشر البعث البعث فالقوله بانقر وقبض للبعث وقت
أو كراهة نفس الإبه السوصي لا يهل الفتى فلا ينظم أصل العبادة منزهة عافية ولكن محرم لا يؤخذ
م النشالان الصلوة عبادة معلومة بأدائها والوقت طرف لها لا يصار ولا يصرف بها في غير الشرع
غير أن في تصور هذا النوع الأداة بدون صفه الخويج بان يصرحي ببعض النقص فلم يكن الشرع فاقطع
في غير الصلوة القضاء لهذا من الأداة وبواجب آخر لأن البهي ما عصاره صفه الوقت الذي هو طرف
ساعة الأداة الواجب وصفه الكمال فلا ينادى بالتمام من ثلثة أوقات إنما هو رسول الله عليه
الصلوة في أي صلوة كانت فردا أو فضلا لكلا من الأوقات المأثورة من بركه الصلوة في حالها بما
تدور عند طلوع الشمس حتى ترتفع اختلافه في الأوقات التي يبابه فيه الصلوة بعد الطلوع
طلعت حتى ارتفعت قدر ربع أو حين صباح الصلوة وكان أول شهر من الفصل في استدلاله ما دام
بكر إلى فرض الشمس فالشمس في الطلوع لا سلاح فيه الصلوة فإذا جرح عن النظر سابق فيه الصلوة وقال
فيكون في بطنه ويرضاه في الرض فثبوته في الأوقات التي ما جيت بها في الأوقات
وهذا فإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كتمام الميعة والحديث باطلا في
الصلوة ما كسبي الفرائض ويحكم لا كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها على
صلى من نام عن صلوة أو نسيها يبسطها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ولا يكرهه الصلوة في هذه الساعات الباطنة
منه حركه لقره عظيم ما بين عند منافق لا تفعلوا هذا الخلف بهذا البعث وصلح به آية ساعة شامض بل
الزروي انه ذكر في الغنة التي يفرو ما تتركه الا حكم قلنا هذه الزيادة خاصة لا يحوز الفوائد بها
مذهب المشهور والظاهر عن حديث بن عبد مناف قلنا الشرح في الصلوة في هذه الأوقات
فان كان سجدة الصلاة لا ينادى بالصلوة لان الصلوة باعتبار التسمية حتى يبعد الشمس التسمية
بالحجيج في سجود الصلاة ما حكم الصلوة في أسفار الوفرة بالتمتع لانه خلاف القياس ورد في
صحيح الأركان واللام في قول عليم فبعد الوضوء والصلوة للمهتدي فم تساؤل سجدة الصلاة
الصلوة أضاف في القول بالقياس لكونه مما اتفق القياس لأن السبب هو الجزء القيام من الوقت كما
بالحجيج في سجود الصلاة بالكل لجوب الأداة بعد لان السبب لما كانت متمكنة بكل الوقت قال بجوبها
لاختلاف السبب في الصلاة بالكل لجوب الأداة بعد لان السبب لما كانت متمكنة بكل الوقت قال بجوبها
بالحجيج في سجود الصلاة بالكل لجوب الأداة بعد لان السبب لما كانت متمكنة بكل الوقت قال بجوبها
بالحجيج في سجود الصلاة بالكل لجوب الأداة بعد لان السبب لما كانت متمكنة بكل الوقت قال بجوبها

قوله

عن

قوله

الذين اتوا فيهم من خروج ما جاز أن السبب له فاقولنا الشرح جعله من قبل ذلك الوقت بالأداة وهو
الصلوة في سجود الصلاة من الفناء فإذا أفاضه عنه مع الأقبال على الصلوة منعه والمروءات من الكراهة
الصلوة وسجد الصلاة الكراهة من لو طافا في صلاة أو سجده في وسجد جازان مع الكراهة لأنها أدت بانفسه
والوجوب بحضور المختلج والسلاوة وذكر ما يخرج الفهار ان الافطر صلوة المخاضه ان يودها والواجب في الصلوة
الصلوة في غيرها المختارة إذا حضرت فيها أيا وكراهة الصلاة فاه إنما كرهه في هذه الأوقات فيما إذا كانت
بغير صلوة الأوقات فلو طافا في وقت كراهة وسجد في جاز من كراهة الأوقات فيما إذا كانت
في صلوة الفهرالي ان ماخذ الشمس بالطلوع وبعد العصر الى ان يغيب الشمس ليس الوقت كالمعتاد في الأوقات
المقدسة أي أقوى من الفضل فما بالفضل فلم يظهره حق الفرائض لأن الفرض الحقيقي أقوى من المقدس ومنها وجوب
بأن لم يظهره وقت ربه الى حجب وهو الفرض لأن الواجب في من عملا وطهرا المزبور لأن ما التزمه بالضرر
كان للضرر سبب مشروع التمام النقل كلاف سجدة الصلاة لأنها ليست بنقل لأن النقل سجدة غير مشروع قبول
واجبا ما كان فيهم لاه معلق وهو سبب من جهة وهو واجب الصلوة وصيد النذر للأوقات من حيث
من العبد فيما يرجع إلى حق صاحب الفرض كما لا يجازى سجدة الصلاة وحيث ما جازى الشرح وان كان السبب في
الحجيم المال فعله وأوجب الركوع بواجب الشرح لأن الوجوب ليس هو صلوة الطلوع والصلوة الجوزي
الوجوب فيما ليس بغير الصلاة لذاتها وقد ظهر أثره في الصلوة فيها كما في المزبور وكذا إذا ظهر
الوجوب في صلوة العشاء وكان كلاف وجوب صلوة الأوقات واجبا لغيره ان
بذاته وسجد الصلاة في شهره فلا يفارقها من أي وقت هي كراهة ان يفضل بعد طلوع الفجر في كل
الأوقات التي يكره فيها الصلوة أربع عشرة صلاة منها كراهة الصلوة فيها لمعنى الوقت وهو في الأوقات
المقدسة والصلوة فلا يكره فيها جسد الصلوة فردا ونظرا وأبواب المعنى في غير الأوقات يكره في
النوازل وهي معنى النوازل لأن الفرائض تكون البواني تسعد من بعد طلوع الفجر بعد الغزبية قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل الغروب وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب عند الخطبة يوم الجمعة وعند خطبة العيد بين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء **والأذان** الإذان هو
الإعلام لغة قال الله تعالى من الله ورسوله الإذان من الله واليه وقال بعضهم إنه واجب للدوي
عن محمد بن اهل يدين من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة فإنه يجب القتال معهم وإنما يجازى على ترك
الواجب دون السنة وعامة من جازهم الله قالوا إنما استعان كل واحد بالتخفيف وذكره المحققون أن
إذا امتنعوا عن إقامة الفرائض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض أو آراء الركعة تعانقون في الإقتناع ولا يرد
فرقة وأما السنن نحو صلوة العبد وصلوة الجماعة والأذان فإن أمرهم وأمرهم ولا أوقات الصلوة الموقوتة
من الفرائض السنن ومجرد بقول الأذان وصلوة العبد ويكره أن كانت من السنن وإنما من إعلام
الدين والأجر على تركها استحباب بالدين تعانقون على ذلك وقد نقل في محرم الصلاة قال الشيخ حنين
في أحد كتابه في تركها لا بأس به ومنه أحد كتابه في تركها فضلا كالأذان والصلوة العبد ويكره
على الصلوة للإيمان الواجب إذا ترك ذلك يردت بحسب تركه سنة مؤكدة في الصلوة لأن فعله لا يردى
في الأوقات ما يدين في وقت اختيار التدوي واصلها الصلاة في الصلاة حال الأذان سنته
لصلوات السنن في وقتها أن تكون مختصة بالوقت لا يزال من مؤتمن من الأذان بالصلاة
العبد من كان لها سلطان بالأمام والمهرج في الأذان والصلوة في وقتها في وقتها في وقتها

الاذن

من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...

هه
 كنه

من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...
 من بعد خلق الانسان...
 من رتب راسه وسجد على الارض...

وجه

ربه

منه من صواعقه قد راو اعظم من خطا او هم الملائكة الكفرة ويؤمنون وبقوله عليه السلام من كفر بين كذبتين
عن فضلي ولا يورثه وادامه كذا في الملائكة الكفرة في قوله تعالى وقال الصلوة النسخ بها في الحج والعمرة
فصل الفناء من هذا اليمين فانما رخص الله لان ذلك على ان يملكه المفسرين باجماع افضل من هبتي والادع فيه ولا
قد رخص الله ان الملائكة مع ما لهم من خصوصية الفداء الفايقة على قدر البصر والطول والارضية وانهم تجردوا عن الفؤاد الا
وقالوا مستكفون عن عبادة بكنف من يولد من آخر الأندرون ولا يعلون وهذا لان فخره البطش وصحة الطل
الممكن مع التي تدرت الخيخ افضال الفناء في وقت الترفع عن العبادة حيث اذوا المسيح ولد من خراب وخرق
والاجرس وبجي المذني وبني با بار طول و فابد خرون ما يورثهم فبدوا من العبادة وقالوا ان لم يكن ان العظمى
فضل لهم هذه الاوصاف الملائكة ان منها ما لم ينجح وما هذا لم يستكف من العبادة فكيف لم ينجح على انه لا يظلم
فقطيل للملائكة على الانبياء المفضي الذي من رخصته وهو كونه الثواب او البشر فمر وانواع الهن ما دار
مع انهم ضلوا عليها ففادت الانبياء عليهم السلام الملائكة بالعصمة وتفضلوا عليهم في غير البواقي الفناء
ووهج الخبيثه فكانت طاعتهم اشرف لكونها مع العارف مخلوق الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الاله
اذ صان الكلام ان المسيح عليه اولي العبادة من الملائكة عليهم السلام والثواب فقد رددت العبادة
المستأمنة زمانا ولا من الملائكة له صلواته هو الصحيح في شرفه العلامه الذي به واختلف في بناء بين الملائكة
فيكون المفسر منهم وقيل بالاولي المفسر وماتت به جميعا بباد الله العالين من الملائكة ولا تنس وقيل هو
جسم المفسر والآخر النفاق الا برى انما فعل السلام علينا وعلى عباد الله العالين ولا بد للمفسر من نية امامه
الذي قد فعل من قول الله تعالى من شاءكم ما الطيرة كذا في الجامع الصغير لفاض خال في الامام موسى الطهري
هو في قوله عز وجل انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء في قوله تعالى انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء
في قوله عز وجل انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء في قوله تعالى انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء
فلا خلاف في ان النبي والاصحاب الملائكة هم المفسرون لان الاخبار ما عدهم قد اختلفت في ردوى ابن عباس رضي
عن النبي عليهم اهل فلام كل مؤمن خمس من الحفظة واحده عن مائة من الحسنات وواحدة عن مائة من كسب السيئات
وهو امامه طيفه الضمير واحده واره بل في هذه المكارم وواحدة عندنا صبيته كعب ما يصلح على النبي عليه
وبالله الرسول وما من من ارباب الاخبار مع كل مؤمن ملكان في بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وما بعضها
ما في ستون فانه لا يمان الانبياء عليهم السلام فاه لا يفي ان بعض عددا ما يمانهم للاختلاف في ما يرضون في بعض
اه لا يرضون في بعض عددا بل يرضون من ادم الى محمد عليهم ولما روي في بعض الاخبار انها كانت من صبيته
رضي الله عن النبي عليه حين خلقه المفسر قال انما اختلفت في ذلك لان النبي ان يرضون من ادم الى محمد
ان يرضون فافقه والتجسس في الترفية والوصوب اذ فائدة ربح الخياج اذ ان ما كتبه في ذلك الا وهو الترفية
لولا ان يرضون الخياج وحده لا يرضون الترفية اشارة الى قوله عليه وخيلها الترفية وذكره الاسرار ان
ما يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
معيد ولا يرضون الترفية من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
سلام لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
الفرار به وهو المفسر في قوله تعالى لا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
كلها الا انما وكان لا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
فما ترضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا

منه من صواعقه قد راو اعظم من خطا او هم الملائكة الكفرة ويؤمنون وبقوله عليه السلام من كفر بين كذبتين
عن فضلي ولا يورثه وادامه كذا في الملائكة الكفرة في قوله تعالى وقال الصلوة النسخ بها في الحج والعمرة
فصل الفناء من هذا اليمين فانما رخص الله لان ذلك على ان يملكه المفسرين باجماع افضل من هبتي والادع فيه ولا
قد رخص الله ان الملائكة مع ما لهم من خصوصية الفداء الفايقة على قدر البصر والطول والارضية وانهم تجردوا عن الفؤاد الا
وقالوا مستكفون عن عبادة بكنف من يولد من آخر الأندرون ولا يعلون وهذا لان فخره البطش وصحة الطل
الممكن مع التي تدرت الخيخ افضال الفناء في وقت الترفع عن العبادة حيث اذوا المسيح ولد من خراب وخرق
والاجرس وبجي المذني وبني با بار طول و فابد خرون ما يورثهم فبدوا من العبادة وقالوا ان لم يكن ان العظمى
فضل لهم هذه الاوصاف الملائكة ان منها ما لم ينجح وما هذا لم يستكف من العبادة فكيف لم ينجح على انه لا يظلم
فقطيل للملائكة على الانبياء المفضي الذي من رخصته وهو كونه الثواب او البشر فمر وانواع الهن ما دار
مع انهم ضلوا عليها ففادت الانبياء عليهم السلام الملائكة بالعصمة وتفضلوا عليهم في غير البواقي الفناء
ووهج الخبيثه فكانت طاعتهم اشرف لكونها مع العارف مخلوق الملائكة فكانت ازيد ثوابا على ان الاله
اذ صان الكلام ان المسيح عليه اولي العبادة من الملائكة عليهم السلام والثواب فقد رددت العبادة
المستأمنة زمانا ولا من الملائكة له صلواته هو الصحيح في شرفه العلامه الذي به واختلف في بناء بين الملائكة
فيكون المفسر منهم وقيل بالاولي المفسر وماتت به جميعا بباد الله العالين من الملائكة ولا تنس وقيل هو
جسم المفسر والآخر النفاق الا برى انما فعل السلام علينا وعلى عباد الله العالين ولا بد للمفسر من نية امامه
الذي قد فعل من قول الله تعالى من شاءكم ما الطيرة كذا في الجامع الصغير لفاض خال في الامام موسى الطهري
هو في قوله عز وجل انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء في قوله تعالى انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء
في قوله عز وجل انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء في قوله تعالى انما جعل النبي والاولي والاصحاب اعداء
فلا خلاف في ان النبي والاصحاب الملائكة هم المفسرون لان الاخبار ما عدهم قد اختلفت في ردوى ابن عباس رضي
عن النبي عليهم اهل فلام كل مؤمن خمس من الحفظة واحده عن مائة من الحسنات وواحدة عن مائة من كسب السيئات
وهو امامه طيفه الضمير واحده واره بل في هذه المكارم وواحدة عندنا صبيته كعب ما يصلح على النبي عليه
وبالله الرسول وما من من ارباب الاخبار مع كل مؤمن ملكان في بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وما بعضها
ما في ستون فانه لا يمان الانبياء عليهم السلام فاه لا يفي ان بعض عددا ما يمانهم للاختلاف في ما يرضون في بعض
اه لا يرضون في بعض عددا بل يرضون من ادم الى محمد عليهم ولما روي في بعض الاخبار انها كانت من صبيته
رضي الله عن النبي عليه حين خلقه المفسر قال انما اختلفت في ذلك لان النبي ان يرضون من ادم الى محمد
ان يرضون فافقه والتجسس في الترفية والوصوب اذ فائدة ربح الخياج اذ ان ما كتبه في ذلك الا وهو الترفية
لولا ان يرضون الخياج وحده لا يرضون الترفية اشارة الى قوله عليه وخيلها الترفية وذكره الاسرار ان
ما يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
معيد ولا يرضون الترفية من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
سلام لما ان يرضون من جبال اللغات فلا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
الفرار به وهو المفسر في قوله تعالى لا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
كلها الا انما وكان لا يرضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا
فما ترضون الترفية وهي التوازل لو ملك السلام ودخل جبال هامة لا يرضون الا

بعضها وانما الاكبر الطول دون الطمان وللطوية صوار دون الشقاة والناث...
الطمان... وهو هنا التزم ان العجز هنا التزم لان للمحدث عن جرحه...
التي هي جميع ما حفظ لا يندرج على الايام الا ان يطعم واليكبر وذكر الايام...
ان يقال شيئا وان امكن قرارة ان فلا يستحق ان اصحف...
حفظا لا يفران الا انه لم يثبت فمستحب عليه الفرائض اما اذا نسي...
واجب فلا يرد من التوضيح هذا عند ما وجد الشافعي رحمه الله اياه...
كان ربه الميمم لها صفة طلت صلوة وقد مر من قبل ان متر في...
كون واجدا لا يصلح صلوة فنفسه او كان امتيا فتعلم صريح...
فعل حال الصلوة فيتم صلوة بالانفاق وقيل نظر بالاحكام...
صلى بالانفاق وهذه مسأله صحت ائتمارها لانها بذلك...
اذا كان صلى بالانفاق في جبانة الترس نذر الاربع ثم...
هل يجوز دخوله وقت الزوال في هذه الحالة ومنها...
كيسر صير طابع الاسلام لله ربه وقيل الامم فيه ان...
في ذلك ضمن الآية السحرية في هذه المسئلة ثم قال...
الحد ولو كان الفروع يصنع المصل فربما لا يرضى بها...
من الفروع من الترشيد واعتراف من المختار في هذه...
في الحالة بغير ضرورة كما لو كان في حال الصلوة...
منها استخلاف آخر للتبسم وان لم يفرج الا انهم...
فدفع من صلوة حلق البانما القوم في صلوة ما حرك...
فقد صار ضد ما في صلوة فساد صلوة امام الاربع...
الضاحار وقيل فزاع لا يجوز لان اياها ما يلزم...
صلوة... فخذت هذه التي لم يدرك هذا اذا لم يتبين...
ان يتابع الامام في سجدة السهو هذه الحالة وان لم...
تلك انفراد حتى لا يلزم متابعت الامام في سجدة...
الامام لما ذكر انفراد كراهة المحيط...
ولا في الكوفة في التهمه فسد ان الجزاء الذي يلاقبه...
فيتبين الفساد بواسطة فساد الطمان بخلاف السلام...
ابتداء من غير ان يصادق شرط نفسه فساد شرط لان...
اجيبه السبيل لان فرق ما بين المفسد ما قلنا والمطهر...
المفسد في سجدة كراهة في السلام والكلام فالسلام...
متصورا في قوله ان لا تكلم الامام بعد ما قدر قدر...
في معنى لا تكلم في السلام لانها صار محلا كذا...
على معنى الكلام في السلام وهو الامام والشافعي...
في معنى الكلام في السلام في الصلاة والسلام من وجه...
في معنى الكلام في السلام في الصلاة والسلام من وجه...

بعضها وانما الاكبر الطول دون الطمان وللطوية صوار دون الشقاة والناث...
الطمان... وهو هنا التزم ان العجز هنا التزم لان للمحدث عن جرحه...
التي هي جميع ما حفظ لا يندرج على الايام الا ان يطعم واليكبر وذكر الايام...
ان يقال شيئا وان امكن قرارة ان فلا يستحق ان اصحف...
حفظا لا يفران الا انه لم يثبت فمستحب عليه الفرائض اما اذا نسي...
واجب فلا يرد من التوضيح هذا عند ما وجد الشافعي رحمه الله اياه...
كان ربه الميمم لها صفة طلت صلوة وقد مر من قبل ان متر في...
كون واجدا لا يصلح صلوة فنفسه او كان امتيا فتعلم صريح...
فعل حال الصلوة فيتم صلوة بالانفاق وقيل نظر بالاحكام...
صلى بالانفاق وهذه مسأله صحت ائتمارها لانها بذلك...
اذا كان صلى بالانفاق في جبانة الترس نذر الاربع ثم...
هل يجوز دخوله وقت الزوال في هذه الحالة ومنها...
كيسر صير طابع الاسلام لله ربه وقيل الامم فيه ان...
في ذلك ضمن الآية السحرية في هذه المسئلة ثم قال...
الحد ولو كان الفروع يصنع المصل فربما لا يرضى بها...
من الفروع من الترشيد واعتراف من المختار في هذه...
في الحالة بغير ضرورة كما لو كان في حال الصلوة...
منها استخلاف آخر للتبسم وان لم يفرج الا انهم...
فدفع من صلوة حلق البانما القوم في صلوة ما حرك...
فقد صار ضد ما في صلوة فساد صلوة امام الاربع...
الضاحار وقيل فزاع لا يجوز لان اياها ما يلزم...
صلوة... فخذت هذه التي لم يدرك هذا اذا لم يتبين...
ان يتابع الامام في سجدة السهو هذه الحالة وان لم...
تلك انفراد حتى لا يلزم متابعت الامام في سجدة...
الامام لما ذكر انفراد كراهة المحيط...
ولا في الكوفة في التهمه فسد ان الجزاء الذي يلاقبه...
فيتبين الفساد بواسطة فساد الطمان بخلاف السلام...
ابتداء من غير ان يصادق شرط نفسه فساد شرط لان...
اجيبه السبيل لان فرق ما بين المفسد ما قلنا والمطهر...
المفسد في سجدة كراهة في السلام والكلام فالسلام...
متصورا في قوله ان لا تكلم الامام بعد ما قدر قدر...
في معنى لا تكلم في السلام لانها صار محلا كذا...
على معنى الكلام في السلام وهو الامام والشافعي...
في معنى الكلام في السلام في الصلاة والسلام من وجه...
في معنى الكلام في السلام في الصلاة والسلام من وجه...

ربهم

نحوه

نحوه

نحوه

الاول لان حكم الاستداه احب بدليل ان الامام لا يجوز له انشاء الجنب...
وكذلك لا يجوز التعميم مع الحدس وكذا الاستداه معه ولو افسح النطوع قاعدته بل ان
ما بين قايما اجزاء عندهم جميعا لا يروى عن جانب رضى الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتح النطوع
حتى اذا تم عزائتها وكوفا قام قائم قرآن ثم يرفع ويحمد هكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد استقبل
القباه ومن القيام الى الصفود فدل ان ذلك جائز في النطوع وهذا المشكل على قول جمهورهم فان
انصفه الصفود لا يكون مصفوه للقيام حتى ان المرفى اذا قدر على القيام في وسط النطوع فصفه
مع ذلك صرح بهنا وورد ان بين ذلك والحدس الذي روينا اولان المرفى ما كان قاه
وقت الصلوة في النطوع فما اصبحت تحرمة للقيام فاما هلولة النطوع كان قادرا على القيام
تحرمة للقيام وكذا هلولة النطوع لان انشاء هلولة النطوع قاعدتها النطوع على القيام طويلا
ومن كان خارجا المرفى منفل عطا ابنة الى ابيهم فوجبت وهل بشرط النطوع الى القبلة فصفه
الهلولة ذكرها المحيط رضى القاضي من يقول الماكوز النطوع على الاربعة اذا توجه الى القبلة عند انشاء
نحوها وانحرف عنها واما اذا افسح النطوع الى غير القبلة لا يجوز لانه لا يفرق في حاله الا انما الفرق
في الاربعة ان الصلوة بالباطن والاربعة لانه لا يفرق في النطوع والابحاح واستقبال القبلة بالانشاء ليس
بشيء مما هو واجب وذكره الخلاصة ان كيفية الصلوة على الاربعة ان يصل باياما ويجعل السجدة ارض
من غير ان يصار الى سجدة اخرى سائرة او واقفة وذكره المحيط بعد ذكر هلولة النطوع
الاربعة ووجه تسميتها هو اذا قدر ان يفتها وان تغرد الوقوف لان سيرة الاربعة مضاف الى ذلك
في كل اختلاف مكان فلا يحل الا عند الفروع وهو الميسر وان كان على سرجه قدر ذلك في حوزة
في كل من صفات الارضين الكبير يتولى لا يجوز اذا كانت الغاية ما موضح الجلوس اوجه هو ان
الفرق في الدور والركعة في حوزة وادوك وهو الصلوة لان الاربعة اقل من الشروط فادوك
اعتبار الاربعة حينها لحاجة لان سقط شرط طهارة المكان اولى اما الفرائض فحصة رتبة الاربعة
عليه الدور لا ارباعها فلا يصل المكتوبة على الاربعة من غير عدد ومن الاعتداد الخوف من النقص والسبوط
وكون الاربعة يجوز ان يزل عنها لا يمكنه الاربعة الابيض وكون المسافة شحا كبيرا لا يجد من يركع
هذه الاعتداد نحو المكتوبة على الاربعة لعمومها فان ختمه فزجلا او ركبا وعن اخصها ان
لعمومها ذكر ان صحاح ان ذلك يجوز ان يكون الا ان يزل تركته في الفوق والتمديد خارجا للمرفى
الصفور روى عن ابي بصير ان يوسف ربهما ان جوار النطوع على الاربعة بطلت لما فوجاهت في النطوع
ان المسافة غير المسافة ذلك سواء بعد ان يكون خارجا المرفى الا ان الكلام في مقدار ما يكون بينه وبين
المرفى كوزلة النطوع على الاربعة وذكره الامام في الاصل اذا خرج من المرفى فحين او طه فله ان يصل
وقال بعضهم بعد المثل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كبناء المحيط والحوار المرفى مع المرفى
المرفى وذكره البارونيات ان عددا حيا لا يجوز النطوع على الاربعة في المرفى وعند جمهورهم يجوز
ونظرا لما وصف به لا بأس به... الصفح يجوز الاربعة من غير ركعة في النطوع على الاربعة فيكون له الخيا
الاربعة بالاربعة رخصه اوباني بالركوع والحدس عنده وهذا لان النطوع التي تضاف الى النطوع اداءه كما لا
في النطوع الا ان من يزل النطوع في وقت ركعة في وقت ركعة وقت ركعة وقت ركعة وقت ركعة
بكره وقلت ان مكنت ما ذلك الوقت فينبغي كالملاذام لو صدره ما يتالي النطوع بخلاف اجراء النطوع
النطوع على الاربعة من غير ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة
وإذا طهقت في كل ركعة من النطوع في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة

الاول لان حكم الاستداه احب بدليل ان الامام لا يجوز له انشاء الجنب...
وكذلك لا يجوز التعميم مع الحدس وكذا الاستداه معه ولو افسح النطوع قاعدته بل ان
ما بين قايما اجزاء عندهم جميعا لا يروى عن جانب رضى الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفتح النطوع
حتى اذا تم عزائتها وكوفا قام قائم قرآن ثم يرفع ويحمد هكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد استقبل
القباه ومن القيام الى الصفود فدل ان ذلك جائز في النطوع وهذا المشكل على قول جمهورهم فان
انصفه الصفود لا يكون مصفوه للقيام حتى ان المرفى اذا قدر على القيام في وسط النطوع فصفه
مع ذلك صرح بهنا وورد ان بين ذلك والحدس الذي روينا اولان المرفى ما كان قاه
وقت الصلوة في النطوع فما اصبحت تحرمة للقيام فاما هلولة النطوع كان قادرا على القيام
تحرمة للقيام وكذا هلولة النطوع لان انشاء هلولة النطوع قاعدتها النطوع على القيام طويلا
ومن كان خارجا المرفى منفل عطا ابنة الى ابيهم فوجبت وهل بشرط النطوع الى القبلة فصفه
الهلولة ذكرها المحيط رضى القاضي من يقول الماكوز النطوع على الاربعة اذا توجه الى القبلة عند انشاء
نحوها وانحرف عنها واما اذا افسح النطوع الى غير القبلة لا يجوز لانه لا يفرق في حاله الا انما الفرق
في الاربعة ان الصلوة بالباطن والاربعة لانه لا يفرق في النطوع والابحاح واستقبال القبلة بالانشاء ليس
بشيء مما هو واجب وذكره الخلاصة ان كيفية الصلوة على الاربعة ان يصل باياما ويجعل السجدة ارض
من غير ان يصار الى سجدة اخرى سائرة او واقفة وذكره المحيط بعد ذكر هلولة النطوع
الاربعة ووجه تسميتها هو اذا قدر ان يفتها وان تغرد الوقوف لان سيرة الاربعة مضاف الى ذلك
في كل اختلاف مكان فلا يحل الا عند الفروع وهو الميسر وان كان على سرجه قدر ذلك في حوزة
في كل من صفات الارضين الكبير يتولى لا يجوز اذا كانت الغاية ما موضح الجلوس اوجه هو ان
الفرق في الدور والركعة في حوزة وادوك وهو الصلوة لان الاربعة اقل من الشروط فادوك
اعتبار الاربعة حينها لحاجة لان سقط شرط طهارة المكان اولى اما الفرائض فحصة رتبة الاربعة
عليه الدور لا ارباعها فلا يصل المكتوبة على الاربعة من غير عدد ومن الاعتداد الخوف من النقص والسبوط
وكون الاربعة يجوز ان يزل عنها لا يمكنه الاربعة الابيض وكون المسافة شحا كبيرا لا يجد من يركع
هذه الاعتداد نحو المكتوبة على الاربعة لعمومها فان ختمه فزجلا او ركبا وعن اخصها ان
لعمومها ذكر ان صحاح ان ذلك يجوز ان يكون الا ان يزل تركته في الفوق والتمديد خارجا للمرفى
الصفور روى عن ابي بصير ان يوسف ربهما ان جوار النطوع على الاربعة بطلت لما فوجاهت في النطوع
ان المسافة غير المسافة ذلك سواء بعد ان يكون خارجا المرفى الا ان الكلام في مقدار ما يكون بينه وبين
المرفى كوزلة النطوع على الاربعة وذكره الامام في الاصل اذا خرج من المرفى فحين او طه فله ان يصل
وقال بعضهم بعد المثل وان كان اقل من ذلك لا يجوز كبناء المحيط والحوار المرفى مع المرفى
المرفى وذكره البارونيات ان عددا حيا لا يجوز النطوع على الاربعة في المرفى وعند جمهورهم يجوز
ونظرا لما وصف به لا بأس به... الصفح يجوز الاربعة من غير ركعة في النطوع على الاربعة فيكون له الخيا
الاربعة بالاربعة رخصه اوباني بالركوع والحدس عنده وهذا لان النطوع التي تضاف الى النطوع اداءه كما لا
في النطوع الا ان من يزل النطوع في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة
بكره وقلت ان مكنت ما ذلك الوقت فينبغي كالملاذام لو صدره ما يتالي النطوع بخلاف اجراء النطوع
النطوع على الاربعة من غير ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة
وإذا طهقت في كل ركعة من النطوع في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة في وقت ركعة

فصل في قيام رمضان

ما رمضان فبعضهم اقامه خمس نوحات الاطرافه ماري ان النبي عليه خرمه ليلة ما خرم رمضان فعلى من غرس ركعة
واجبها الفاس في الثانية خرمه وحينئذ نوحات النكاحه كثر ان من فليخرجه وقال عرفيت اجماعه وكنت حنيفا
ان يفرق عليكم وكان اناس من طهاتها فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم تعاود اعياها فرادى ان جميع العالم
واحد فجمعهم على اني بن كعب رضى الله عنه كان بعضهم خمس نوحات مجلس بين كل نوحتين وربع المغرب رخص
فاناس من صليت هم الفروع وجمع نوحته واحدا المصير وعن ابي بصير حجت النوحته لاستداه النجوم
بكل اربع ركعات والنوحه حيا اسم لكل اربع ركعات جعلتها عزون ركعة وهذا اعتداه وعند افاضع بها
والاعتداه كمالا فانها قدرت بست وثلثين ركعة ابتداء لعمومها وعلى رضى الله عنها وما قلنا هو المستورد من الصحابة
والسنة وماروى مالك بن عمرو مشهورا وهو محمول على انها كانتا نصيبان بين كل نوحتين اربع ركعات على
نوحتين في كل ركعة اهل المدينة واهل مكة يطوفون بين كل نوحتين اسبوعا واهل كل بلد ما كان مستورا
منه او مستورا حكومتا وانما سجد الاستظار من كل نوحتين لان النوحته ما حوزة من النوحته
فانما قلنا محققا للاسم لعادة اهل الحرم اني عادتهم في الاضطرار بين النوحتين لانهم على
بين مقدار نوحته ما ذكرنا عادتهم ثم يوتونهم خبر الى ان وقتها بعد العشاء قبل الدور والركعة
فانما قلنا محققا للاسم لعادة اهل الحرم اني عادتهم في الاضطرار بين النوحتين لانهم على
بين مقدار نوحته ما ذكرنا عادتهم ثم يوتونهم خبر الى ان وقتها بعد العشاء قبل الدور والركعة
فانما قلنا محققا للاسم لعادة اهل الحرم اني عادتهم في الاضطرار بين النوحتين لانهم على
بين مقدار نوحته ما ذكرنا عادتهم ثم يوتونهم خبر الى ان وقتها بعد العشاء قبل الدور والركعة

عن الفرضين اصله... من الفرضين اصله...
مضى ركعتي الظهر لان ادراك الشهد عند ما كاد رآه...
...ممكن من القضا بعد الفجر ملك الامم الرضخ...
...لا يكون اقل من واحد...
...الاصل الفضا...
...الوقت...
...قضاء الفلوت

عن الفرضين اصله... من الفرضين اصله...
مضى ركعتي الظهر لان ادراك الشهد عند ما كاد رآه...
...ممكن من القضا بعد الفجر ملك الامم الرضخ...
...لا يكون اقل من واحد...
...الاصل الفضا...
...الوقت...
...قضاء الفلوت

من الفرضين اصله... من الفرضين اصله...
مضى ركعتي الظهر لان ادراك الشهد عند ما كاد رآه...
...ممكن من القضا بعد الفجر ملك الامم الرضخ...
...لا يكون اقل من واحد...
...الاصل الفضا...
...الوقت...
...قضاء الفلوت

التي تب عليكم اعادة الكحل كما قال ابو يوسف ومحمد ربهما ان الله العبد مطلق ما عطف ولا يصدق ان
الموداة على ما يظهره ثاني الحال كقوله الفهر يوم الجمعة ان ادركها ظهر ان المودى تطوع ولا كان فرفه
ومها فيها دون عاقبتها ففصلت صلات فان غلبت الام نبيس ان صلواتها لم يصح وان لم تصد عن
وعلى هذا ان على ان الرزق واجب عند وقد آده ما وقت يظهره اذ وقت وقت الغناء الا بعد
الغنى بعد النسيان فلا يلزم الاغاثة وعندهما يبيد الرزق ايضا لانه سنة فكانت نبيسا وقتا وجبت
وجبت اغاثة ما لم يتبع له وانما اهل جا **ج** **سجود السهو**
للزبان والنفس بعد السلام نبي التوفى ما كثر في فانه يقول ان كان السهو عن نفيان سجود السلام لا يجر
وان كان من زيادة سجود السلام لانه ترغيم لليطان وفيه حكمه روي ان ابا يوسف كان مع اهل داره
كافا ما كثر به فقال له ابو يوسف فذكر ما فعله الميا فاجاب مذهب فقال له ابو يوسف فذكر لو وقع السهو
في صلاة والنفس جميعا فسكت ما كثر به فقال ابو يوسف به الشخ مارة خطي ومارة لا يصيب فقال ما كثر به
ما كثر به او كثر ما ضا حيا فظن ان ابا يوسف قال له السج ما نخطي ومارة يصيب كذا في صيغة لا سلام لا
ثم يشهد ويسلم سجود السهو على الشهد والسلام ولكن لا يرفع اليد لان لا يرفع الا في سجود الصلاة
فانما في سجود السهو من سجودها وكلاهما سجدة الصلاة فانها اثر الصلاة المفروضة فالحق بها وما المحط ان
الشيء الاجرة بالصحة الصليبية سجدة الصلاة انما كان لانه عاد الى شي كثره قبل المعنى فيصير ايضا للفقهاء
بما كثر سجود السهو فانه يرضى به بعد المعنى واما تناقض المعنى بالهدو الى سجدة الصلاة رواه اثنان
من رواه ابو حنيفة ونسب الامم الرضى لا فنفا رضى رواه ابا قحطبه وروى التمسكي قوله لا يقال ان
المتحيز انما صار الى ما بعد ما من المحبة لا الى ما قوتها والقول فزق افضل لان القول محبة العمل
بما كثر الى القول عند المعارفة بين الفاعلين لا ان يقول اذا وقف الممارضة بين المتحيزين انما صار الى
سجودها عند السلام المحبة فيما قوتها وان كانت محبة قوتها فلا تخافه الى المعارفة وهذا كذا في
الخصم بخوة سفل العود ولا يقال هذا نرجح كثره العلم لانه انما يترجم ان لو قلنا بتوجه القول انما
ولا يصدق ان قول ما تعارضت رواه ابا قحطبه رجعا الى ما هو المحبة في الباب وهو صحت القول انما
ان الاصل في الاول انما لا يقال انما لم يزل كثره في الفاعلين لا ان يقول فيما قلنا اعمال الاصل انما هو ان
في النفا من التوفيق الى التوفيق محبة الفاعل كما ان العذر محبة الذي يزل عند علم المعارفة من
لو سها عن السلام ينحصر صورته اذا اشك في هاتمة عند السلام فلم يدرك انما اهل ام ارضا فمظلم
في آخر السلام ثم ذكره اهل ارضا لزم سجود السهو فلو كان لم يسجد سهوا قبله ووجد هذا سجود
ولو سجد ثم وجد هذا ما ن كثره سجود السهو وهو خلاف المسروع ولو لم يسجد ثم نفي لازم غير مجوز
فيكون من السلام كبريا سعي نفي غير مجوز وهذا خلافه في الاولوية الى الخلاف المذكور بيننا وبين
الشاه في الاولوية فان الاولى ان ياتي عند ما بعد السلام ولو اني سجود السهو قبل السلام جازعنا ايضا
وذكره الاسرار في الصلاة والاهم اه الاصل ان سجودها بعد السلام هو السلام وذكره المحيط في
نيل السلام اجزاء عندنا ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل
ووجد رواه الاصول ان فعله صلا فقل جهده فله حكمه فلاننا نقول لو اضربنا بالاعاثة في
السجود وهذا سعي لم يزل به احط من العباد لان يكون فعلا على وجه قال به بعض العلماء اول من
في سجودها واحط من العباد وياتي بالنسبة من هو الصحيح احتراز عما احتاره هو الاسلام
في سجودها واحط من العباد ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل
في سجودها واحط من العباد ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل

التي تب عليكم اعادة الكحل كما قال ابو يوسف ومحمد ربهما ان الله العبد مطلق ما عطف ولا يصدق ان
الموداة على ما يظهره ثاني الحال كقوله الفهر يوم الجمعة ان ادركها ظهر ان المودى تطوع ولا كان فرفه
ومها فيها دون عاقبتها ففصلت صلات فان غلبت الام نبيس ان صلواتها لم يصح وان لم تصد عن
وعلى هذا ان على ان الرزق واجب عند وقد آده ما وقت يظهره اذ وقت وقت الغناء الا بعد
الغنى بعد النسيان فلا يلزم الاغاثة وعندهما يبيد الرزق ايضا لانه سنة فكانت نبيسا وقتا وجبت
وجبت اغاثة ما لم يتبع له وانما اهل جا **ج** **سجود السهو**
للزبان والنفس بعد السلام نبي التوفى ما كثر في فانه يقول ان كان السهو عن نفيان سجود السلام لا يجر
وان كان من زيادة سجود السلام لانه ترغيم لليطان وفيه حكمه روي ان ابا يوسف كان مع اهل داره
كافا ما كثر به فقال له ابو يوسف فذكر ما فعله الميا فاجاب مذهب فقال له ابو يوسف فذكر لو وقع السهو
في صلاة والنفس جميعا فسكت ما كثر به فقال ابو يوسف به الشخ مارة خطي ومارة لا يصيب فقال ما كثر به
ما كثر به او كثر ما ضا حيا فظن ان ابا يوسف قال له السج ما نخطي ومارة يصيب كذا في صيغة لا سلام لا
ثم يشهد ويسلم سجود السهو على الشهد والسلام ولكن لا يرفع اليد لان لا يرفع الا في سجود الصلاة
فانما في سجود السهو من سجودها وكلاهما سجدة الصلاة فانها اثر الصلاة المفروضة فالحق بها وما المحط ان
الشيء الاجرة بالصحة الصليبية سجدة الصلاة انما كان لانه عاد الى شي كثره قبل المعنى فيصير ايضا للفقهاء
بما كثر سجود السهو فانه يرضى به بعد المعنى واما تناقض المعنى بالهدو الى سجدة الصلاة رواه اثنان
من رواه ابو حنيفة ونسب الامم الرضى لا فنفا رضى رواه ابا قحطبه وروى التمسكي قوله لا يقال ان
المتحيز انما صار الى ما بعد ما من المحبة لا الى ما قوتها والقول فزق افضل لان القول محبة العمل
بما كثر الى القول عند المعارفة بين الفاعلين لا ان يقول اذا وقف الممارضة بين المتحيزين انما صار الى
سجودها عند السلام المحبة فيما قوتها وان كانت محبة قوتها فلا تخافه الى المعارفة وهذا كذا في
الخصم بخوة سفل العود ولا يقال هذا نرجح كثره العلم لانه انما يترجم ان لو قلنا بتوجه القول انما
ولا يصدق ان قول ما تعارضت رواه ابا قحطبه رجعا الى ما هو المحبة في الباب وهو صحت القول انما
ان الاصل في الاول انما لا يقال انما لم يزل كثره في الفاعلين لا ان يقول فيما قلنا اعمال الاصل انما هو ان
في النفا من التوفيق الى التوفيق محبة الفاعل كما ان العذر محبة الذي يزل عند علم المعارفة من
لو سها عن السلام ينحصر صورته اذا اشك في هاتمة عند السلام فلم يدرك انما اهل ام ارضا فمظلم
في آخر السلام ثم ذكره اهل ارضا لزم سجود السهو فلو كان لم يسجد سهوا قبله ووجد هذا سجود
ولو سجد ثم وجد هذا ما ن كثره سجود السهو وهو خلاف المسروع ولو لم يسجد ثم نفي لازم غير مجوز
فيكون من السلام كبريا سعي نفي غير مجوز وهذا خلافه في الاولوية الى الخلاف المذكور بيننا وبين
الشاه في الاولوية فان الاولى ان ياتي عند ما بعد السلام ولو اني سجود السهو قبل السلام جازعنا ايضا
وذكره الاسرار في الصلاة والاهم اه الاصل ان سجودها بعد السلام هو السلام وذكره المحيط في
نيل السلام اجزاء عندنا ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل
ووجد رواه الاصول ان فعله صلا فقل جهده فله حكمه فلاننا نقول لو اضربنا بالاعاثة في
السجود وهذا سعي لم يزل به احط من العباد لان يكون فعلا على وجه قال به بعض العلماء اول من
في سجودها واحط من العباد وياتي بالنسبة من هو الصحيح احتراز عما احتاره هو الاسلام
في سجودها واحط من العباد ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل
في سجودها واحط من العباد ما كثره في الاول في هذا رواه الاصول قال وروي عنهم انه لا تجزئه لانه اذا قيل

مفروض

عنده

كان

الموضع الذي تلا على بعض ثم انتقل الى بعض ولا يصح هو الا كما قال النجاشي في بعض الاماكن
 مختلفا في الفضل والحرم من ان الحلال اذا لم يصب والصيد على بعض شجرة اصبها في
 في الحرم كجبل فزان وام قصر الاصل فكذلك ههنا للاختصاص بالنظر الى اتحاد العمل واتحاد المجلس
 فلا يتكرر الوضوء بالنظر الى حقيقة اختلاف المكان متكرر الوضوء فيقبل ما لا يكره الاحتياط بالاحتياط
 بدل مجلس الى دون الساج على ما قيل اي يتكرر الوضوء على الساج واتخذ مجلسه لما ان جماعة من
 ومجلسه ان قيل فيعتبره وذكر الطراد التمهيد به في الجامع الصغير ولو نقل المجلس العالي دون الساج
 يتكرر الوضوء على الساج لان الحكم ينافي الى وهو قول الامام علي بن ابي طالب كان جعل الطلوع جباة لا يكره
 بعض المتأخرين من مشايخنا في هذا الكتاب قال القاضي الامام المنتجب في ابي حنيفة لا يكره
 للوضوء على الساج لان سبب الوضوء على الساج في مكان الساج متكرر هذا هو الاصح وعليه الفتوى في
 والاصل ان الطلوع بسبب الاجماع لان السجدة تضاف اليها ويكرر بتكررها وفي الساج خلاف فقبل ان يركب
 والاصح ان السجدة في الساج الطلوع لكن الساج شرط لغير الطلوع في حقه وليس في الحديث بيان انه
 في حقه بيان الوضوء على الساج ومن اراد السجدة كثيرا التكبير ليس لواجب كما في الطلوع كراهة الميسر
 في التزويد في الوضوء وروى الحسن بن ابي حنيفة به انه لا يكره عند الخطا لان التكبير لا يشترط في
 في الخطا لانه لا يكره من الركن ولم يرفع يديه احتذاء عن قول الشافعي به فان ضمتها عند الركوع
 في سجدة واحدة فكبر رافعا يديه ما ياتي بكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم واقبلها وضع الجبهة على الارض
 في سجدة واحدة ولا سلام كراهة المصنفين في ذلك في الميسر ولم يذكر ما ذاقه في سجدة واحدة ثم قال
 ان يقول من السجدة ما يقول في سجدة الطلوع وبعض المتأخرين سمعوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وضوء
 رجا لم يفسد ولا استحسوا ايضا ان يقوم وسجد لان الخروء سقوط من القيام والقول ورد وان لم يفسد
 لم يفرقه في المحيط وان لم يذكر فيها شيئا اجزاء لانها لا تكون اقوى عن السجدة الصلوة وهذا كجانبه
 ههنا اول ولا يشترط عليه ولا سلام في قول بعض اصحابنا الشافعي فانهم يقولون بها فقال شيخ الاسلام في
 الميسر ومن اصحابنا الشافعي في من لم يخطبها قاله الشافعي لكن قال فيها تشهد وتسلم وهو مستحب في
 الترخيم وهي منقولة في الحديث وهي التكبير لان هذه التكبير ليست للتخيم بل للثبوت ههنا
 السجدة سجدة الطلوع والتكبير فيها ليست للتخيم بل للاسفال الى السجدة فكذلك ههنا واحدا ان
 قبلها آه او اتين او بعدها واستحسنوا اخفاها خففوا لسببها في المحيط فان كان النائم ههنا
 يتراخى شارحا في سجدة آه السجدة او اخفاها وان كان مع جماعة قال في حقه ان كان يقوم
 فيها حين السجود وفيه في قلة لانه لا يتوخى لهم اذ آه السجدة معني ان يتراخى سجد القوم مع ان
 حثا لم على الطاعة وان كانوا محدثين ووطن اثم يستهون ولا يسجدون او وقع في قلبه ان يتوخى لهم
 السجدة معني ان يتراخى في نفسه ولا يجهر بكرا عن تائبهم المسلم وذلك مندوب اليه وفيه ايضا ذكره في
 فيمن تتراخى السجدة كلها الا الحرف التي في اخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وجزم
 لان تتراخى الاكثر من آه السجدة وما قوا بت الامام السجدة في ان من تلا من اول السجدة اكثر
 نفسا آه وتك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
 اكثر من نصف الآية السجدة والا فلا وعلى الاقاف فيمن سجد من قرا كل واحد
 ليس عليه ان يسجد لانه لم يسجد من قال انه اعلم **صلاة**
 الشفاعة التي تنجز الاحكام من كوفى الطلوع واباه النظر واضداد مدة المسح لثلاثة ايام
 في سجدة الصلوة وسقطت الاصلية وحرمه الفروع على الترتيب فيحرم وانما قيد بقوله الذي في

ان يجزاه في المسألة سفره الا انه جازة عن الظهور وهذا العمل انما نزل عليه ليس على الغير والمجازة على
 الظهور من ليله او قومه حتى سقطت الاصلية فذلك القدر في ذكر السفر وهو الارادة الحادثة لانه لو لم يخط
 الواجب فقط السفر لا يصح سفره وان قصد رجوعه غير معتبر في السفر وانما العبرة بالرجوع في الارادة
 على مجرد النية كسائر السفر لا وجه الفرق الى السفر فعمله والفضل لا يكفيه مجرد النية والاقامة بذكر
 الفعل في القول كمن حجرت اليه حسيبة ثلاثة ايام ولياليها الى ما استراحت التي يكون في ظل ذلك
 ثم الحضي في بعض ثلاثة ايام ولو اترخص بالرجوع الى السفر لمكان الحجرة والمنصف والحرية ان يحل
 من غيرها وكما في غيرها وذاك لا يحق في ذلك الثلاثة ثم الرخصة الحضي في ذلك الموضع بالام
 فاستغرق الحضي لعدم العهد والضيء يمكن كل ما فرغ من صلاة ايام ولياليها ولا يصح ان يجمع كل ما فرغ
 ثلاثة ايام ولياليها الا وان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لم يكن
 على استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها ضيفه اجماعا وكان الاحتياط ان اثبات ان انقضاء اقل من السفر
 وقد دل عليه الحديث عما بيننا والشافعي في يوم وليالي في قول رواه قول يومان وليالي في قول
 ورد لكل يوم اربعة احوال وكل ليلة احوال فروع فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون ما فرغ من سفره
 وهو قريب من الاول الى المقدار ثلاث مراحل فيجب الى العدة ثلاثة ايام لان المقدار في كل يوم
 في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في ايام السنة كراهة الميسر ولا يصح ما فرغ من سفره
 احرازه في كل صلاة في كل صلاة فان عاقبة المنع في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 وعرض في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 كراهة المحيط والاصح في السيرة البراءة لا يصح في السيرة البراءة ان كان موضعها في كل صلاة في كل صلاة
 الماء وهو سقط ثلاثة ايام ولياليها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 سطح يوم او لومين فاه اذا ذهب طريق الماء تعرضت وما ابوا لا يتوضون وان انعكس القدر انعكس القدر
 ايضا وكره لو اختلف الطريقان في البرية الحكم بحسب ذلك ايضا وقيل في المحيط في صورته طريقان
 احدهما صيرة يوم والاخر صيرة ثلاثة ايام ولياليها ان خطرت الطريق الذي هو صيرة يوم ولياليها
 الاخر الطول وان احدهما الطريق الذي هو صيرة ثلاثة ايام ولياليها فمعه الطلوع فاما المعتبر في كل صلاة
 ما بين كالمعتاد في كل صلاة ايام ولياليها في السيرة البراءة ان كانت البراءة مستوية لا عابث ولا شاة
 كما في الجبل ما يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في السيرة البراءة ان كانت بينك المسافة التي تسقط بها
 دونها كراهة المصنفين وهو من المسافة حتى الرماح وكذا ان لا يزيد عليها في الميسر ولا في غيره
 عنده حتى المسافة في قوله وقال الشافعي في رخصه واستدل بقوله ثم ليس عليك ضيق ان
 من الطلوع هو تعيين ان احد الرخصه مع وانقر رخصه في ميسر رخصه في ميسر رخصه في ميسر رخصه في ميسر
 لفظ الاجماع وهو مذكور في الاحكام لا لا يوجب كما قال الاصحاح عليكم ان تلتق النساء فدل ان المقدار
 وليس لواجب انما كان مما كان الماء فيه بالخيار وعن عمر بن الخطاب في قوله في الآية //
 فسالت رسول الله علم فقلت لنا نقر وقد امتنا ولا يحاف شيئا وقد فلك مع ان حذر في كل صلاة
 التي علم انها مدة رخصه الله بها عليهم فاقبلوا هديته فقد علق القدر بالقبول وجماعه صدقة المصنفين
 عليه في رخصه في قول المصنف فلا يلزم القبول فيما هو من الاركان الخمسة كراهة المصنفين
 في رخصه في قول المصنف فيها كما في الصوم وفيه الجمع مع الطهر ولانه لو اراد ان يتوضأ في رخصه
 الدنيا ولو كان ركعتان لا يغير قومه لاجل المنية وقها ما روى عن عمر بن الخطاب في قوله في كل صلاة
 وطول الحجة ركعتان تام في رخصه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه تمام وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ما كان من شأنه ان يتكلموا ببعض ما قيل انه ترك الاخص الاخر من بلاد بلذره والامر بحجة كتابه
 واما قوله عن نعله باليه فلما اراه من السفر المذكور فيها من السفر المذكور في ايام القيام
 او ترك الركوع والسجود الى الاما خوف المردة وبليل انه علق كمال الحرف ونهر الامم غير
 الا حياج واما طوطون السفر وعذرا فخر الاوقاف عند الحرف مباح لا واجب اما علق قوله
 قلت ما هو دليل الامة امر بالسجود والامر للجور لان هذا قوله بواجب الامة وليس له ان
 محضا لا يزيد الورد فالصحة بالنص من الطلاق القاطع يكون اسقاطا محضا لا يزيد الورد كذا
 معنى قوله فانقلوا من قوله فاجعلوا بها واعقدوها كما قال فلان قبل الشرايع ان اعتقدوا وعلمها
 التصرف ما لا يحكم التملك اسقاطا محضا لان التصرف اسباب التملك والتملك المنافع الى محل تصرفه
 محفل لا ضرر وجبت لك هذا العبد او ملكته او تصدقت به عليك اذ لم يرد من العباد ونقل الورد
 حال الاخر لا قبل الاجتبه الية التصرف فيه واذا هدر من ماله لم يرد الورد لانه موقوف على
 الورد ما استه واوجه حوا كان لنا او علينا مثل لارث فانه يملك من الله عز وجل لانه الورد فاذ قال
 انفس قوله والتملك المنافع المحفل لا يقبل اذ امر من العباد لا يستقل الورد من ان يقول لامرته وجبت
 انفق او الكاهن مثل او تصدقت به عليك او تقول ان التصرف على من عليه التصرف وجبت
 او تصدقت به عليك فنظف اياه وسقط التصرف من غير قبوله والورد لانه موقوف على
 ولا يقطر لا يحمل الورد والتصرف للعاور من الله فيها لا يحمل التملك وهو شرط الفلوق اول ان لا يحمل الورد ولا يفر
 في قول العبد لاه موقوف على الطاعة ثبت ان امره من التصرف لاسقاطا ودمت الله هم لاسقاطا تصدقات
 قوله عز وجل وان تصدقوا خير لكم وما هله الجلاي من الحسن من حج ان تصدقا الما فربما لا ارجع
 مستحبا فيه ان كفى نال الاله ان يكون لنا لانه اذا نوى اربعا تصدقات فربما كنهه انفسها ولا
 ثم نراها اربعا تصدقات في طفاه كمن اصفح الفطر ثم نوى الفطر وكان النسخ انما لا تصح ولا يجره
 على تركه وهذا الية انما قلنا فان قيل يشك في هذا التصرف الذي يحجبه الاسلام فانها مع فرما ومع ذلك
 لم يات بها لم يكن عليه نفا ولا ان لم يستطع طفلا ان يتركه حارسا مستطعا فمستطعا عليه حتى اهدا
 بانم بك نضري على الاغنيا المستطعين الافاق اما المذكوران الاخران لا يصيران فرما على المساقاة
 في الاقامة او بخل مفره كذا ذكره مع الاسلام بها واما الفقرة الزايرة على الفدر الممنون بالعلوة
 يقع فرما ومع ذلك لا يام على تركها باعتبار قولها فاقوة اما ينسوس العراون حنفت لم يفرده
 ثم كان في ورواها البيان بعد بطلت ايات او ما وهبها مقدار على حسب احتضار فيم يطون الاهتلا
 في التصرفان ورواها الزيادة وكان اسما الفضا في الزايرة عند التوك لا واجب في الفرضية لانه بعد
 وهي خلاف ايات ثم لما وجد الزايرة عليها الحق بها التي في المزمع لا يبد عليه واذا خلا له حقه تعالى
 ما قرء اما بشر من القوال لاه لا يشر فيه فكان هذا كمن يطون القيام والركوع والسجود فلا يرد
 على صفة بطرنا ول دليل الفرضية للمزمع المترد عليه واذا افاق بيوت المزمع ركعتين بغيره
 حقا وقر المراهب التي حقه منه الماسد من البيت لا الجواب التي كذا البلدة حتى انه اذا خلف
 البنيان الذي خضع منه ظهر العلوة ولو كان القدر متصله بربض المهر قصيرا نحووه وقبل الاصح
 ولو كان في الا ان يكون فيها انفعال وحق الانفصال مائة ذراع ونيل قدر ما لا يصح الصوت
 قد يرد في وبقيل قدر حكة فان جاوز القدر المتصله فمر وبقيل الاصح ينشأ عنها وحد الثاني
 في بقيل قدر نفا المهر قد يرد في بقيل حد الانفعال وحد الفضا احد اثنى واحد وهو قد يرد
 في ذراع الى اربعا ذراع وهو الصحيح والامم حرام زان لا وشمس الية الرضى المزمع

صدر الفلوة وقد تضمنه الفضا وتضمنه فذاع ذكره في المحيط فان قيل انما المراهب حكم المراهب
 في اربعة اجزاء والعبدين حتى حازت العلوة فيه مع كون المراهب من طاهر هذه العلوة فكيف جعل الفضا حكم غير
 المراهب حتى المراهب لاسف فلما انما المراهب لما لم يحرم فاما من حواج اهل المراهب لاجن الفضا المراهب
 هذا الحكم وفيه الاثر وهو ان عليا وصخر من المراهب يريد الكوفة وصلى الظهر اربعة اشرار حتى انما
 فقال لوجاهة هذا الفضا لغزنا حتى يخفى الاقامة بالجنة او فقه الورد وهو الظاهر ان الظاهر والورد
 وهذا احتراز عارون عن الماوصف بان الرعا اذ انزلوا موضعا كثيرا كالماء والماء والخزوا الفضا بالظالم
 والادوية ورضوا النجاس ونوا الاقام حصة عزوا وما والا والكلاب كجهم لتك المدة ما رواه ابي عبد الله
 والاعراب كل نظام الورد ايه طوان بته الاقامة الاصح الايام موضع الاقامة وموضع الاقامة والبيوت الخندق
 الحجر والمدرو الحشب الاحيام والاخيه والورد كراعي مابون فافض خان لا وما ذكره وان كونه موضع الاقامة
 بلنا او قوله فيها اذا سار ليلة ايام بينت السفر فاما بقوله فيقع بته الاقامة في المفازة ايضا ذكره في السلام
 به في الهول الفضا العواض المكنيسة فقال الاية ان اذ ارضه ان السفر فيها اذ لم يمت ليلة ايام ما مضى وان
 كان في غير موضع الاقامة لان السفر كالم يتركه كانت بته الاقامة معها للعارض لا ابتداءه فاه اذا لم يمت
 ايام ثم نوى المقام في غير موضع الاقامة لم يقع ان هذا ابتداء الحجاب فلا يصح في غير محله وفي فساوي قاصدا
 يوافق هذا وهو ما قل اذا جاور عمران مصره فلما ماض بعض الطريق يدكر شيئا في غيره فمزمع السفر الى
 الوطن لاجل ذلك يصير صفحا لغيره العزم الى الوطن لانه قدس حظه قبل الاستحكام حنفت لم يصير ليلة ايام فيعود
 فيها يوم صلوة وان نوى اقل من ذلك فترقال الشايح به اذا نوى الاقامة اربعة ايام ما مضى لا يجره
 الفطر وما قل اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقبولا ان لم ينزل الاقام وكان اختلاف بيننا وبينه في تعيين
 اطمها في قدر بته الاقامة وانما في اشتراط اصل النية اصح الشايح به في قوله بطا قوله بعد واذا نزلت في الارض
 تلبس عليك حياها ان تفر وامن الفلوة اليه مع اباي القدر الفرض الارض فمزمع بضمي ان من ترك القرب
 والسر لا يجره لغيره الا انما تركها مزموم الاية اقل من اربعة ايام بدليل الاجماع فيبقى الباقي على ظاهره وروى
 عن محمد بن ابي ابي الله عنه من مذهبه ولما اختلف الصحابة كان الاخذ بقول عثمان اولي للاضيقا واحج اجنبا
 رحمهم ما روي محمد بن ابي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عهدهم انها لا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي غيره ان يتم
 بافحة عزروا ما قبل الفلوة وان كنت لا تدري حتى تظعن فاقر والاضيقا قولها اولي لان الفركان ما يتايقض
 وانما بقين للارول للاسقين منه وذا فاقيلنا لان فيها اجاعا باذرعان اذ رحبان منق المهر والورد
 وسكون الازال الجهم الموضع وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك وقد اقام النسيب في شهر
 سفر الفلوة وحسنه قاسم اقام شهرين بها وكان سفر الفلوة وعلقه من قبس اقام كواثر زم سنين في سفر
 الفلوة قبل الاصح ذكرنا المبسوط اختلف الممارون الذين سكنوا الاحبية في دار الاصلام كالأرياب
 والارناك فهم من يقول لا يكونون حقيقين ابد الا انهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقبوعون وعرفه بين
 اطمها ان الاقامة لهم اصل والسفر عارض يحمل حاله على الامل اولي والشافعي ان السفر انما يكون عند الحاجة
 مكان البقرة السفر وهم لا ينوون السفر قط والشافعيون من ما روي عن ابي محمد فكل من حج
 ما غنبار الاصل والاصح المسمى المسافر بالمقيم في الوقت انما اربعة ايام حاضرا في الفلوة
 في الاقامة داخله ولايته واقامة الامل بوحف قاصب النسيب كالعبد والجندي يصيران مقبوعين في الاول
 والاصح بيوت تبعه بها حكمه والنسيب في سفر الاصل حتى لو نوى المولى الاقامة في غير بلد العبد
 حتى يفسر الامل ثم علم فصحى في الطلقات لا يسهال المخرج وهو لا يسهل ما يقم بالسبب في الوقت
 وان كان قدر السفر هو الاصح لكن لو افسد جلوه بعد الاقامة وكفى ما منق عليه انما كان

ما كان من شأنه ان يتكلموا ببعض ما قيل انه ترك الاخص الاخر من بلاد بلذره والامر بحجة كتابه

ما اذا كان من قبله ما صاحبه غيلة فقال عليه الواضح شيطان والاشان شيطان
 الثلاثة ركن في صل المسافر في الظاهر الاسلام ورضي عنه ما عفا يعم في الاضمن للاضمن
 الاثنان فانهم جماعة انما هو المسافر فلا يشترط ادائها كالخطبة فان الخطبة شرط في
 الخطبة لا يجوز مع صدادها وما ليس بشرط في احوث الامام بعد ما اكبر ما يختلف في لم يشهد الخطبة
 الجهره وكان استخلافه اياه بعد التكبير كما استخلافه بعد ادراكه بخلاف الوقت فانه شرط للاضمن
 وقام الاداء بالفرع من الطلوع بخلاف الخطبة لانها تاتي بالطلوع حتى لو طبت فيها بعد طلوعه
 مستطرد واما هو لان الله استخلف بان على طلوعه وشرط الخطبة موجود في الاصل وهذا الامام صلوات
 الاركان فلا بد من وجود شرط الجماعة عند اقتضائه كل ركن وليس المقيد كالامام ما حث اشتراط الجماعة
 المقتضى بالشرع وقد اختلفت الروايات في ذلك ما حث من غير موكد ولهذا اذا استغنى الركن
 الشرعي قبل التيقيد بجماعة منها جهره بعد فروع الامام والامام لم يشرك الجماعة وهذا فلا بد من موكد
 التوكيد التام حتى ثبت الشركة كمالا فالتمس بالجمعة لم يحقق الحركة فليس معنى النظر اذا قام في
 قبيل التنقل خيرا من النظر للحال ولو قام اليها غير فانه للتنقل لم يحضره من الفرص كما لم يقيد بالجمعة
 في وقتها شبه الصبي والمرأه وجه الشبه هو ان يقول انا اجتمعنا على ان الفرص في هذا الوقت اظهر
 لا كلف الا ان لم يشرع في وقت واحد فرفاهان فيما لم يخاطبوا بالجمعة مما رواه المنزلة الصبي وحيثما ولما ان
 رخصه ان الخطبة عام متناولهم الا انهم عند رواه فاعلموا بطلان شرط عنهم فرض الوقت باداءهم للجمعة كقول
 مسافر من فرضه لان الاستغناء عن شرط الجماعة والفرق بدم الحراز بقوى الى الحصر فكان القول بدم الحراز بغير
 حرج بغير الصفوة وهو الوجه الثاني وهو انفس من هذا بطلان شرطه عند ما حث به بالسبح وقالوا لا يبطل بالجمعة
 حتى يصل الى الامام وذكر الامام الترمذي في كتابه الخلاف المعذور ولو قيل ثم توجه اليها وكذا بطلان الخطبة
 صل النظر في منزلة ثم توجه اليها ولم يرد الامام بعد الا انه لا يردوا وانما بعد المسافر لم يستطع ما قول الامام
 حثها عند العراء فيسب ويبطل ما قول الشيخين وهو الصحيح لانه توجه اليها ومع لم تفت بعد فان توجه اليها
 ولم يصلها الامام بعد او بغير عذر اختلفوا في بطلان شرطه وانما صحح اهل الباطل واختلفوا فيما اذا توجه
 اليها وانما في فيها الا انهم صرحوا قبل تمامها لسانه الصحيح اه سئل ظهروا عن الخطبة في قولهم ان
 ولكن اذا كان قبل اذ كان السنن واسما قال تجاوز القنينة لا سطره وقبل اذا خضع خطوبتين بطل
 كذا ذكر الامام الترمذي وقال لا يسطر السبع حتى يصل الى الامام وهذا اللفظ اشان الى ان
 ان الامام ليس بشرط لا ارتقاء في النظر عندهما حيث ذكر الاضمن في صلوات الامام وهو شرط فيها وكان
 حذا كما انما لما ذكره شيخ الاسلام في مسرط حيث قاله على قولها لا يرتفعن قال ثم في الجمعة كماله
 انه اذا شرع في الجمعة مع الامام ثم انه تكلم قبل ان يتم الجمعة مع الامام فان الظاهر بغيره عند ما حث به
 وعنده لا يرتفع كذا ذكره الحسن في كتاب صلواته وله ان السبع من خصائص الجمعة وهو كونه من
 خصائص الجمعة ذكره الاسرار وهو ان ملو الجمعة صلوة صحت مكانه ولا يمكن الاتمام الا بالسبع
 ايضا فهاذا السبع فهو ما به دون سائر الصلوات فانه يعجز ادائها في كل مكان هذا هو الصواب
 بيان الاخصا من الماصور به قوله فاسمعوا الا ان يكون المراد به الاسراع والحدوث فان من الامام
 ان قوله عليه السلام انتم الطلوع فاتوا وانتم مشقون ولانها توهوا وانتم تسعون ما ادركتم فقلوا اول
 ما قضيوا عام الصلوات وذكره في التوايد الظاهرية لان المراد بالسبع المذكور عند بطلان تنقل
 الفصل بوصف الاسراع كما في قوله من وان ليس للانسان الا ما سعى والفصل بغير الاسراع
 ويكره ان يعمل المعذورون الظاهر بجمعة يوم الجمعة الى قوله وكذا اصل السبع صواب قبل فروع الامام

اوصت وذكره الامام الترمذي في معرضه من الشهر من يوم الجمعة في اوقات فكل محرم من لواجماعة
 المرضي خلاف المجوس فانه لا يملك له ذلك لان المرض عاجز عن خلاف المجوس لانهم وان كانوا اظهروا قدر واعلم
 اذ عاروا القصر وان كانوا مطلقين من امكنهم الاستغناء فكان عليهم حضور الجمعة وان لا يعارضوا بجماعة وهي التفرقة
 بصل المعذور الظاهر ما اذا واثق وان كان لا يستحق الجماعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة الى قوله وان
 ادركه الشهود وماروي المجلد في قوله عليه من ادرك ركعة من الجمعة فليصنف اليها اخص وان ادركهم
 صلوات على اربعة ايام ادركهم صلواته وقال محمد بن ادرج مع التوايد انما بان ادركه
 في الركوع وان ادرك اقلها ما ان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية بصل اربعة ايام
 الجمعة تمام النظر ثبت ما يفسر بخلاف القياس عند وجود سائر التوايد وقد عدم بعض التوايد هذا كما جماعته
 والامام ولو خلت والقياس قلنا كذلك فيما ادركه ركعة كسا تركها بقوله عليه من ادرك ركعة من الجمعة
 اليها ركعة اخرى والاصل اربعة وما المحيط قال السبع الامام ارضى لا يفتي بغيره بصرفه ما الظاهر في جمعة
 الجمعة قال ما يفسر وقد صارت في الآثار انها فالواواري والاصل اربعة ايام ارضى لا يفتي بغيره في القياس من صلوات
 القياس على الصلوات وهذا لان القياس ان تضي الميسوق فانه من صلوة الامام لانه في صلوة الامام لانه صلوة
 وصلوة الامام جمع وجه لا يكون اربعا واذا خيره الامام يوم الجمعة ترك الصلوات والكلام والمراد من
 الصلوة صلوة التطوع واما الفاتة فيكون وقت الخطبة من غير كراهة في احتفاء المناسخ على قول ما حث به
 نفهم انما يكون الكلام الذي هو من كلام الناس اما السجدة وانما شاهد فلا وقال بعضهم كل ذلك لا اوله
 ما بصرفه في الاسلام به وقال في العون المراد من الكلام ارجاء المودن اما غيره من الكلام بكونه اجماعا ولا
 هذا ان ما يورد الى الحوام في الكلام قد يفتي بغيره الى الاخلال بغيره من اجتماع الخطبة واذا ان المودن
 ذكر المودن لفظ الجمع احرار كالكلام في العادة فان المتوارثه اذ ان الجمعة ارضى المودن ليس بصلواتهم
 الى اطراف المهر الحاص وذكروا ما سئل في ان من الميسوق واختلفوا في الاذان المعتبر الا يحكم عند السبع ويكفي
 السبع الى الجمعة وكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروجه الامام فانه هو الاصل الذي كان على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كثرت الناس في عهد عثمان بن عفان زادوا في الاذان على الزيادة
 الى الصلوة وهو الذي يرد به زمانا ثم اقول بغيره من المصلين قبل واما اذان السنن في بعض احوالها في الجملة
 في بعض روي الحسن عن ابي بصير ان المعتبر ما حث به السبع مع اذان على المنارة لانه لا ينظر
 الاذان عند المنبر بغيره اذ ان السنن واستماع الخطبة وربما يتوجه الجمعة اذ كان بينه وبين الجماعة ومن
 شرع الاضمن للملازمة الراهدة والاكثره السبب يوم الجمعة قبل الزوال وبعد اذا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 وقال الصالح في لا يجوز بعد الزوال وبعد الغريرة الا للضرورة او في حاله او في حاله او في حاله او في حاله
 ثواب الجمعة وان كان ثواب من لم تصد الا الجمعة اكثر واوفر في ثوابه التصدق بها لانه لا يجوز ان يحسد
 صلواته على ظهر آخر للاضمن انما هو الاضمن والافلاخية وقال في هذا القضاة بجنه وانما كان
 العادة على ظهر العائفة فيقول لا يحسد الا اذا سجد العائفة على الارض في ثوبه الرضى قال شيخنا في الامام في
 الجمعة بجمعة في حافة المشوس في ثوبه المودن والمرضى لا يبطل الظاهر في فروع الامام من الجمعة لاجل السبع
 فيكون با **صلوة العيدين** قال في صلوة العيدين
 صلوات على صلوة الجمعة الاصل صلوة العيد قوله مع وليكروا الله على ما هيكم قبل صلوة العيد في قوله
 الاخبار ان صلوات على صلوات العيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوات على ما هيكم قبل صلوة العيد في قوله
 في صلوات العيد في قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوات على ما هيكم قبل صلوة العيد في قوله
 ان صلوات على ما هيكم قبل صلوة العيد في قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوات على ما هيكم قبل صلوة العيد في قوله

وبعد انقضاء وقت الصلوة وقبل ان يركع الركعة الثانية...
والصلوة الطهرية وقال زيد الصلوة الطهرية واصحابنا اختاروا قول الشيخ في البنية...

باب صلاة الكسوف

وهي صلاة الكسوف هي صلاة يقرأ فيها سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...

وهي صلاة الكسوف هي صلاة يقرأ فيها سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...
وقال الشيخ في الكسوف من صلاتها ما لا يقرأ فيها غير سورتي البقرة والشمس...

منه صلوة يرد في النهار وليس من شرطها الصلوة المفراجه فيها القراءة كما ظهر
لانها كانت اداء المبسوطين. ووصلهم الامام الذي وصل اليه لانه اقامها رسول الله عليه
قام مقام غيره اعل القصد ان فيه المقدم والتقدم والمناجاة فيها وليس بالسوف
عاب اهل الادب جهرا هذا اللفظ وقالوا انما استهزأوا بالقرنط المحسوف قال الله
ضف القروك نزل الحسوف فهابت ابرته والكسوف ذفا ضواه دون دائرة في
الشمس يدرك الكسوف في المغرب فقال كسفت الشمس التي جميعا عن النور ثم قال وكيف
صح فانه غرق الى الصلاه اي التجنوا حال فرح اليه اي التجا والمفرح المجا و فرح منه
به صلى الحسوف الفرحا اي بما لا يروى عن ان عباس اه صلى بهم الحسوف النور وقال صلوات
الله وذهب صحابنا ذلك الى ان الحسوف النور كان على عهد رسول الله عليه الكسوف الشمس بل ان
لنقل ذلك عنه فلا ينبغي ان نقل عنه ذلك ما نقله الكسوف وليس الكسوف خطية
الشمس فيه خلاف الشافعي لانه قاله بخطه خطين بعد الصلاه كما في العبدن واجاب ما روي عن
طالك كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه فعلى ثم خط فخر الله وانما عليه واما قول الخطبة
اي ان ما شرط للمواري في صلوة الجمعة او من وعاد للتعلم كما في صلوة العبدن فانه انما
والخطبة والصلوة هي من حيث الفعل الاين اه خطبة العبد لاجل صلوة الصلوة
فانظروا واما تعلق كسفت الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه اصحاح الى الخطبة بدلالة
لان الناس كانوا يقولون انما كسفت موت ابراهيم فاراد ان يحط حتى يرد عليهم ذلك
قولها خطبة في هذا الورد سمي خطبة ثم الامام في هذا الورد انما خطبة في القبلية
وهي شارة استقبال الناس لوجهه ودعا ونوص القوم قال سمي الله الخوالي به وهو احسن دلالة
على عباد الله او على الوصل له ودعا كان ذلك حسنا انما خطبة مبسوط في الاسلام
لام ينقل الى طريق الشهرة قال الشافعي في رواية حديث الخطبة كسوف الشمس كما ذكرنا في
في شهرة الصلوة واما
نول ما روي في قول ما روي في الطحاوي قوله في ذكره في الكتاب قال الشافعي في
كافال مجرد الا انه يكتب فيها كما في صلوة العبد بكثر سبعاء الركعة الاولى وخمساء الركعة الثانية
الصلوة اذا عادت الايات وانقطعت الاصطلاح وانما كانت الفتوات صحبة للامام انما
اولا يصيب ثلثة ايام وما اطرق من الصدقة والخروج من ظالم والقوة من المعاصي ثم يخرج
الرباع وما الهماز والصبيا من تنظي في باب بذة واستكانه متواضعين لله عز وجل
وسمي خراف الروايات. ووصلهم الامام مثل صلوة العبد بالا فرق في خطبته وكن من
الاستغفار وقرب من هذا بل طيننا ما قال سمي الله الخوالي به ذكره في الخطب حال ان
خاصين ناكس رؤسهم في كل يوم تقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا فيقول
روى عن رسول الله عليه وسلم في كل يوم تقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا فيقول
وقال رجل من غلام النبي لا يرد عنه الصلوة روي النبي وهو ان الناس قد فطروا في
الصلوة على انفسنا فادع الله ان سقمنا فرفع رسول الله عليه يده فقال اللهم استغفرت
عنيتنا فينا نحن قاصدنا عابلا غير انك قال الراوي ما كان في السجدة من
الصحاب من ههنا وهناك هادت ذلك امام طارت سبعا من ارجلها في الجملة ثم دخل ذلك
راوي عليه بخطه الكافي في كتابه في قوله: اللهم استغفرت عنيتنا فينا نحن قاصدنا عابلا غير انك

صلوة الحرف

منه صلوة يرد في النهار وليس من شرطها الصلوة المفراجه فيها القراءة كما ظهر
لانها كانت اداء المبسوطين. ووصلهم الامام الذي وصل اليه لانه اقامها رسول الله عليه
قام مقام غيره اعل القصد ان فيه المقدم والتقدم والمناجاة فيها وليس بالسوف
عاب اهل الادب جهرا هذا اللفظ وقالوا انما استهزأوا بالقرنط المحسوف قال الله
ضف القروك نزل الحسوف فهابت ابرته والكسوف ذفا ضواه دون دائرة في
الشمس يدرك الكسوف في المغرب فقال كسفت الشمس التي جميعا عن النور ثم قال وكيف
صح فانه غرق الى الصلاه اي التجنوا حال فرح اليه اي التجا والمفرح المجا و فرح منه
به صلى الحسوف الفرحا اي بما لا يروى عن ان عباس اه صلى بهم الحسوف النور وقال صلوات
الله وذهب صحابنا ذلك الى ان الحسوف النور كان على عهد رسول الله عليه الكسوف الشمس بل ان
لنقل ذلك عنه فلا ينبغي ان نقل عنه ذلك ما نقله الكسوف وليس الكسوف خطية
الشمس فيه خلاف الشافعي لانه قاله بخطه خطين بعد الصلاه كما في العبدن واجاب ما روي عن
طالك كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه فعلى ثم خط فخر الله وانما عليه واما قول الخطبة
اي ان ما شرط للمواري في صلوة الجمعة او من وعاد للتعلم كما في صلوة العبدن فانه انما
والخطبة والصلوة هي من حيث الفعل الاين اه خطبة العبد لاجل صلوة الصلوة
فانظروا واما تعلق كسفت الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه اصحاح الى الخطبة بدلالة
لان الناس كانوا يقولون انما كسفت موت ابراهيم فاراد ان يحط حتى يرد عليهم ذلك
قولها خطبة في هذا الورد سمي خطبة ثم الامام في هذا الورد انما خطبة في القبلية
وهي شارة استقبال الناس لوجهه ودعا ونوص القوم قال سمي الله الخوالي به وهو احسن دلالة
على عباد الله او على الوصل له ودعا كان ذلك حسنا انما خطبة مبسوط في الاسلام
لام ينقل الى طريق الشهرة قال الشافعي في رواية حديث الخطبة كسوف الشمس كما ذكرنا في
في شهرة الصلوة واما
نول ما روي في قول ما روي في الطحاوي قوله في ذكره في الكتاب قال الشافعي في
كافال مجرد الا انه يكتب فيها كما في صلوة العبد بكثر سبعاء الركعة الاولى وخمساء الركعة الثانية
الصلوة اذا عادت الايات وانقطعت الاصطلاح وانما كانت الفتوات صحبة للامام انما
اولا يصيب ثلثة ايام وما اطرق من الصدقة والخروج من ظالم والقوة من المعاصي ثم يخرج
الرباع وما الهماز والصبيا من تنظي في باب بذة واستكانه متواضعين لله عز وجل
وسمي خراف الروايات. ووصلهم الامام مثل صلوة العبد بالا فرق في خطبته وكن من
الاستغفار وقرب من هذا بل طيننا ما قال سمي الله الخوالي به ذكره في الخطب حال ان
خاصين ناكس رؤسهم في كل يوم تقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا فيقول
روى عن رسول الله عليه وسلم في كل يوم تقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا فيقول
وقال رجل من غلام النبي لا يرد عنه الصلوة روي النبي وهو ان الناس قد فطروا في
الصلوة على انفسنا فادع الله ان سقمنا فرفع رسول الله عليه يده فقال اللهم استغفرت
عنيتنا فينا نحن قاصدنا عابلا غير انك قال الراوي ما كان في السجدة من
الصحاب من ههنا وهناك هادت ذلك امام طارت سبعا من ارجلها في الجملة ثم دخل ذلك
راوي عليه بخطه الكافي في كتابه في قوله: اللهم استغفرت عنيتنا فينا نحن قاصدنا عابلا غير انك

الصلوة

الصلوة

الوجه العلم قد تقدم ثم تلاوا لا تفتنوا في الدنيا ولا الآخرة ما كنتم تعلمون وقد آتيناكم في ذلك آيات كثيرة فمن لم يجد هدى فليقلب قلبه

وطلبت اليه فذكره وكان وصلة الحرف ركعة ومن عطاها وطاوس والحسن وجماله

واحدة بالابا عن شاذل الحرف وبعث الطائفة الاولى ركعتين من المغرب الثانية ركعة واخر

بالحايضه الاولى ركعة والثانية ركعتين الا في فرض القراءة والركعتين الاولىين فينبغي ان يكون

ولا يصحون في حال الطهارة فان كانوا اطلق صلاتهم وهذا عندنا وما مال مالك وم لا تصدقوا

القدم لظاهر قولهم وليا خبر واحد وم والجمهور والا يواخذ السليم في الصلوة لا يكون الا لافصال

~~بعضها عن بعض في كل ركعة من ركعتين من ركعتين~~

تم سبيلون الصلوة ولو جاز الاداء مع الفعالي كما ذكرها فان قيل انما اخبرنا لان صلوة الحرف لم يكن

انما ركعتان اسم كان الرفاع وهي قيل عندنا واشد الحرف صلواتا كما نافراده وهو

هذا هو ان لا يدعهم الهدى وان يهلكوا اذ ليس على الجمهور به الهادة فيصلون ركعتين فوازم فذلك لان

الجمهور يجوز بصدورهم هذا الصلوة فاجوز هذا الفرض الاول وهو المحيط اذا كان الرجل في الصلوة

فان كانا يا بسا ينزل للصلوة فان يظف على اية مستقبل القبلة يصل بالانما اذا اضمك ايقان

من لم يكن ايقان الداء مستقبل القبلة فانه يصل مستدبر القبلة بالانما فاعلى هذا اذا كان كما في

الركعة فانه يصل ركعتين مستقبل القبلة لا يا وان لم يكن على مسند ارض انما ذكرنا ذلك اذا كانت الارض

مستوية فما اذا كان يصعد صاحب الاخرة هذا في الارض واما التوافل فجوز على الارض بالانما

فانما منى الله على النزول او لم يدر وقد ذكرناه وهو علم

الجنات والصالح الميت ماله السرور واذا حضر الرجل الى قبر من الموت حال فلاح محض

من الموت احضرات ايضا لان الوفاة حفرة او ملايكه الموت كذا في المغرب والحضرة بلادنا

من اصحابهم لانه ابصر في فروع الروح والواد الذي قرب من الموت هو سمية الشيخ باسم ما بول البكتة

ان الذي احضرهم اية غيا وقوله عليهم عرض خبير فاكى ميت من قتل قتيلا فله عليه وقيل هو حي على حفة

وهو قول الناصح لانه تعالى نجيب وقد روي انه علم ام يتلقى الميت بعد دفنه وزعموا انه يذوق

السنه والاول مطيب الحضرة الا انما نقول لا فايرة في التفتين بعد الموت لانه مات مؤمنا فلا حاجة

وان مات كافرا ملائكة التفتين ذلك مما التواتر في روي ان النبي عليه دخل عالم روي له سليمان

ثم قال ان الروح اذا قبض يبعث البصر **فصل** في غسل الميت بزهد ما فيه

روى ان آدم عليه لما قبض نزل جبرئيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه من موتاكم وقال

للمسلم على المسلم من صفوه من جناتها ان تغسله بعد موته ثم هو واجب عملا بكيه على ولكن اذا قام

سقط عن الباقي حصول المقصود وادب بالسنه ما حث آدم الطرية ثم اختلف المشايخ اهل العلم

غسل الميت قال عبدالله الفلبي انه اما وجب غسله لاجل الحدوث لانجا فبنت الموت ولكن

اسماء التي تمت بالموت لا يزال بالفضل كما سائر الحيوانات الحدوث مما نزول بالفضل حال الحيوة

بعد الوفاة والادعي الا غسل طيف كراهة ولكن يصح الحدوث لان الموت سبب الاسترخاء للمفاصل ونزول

الغسل قبل الموت انه حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعفاء الوضوء كما في حال الحيوة لان

في حال الحيوة غسل جميع البدن الحدوث كما في الجنائز فالتفتي بغسل الاعضاء الاربعه فغسلت

في كل يوم والجنائز كما لم يتكدر لم تكف بغسل الاعضاء الاربعه وكذا الحدوث سبب الموت لا

في غسل جميع البدن الى المخرج فاحذر ما في قياسه كان الشئ ابو عبد الله الجرجاني به وغيره من

سنة الموت اسبب الحنف وقد تولى من الاودي له وسببها فينبغي ان يواظب على

التفتي قلبه قبل الغسل وعلى ماله الحوز الصلوة والركوع والنفل واجبالا لاله الحدوث لا فيركب في الموت

بفت قبل الغسل كما رواه احمد بن محمد بن واصل وكان هذا القول اوجب الى القياس لان هذا الغسل من شدة البتة

بسرود عليها وهو اخص من الام السابق في المروق وقال في قول هذه النجاسة بالغسل والغسل من الغسل

استقامة حال الحيوة وان لم يكن انما انما انما في جوارحها بان سوي الاودي في كل ما لم يواظب على

بقايا القياس من كل وجه في جنس ثبوت النجاسة بعد وجوده عليه وفي الزوال بالفضل موافق من بعد

في حال الحيوة وان كان محال القياس باعتبار سائر الجوانب او اما في قوله النجاسة محال القياس من كل وجه وهو المتعلم

ثبوت النجاسة من قيام هذه اللجينة فالم حد نجا لانما في النجاسة الاودي حال الحيوة وكذا في

قال ان ما قاله اكثر المشايخ انما في حوائج القياس وكان اولي كذا ذكره الامام المعروف بخواتم هذه

على مرون ولم يدركه الوضوء في الجسدي يوضع على ففاه طولها نحو القبلة كالمحضر وعن بعض المتأخرين مثل

الرضي به والاصح انه يوضع كما ينشر لانه لا اختصاص للغسل بالقبلة ولها يوضع على السرير لينقى الماء عنه

سنة العورة الغليظة هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرفه من السرة الى الركبة وهكذا ذكره

وهو الصحيح فاعلم انما يتنظر الى الخراج وميت كذا في المحيط وروح الحسن عن ابيه با زوار اسباب

باجرة اذ الراه الاغسال وفي ظاهروا ان قال اخس عليهم ما حث الا انما في سنة العورة الغليظة محرومة

وتزعم انما فان السنه عندنا بالفضل ان محرومة الميت قال الناصح بالسنه ان يغسل با قبضه واسع

بغسل الفاسد في الكفن بغسل يديه وان كان ضيقا خرق الكفن لانه النبي عليه لما توفي غسل با قبضه الذي من

فيه وما كان منه حق النبي عليه كان سنة من عرفه لم يعم به ويسبل النجس في لان الميت في حوض

الغسل على جميع اعضائه وربما يطبخ على عورته وقيل الموت كما يكره الاطلاع عليه وكذا بعد الموت

الميت اصح عملا وما تكلمه ما روي عابث رضي الله عنه ان النبي عليه لما توفي احسب الصلوة على غلته فقالوا

لان الذي كيف نغسله فانما نغسله من انما او نغسله وعلية بناه فارسل الله عليه النوم فماتهم الا ما ودفنه

على صدره او ناداهم ضايران اعلموا رسول الله عليه وعلية بناه فقد احسب الصلوة ان السنة با ما روي

السرور لان هذا غسل واجب فلا تغام مع الشباب اعتبار اجالة الحيوة وهذا لان المقصود من الغسل

هو التطهير والتطهير لا يحرر اذا غسل ما بناه لان الثوب متى تمس بالفناء تمس بده ما بناه

فلا يغسل الغسل حتى يطهره واما الحدوث فلما النبي عليه كان مخصوصا بذلك لعظم حرمة الاله في

الصلوة قالوا لا يذوق كيف نغسله والنس الراوي في حقه خلاف القياس ما يكون واكد ما من انما

ليس لغزوه من الحرمه باللبني عليه وقول يطبخ على عورته غيره ولما استلبنا بين امرين ان يغسل في

نجاه حتى لا يطبخ على عورته وبين ان مجردة فيسمع الاضار عن كانت نصيبه من الثوب في المهرج

اولي الاله صياحة عن النجاسة مرضي والاطلاع العالي على عورة الميت كره وكان فرعا من التطهير

وانه فرضه في من مرهنا الاطلاع على عورة الميت انه مكرهه ولكن بلغ الفاسل على يد خرقه بغير

السوء لان من العورة حرامه كنظر يجعل على عورته خرقه ليصير حيا بينه وبين العورة في ما مات

الاله من احاطت بهما اجنب خرقه عند الفروع كذا في قاضي تاض فان ولم يدركه في الاكل في

الموت من الاثر على قول اما جنبها ومحمد هما لا يستنجح وعلى قول ابو كسرة به لا يسجد

والفاضل يستنجح بالموت واما يزداد الاسترخاء بالاستنجح وعلى قول ابو كسرة به لا يسجد

بغيره استحبابا ما بدت ولا مشعل به واما في موضع الاجام من الميت بها عرض حجة حجة

الطوية على الكافر قال الله عز وجل ولا تقل على احد منهم مات ابدا ولا تم على من اثم كفرها باهت وطهارة من
قبل ان يضل بعد الطوية بعد الفصل لان الطهارة في حق من حضره للصلاة عليه كما يحضر فمن صلى عليه
ان الامام على غير وضوء فسد صلوة الظالمين بحجته النلاوة وسدوا انظار طهارة النجس الربوبية
الامام والميت جميعا وكذا استروا الصلوة ولا يصلي بها الا في وقت الثلثة المنسية فان فعل كره ولا يصح وطهارة
بعد غروب الشمس يدعى بالمغرب واوله ان من الامام السلطان ما كتب صلى الله عليه وسلم ان الامام الحج اولى الناس
الحسن عن اصحابه ان الامام لا عظم وهو الخليفة اولى ان يحرف فان لم يحرف فاما للمحر اول فان لم يحرف
فان لم يحرف فصاحب الشرا اولى فان لم يحرف فاما الحج اولى فان لم يحرف فاقرب من ذي قرابته ومن لم
اخذ كثير من مشايخنا منهم من قال لا خلاف من الروايتين فاذا ذكر حجر به ما كتاب الطهارة
على ما اذا لم يحرف الامام العظم ولا واطمئنوا ذكره رواه الحسن وهذا كله ما قرئ في اصحابهم وهم
او كرهوا وانما في رجمه والى الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال لقوله نعم واولوا الامام بعضهم
بعض ما كتاب الله من غير فصل وان هذا حكم نعلق الالاء وكان الراجح مقدما على السلطان وغيره قسما
الميت ولا ان صلوة الختان حلالا للميت ودعا القرب اولى بالاجابة لانه اشق على الميت ويجوز ان
يقرب وكان هو اولى والاصح وجه رجمه انما في الثلثة الحسن بن علي بصخره الحسين لهما والفاصل
بين الحسين سعد بن العاص وكان السعد والبايعا المبرزة ويؤيد فان ان مقدم فقال الحسين تقدم ولما
لا يتشكل ولا ان هذه صلوة تمام جماعة غالبا فذكر السلطان اولى بما فيها قسما على ما في العوائد في الاصل
عن تعليم بالايات فلما الآية محمولة على المراتب على ولاء المناكحة وليس كولاية الكاهن لان ولاء الكاهن في
الجماعة وانما سهل الجماعة وانما سهل المراتب وكان القرب اولى بالاجابة كما يمكن الفصل وقدم في
اقرب الى الاجابة فلما بل دعا الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام قال قلت لابي
وكبره الامام ولان القرب في صلوة عن الطوية عليه كونه بسوطا مع الاسلام والمجرب وقيل ما
جهر اشارة الى ان الاصل الولى الا ان تدرك تعارض الاحتوار عن اذوار الامام كما ذكره والاول
الاقرب المذكور في الكاهن لواجبه قريسا وفيما في القرب على السوا ما كان له ان كان اصغر وان تقدم
لاب فأكبر مما سنا اولى لان النبي عليه السلام مقدم الاسن فان اردوا لا يكون ان تقدم انما ليس له
الارضا الاخر لان الخن لها لا استواءها الفواة كما تقدم الاسن بالسنه والسنه من قدمه مع القرب
لها كما كان وان كان اصطحاب دام ولا يلاب فاذي هو لابل ام اولى وان كان اصغر وان تقدم
لاب ولم يخره ميسر لابل ان يخره عن ذلك لانه لاحق لابل اهلا وان اجتمع للميت اب
وكبره كما في الطوية ان لابل احسن من صاحبه فان عرفه محر فاما عرفه صاحبها فانها اولى وعلى
اكثره في الولاة لها الا ان تقدم لابل احسن حاله ثم لاس قدم اباه احترا له فيثبت للزوجة من الطوية
صحة في الولاة اولى وولاء الزوج وضمه من قال لابل ما ذكره في هذه الجنازة ان الابل اول اول
لان لابل زيادة تغيب لابل لاس وللغيب انما استخفاف الامام من الابل بذلك
الكاهن وان عم الامام اولى بالصلوة عليها من زوجها اذ لم يكن للزوجة ابن منها لان الكاهن اصغر موتا
والحنن الزوجة بساير الاجانب الزوا لان نطق الا ان يكون للزوجة منها ولد فيكون الزوجة احسن
عياها لان الحنن يغيب للابن ما صنع الحاله ثم لاس قدم اباه احترا له فيثبت للزوجة من الطوية
من طهارة الكاهن في الصلاة في ساير القربات اولى من الزوجة ولا اولى العاقبة وايضا وقال
في الزوجة اولى احسن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما كانت امراة صلح عليها وقال احسن
اخذها قارون عن جده اصم انهما كانت امراة قال لولاها كنت احسن لها حين كانت جنة فاذا ماتت

الصلوة على الكافر قال الله عز وجل ولا تقل على احد منهم مات ابدا ولا تم على من اثم كفرها باهت وطهارة من
قبل ان يضل بعد الطوية بعد الفصل لان الطهارة في حق من حضره للصلاة عليه كما يحضر فمن صلى عليه
ان الامام على غير وضوء فسد صلوة الظالمين بحجته النلاوة وسدوا انظار طهارة النجس الربوبية
الامام والميت جميعا وكذا استروا الصلوة ولا يصلي بها الا في وقت الثلثة المنسية فان فعل كره ولا يصح وطهارة
بعد غروب الشمس يدعى بالمغرب واوله ان من الامام السلطان ما كتب صلى الله عليه وسلم ان الامام الحج اولى الناس
الحسن عن اصحابه ان الامام لا عظم وهو الخليفة اولى ان يحرف فان لم يحرف فاما للمحر اول فان لم يحرف
فان لم يحرف فصاحب الشرا اولى فان لم يحرف فاما الحج اولى فان لم يحرف فاقرب من ذي قرابته ومن لم
اخذ كثير من مشايخنا منهم من قال لا خلاف من الروايتين فاذا ذكر حجر به ما كتاب الطهارة
على ما اذا لم يحرف الامام العظم ولا واطمئنوا ذكره رواه الحسن وهذا كله ما قرئ في اصحابهم وهم
او كرهوا وانما في رجمه والى الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال لقوله نعم واولوا الامام بعضهم
بعض ما كتاب الله من غير فصل وان هذا حكم نعلق الالاء وكان الراجح مقدما على السلطان وغيره قسما
الميت ولا ان صلوة الختان حلالا للميت ودعا القرب اولى بالاجابة لانه اشق على الميت ويجوز ان
يقرب وكان هو اولى والاصح وجه رجمه انما في الثلثة الحسن بن علي بصخره الحسين لهما والفاصل
بين الحسين سعد بن العاص وكان السعد والبايعا المبرزة ويؤيد فان ان مقدم فقال الحسين تقدم ولما
لا يتشكل ولا ان هذه صلوة تمام جماعة غالبا فذكر السلطان اولى بما فيها قسما على ما في العوائد في الاصل
عن تعليم بالايات فلما الآية محمولة على المراتب على ولاء المناكحة وليس كولاية الكاهن لان ولاء الكاهن في
الجماعة وانما سهل الجماعة وانما سهل المراتب وكان القرب اولى بالاجابة كما يمكن الفصل وقدم في
اقرب الى الاجابة فلما بل دعا الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام قال قلت لابي
وكبره الامام ولان القرب في صلوة عن الطوية عليه كونه بسوطا مع الاسلام والمجرب وقيل ما
جهر اشارة الى ان الاصل الولى الا ان تدرك تعارض الاحتوار عن اذوار الامام كما ذكره والاول
الاقرب المذكور في الكاهن لواجبه قريسا وفيما في القرب على السوا ما كان له ان كان اصغر وان تقدم
لاب فأكبر مما سنا اولى لان النبي عليه السلام مقدم الاسن فان اردوا لا يكون ان تقدم انما ليس له
الارضا الاخر لان الخن لها لا استواءها الفواة كما تقدم الاسن بالسنه والسنه من قدمه مع القرب
لها كما كان وان كان اصطحاب دام ولا يلاب فاذي هو لابل ام اولى وان كان اصغر وان تقدم
لاب ولم يخره ميسر لابل ان يخره عن ذلك لانه لاحق لابل اهلا وان اجتمع للميت اب
وكبره كما في الطوية ان لابل احسن من صاحبه فان عرفه محر فاما عرفه صاحبها فانها اولى وعلى
اكثره في الولاة لها الا ان تقدم لابل احسن حاله ثم لاس قدم اباه احترا له فيثبت للزوجة من الطوية
صحة في الولاة اولى وولاء الزوج وضمه من قال لابل ما ذكره في هذه الجنازة ان الابل اول اول
لان لابل زيادة تغيب لابل لاس وللغيب انما استخفاف الامام من الابل بذلك
الكاهن وان عم الامام اولى بالصلوة عليها من زوجها اذ لم يكن للزوجة ابن منها لان الكاهن اصغر موتا
والحنن الزوجة بساير الاجانب الزوا لان نطق الا ان يكون للزوجة منها ولد فيكون الزوجة احسن
عياها لان الحنن يغيب للابن ما صنع الحاله ثم لاس قدم اباه احترا له فيثبت للزوجة من الطوية
من طهارة الكاهن في الصلاة في ساير القربات اولى من الزوجة ولا اولى العاقبة وايضا وقال
في الزوجة اولى احسن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما كانت امراة صلح عليها وقال احسن
اخذها قارون عن جده اصم انهما كانت امراة قال لولاها كنت احسن لها حين كانت جنة فاذا ماتت

نزد

احسن

وهو رتبة اداء الزكاة وجوبها في كل سنة وان نقل ما روى انه عليه السلام
صريح فقل عن الجالب كعتين وهما روى عن بلال وصفران انها انما عليه السلام
المختصين خلافه التخصيص ان اذ وقع كسرى المصدق على وجهه ووقع كسرى الامام
خلقه لانه اعترفا ما على الخطا اما الكعبة لا تصدق اياه على الخطا وان كان من
وجهه الى وجه الامام حاز ويكوه وفي الابصار ومنع لمن يواج الامام ان يجعل منه
عن التثنية يعابد الصخرة واما اذا كان على بين الامام او يبارك فهو ايضا جابر وقد
في او اخرج باب الحديث من المبسوط روى عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المختصين والمزبذبة المقبرة والامام وفروع الطرق ومعاظن الابرار ووقف ظهر من
الله اعلم بالصواب كتاب الزكاة تركيبها

الزكاة اذا ما وجبت بها لانها سبب المال الخلف الدنيا واخرها في العيشة والى الله
مطارة قال الله تعالى وصانوا من لادنا وزكوة الى طهارة وفيها معنى النظر قال الله
بها وحيث صدق لادناها في صدق الهدى اليهودية وفي الشرح عبارة عن اجابة عن سؤال
تغير لانها تصدق لوصف طوس صفات الافعال وقبلها ام الفداء في كسرى الى الفقير لان
بها المال لانها تضاف اليه وسكر سكره وشرا وجوبها ما يذكر الزكاة واحدة الواسع
ادخلت بها بالاد من كل النصاب لان المال اما ما ربيها بغير المالك وقال علم المعاد
من علمهم صدقة توظف من اعنائهم وتردهم فقراهم والفقير الماتم كثره المال وليس لكثرة
الحوال اساس ضمانة فقد اتفق النصاب طمانا ما احتوز به على الملك والمدة عن صدق
قول الله تعالى اذا كان ابلا ساجدا باعنائها غير مقبض اياها فانفق ملك المدة فان حاجب
وما صدق من عرفاء ولا رضى وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمفوض فلا يكون
الملك اولى ولا يلزم على هذا الموهوب له كسب عليه الزكاة وان كان للوهاب الرجوع
لم ينعى تمام الملك للوهور لانه لا يتقبل انه لا يملكها عليه الاقبضا او رضا واما المدة فيقبل
بالعقد كسرا لملك تمام ما هو المقصود لا كسرا الا ما قبض وهو ربه نصاب الزكاة على
لا على حصول اصل المقصود كذا في المبسوط وشرا التدوين ومن حلته البيوع قبل القبض فانه ملك
تمام لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز مطلق يعرف المالك كيف يشاء وليس غير
واما ان كان هذا التفسير كان ناقضا والبيع ليس بهن الصفه لانه لا يجوز التفرق فيه قبل القبض
ولا جبه على الفور وهو قول الكسبي فانه قال بانم بتاخر الزكاة بعد التمكيز وهكذا ذكر الحكم الشيخ
في من اخر الزكاة بغير عذر لا يقبل ثبوتها في وقت محرم من الحج والزكاة فقال لا ياتم تاخير الحج
حجهم اياهم في الصلوات بعد روى هشام عن ابي بصير ان لا ياتم بتاخير الزكاة وياتم تاخير
غير حقه اياهم فريضة معلون او اذا ما لوقت منزله الصلوة وعسى لا يدرك الوقت
فتاوى قاضي خان في وليس على الصبي والمجنون زكاة خلا ما كنت فيه به فانه يقول
ان يتقدم الانسان بالسن عليه كذا في الخبر وازداد المفراة هنا المؤتمن اي حذره
على ما كان ملكه المال كامل معتبرا بنفقة من صله للقبيل به فراه وزوجيه والار
شك الحشر والنجاة ولنا انه عبارة فلا تادى الا الاختيار كحقيقا بمعنى الانلا فان
فيها عليه انفقوا اموال الله خيرا اكلا ما كلفها الصدقة ملكا اريد

وهو رتبة اداء الزكاة وجوبها في كل سنة وان نقل ما روى انه عليه السلام
صريح فقل عن الجالب كعتين وهما روى عن بلال وصفران انها انما عليه السلام
المختصين خلافه التخصيص ان اذ وقع كسرى المصدق على وجهه ووقع كسرى الامام
خلقه لانه اعترفا ما على الخطا اما الكعبة لا تصدق اياه على الخطا وان كان من
وجهه الى وجه الامام حاز ويكوه وفي الابصار ومنع لمن يواج الامام ان يجعل منه
عن التثنية يعابد الصخرة واما اذا كان على بين الامام او يبارك فهو ايضا جابر وقد
في او اخرج باب الحديث من المبسوط روى عن ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المختصين والمزبذبة المقبرة والامام وفروع الطرق ومعاظن الابرار ووقف ظهر من
الله اعلم بالصواب كتاب الزكاة تركيبها
الزكاة اذا ما وجبت بها لانها سبب المال الخلف الدنيا واخرها في العيشة والى الله
مطارة قال الله تعالى وصانوا من لادنا وزكوة الى طهارة وفيها معنى النظر قال الله
بها وحيث صدق لادناها في صدق الهدى اليهودية وفي الشرح عبارة عن اجابة عن سؤال
تغير لانها تصدق لوصف طوس صفات الافعال وقبلها ام الفداء في كسرى الى الفقير لان
بها المال لانها تضاف اليه وسكر سكره وشرا وجوبها ما يذكر الزكاة واحدة الواسع
ادخلت بها بالاد من كل النصاب لان المال اما ما ربيها بغير المالك وقال علم المعاد
من علمهم صدقة توظف من اعنائهم وتردهم فقراهم والفقير الماتم كثره المال وليس لكثرة
الحوال اساس ضمانة فقد اتفق النصاب طمانا ما احتوز به على الملك والمدة عن صدق
قول الله تعالى اذا كان ابلا ساجدا باعنائها غير مقبض اياها فانفق ملك المدة فان حاجب
وما صدق من عرفاء ولا رضى وذلك آية عدم الملك كما في الوديعة والمفوض فلا يكون
الملك اولى ولا يلزم على هذا الموهوب له كسب عليه الزكاة وان كان للوهاب الرجوع
لم ينعى تمام الملك للوهور لانه لا يتقبل انه لا يملكها عليه الاقبضا او رضا واما المدة فيقبل
بالعقد كسرا لملك تمام ما هو المقصود لا كسرا الا ما قبض وهو ربه نصاب الزكاة على
لا على حصول اصل المقصود كذا في المبسوط وشرا التدوين ومن حلته البيوع قبل القبض فانه ملك
تمام لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز مطلق يعرف المالك كيف يشاء وليس غير
واما ان كان هذا التفسير كان ناقضا والبيع ليس بهن الصفه لانه لا يجوز التفرق فيه قبل القبض
ولا جبه على الفور وهو قول الكسبي فانه قال بانم بتاخر الزكاة بعد التمكيز وهكذا ذكر الحكم الشيخ
في من اخر الزكاة بغير عذر لا يقبل ثبوتها في وقت محرم من الحج والزكاة فقال لا ياتم تاخير الحج
حجهم اياهم في الصلوات بعد روى هشام عن ابي بصير ان لا ياتم بتاخير الزكاة وياتم تاخير
غير حقه اياهم فريضة معلون او اذا ما لوقت منزله الصلوة وعسى لا يدرك الوقت
فتاوى قاضي خان في وليس على الصبي والمجنون زكاة خلا ما كنت فيه به فانه يقول
ان يتقدم الانسان بالسن عليه كذا في الخبر وازداد المفراة هنا المؤتمن اي حذره
على ما كان ملكه المال كامل معتبرا بنفقة من صله للقبيل به فراه وزوجيه والار
شك الحشر والنجاة ولنا انه عبارة فلا تادى الا الاختيار كحقيقا بمعنى الانلا فان
فيها عليه انفقوا اموال الله خيرا اكلا ما كلفها الصدقة ملكا اريد

باب زكاة الاجار

ما اذا كان الذين صلحوا مضافاً الى صاحب الارض... مال الضار والظهار العاصب الذي لا يملك ما ذابح فليس نعمه... والارض ومن احضرها قلبه خيا واشتاقه من البعير الضام بعيد ونظيره... والملك الى ضخته وهي الزيادة الظهيره ومضمون قال الضمار ما يكون حينه قائماً ولكن لا يكون...

فان كان الذين صلحوا مضافاً الى صاحب الارض... مال الضار والظهار العاصب الذي لا يملك ما ذابح فليس نعمه... والارض ومن احضرها قلبه خيا واشتاقه من البعير الضام بعيد ونظيره... والملك الى ضخته وهي الزيادة الظهيره ومضمون قال الضمار ما يكون حينه قائماً ولكن لا يكون...

باب زكاة الاجار

ما اذا كان الذين صلحوا مضافاً الى صاحب الارض... مال الضار والظهار العاصب الذي لا يملك ما ذابح فليس نعمه... والارض ومن احضرها قلبه خيا واشتاقه من البعير الضام بعيد ونظيره... والملك الى ضخته وهي الزيادة الظهيره ومضمون قال الضمار ما يكون حينه قائماً ولكن لا يكون...

ما اذا كان الذين صلحوا مضافاً الى صاحب الارض... مال الضار والظهار العاصب الذي لا يملك ما ذابح فليس نعمه... والارض ومن احضرها قلبه خيا واشتاقه من البعير الضام بعيد ونظيره... والملك الى ضخته وهي الزيادة الظهيره ومضمون قال الضمار ما يكون حينه قائماً ولكن لا يكون...

بشر

بشر

في كل حين حتى... في اوقات الغيب... في كل حين حتى... في اوقات الغيب...

لغيره من خرم ما خرج كتابه في ورقة وقبه فاذا زادنا لا اطلاقا به وحسن الصنف الفرقة فان
فيها الغنم كل خمس ذواته والاشيئا في عا ذكرنا طيب على من حدود رصلا في هذا ما كان عليه
المرقات قال ما عدا ما شئ نقره الا كتاب الله وهذه العكيفة فيها انسان لا يزال اخذها من رسول الله
صلاة واما الحديث الذي رواه الغنم لغيره فاننا لا انا وجبنا لا الاربعين سنة لكون قال اليه
قال الواجب سنة ولبس وكذا او جينا ما حسن صفة وهذا الحديث لا يعرض لغير الواجب ما كان
منه من الغنم نحن علمنا ما نصيبه وهو اعرض عن العمل بما روينا الترخيم حتى وهو المتولد من الهدي والذبيحة
هو الجمل الغنم ذواتها من الجمل من البند للجملة والبعث منسوب الى كنف ثقب والعراب هم قريظة
والعرب جمع رجل عربي ففرقوا بين الجمع بين الاناج والبهائم والعرب هم الذين استوطنوا المذنب
والعرب والاعراب اهل البرية واختلف في سببهم فالاصح انهم سبوا الى عبدة فحسبهم وهم من بهائم البرية
اجاب عن علم شامها **فصل** في البقر والاشيئا والاشيئا وانما دخلت اليها على انه واحد من الجنس
في النكاح البقر من الجنس والبقر من جنس الذكور والانثى وانما دخلت اليها على انه واحد من الجنس
الذكور وكذا الابقاع وجه رواه الامراء ان اثبات الوقف في النكاح بالذكور لا يجوز واخلاق المال على
للغير فاوجبت فيها زاد حسابا ونحلنا اثبات النكاح وان كان حلالا في موضوع الركوة فمردود
مردود واجب الوقف في حق النكاح في حد لا وقاص في العدة وهو ما بين الفرضين وكذا في الشق
ومعنى انما جعل الوقف في البقر خاصة والشق في الاطلاق خاصة لانهما العاقل فذلك لا كنف
لا ياكل لحم بقوله العرف حتى لو كثر ما موصى به ان كنف كما لا يبيح في كل الامور **باب**
ذكو الغنم الغنم اسم موصوف للجنس في الذكور والانثى عليهما جميعا وكذا في الاطلاق
انما الذكوة كالقرون والناجب للثور والبصير فكما انها مأخوذة من القيمة ولا يبيح في كل
قرون البصير البصير ما من صاحب علم لم يرد ذكوة غيره الا نطق لها يوم القيمة بفتح قد تراه باطلا لها
بغيرها وانما علمها لا يقبل حكم ياتي يوم القيمة وعلم عانته شاه تبعد وتقول ما جاز ما جاز قرون
من الله شيئا الا قد بلغت والقان والجزوا الى ما تكمل النكاح لا اذ الواجب والفقير ورواه
قوله عليه في اربعين من الغنم شاه والشيئا ما ثبت له سنة والجنح ما ان عليها اكثرها هذا انفسه كتب
من البسوط والتحف وفتاوى قاضي خان وغيره وانما تفسير كتب اللغة كالصالح والارواح والمخرف وغيره
مكتوبه الذي في نيتة ويكون ذلك في الظان والخاصة في السنة الثالثة وفي المحقق في السنة السادسة والجمع
وخاء والاشيئا في نيتة في الجمع نيات المدح قبل الشئ والجمع جردعان وجرع والاشيئا في نيتة في الجمع
منه صلح لولده انشاء في السنة الثانية وثول البقر والخاصة في السنة الثالثة وللاربعاء السنة الخامسة
في الهواه وثلاثة ثبات في الاضحية وما في التسمية اذ من باب الركوة الا ترى ان التسمية بالتبعية والجمع
الاجم والحدود اضمحاض الركوة فاذا كان للمدح دخل ما الاضحية في الركوة اقل كما لا يابصع
التسمية به يعرف تقا وهو قوله عليه نعم الاضحية الخ من القان ما ان التماس منقح المقارن
ان المقصود ما كان اذ الامم وما ذكرنا في مقارن المدح التي لما ان حوازه هناك مقيد كونه جمل
ما نيتة لا يمكن بغيره قبل انما هو اما ههنا فا دون التي لا تقارن التي في مقاصد المقصود من الاضحية
منه نفس النسل لا كنف وكذا في ركوة الغنم الذكور الا اذا كان النكاح لها ذكر اذ كان لا كنف
لا كنف ويجوز في ركوة الذكور لان الواجب من النكاح لان النكاح في باب المقصود
الذكوة والاشيئا وما باب الاضحية اربعة الاثني وانا حمل المطلق على المقيد وان كانا في
منه اختلاف الغنم على بقية الاثني واما جمل على نفس النكاح في النكاح في باب المقصود
منه اختلاف الغنم على بقية الاثني واما جمل على نفس النكاح في النكاح في باب المقصود

هذا هو المقصود
منه اختلاف الغنم على بقية الاثني

على المقيد خال والمقوله عليه في اربعين شاه وامر الشاه ينظرها فانه ايجي شاه فاذ انما هو المقصود عليه
الاول فان الاسم في ضامن وهو لا يتناول الذكور فلا يكون الذكور عن الواجب فاقوله ان المقيد
النسل لا كنف وانما ان رجاء منقح النسل انا واجب فما وصبت في حق النكاح لا كنف لان النكاح لا يطل
النسل لغيره ال حاجته لا اختيارا وما حمل المطلق على المقيد فاعلم انما هو المقصود
وتعرف قاصدا في اصول الفقه والله اعلم **باب** في النكاح ان شاء اعطى
من كل فرس دينار وان شاء فرقه ما قبلها او اس العرب لمقاديرها التي فاقاة اقر استا فقومها وروى من
كل ما في درهم خمسة درهمين من خربا وكذا في البسوط والناصع الخيل عنده وقبل نصابه وكذا في
لا كنف في الخيل وكذا قال الشافعي في فتاوى قاضي خان قالوا والنكاح على قولها واجمعوا على ان الامام لا يابط
مدقة الخيل جيرا وان كان ارضه مدقة ساير السوام جيرا والتخيمه فتور عن عرفاه كتب الى ابي عبد الله في
الخيل خيرا بها ان ادوا من كل فرس دينار والاقومها وخذ من كل ما في درهم خمسة درهمين
عن زيد بن ثابت فعن هذه الخاد في رضى مروان فتاوى والى ما في رضى زيد بن ثابت في رضى زيد بن
عبد ولا فرس مدقة فقال مروان ان يزيد بن ثابت يصح ما تقول انا سعيد فقال ابو عبد الله في رضى زيد بن
محمد بن رسول الله عليه وهو يقول ما ذاقوا ما انا سعيد فقال زيد بن رسول الله وانا ارا اذ به فرس في
قاه ما ضر طيب نزلها فيها العدة فقال لكل فرس دينار وعشرة دراهم وانا ما سئل في
في الامم حتى لا يخلو ان الخيل مطع لكل عام واه سلاية لهم اذا اعدوا له لا تكون نكاحه وانا ما رضى في
لان مقصود الفقير لا كنف لان عليه عيم ما كونه العيم عن قوله عليه لم ينزل على فيها شي خيل عليه عن فقال
والبحر فقال لم ينزل على فيها شي الا من الآه الحامض في بقره فقال خيرا به ومن بعد فقال ذن نرا بن
فصل في النكاح والاشيئا والاشيئا في النكاح والاشيئا في النكاح والاشيئا في النكاح
من الفصلان او اربعين من الجملان او ثلثين من النكاح او ذهب له هل سطر عليه النكاح ام لا في قول
وهو كذا في الاضحية وفي قول الباقرين سحقت لحوال النكاح من صفة كنف الزكوة وقيل صدرها اذ كان له
نصاب ساع في عليها ستة اشهر فتواتر في كل عددا ثم هلكت الاصول وقيل الاولاد هل سطر على النكاح
او قول الباقرين في كذا ذكر شيخ الاسلام لا وذكر الطحاوي في نيتة في الاضحية والاشيئا في
قال قلت عا حيا لا فقلت معقول فمن يمكن اربعين جمل فقال فيها شاه منه فقلت بتما في فيه شاه
على الشرا او جميعها فقام ساع فقال لا وكس رضى واحدة منها فقلت او رضى الجمل الركوة فقام ساع ثم قال
اذ لم يصب فيها شي فاخذ سوله الاولاد في رضى وسوله الثاني عمره وعده هذا من منقح حيث
تكم في خمس خلافة وقاويل فلم يصب شي من اقوابا كراهه البسوط وقال محمد بن نجاشي لو قال قولها ابا عبد الله
ومن الشايع من رد هذا وقال صلح هذا من الصبيان جمل فاطن كما حسبه وماك بعضهم لا معنى لردوه فانه
مستحسن لكن يجب ان يوجه الى ما يلقح بحال انا حسبه به فقال انه افضل ما يوجه به هل كنف الى طرفي النكاح
لا يعرف انه يهدى اليه قال قولنا عول عليه كراهه الغنم الضميمة في انقضاء نكاحها دون نكاحه الركوة
ان كنف من الصبيان هذا اذا كان عدد الواجب من الكنف موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب ان كان
مستان وما به وتسه عن جملها يجب فيها مستان وان كنت له منه واحدة وما به وغنم جملها
في ارضه وعمره بها تحت سنة واحد وعندنا ما كونه منه ومحل هذا النكاح في كل ابل و
كراهه الايضاح وفتاوى الامام الاول في رضى به وانه كالم دون نكاحه الركوة حتى لو كان له ارضه جملها
في رضى منه تحت شاه وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه احد وان هلكت عند جملها
الركوة فغيرها لان الامم اربعة السببية فكلان الاصل كنف الكنف وعندنا ما كونه من اربعين

هذا هو المقصود

هذا هو المقصود

على القاموس كقوله سبحانه وهو قول علي وابن عمر **قال طراد** من كان يمشي بالليل فوجد عظم فحمله فباعه فله ثلثه من ثمنه...
 على قوله ولا ترون الركوع وحببت ركوع النعمة لئلا ووجه ذلك ان يقال لو كانت الركوة واجباً لكانت الركوة واجباً على كل من
 لما اشترط النصاب للابتداء بغير السوايم واما شرط ان الابتداء والانتهاج بالسوايم فاجاب عن ذلك
 النصاب للابتداء في غير السوايم حصول النقص فاما ان كان في الزيادة ان يصير زيادة النقص ونقص النقص
 والكثير وفي الابتداء والانتهاج السوايم محذوراً عن النقص واصلها ان يصير في ما روي عن النبي عليه السلام
 عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم او ثوباً او مالاً الا ان ادرتم في ذلك ابتداءً بنيت الا ان
 من المائتين والالف من الاضطرار للكسور وصحت عمود من حزم ليس فيها دون الاربعين صفة وهو
 من قوله اكل اربعين درهما درهم مني او صحت في دون الاربعين وهو انما الكسور وذلك ان
 ان عرف ذلك ان اذ اكل في درهم وسبعة دراهم فهذا ما حكم عليه في درهم وسبعة ابراهيم
 في حين جزا من درهم وفي السنة الثانية يكون ما يبيع وهو ما يبا درهم ودرهم وثلثه درهم ودرهم
 في ثوب من ثوب الا ان استعمله في درهم فاراد ان يستوفى الخراج الاكثر فالتسوية في النصف في
 زمانه ليسوا مستواً وترفعوا بين الاربعة كلها وبين ثمانية عشر في كل صنف عشرة صاير اكل احد عشر
 وانما فعلوا ذلك لاصطوره ثلاثة اصناف اكل اذ اجتمعت من كل صنف عشرة صاير اكل احد عشر
 فاذا اخذت من ذلك كان سبعه مثاقيل والثانية اكل اذ اخذت ثلث عشرة من كل صنف وجمعت
 الاثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعه مثاقيل والثالث اكل اذ اخذت القاضل على السبعة من العشر
 اعني الثلاثة والثلاثة ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الثمانية
 اي قاضل السبعة من العشر وقاضل المجموع من الستة والخمسة وهو ما القيت كان سبعه مثاقيل
 كانت سبعه مثاقيل اعدل الاوزان فيها ودارت في مجموعها بطريق صميم احتاروا الا ان
 منها فضة مثاقيل ثمانية ابي حبت تلك الفضة ووزن غيرها ركوة من غير اعتبار الفضة وبنه التوازن
في الذهب والمقال ما يكون كل سبعه منها وزن عشره دراهم هذا التعريف لوزن الاوزان
 لانه عرف من قوله وهو ان يكون العشر منها وزن سبعه مثاقيل ان المقال ما يكون كل سبعه منه وزن
 وواهم وسؤال الاوزان وهم اذ كل واحد من الاربعة والمقال معروف لكن عرف المختصر من الاربعة
 يكون عشر منها وزن سبعه مثاقيل والمقال معروف فحاصل من ان نسبة المقال الى الاربعة
 كل سبعه منه على وزن عشره دراهم ثم فرغ بيان هذه السبعة ما باب الذهب لزيادة الكثرة
 ثم عملاً على ما يفيدون ما افادوا على المقال من غير نقص واخطا جزاء الله خير الخيرة وقيل ان
 لا يحبس على النساء وضام الفضة للرجال وانما خصها بالتجارة كل ما يباح استعماله من الذهب
 على اطلاق استعماله وذكره الخليفة الغزالي اما العمل بها من الذهب والفضة المذكورة فيها
 التي لم تكن رخص استعمالها كباقي السلع وان كانت مخزونة او اينة فالركن واجبة وفي الايقام
 له انما يفسد وزنه ما يباع وقيمتها ثلثاه درهم فان كان ذلك عن عينه يصدق بربع عشر
 فيه وان اذ من ثلثه يصدق بثلثه من ثمنه وهو الذي ليس وهو الذهب لان الجوده محتاج
 وهو الذي ختمه من غير الاثنا حفظ عنه الركن لما يبين ان الحكم عند مقصور على الوزن فان اذ من

... من غير قصد... لان يكون مستوفى...
 وقت عن القدر المسحق وفيه انفا وروي من جماعة عن ابي حنيفة انه اذا اعطى النقص فان كان وزن النقص
 فما دفع اقل من عرض يعطى قدر النقصان نحو ان يودي البهرجه عن الجباد وان كان النقص من بعض الاوصاف
 بالوجه الجباد عن المفروبه جاز ولا ذلك ان اعطى بغير جاذب عن المصوغ وفيه المصوغ النقصان
 ان الجوده لا يثبت لها **فصل في العروض** وضوابطه التي
 ان حالة النزاع واما اذا مات النبي بعد الملك فلا بد من انقضاء عمل النعمان بيبته حتى يعزل عنه لانه لا بد
 لبطلان حكمه ما لم ينفذ الغالب على كل حال اى سواء اشتراطاً باحد الطرفين او بغيره كما هو المفصوح
 ان النعمان ما حل لله مع محض بالانقضاء ما حل الجباد وحين وقعت الحاجة الى النعمان المخصوص
 المستهلك بنعم النعمان الغالب على البلد فكذلك هذا فنقصاً فيما بين ذلك لا يفسد الركوة وقال النبي
 به مال النصاب والسوايم من ابتداء الخول الى انتهاه شرطه في مال التجاره بغير الكمال ما امره لا يغير
 ينطبق بغيره ووصف دعوات الوصف بالظالم سطل حكم الخول فمواضع بعض التدواهي وفيه نص
 بعد اعتبار النصاب انما الخول لا يقيد بزاد وينقص ما كل ساعة فيبغى رعيه النقص
 كل وقت فقط باعتبار حاله البقاء فقط لا ابتداءً اي اعتباراً بالابتداء انما يكون لاجل اعتبار
 ان النصاب شرط للبسوف في اعتبار الكمال انما يثبت عند اعتبار ما لا بد منه في ابتداءه لانقاذ
 وفي انتهاه للوجوب لا لملك فما بين ذلك لانه حاله البقاء فلم يشترط الفضة بل حاله بقاء الخول
 فنسباً بقاءه من الخول لبقاءه حتى لو ملك كما بطلت ادم بين ما يعلم لبقاء الخول هذا كما علمت
 ان دخل الاداء فان الملك شرط حاله البسوف لا يعقد اليقين وطال الاصول لنزول الفضة لانها من
 النعم فوات بعض التدوينات الوصف لا يسبق لان فوات الوصف هناك وادع على كل النصاب فعلمت
 النصاب كما وذاك لانه لما اعتدوا للاستعمال لم ينفذ من الخول ما كان لبقاء الخول لان العكوف ليس
 الركوة فعاد كون كلها غلوفه كمالاً كما ما بعد ذلك البعض مع الخول ما كان لبقاء الخول لان النبي اذا
 على الكل بنعم منعقد اعلى البعض لما اذا حلت بعض مال المفاربه بنعم العنقه الباقي وانما تفرقت
 الاعداد طلال الاعداد والعروض من جهة الجباد لا اعاداً للتجارة وفي النقص من اية ما فانها خلق الله
 فما التجار وضما والعروض لها حلالاً وهم الذهب والفضة فالنقص لا يغير لانها حبان
 صوناً ومضى كالاراد العنقه وانما معنى النقص لا يوجب تجاراً والجنس كما ركوة حتى الاربعة
 من الامداد صارات الوصف الذي حاد العين سبباً لوجوب الركوة وهو النقص ولا يعتبر الاضلاف
 كعروض التجار بخلاف الابل والتم لان الركوة فيها ما يعتبر العين والاعيان فختلفت حقيقتها
 من كماله ما به درهم ونحوه مثاقيل انما خص هذه الصورة لانه انما نظر الخلاف حاله النقصان لانه
 ظهر عند كل الاضلاف كما اذا كان من كل واحد منها نصف النصاب ان كان له عشر مثاقيل فله درهم
 من ارضها مثاقيل ارباع النصاب من ارضه من الاضلاف ان كان له مائة ومخزون درهمه ونحوه مثاقيل او على
 النقص فانه يرضى بالاصح لانه من استقصى فيه ارضاً يزداد فيه الاضلاف فيكون تكبير ما استقصى فيه يزداد
 في الركن بلا خلاف وهو قول ان النقص له ثمانية وعشرون مثاقيل في درهم وثلثه في درهم
 ان اعتبار الصورة فاما ما اوردت فيقول النقص انما يملك اعتباراً عند الثمانية في درهم فله درهم
 فاذا اجتمعت امكن اعتبار النقص وحاصل ما يرضى ان عروص التجار بنعم بعض النقص وان
 النقصان بالاصح وانما يملك اعتباراً عند الثمانية في درهم فله درهم

علمنا ان الصلاة كبقية الصوم والابواب والذين يظنون ان كل من ذابها هو اعطاه الله
عليه فبما وجدنا من كل ما يقع اذناه المحل كالعصفر والرخسان وما شبه ذلك فان ما ذكرنا
ما يضر في حكم العوض عن هذا العين ولهذا حتى الجسد لا يستفاد الاخره فكان العين معدة
له اثره العين كما يهايون والاشكال لا يجب الركوبه لان ما يضر بغيره لان العين لم يضر
واما آلات الضيق الذي يعملون بها وظروف الاضيق للتجارة لا يجب فيها الركوبه لانها ليست
للتجارة وذلك لانها النجاس اذا اشترى المتأود والحلال ما كان مع غيره مع الرواس كركوب
سخط الرواس بها ولا ركوبه فيها كآلة الضيق **جاء** **فمن نزل على الدنيا**
اذ امر على العاشر حال الى الزكوة واراد به الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاصل بالاموال
وهي السوية لا تخفى بالمرور ويدل عليه قوله سبحانه واذ انزلنا من السماء السوابق فقال اصنع
صلاة وادع الى صراط مستقيم وانما كل علم الحول لان الاثر صحيح فله ويثبت على العرش كما دفنها
حين من العباد وادعوا الى صراط مستقيم وحذرت عن الاصلها لابس هذه الوجوه كما في قوله واصلت
عليك خالفتك سم وكانت منه الصوم والصلوة ووجه ظاهر الرواية ان هذه عبارة عن ثبوتها في
فانما هو حق الثبوت في المنفعة فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه من لو اقره بانه يستحق لربها
لا سيما في الاعاوي ولا يلزم عليه حد النذر فانه لا يستحق فيه اذا اقره وان يعلق من الضمان لان
للثبوت والنفاذ ما للثبوت الحدود مستحق وكفاف الصوم والصلوة فانه لم يعلق بها حق العباد ولا يملك
فيها احد وهذا السامع كذب وكذا اذا قال ادبها انما هي الى الفقراء المرفقا اذا ادعى الاداء
الاموال الطاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاضيق الى الفقر فانه لا يصدق فيه وقال الشافعي في
لان الركوبه حتى الثبوت قال الله ما انا الهدى والفرقان الى الفقر فانه لا يصدق فيه وقال الشافعي في
المسئني فبما ذمته كالمسئني من الركيل اذا ادعى الثمن الى الموكل وثنا ان حتى الاصل للسلطان قال
مع خصص امره المصدق وقال عليه خص من الابواب ولا يملك العيني ابطاله كمن علمه الحره اذ اقره
الى المقامه وكما لو صرف المارثه اليه الى الفقراء ما صد الوصي بغيره وكما لو ادعى صاحب
الضمان المقتول بغير الامام ثانيا فكذا هنا الا ان يحجز الامام او الوصي اعطاه وان يحجز الامام
النساء والا اول من قبله وقيل هو الاول كما لو وضع على السامع مكانه كان ادائه صحيحا ولو
السلطان قبل لا يخله ثانيا وقيل ما خذوه في التفريق كركوبه الاموال الطاهرة والفقراء
فيما بينه وبين الله نعم وان كان الامام ان يخذل ثانيا وذكرنا الفقهاء انما ان وقف على العمل
لا يردون ركوبه الاموال الباطنة طالبتهم بها وكذا من عرف بذلك فربما يوجب له الاداء وفي الاشارة
انها اضيق من اداء الركوبه بحسب حتى لو دعي لم يشترط احراق البراءة في الجامع الصغير وذكر الامام
به في الجامع الصغير ولا يشترط ان ياتي بخط البراءة من الاصح ثم على قول من يشترط البراءة في القضاء
هل يشترط معها العين انما كما يشترط العين او ايات بالبراءة على ما هو ظاهر الرواية اما في
فيه قال الامام القزويني في السامع لو ادعى بالثبوت ولم يصدق عند اي صفة في وقتها
لشأن الظاهر فيدعي تلك الشرايط الى الحول والنفاذ الفراج من الدين وكذا في
حقيقا للتصنيف فان تصنيفه في انما يثبت ان لو كان التصنيف على اوصاف التصنيف على من
يكون تبديلا لا تصنعها صحتها لا تبديل في واد التصنيف كما قلنا والتصنيف على من
احل الذمة المحضو المسلمين فيها وعليهم ما يثبت فوجب ان يوضح منهم ربع الفرض كما يثبت
منها كركوبه حنيفه والماضون منهم كالحزبه حتى يعرف الى العجز وليس يركب حنيفه لانها تطهر

منها وكذا في حنيفه فالتصنيف في العباد المحرك قال انما في حنيفه كمن يبيعها والفقراء
التي لا تصح ان يبيعها الى الخبايا كمن يبيع الكسوف من امر الله وما وجد الاخر من العبد وجب له تصدق
عنه ما يرضى الا في حال المحرك من الذي كاذب من المسلم حتى لا يفسد ثمنه المحرك على الذم كمنه الذي على المسلم
حقيقا لثبوت ذلك والصفاء له طنة الاسر فاق واهب الاموال لا يملك من الاضيق الاضيق ان يربوا
من العبد والكافي للثبوت في ذمته وذكرنا تصدق البراءة لانه لا يملك من الاضيق الاضيق من الكاتب
والصواب ما ذكرنا تصدق النسخ بدون الاكمال وذكرنا الميسر والى مع الصغير لغير الاسلام وعجز عن الخراج من
فيها وعجز عن دفعها من خفيها والمباح حتى يخرجه فانه لو عصب من مسلم حاله ان يحاكم ونزده فثبت
انه محرم باحتياطه ان يكون ما حتى غيره كذا ذكرنا في الاضيق كما حصل المحرم بغيرها لانه المحرم من يبيع
المحرم لانها قبل العجز والبره على عرضية ان لا يبايع المحرم ولا يذم المحرم ولهذا اذا عجز المالك عن بيع
فكالمحرم بغيره بغيره من حيث لا يثبت ففلا يثبت بغيره كقولنا بقولنا بغيره وان يبيعها بغيره
الانفراد عن المحرم من المحرم الى غيره ما ذكرنا في الاضيق كما حصل المحرم بغيرها لانه المحرم من يبيع
ان يبيع ذوات القيم لها حكم العين منقوض ما اذا اشترى وبيع واد المحرم وشتيمها مسلم احلها بغيره اذ لم يكن
لغيره حكم العين كما احلها اليه وانما سقوط ما اذا اظلم المسلم خذره الذي يبيع فثبته فلو كان له حكم العين
لانه يملكها الاضيق من المحرم لانه يملك القيمة ما حتى ذوات القيم بغيره عينا من بيع دون بيع اما البيت
منها فظاهر لانها متفترقات حنيفه واما انها بغيره عينا فثبته اذ اقره او اقره على عجزه بغيره ثم انما يملكه
بغيره اذ اقره بقولنا كما لو اقره بالمسئني اذ اقره بغيره العين وبين ان لا يكون اعني لها حكم العين
ما حتى الاضيق ان يبيعها ما هو حكمه بحسب العين ولم يعلق له حكم العين ما حتى الاعطاء لانه موضع ازاد
ان يبيع وكان هذا نظره وذكرنا في السامع بالانتجاع بالاستقلال وذكرنا في الفوائد الطاهرة بغيره
واخذ القيمة فيما لا يكون من ذوات الامتثال بغيره احل العين قال قيل ما ذكرنا في شكل بغيره استهلك
عليه في خذره حتى يثبت فخذ القيمة وقضى بها ذمته عليه المسلم جازد لو كان احل القيمة كحل العين لما جاز
انفا قبله لما فسخ بها ذمته عليه ونفت المعاوضة بينه وبين صاحب الابن وعند ذلك كسلف السبب
واختلاف السبب ينزل منزله اختلاف الامعان كما عرفت كذلك ذكرنا في الامانة الثانية على قوله قلنا
الاجبة بالقره فان المسلم او الذي اذ اعصبت خذره فذمته الى القاضي فالفاضي يامر بالردة والتسليم
ه الامر بالردة والتسليم جازد قيل له نحن ندعي انه اذا لم يملك له ولا يحجب خذره نفسه لا يملك له ولا يحجب
خذره حتى يرضى بسوقه ومنها لو حله بغيره بسوقه ولا ذلك القاضي فاقترقا وذكرنا الامام الجعفي
لا واد امر الذي عليه بجلد الميت هل ياخذ منه شيئا ذكر الفقه الوالد في ادائه عن الكرم به اذ
ياخذ منه فانه كان مالا لا يبدل وهو مالا لا يبدل بالبيع فكان كالحجر ما ذكرنا في السوام لان مال
الحجر اذا اقره على العاشر منزله السوام فحاجته الى الخبايا ودينا ان لا يرضى من سوام صبيها بغيره
من سوام نساءهم فذلك حكم التاجر خذره اذا امر على العاشر ولو لم يرضه ما ذمته من درهم ولتسليم
نفسه في الاضيق قال ابو بكر لا اعلم انه رجع في العبد المملوك والصحاح ان رجوعه في المقارن يرضى
العبد المادون في الجامع الصغير التماسي لولا ان لا يرضى في المقارن رجوعه في المادون
في المضي سوار وقيل لا يشابهه بغيرها فان ولاية المادون اعلم لان الاضيق في نوع اذ في الاضيق
في المقارن في الاصل لا يفسد لانها امر بالتجارة وذكرنا في الاسلام في الجامع الصغير
في ذكره في باب الركوبه ان لا يرضى من حولا صبيها بغيره وذكرنا في المقارن في الاستيفاع والاعطاف
في رجوع المادون على المولى الى العبد المادون اذ اقره دين بولي من يرضى ورضيته ولا يرضى على المولى

الامانة

عليه

للر فاضل فكان غنمة فقد للفسح ضاع وجد كما قال مالك الزواجر

باب

من الرصاص ونحوه ان ينفع به وقيل المراد انبثاقه بسنة... الاروع والتما والارض نله عشره وخارجيه وصلية السلام في هذا الباب... واجب وقال الناس طوره لقران على رصم نخت التركة كل صدقة فبها والثناء ان الشا... الثالث هل بشرط البقاء ام لا والواقع هل يجب العشر فيها لا بد من ان يكون... الخامس ان ما يورثه ابيال التي لا ملكها اطر هل يجب العشر ام لا مال او حيا... العشر الاصل عند ما ضل ان كل ما استنبه في نخله من ثمره ينظر في الارض فبها العشر الجوبه والبصل... الراحين والوجوه والاعقران والورد والورس... والبره احد العشر من البقول من كل عذو... هذا ان صحت لا حجة انما السخرف فانها من اعصاب الاشجار ورس في التجرع والنبس فانه سابق للخبز... والغنيس فانه ينبت في الارض ولا يصعد استقلال الارض به والطرفه والنفصه لا ينظر استقلال... كذا لا المبسوطا لا لا يجب العشر الا فيما لم يمتد والتمر والصبغ الاجام والرمان والعباب... بعد التحفيف فحرم حقا وكذا لو سمع رطبيا او غنبا او بسر ارضه ولكن جافا قال بلع العنب عند ارماني... حبه لو سق صحت كونه الا اذا كان العنب بما يصح له ولا يجب منه الزبيب لانج فيه ولو اخرج بارا من ثمره... والكمثرى والنفاق والتمرس والتموم والبصل لا ينفعون غالبها بعد التخميف الوسخ حنون صا على كل ما جاب... ابطال في لينة الف حيا في سن ملك مس الا به الجواني به هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصر الوسخ... كذا في المبسوط ولا يعتبر بالمالك حوا عن ثمرها ولا نه مدقة بشرط النصاب فيه التحق النصاب... النصاب المالك ولا يعتبر هنا المالك بدليل انه يجب الاراضي الموقوفه وارض المغنيت وكيف تعتبر صفة او الم... الموقوفه سجيل ودكر في المبسوط وان كانت الارض ملكات وصحت او جنون وصعب العشر الا ان... وقال الشافعي في الارض في الخارج من ارض الملكات العشر عنده قياس التركة لا في الاعبار للمالك اما عند... صفة الارض النامية كالتخراج والمغنيت فيه والتمرس والكرس والارض الموقوفه على الرباط... المساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي به لا يجب الا الموقوفه على اوقاف باعيتهم فانهم كما لا شك... لا التركة غير ضيف لان الخراوات اذا كانت للتجارة يجب فيها التركة بالاتفاق فعمل ان المنع هو الضريبة... ما رويها وهو اخريه الارض فيه العشر ومروها وهو قوله عليهم بسن ما الحفراوات صلا العشر... نافع الخا لا يجر التوكة كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرنشن وعزة كذا في المجموع على صفة ايضا... اذا قررها ولهذا ذكره بعض الروايات لا يرضى من الخراوات صفة وبها اخذ ائمة في هذا... عروة تمام ان المنق مدقة ما خرا العاشر من عينها لاجل الفقراء عند ابا المالك عن وقت فيها ما اذا... من وقتها الا اذا وكذا اذا احد من عينها لها لانه ذلك انفا واما لا يخذ من عينها لاجل الفقراء... من فقرا الفقراء ولا يجره هنا لان العاشر الا اغلبه يكون ما يباع في البلاد لا يجره لانه لو يجره... ان صحت فيها الى البلدة ومن عرفت فيما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيقولون الى الفزر فلا يرضى بال... بنفسه ما قصب السكر وقصب الدرر فيه العشر قال سح الاسلام وبسوطه وقصب السكر... منه العشر يجب العشر وان كان لا يجره منه العشر كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما... العشر الا حيا ولسبب الليرة نوع من القصب مضاف حراقة ومسحوقه عطر لونه من... بها انها يحصل ثمرة ونوعه في الارض والقف السقف والقف السقف والقف السقف... الذي هو منه الزنبل والزنبل والقف السقف والقف السقف والقف السقف

هذا هو العشر الموقوف

من الرصاص ونحوه ان ينفع به وقيل المراد انبثاقه بسنة... الاروع والتما والارض نله عشره وخارجيه وصلية السلام في هذا الباب... واجب وقال الناس طوره لقران على رصم نخت التركة كل صدقة فبها والثناء ان الشا... الثالث هل بشرط البقاء ام لا والواقع هل يجب العشر فيها لا بد من ان يكون... الخامس ان ما يورثه ابيال التي لا ملكها اطر هل يجب العشر ام لا مال او حيا... العشر الاصل عند ما ضل ان كل ما استنبه في نخله من ثمره ينظر في الارض فبها العشر الجوبه والبصل... الراحين والوجوه والاعقران والورد والورس... والبره احد العشر من البقول من كل عذو... هذا ان صحت لا حجة انما السخرف فانها من اعصاب الاشجار ورس في التجرع والنبس فانه سابق للخبز... والغنيس فانه ينبت في الارض ولا يصعد استقلال الارض به والطرفه والنفصه لا ينظر استقلال... كذا لا المبسوطا لا لا يجب العشر الا فيما لم يمتد والتمر والصبغ الاجام والرمان والعباب... بعد التحفيف فحرم حقا وكذا لو سمع رطبيا او غنبا او بسر ارضه ولكن جافا قال بلع العنب عند ارماني... حبه لو سق صحت كونه الا اذا كان العنب بما يصح له ولا يجب منه الزبيب لانج فيه ولو اخرج بارا من ثمره... والكمثرى والنفاق والتمرس والتموم والبصل لا ينفعون غالبها بعد التخميف الوسخ حنون صا على كل ما جاب... ابطال في لينة الف حيا في سن ملك مس الا به الجواني به هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصر الوسخ... كذا في المبسوط ولا يعتبر بالمالك حوا عن ثمرها ولا نه مدقة بشرط النصاب فيه التحق النصاب... النصاب المالك ولا يعتبر هنا المالك بدليل انه يجب الاراضي الموقوفه وارض المغنيت وكيف تعتبر صفة او الم... الموقوفه سجيل ودكر في المبسوط وان كانت الارض ملكات وصحت او جنون وصعب العشر الا ان... وقال الشافعي في الارض في الخارج من ارض الملكات العشر عنده قياس التركة لا في الاعبار للمالك اما عند... صفة الارض النامية كالتخراج والمغنيت فيه والتمرس والكرس والارض الموقوفه على الرباط... المساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي به لا يجب الا الموقوفه على اوقاف باعيتهم فانهم كما لا شك... لا التركة غير ضيف لان الخراوات اذا كانت للتجارة يجب فيها التركة بالاتفاق فعمل ان المنع هو الضريبة... ما رويها وهو اخريه الارض فيه العشر ومروها وهو قوله عليهم بسن ما الحفراوات صلا العشر... نافع الخا لا يجر التوكة كالتفاح والكمثرى او البقول كالكرنشن وعزة كذا في المجموع على صفة ايضا... اذا قررها ولهذا ذكره بعض الروايات لا يرضى من الخراوات صفة وبها اخذ ائمة في هذا... عروة تمام ان المنق مدقة ما خرا العاشر من عينها لاجل الفقراء عند ابا المالك عن وقت فيها ما اذا... من وقتها الا اذا وكذا اذا احد من عينها لها لانه ذلك انفا واما لا يخذ من عينها لاجل الفقراء... من فقرا الفقراء ولا يجره هنا لان العاشر الا اغلبه يكون ما يباع في البلاد لا يجره لانه لو يجره... ان صحت فيها الى البلدة ومن عرفت فيما يفسد قبل الوصول الى الفقراء فيقولون الى الفزر فلا يرضى بال... بنفسه ما قصب السكر وقصب الدرر فيه العشر قال سح الاسلام وبسوطه وقصب السكر... منه العشر يجب العشر وان كان لا يجره منه العشر كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر قيل انما... العشر الا حيا ولسبب الليرة نوع من القصب مضاف حراقة ومسحوقه عطر لونه من... بها انها يحصل ثمرة ونوعه في الارض والقف السقف والقف السقف والقف السقف... الذي هو منه الزنبل والزنبل والقف السقف والقف السقف والقف السقف

وكان

هذا هو العشر الموقوف

عنه بل لا يخفى ان الاصل ان النسخ اذا اشري او ما غننه من مسلم فينبغي ان يكون من شرطه ان
لم يمت المصنف او كان في اثناء النسخ فعمل هذا الخلاف بينه وبين غيره وبين
التصنيف الاصل الذي كانت عليه ما حكم بالتصنيف الاول فلحق المصنف في النسخ
واما لم يكن النسخ من ايراد ما عيب على البايع لانه باخذ منه حقيقه واليه على من وجد الاخذ منه كما
رد المشتري ما عيب على البايع لا على المشتري واما الثاني فلا بد من ايراد الفسخ على المشتري كما
الرد ما مرفوع كالاختيار الشرا او الرد او العيب عفا ولوردت لافقا فالحكم فيحكم مع المسلم في
صروفه وعلى قياس قولها يجب العتق للمالك في كل من اشترى ارض عشر من مسلف فيه الحراج عند النسخ
والعقود الضاعف عند ما يوجبها في مزارع الحراج في رواه وصار في العتق في الاصل
كغيره طالما لا يرد اعتق له كالتكليف وقد وجد ثم نسخ موضع القبر ما رواه بعبا ورواه في النسخ
فلما اعلم ان شرط التمسك فيها واجب من وجوب دفع القدر
اليه ومن لا يجوز الاصل فيه قوله نعم اما العتق في القبر الا ان كان الكفار
الصالحات على الاضفاف المحدوده وانها مخصصه بالاعتناء وزه الى غيره كما في قولنا ان لم يفرغ
وكان انما الخلاف لفرض الاضفاف ولا يكون لغريم فتحتمل ان يعرف الى الاضفاف كلها وان يعرف الى
بعضها الكفاف فاقى ذلك عدل عن الامام الى ما في الاربعه الاضرف قلت لا يذبح بانهم ارجح ما استوفوا
التصديق عليهم من سبق ذكره لان ما لو غار فيه على انهم احتمل ان يوضع فيهم العتقات وكما في
وعصبا وذلك لما فكر الرقاب حر الكتاب او الدف او الاسر وما فكر الفار من من الغرم من الخيل
ولحم الفاري النضر او المنتظره في الحج من الفقر والعباده وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر
عن الاطراف والمال وكبر ما قبله وما سبيل الله وابن السبيل فيه فصل نرحم لهدى عن الرقاب والعارفين
وقد سقط منها المؤلف فليدبرهم وعلى ذلك انخذ الاجماع فان قيل ان السج الاجماع لا يجوز ان لا يتصور الا
السج وقت حين النسخ صليما وما ذلك الوقت الاجماع ليس كجه وفيها ما روي وهو بعد وفات النبي صلى
او ان السج فلما قد ذكره عن الامام الرضى في وقته الاسلام في ان النسخ بالاجماع جوره بنفسه
ان الاجماع مصطلح على النبي صلى الله عليه وسلم وان نفي السج والاجماع في كونه كجه في حق من اجبر المصنف
كحور السج في حق المصنف الزيادة في الاجماع او في اداء اشتراط صوره النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يكون شرط
ذلك البعض الا بولي ان السج بالمتواتر والمهور بطريق الزيادة جاز ولا يتصور السج بالمتواتر ولا
الاخذ وفات النبي صلى الله عليه وسلم ان المتواتر والمهور والاحاد اما تعرف بالتعرف منها هذه الاما
القرن الثاني والثالث لما عرف اصول الفقه وهدم الاضفاف الى التواتر والنسخ حال حيوة النبي صلى
وان قيل اجبر المتواتر والمهور بان يتصل حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في السج والا كذلك الاجماع
الاجماع بان يتصل بها حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وانما في الحكم فانما بين علم انها الحكم
كحفظ دون غيره فلم يتصل الحكم عند انها تلك المدة فلما اجتمع على ما رواه عمر بن الخطاب كان ذلك
المتواتر المتواتر الا في سبب النسخ وما كان في الامام بدر الدين الكندي في حواشي المؤلف قوله
اجماع حواشي ان تكون في كل نص وكان عمر بن الخطاب يراه دون غيره كما ان قوله في النسخ ما قبله
انما يتبعه بذكره ان صحه يصح دون غيره والثالث ان يكون هذا انها النبي صلى
اجماع في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم
انما يتبعه بذكره ان صحه يصح دون غيره والثالث ان يكون هذا انها النبي صلى الله عليه وسلم
اجماع في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم

منه بل لا يخفى ان الاصل ان النسخ اذا اشري او ما غننه من مسلم فينبغي ان يكون من شرطه ان
لم يمت المصنف او كان في اثناء النسخ فعمل هذا الخلاف بينه وبين غيره وبين
التصنيف الاصل الذي كانت عليه ما حكم بالتصنيف الاول فلحق المصنف في النسخ
واما لم يكن النسخ من ايراد ما عيب على البايع لانه باخذ منه حقيقه واليه على من وجد الاخذ منه كما
رد المشتري ما عيب على البايع لا على المشتري واما الثاني فلا بد من ايراد الفسخ على المشتري كما
الرد ما مرفوع كالاختيار الشرا او الرد او العيب عفا ولوردت لافقا فالحكم فيحكم مع المسلم في
صروفه وعلى قياس قولها يجب العتق للمالك في كل من اشترى ارض عشر من مسلف فيه الحراج عند النسخ
والعقود الضاعف عند ما يوجبها في مزارع الحراج في رواه وصار في العتق في الاصل
كغيره طالما لا يرد اعتق له كالتكليف وقد وجد ثم نسخ موضع القبر ما رواه بعبا ورواه في النسخ
فلما اعلم ان شرط التمسك فيها واجب من وجوب دفع القدر
اليه ومن لا يجوز الاصل فيه قوله نعم اما العتق في القبر الا ان كان الكفار
الصالحات على الاضفاف المحدوده وانها مخصصه بالاعتناء وزه الى غيره كما في قولنا ان لم يفرغ
وكان انما الخلاف لفرض الاضفاف ولا يكون لغريم فتحتمل ان يعرف الى الاضفاف كلها وان يعرف الى
بعضها الكفاف فاقى ذلك عدل عن الامام الى ما في الاربعه الاضرف قلت لا يذبح بانهم ارجح ما استوفوا
التصديق عليهم من سبق ذكره لان ما لو غار فيه على انهم احتمل ان يوضع فيهم العتقات وكما في
وعصبا وذلك لما فكر الرقاب حر الكتاب او الدف او الاسر وما فكر الفار من من الغرم من الخيل
ولحم الفاري النضر او المنتظره في الحج من الفقر والعباده وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر
عن الاطراف والمال وكبر ما قبله وما سبيل الله وابن السبيل فيه فصل نرحم لهدى عن الرقاب والعارفين
وقد سقط منها المؤلف فليدبرهم وعلى ذلك انخذ الاجماع فان قيل ان السج الاجماع لا يجوز ان لا يتصور الا
السج وقت حين النسخ صليما وما ذلك الوقت الاجماع ليس كجه وفيها ما روي وهو بعد وفات النبي صلى
او ان السج فلما قد ذكره عن الامام الرضى في وقته الاسلام في ان النسخ بالاجماع جوره بنفسه
ان الاجماع مصطلح على النبي صلى الله عليه وسلم وان نفي السج والاجماع في كونه كجه في حق من اجبر المصنف
كحور السج في حق المصنف الزيادة في الاجماع او في اداء اشتراط صوره النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يكون شرط
ذلك البعض الا بولي ان السج بالمتواتر والمهور بطريق الزيادة جاز ولا يتصور السج بالمتواتر ولا
الاخذ وفات النبي صلى الله عليه وسلم ان المتواتر والمهور والاحاد اما تعرف بالتعرف منها هذه الاما
القرن الثاني والثالث لما عرف اصول الفقه وهدم الاضفاف الى التواتر والنسخ حال حيوة النبي صلى
وان قيل اجبر المتواتر والمهور بان يتصل حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في السج والا كذلك الاجماع
الاجماع بان يتصل بها حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وانما في الحكم فانما بين علم انها الحكم
كحفظ دون غيره فلم يتصل الحكم عند انها تلك المدة فلما اجتمع على ما رواه عمر بن الخطاب كان ذلك
المتواتر المتواتر الا في سبب النسخ وما كان في الامام بدر الدين الكندي في حواشي المؤلف قوله
اجماع حواشي ان تكون في كل نص وكان عمر بن الخطاب يراه دون غيره كما ان قوله في النسخ ما قبله
انما يتبعه بذكره ان صحه يصح دون غيره والثالث ان يكون هذا انها النبي صلى الله عليه وسلم
اجماع في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم في النسخ ما قبله في قوله صلى الله عليه وسلم

في الصوم بالافطار لا اكل والنزب بغير الحناء بالافطار بالزجاج على قوته لان دعوى من يطعم
واشركه كقولنا احق شرف الزجر مثبت الكفر فيها دلالة ولما سئل عن طريقه في الصوم
والاكل والشرب اصره ولها وجبت ما صح نصفه وانما وضعت بالافطار والاشرب
عنده ولا افطار الا من جانب واحد فاه رسول الله عليه السلام يفرق بين نهر الفرس
بأخره عشرة رطلين وذلك ثلاثة اصوع هكذا الهذب عن نقيب وخالد بن مردقلا لا يفرق
على السكون وكلام العرب على العرك وما الصياح الفرق فيقال هو وقت مدينة وموسم عشرة رطلين
وتدحركوا اشرف من شهرنا ضرور الا انك في اصومهم فرق السنين وشاة في الفجر وهو وقت
كونها جميعا لطن وطمان ومحا وحلان وما التكلم ورفق منها الفصح فقال الفرق يكون الا في
الاواني والمقادير رطلا والصاح ثلاث فرق ومانع ميكال فانون رطلا في صاحب الفجر
في نوا ورفق من شهر لا الفرق سنة ولفنون رطلا ولم اصر هذا فيما عدا من اصول اللغة والامام
الخطيب انه سئول رطلا كذا في المغرب بين النبي المدينة ثيب الامة وهو الجيرة وجع كاد في النبي
سئول وهو على النش على في قولنا تجبر من الاشياء الملتمة وهذا الحديث خلق الاعراب في
نحوه حوا والاطعام حاله القدرة على الصوم وصره النفس والاكتفاء بخمسة عشر رطلا وهو سئول
في كونه هذا الحديث وسئول ان وطيفه كل مكين قد وصوره الطاع وعده ما صدره بغير
تكملة صدقة الفطر والظهار وما الكفير لا بد من ما تبين وارضيت في لوجود الحجاء مضمون
ما يشاره والاكتفاء عليه لانعدام صوته وهو الاطلاق في الفجر الطع الحناء لاه جناه على الصوم
صحيما وما غير رمضان صاه على الصوم لا غير فلا يفرق من يتوب الحكم في زلا في قوله في الاواني
الصدقة وهو الاطلاق والذي يعمل هو الرطب اما بقدر الحكم بالادب لان ما ظاهم الرواه في قولنا
والياس ونس الثومنا نحنا وهم له على ان العبرة للوهو رطبا كان او بابا عندنا في صهيلا والاه
الرطب هنا بنا على العاقبة يصل طاهرا دون الياس ونس في شره في الطي اولى لو وصل الياس
الجوف فخر ولا فرق بينهما وذلك في الانفاق ما يصل الى الجوف من الخيروق المتقاربة فانه
كان من الفم او الحنفه وما وصل الى الجوف اولى الدواع من الخيروق المتقاربة فانه
منظر عندنا صهيلا وقال لا يفرق لان الصوم هو الاصل والاصال اما ما عدا الخيروق المتقاربة
وما ليس بمقا والاصال مسالي والوصية به يعتبر الوهل وهذا ليس من باب الفقه في
بل يصرح الى معرفة نفع الرطب وهذا افرط محمد لا فيه اذ ان له ايامه بدمان بجره يطعم صهيلا
من غير مضغ كالصاخر نحوه لما بينا الى ما فيه من بصر الصوم على الفساد او المكنى فبما ذكر
ما لا احد ولم يهلك احد فانه ابتداء المضغ ينقص فيصل الجوف لما فيه من الشيب بالنسبة
فقال عليه لعن الله المشبهين بالنساء والمشبها بالرجال ولا يابس العواك الرطبا
فصل الرطب دفعا لقول ما كل لاه مكرهه ولا فرق بين الاضفر والمطول بالما وعن امامنا
المطول الماء لما فيه من اذخا المارة الفم الا ان هذا لا يربو على المضغ
ازداد مرضه في شدة الجوع والعطش او اصل ذلك قوله نعم فمن كان مسكرم رفا او على سفر فقام
على ان هذه الرخصة لا سئل بنفس الرخص لاه مضغ منه ما ينفع الصوم ومنه ما يفرق في الرواه
في الصوم لما كان مضغها لا يتصل بالمرض نفس الصوم بل بنوم من سبب الاسترخاء المتفاهم في
يزداد بالصوم وعندنا شافعي في مرض كاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو يفرق التيمم
ما ان الرخص متعلقة بنفس الشرا هو غير متعلق بل هو من الشقة الا حاله افضل الواليتي

في الصوم بالافطار لا اكل والنزب بغير الحناء بالافطار بالزجاج على قوته لان دعوى من يطعم
واشركه كقولنا احق شرف الزجر مثبت الكفر فيها دلالة ولما سئل عن طريقه في الصوم
والاكل والشرب اصره ولها وجبت ما صح نصفه وانما وضعت بالافطار والاشرب
عنده ولا افطار الا من جانب واحد فاه رسول الله عليه السلام يفرق بين نهر الفرس
بأخره عشرة رطلين وذلك ثلاثة اصوع هكذا الهذب عن نقيب وخالد بن مردقلا لا يفرق
على السكون وكلام العرب على العرك وما الصياح الفرق فيقال هو وقت مدينة وموسم عشرة رطلين
وتدحركوا اشرف من شهرنا ضرور الا انك في اصومهم فرق السنين وشاة في الفجر وهو وقت
كونها جميعا لطن وطمان ومحا وحلان وما التكلم ورفق منها الفصح فقال الفرق يكون الا في
الاواني والمقادير رطلا والصاح ثلاث فرق ومانع ميكال فانون رطلا في صاحب الفجر
في نوا ورفق من شهر لا الفرق سنة ولفنون رطلا ولم اصر هذا فيما عدا من اصول اللغة والامام
الخطيب انه سئول رطلا كذا في المغرب بين النبي المدينة ثيب الامة وهو الجيرة وجع كاد في النبي
سئول وهو على النش على في قولنا تجبر من الاشياء الملتمة وهذا الحديث خلق الاعراب في
نحوه حوا والاطعام حاله القدرة على الصوم وصره النفس والاكتفاء بخمسة عشر رطلا وهو سئول
في كونه هذا الحديث وسئول ان وطيفه كل مكين قد وصوره الطاع وعده ما صدره بغير
تكملة صدقة الفطر والظهار وما الكفير لا بد من ما تبين وارضيت في لوجود الحجاء مضمون
ما يشاره والاكتفاء عليه لانعدام صوته وهو الاطلاق في الفجر الطع الحناء لاه جناه على الصوم
صحيما وما غير رمضان صاه على الصوم لا غير فلا يفرق من يتوب الحكم في زلا في قوله في الاواني
الصدقة وهو الاطلاق والذي يعمل هو الرطب اما بقدر الحكم بالادب لان ما ظاهم الرواه في قولنا
والياس ونس الثومنا نحنا وهم له على ان العبرة للوهو رطبا كان او بابا عندنا في صهيلا والاه
الرطب هنا بنا على العاقبة يصل طاهرا دون الياس ونس في شره في الطي اولى لو وصل الياس
الجوف فخر ولا فرق بينهما وذلك في الانفاق ما يصل الى الجوف من الخيروق المتقاربة فانه
كان من الفم او الحنفه وما وصل الى الجوف اولى الدواع من الخيروق المتقاربة فانه
منظر عندنا صهيلا وقال لا يفرق لان الصوم هو الاصل والاصال اما ما عدا الخيروق المتقاربة
وما ليس بمقا والاصال مسالي والوصية به يعتبر الوهل وهذا ليس من باب الفقه في
بل يصرح الى معرفة نفع الرطب وهذا افرط محمد لا فيه اذ ان له ايامه بدمان بجره يطعم صهيلا
من غير مضغ كالصاخر نحوه لما بينا الى ما فيه من بصر الصوم على الفساد او المكنى فبما ذكر
ما لا احد ولم يهلك احد فانه ابتداء المضغ ينقص فيصل الجوف لما فيه من الشيب بالنسبة
فقال عليه لعن الله المشبهين بالنساء والمشبها بالرجال ولا يابس العواك الرطبا
فصل الرطب دفعا لقول ما كل لاه مكرهه ولا فرق بين الاضفر والمطول بالما وعن امامنا
المطول الماء لما فيه من اذخا المارة الفم الا ان هذا لا يربو على المضغ
ازداد مرضه في شدة الجوع والعطش او اصل ذلك قوله نعم فمن كان مسكرم رفا او على سفر فقام
على ان هذه الرخصة لا سئل بنفس الرخص لاه مضغ منه ما ينفع الصوم ومنه ما يفرق في الرواه
في الصوم لما كان مضغها لا يتصل بالمرض نفس الصوم بل بنوم من سبب الاسترخاء المتفاهم في
يزداد بالصوم وعندنا شافعي في مرض كاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو يفرق التيمم
ما ان الرخص متعلقة بنفس الشرا هو غير متعلق بل هو من الشقة الا حاله افضل الواليتي

في الصوم بالافطار لا اكل والنزب بغير الحناء بالافطار بالزجاج على قوته لان دعوى من يطعم
واشركه كقولنا احق شرف الزجر مثبت الكفر فيها دلالة ولما سئل عن طريقه في الصوم
والاكل والشرب اصره ولها وجبت ما صح نصفه وانما وضعت بالافطار والاشرب
عنده ولا افطار الا من جانب واحد فاه رسول الله عليه السلام يفرق بين نهر الفرس
بأخره عشرة رطلين وذلك ثلاثة اصوع هكذا الهذب عن نقيب وخالد بن مردقلا لا يفرق
على السكون وكلام العرب على العرك وما الصياح الفرق فيقال هو وقت مدينة وموسم عشرة رطلين
وتدحركوا اشرف من شهرنا ضرور الا انك في اصومهم فرق السنين وشاة في الفجر وهو وقت
كونها جميعا لطن وطمان ومحا وحلان وما التكلم ورفق منها الفصح فقال الفرق يكون الا في
الاواني والمقادير رطلا والصاح ثلاث فرق ومانع ميكال فانون رطلا في صاحب الفجر
في نوا ورفق من شهر لا الفرق سنة ولفنون رطلا ولم اصر هذا فيما عدا من اصول اللغة والامام
الخطيب انه سئول رطلا كذا في المغرب بين النبي المدينة ثيب الامة وهو الجيرة وجع كاد في النبي
سئول وهو على النش على في قولنا تجبر من الاشياء الملتمة وهذا الحديث خلق الاعراب في
نحوه حوا والاطعام حاله القدرة على الصوم وصره النفس والاكتفاء بخمسة عشر رطلا وهو سئول
في كونه هذا الحديث وسئول ان وطيفه كل مكين قد وصوره الطاع وعده ما صدره بغير
تكملة صدقة الفطر والظهار وما الكفير لا بد من ما تبين وارضيت في لوجود الحجاء مضمون
ما يشاره والاكتفاء عليه لانعدام صوته وهو الاطلاق في الفجر الطع الحناء لاه جناه على الصوم
صحيما وما غير رمضان صاه على الصوم لا غير فلا يفرق من يتوب الحكم في زلا في قوله في الاواني
الصدقة وهو الاطلاق والذي يعمل هو الرطب اما بقدر الحكم بالادب لان ما ظاهم الرواه في قولنا
والياس ونس الثومنا نحنا وهم له على ان العبرة للوهو رطبا كان او بابا عندنا في صهيلا والاه
الرطب هنا بنا على العاقبة يصل طاهرا دون الياس ونس في شره في الطي اولى لو وصل الياس
الجوف فخر ولا فرق بينهما وذلك في الانفاق ما يصل الى الجوف من الخيروق المتقاربة فانه
كان من الفم او الحنفه وما وصل الى الجوف اولى الدواع من الخيروق المتقاربة فانه
منظر عندنا صهيلا وقال لا يفرق لان الصوم هو الاصل والاصال اما ما عدا الخيروق المتقاربة
وما ليس بمقا والاصال مسالي والوصية به يعتبر الوهل وهذا ليس من باب الفقه في
بل يصرح الى معرفة نفع الرطب وهذا افرط محمد لا فيه اذ ان له ايامه بدمان بجره يطعم صهيلا
من غير مضغ كالصاخر نحوه لما بينا الى ما فيه من بصر الصوم على الفساد او المكنى فبما ذكر
ما لا احد ولم يهلك احد فانه ابتداء المضغ ينقص فيصل الجوف لما فيه من الشيب بالنسبة
فقال عليه لعن الله المشبهين بالنساء والمشبها بالرجال ولا يابس العواك الرطبا
فصل الرطب دفعا لقول ما كل لاه مكرهه ولا فرق بين الاضفر والمطول بالما وعن امامنا
المطول الماء لما فيه من اذخا المارة الفم الا ان هذا لا يربو على المضغ
ازداد مرضه في شدة الجوع والعطش او اصل ذلك قوله نعم فمن كان مسكرم رفا او على سفر فقام
على ان هذه الرخصة لا سئل بنفس الرخص لاه مضغ منه ما ينفع الصوم ومنه ما يفرق في الرواه
في الصوم لما كان مضغها لا يتصل بالمرض نفس الصوم بل بنوم من سبب الاسترخاء المتفاهم في
يزداد بالصوم وعندنا شافعي في مرض كاف بالصوم فيه تلف النفس او العضو يفرق التيمم
ما ان الرخص متعلقة بنفس الشرا هو غير متعلق بل هو من الشقة الا حاله افضل الواليتي

فصل اختيار في بيان ما لا يفسد الصوم من الاكل والشراب
بداية الركعة تبرعا بخلافه من العباد فانه لا يفسد الصوم من المال والنفس
لو طهر الخمر كمنسجته ان باخذ فلا يفسد الصوم لقيام المال وقوله تبرعا احدا كمن اذ ان
ابتداء من غير ان يكون عليه قبل الايضاح كالاصحاب البرعائت كمن اذ به ان تبرع ابتداء
انها ان تصارها كان يكون تبرعا ابتداء قضاء الوجب انما والصلوات الصوم ما شغل
ورد في الصوم وان غير صحت المعنى فالقياس انه ينظر في الصوم لكن النص الوارد في الصوم
صلا لا يفسد من الصوم وان كان لا يدركه عقولنا والصلوة ينظر الصوم من الصوم
المشايخ بالهداية بالصلوة احتياطا ولم يذكروا ان تصارها ما صلوا به في الصوم بل قالوا ان تصارها
كما لو تبرع الوارث في الصوم وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصالح وكان محررا من قبل الزمان
صلاة يوم وليا معتبرا بصوم يوم وطرقت عليه لكانت صلوات نصف طاه من يوم
وقال صلوة فرض على صلوة صوم يوم وهو الصالح لانه احوط ولا يصوم عنه الوارث
بأنه لو دلل ان الصوم عنه كما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم هذا ارضى الله بها ما صوم يومه من يومه فاعلمه ورفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفسد الصوم من عيادة الصوم وهو نفس الامانة بالموالاة كمن يفسد غيره وما واداه عليه
عنه ولتة ان فعله ما يفوم قيام الصوم من الاطعام اذا ارضى بذلك ثم عند ما لا يفسد
بغير عذر في الاصل الا وابتدئ الا وخطا بغير عذر في صوم الطوح كل فيما روي عن اصحابه والارواح
وذكر ابو بكر البراق من اصحابها له الاكل والمتأخرون اختلفوا فيه وكذا يذوق والاضحية عذر
الاصح وهو جهالة وروي عن اصحابها انها لا تكون عذرا لولا عليه اذا اذع طعمه في طعام
مضطر اضطر كل وان كان ما ينفصل اليه ولقد عذر الاطعم هو الاول كما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجع من الانهار فاشرب من الماء ما لم يتركه فانظر واقض ما
لما بيناه عذر قربة وفي الاضحية وهذا كما اذا كان الاطعم قبل الزوال فما اذا كان بعد الزوال
له ان ينظر الا اذا كان في الاطعم عقوق بالوالدين او ما صرحه واذا بلغ الصبي او اسلم الثوب
بقيته يومها اختلفوا في اصحابه البقية ان على طريق الاستحباب وعلى طريق الوجوب كمن عجز عن شغل
طريق الاستحباب لانه مضطر فليس عليه الكف عن المنظران وقد قال ابو بصير في كتاب الصوم
المجايز اذا ظهر في بعض ايام الاكل من الماء ان تاكل وتترك الناس صيام وهذا على الاستحباب في قارة
انما هذا الصغار في الصيام ان ذكر على الاكتاب لان محمد اياه ذكر في كتاب الصوم فليس بنية يوم
على الاكل في كتابه اذا ظهر في بعض ايام فلتدع الاكل والترك وهذا امر اربابنا والاشكال في الاكل
ان تاكل وتترك الناس صيام معناه نفيها ذلك الا ان ذلك ان قال في الماء اذا اكل
ان استقبح ان ياكل ويترك الناس صيام وهو مقيم بعد فتره لا يفسد الاستحباب ولا شك ان ذلك ما استقبح
شرعا ووجب كذا في الفوائد الشهيرة ثم الاصل ما هذا ان كل من حاد به قهر النهار بصفه لو كان ما اذا
عاب في الصوم ففعله الا مساك كالتامض والنفق تظهر بعد طلوع الفجر او مع وجوب الصوم
منه المسافر قد قدم بعد الزوال او الاكل والذى افطر عذرا او خطا او مكرها او لكل يوم الصائم
ان يفسد صلا او افطر وهو روي ان الشمس قد غربت او تبرع بعد الفجر ولم يعلم ولم يكن على ذلك
الاصح كما قاله ابن عبيد بن عمير في النجاشي ثم قيل المجايز تاكل ثم الاكل لا تاكل ثم وجب اذ
الاكل صرا كذا ذكره الامام ابو بصير في الصوم للاسلام به فاما الاصل في نية

فصل اختيار في بيان ما لا يفسد الصوم من الاكل والشراب
بداية الركعة تبرعا بخلافه من العباد فانه لا يفسد الصوم من المال والنفس
لو طهر الخمر كمنسجته ان باخذ فلا يفسد الصوم لقيام المال وقوله تبرعا احدا كمن اذ ان
ابتداء من غير ان يكون عليه قبل الايضاح كالاصحاب البرعائت كمن اذ به ان تبرع ابتداء
انها ان تصارها كان يكون تبرعا ابتداء قضاء الوجب انما والصلوات الصوم ما شغل
ورد في الصوم وان غير صحت المعنى فالقياس انه ينظر في الصوم لكن النص الوارد في الصوم
صلا لا يفسد من الصوم وان كان لا يدركه عقولنا والصلوة ينظر الصوم من الصوم
المشايخ بالهداية بالصلوة احتياطا ولم يذكروا ان تصارها ما صلوا به في الصوم بل قالوا ان تصارها
كما لو تبرع الوارث في الصوم وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصالح وكان محررا من قبل الزمان
صلاة يوم وليا معتبرا بصوم يوم وطرقت عليه لكانت صلوات نصف طاه من يوم
وقال صلوة فرض على صلوة صوم يوم وهو الصالح لانه احوط ولا يصوم عنه الوارث
بأنه لو دلل ان الصوم عنه كما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم هذا ارضى الله بها ما صوم يومه من يومه فاعلمه ورفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يفسد الصوم من عيادة الصوم وهو نفس الامانة بالموالاة كمن يفسد غيره وما واداه عليه
عنه ولتة ان فعله ما يفوم قيام الصوم من الاطعام اذا ارضى بذلك ثم عند ما لا يفسد
بغير عذر في الاصل الا وابتدئ الا وخطا بغير عذر في صوم الطوح كل فيما روي عن اصحابه والارواح
وذكر ابو بكر البراق من اصحابها له الاكل والمتأخرون اختلفوا فيه وكذا يذوق والاضحية عذر
الاصح وهو جهالة وروي عن اصحابها انها لا تكون عذرا لولا عليه اذا اذع طعمه في طعام
مضطر اضطر كل وان كان ما ينفصل اليه ولقد عذر الاطعم هو الاول كما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجع من الانهار فاشرب من الماء ما لم يتركه فانظر واقض ما
لما بيناه عذر قربة وفي الاضحية وهذا كما اذا كان الاطعم قبل الزوال فما اذا كان بعد الزوال
له ان ينظر الا اذا كان في الاطعم عقوق بالوالدين او ما صرحه واذا بلغ الصبي او اسلم الثوب
بقيته يومها اختلفوا في اصحابه البقية ان على طريق الاستحباب وعلى طريق الوجوب كمن عجز عن شغل
طريق الاستحباب لانه مضطر فليس عليه الكف عن المنظران وقد قال ابو بصير في كتاب الصوم
المجايز اذا ظهر في بعض ايام الاكل من الماء ان تاكل وتترك الناس صيام وهذا على الاستحباب في قارة
انما هذا الصغار في الصيام ان ذكر على الاكتاب لان محمد اياه ذكر في كتاب الصوم فليس بنية يوم
على الاكل في كتابه اذا ظهر في بعض ايام فلتدع الاكل والترك وهذا امر اربابنا والاشكال في الاكل
ان تاكل وتترك الناس صيام معناه نفيها ذلك الا ان ذلك ان قال في الماء اذا اكل
ان استقبح ان ياكل ويترك الناس صيام وهو مقيم بعد فتره لا يفسد الاستحباب ولا شك ان ذلك ما استقبح
شرعا ووجب كذا في الفوائد الشهيرة ثم الاصل ما هذا ان كل من حاد به قهر النهار بصفه لو كان ما اذا
عاب في الصوم ففعله الا مساك كالتامض والنفق تظهر بعد طلوع الفجر او مع وجوب الصوم
منه المسافر قد قدم بعد الزوال او الاكل والذى افطر عذرا او خطا او مكرها او لكل يوم الصائم
ان يفسد صلا او افطر وهو روي ان الشمس قد غربت او تبرع بعد الفجر ولم يعلم ولم يكن على ذلك
الاصح كما قاله ابن عبيد بن عمير في النجاشي ثم قيل المجايز تاكل ثم الاكل لا تاكل ثم وجب اذ
الاكل صرا كذا ذكره الامام ابو بصير في الصوم للاسلام به فاما الاصل في نية

صوما ولا فطر

فصله قضاءه. وفيه المباح من خواص ما بارى جامع الصغير ثم لا بد من ان يكون في وقت الصلاة
لا حرم فيه الا يبرح ان يخرج عليه بعد ما غرت الشمس من الليل الا في من رمضان
لم تعرف منه نية الصوم ولا انظره اياها جلت امره على ان ينيء على طاهر طاهر ثم لا بد من
المكان ان يكون من زمان او مسافرا او متعمدا اعتاد انظر ما رمضان حتى لا يصح حاله
الصوم كما ذكره في كتابه السلام به وقال في رواية اخرى صوم رمضان بلا ينيء وكان ابو الحسن الكوفي
لذوقها ونحوه للذهب عنده ان صوم جميع الشهر سادى بنية واحدة كما هو قولها في وقتها
فقال في زمانه صوم رمضان بنية واحدة في حق الصائم المتعمد بما يقيد بها لان المرض والمسافر لا يبرح
بالايقان لان اسماها غير صحيح للصوم لان شعبان ورمضان احقها سواء من حيث انها
بالاداء حال قيام المرض والمسافر كما ان بصوت شيخ الاسلام به كما اذا ذهب كل الغائب من
اعطاء انصاب فقيرا او صرا للركوة ما طر عنده رتبها على ما مر في الركوة فكيف ذكره في قوله
فيها ان يكون المراد من ان على حود مدحك وقيل ما واما ان يكون الفقير مدونا فمفسد ذلك
انصاب ركوة بالانفاق وما طر هذه النصاب وجد به القوة ما ضار والمخلو وما طر في قوله
في ان من ذهب لفقير شيئا لا يملك ان يروح فيه حصول الثواب له كقاصب العاصم
ما كان قبل الزوال كان معرضا ان يصير هو ما قبل فوته هذا الامكان ونقوت الامكان
الاصل كما في القصب فان المفقود منه في بعض الغائب الا في نفوت الاصل في الغائب الثاني
الامكان لانه لا يبرح ان يضيء الناب سبب الاستملاء لانه شرط في النفوت علم ولا يبرح ان يضيء
العلم ولا يبرح ان يضيء سبب القصد لانه ما زال البدل المحقق فتبين لنفسه نفوت الامكان وهو
التحصيل للمفقود منه بالرق على الغائب او بانه عليه والحوار لا يصفى رحمه الله عن هذا
الغيب في حال العدا والودك ما يحاط به اذ كانت رجوا وهذا الكفاية في معنى الصقوة وهو ما كان
واستطاع ما فتوقا واذا حاضرت المرأة او نضت بضم النون ان حارت نفسا ونضت
ان حاضرت كالمفطر صبرا او محطبا فان قدام وجه المفطر محطبا عند وانظره لا محقق
فما المراد من المحط بوضع الصوم لعدم هذه في انفس الصوم كمن اكل اوم السك في الصوم
رمضان فانه محقق الاوطار ومنها وحك لنفسه بالانفاق وكذا من تجرد وهو من ان الصوم لم يبرح
قد طلع او افطر على طين ان النفس قد غرت في لم تعرف بعد او نورا على حود مدحك
النسب اما في حق المسافر والمرضى المانع عن التحقق خوف المرض بها والمرض كما يتحقق الصوم محقق
وزما في النفس والجايش فان حقيقه الصوم حرام عليها تكون النسب حراما انما ان حاقه
حرام فذلك الصلوة واما في صوم صرام للنسب او في حاله فانه لا يبرح انهم الناس
والنحو عن مرض النفس واجب للحدث من كان يوصى بالله واليوم الآخر فلا يفتن موافق انهم
نفس على رصم اباي وما يشع عند الناس الامكان وهو رواية ما تيسر الى الفلوس الامكان وان كان
اعتاد ان يلبس كل ما يلو تطيق ان شهفه عذرا وفيه قال غير رصم ما يحاق انفسه
رصم كان حاله ما رصم مسجد الكوفة عند الفروب في شهر رمضان فانه يفتن من يلبس
حذو رصم فامر الموقد ان ان يوذق في المار في الحديث ان الثمن لم يفتن في حق النبي
فقال غير رصم يفتنك دايميا ولم يفتنك دايميا ما يحاق انفسه لا يفتن يوما مكانه وقد
يشهد في هذه الحديث على لزوم القضا وعدم الاثم وانما قال غير رصم لاساءة الادمي
ان يفتن في حق الله لانه كان اساءة في الادمي فرد عليه لانه لم يفتنك

فصله قضاءه. وفيه المباح من خواص ما بارى جامع الصغير ثم لا بد من ان يكون في وقت الصلاة
لا حرم فيه الا يبرح ان يخرج عليه بعد ما غرت الشمس من الليل الا في من رمضان
لم تعرف منه نية الصوم ولا انظره اياها جلت امره على ان ينيء على طاهر طاهر ثم لا بد من
المكان ان يكون من زمان او مسافرا او متعمدا اعتاد انظر ما رمضان حتى لا يصح حاله
الصوم كما ذكره في كتابه السلام به وقال في رواية اخرى صوم رمضان بلا ينيء وكان ابو الحسن الكوفي
لذوقها ونحوه للذهب عنده ان صوم جميع الشهر سادى بنية واحدة كما هو قولها في وقتها
فقال في زمانه صوم رمضان بنية واحدة في حق الصائم المتعمد بما يقيد بها لان المرض والمسافر لا يبرح
بالايقان لان اسماها غير صحيح للصوم لان شعبان ورمضان احقها سواء من حيث انها
بالاداء حال قيام المرض والمسافر كما ان بصوت شيخ الاسلام به كما اذا ذهب كل الغائب من
اعطاء انصاب فقيرا او صرا للركوة ما طر عنده رتبها على ما مر في الركوة فكيف ذكره في قوله
فيها ان يكون المراد من ان على حود مدحك وقيل ما واما ان يكون الفقير مدونا فمفسد ذلك
انصاب ركوة بالانفاق وما طر هذه النصاب وجد به القوة ما ضار والمخلو وما طر في قوله
في ان من ذهب لفقير شيئا لا يملك ان يروح فيه حصول الثواب له كقاصب العاصم
ما كان قبل الزوال كان معرضا ان يصير هو ما قبل فوته هذا الامكان ونقوت الامكان
الاصل كما في القصب فان المفقود منه في بعض الغائب الا في نفوت الاصل في الغائب الثاني
الامكان لانه لا يبرح ان يضيء الناب سبب الاستملاء لانه شرط في النفوت علم ولا يبرح ان يضيء
العلم ولا يبرح ان يضيء سبب القصد لانه ما زال البدل المحقق فتبين لنفسه نفوت الامكان وهو
التحصيل للمفقود منه بالرق على الغائب او بانه عليه والحوار لا يصفى رحمه الله عن هذا
الغيب في حال العدا والودك ما يحاط به اذ كانت رجوا وهذا الكفاية في معنى الصقوة وهو ما كان
واستطاع ما فتوقا واذا حاضرت المرأة او نضت بضم النون ان حارت نفسا ونضت
ان حاضرت كالمفطر صبرا او محطبا فان قدام وجه المفطر محطبا عند وانظره لا محقق
فما المراد من المحط بوضع الصوم لعدم هذه في انفس الصوم كمن اكل اوم السك في الصوم
رمضان فانه محقق الاوطار ومنها وحك لنفسه بالانفاق وكذا من تجرد وهو من ان الصوم لم يبرح
قد طلع او افطر على طين ان النفس قد غرت في لم تعرف بعد او نورا على حود مدحك
النسب اما في حق المسافر والمرضى المانع عن التحقق خوف المرض بها والمرض كما يتحقق الصوم محقق
وزما في النفس والجايش فان حقيقه الصوم حرام عليها تكون النسب حراما انما ان حاقه
حرام فذلك الصلوة واما في صوم صرام للنسب او في حاله فانه لا يبرح انهم الناس
والنحو عن مرض النفس واجب للحدث من كان يوصى بالله واليوم الآخر فلا يفتن موافق انهم
نفس على رصم اباي وما يشع عند الناس الامكان وهو رواية ما تيسر الى الفلوس الامكان وان كان
اعتاد ان يلبس كل ما يلو تطيق ان شهفه عذرا وفيه قال غير رصم ما يحاق انفسه
رصم كان حاله ما رصم مسجد الكوفة عند الفروب في شهر رمضان فانه يفتن من يلبس
حذو رصم فامر الموقد ان ان يوذق في المار في الحديث ان الثمن لم يفتن في حق النبي
فقال غير رصم يفتنك دايميا ولم يفتنك دايميا ما يحاق انفسه لا يفتن يوما مكانه وقد
يشهد في هذه الحديث على لزوم القضا وعدم الاثم وانما قال غير رصم لاساءة الادمي
ان يفتن في حق الله لانه كان اساءة في الادمي فرد عليه لانه لم يفتنك

فصله قضاءه. وفيه المباح من خواص ما بارى جامع الصغير ثم لا بد من ان يكون في وقت الصلاة

وما يدل ان النبي عليه السلام هو مفضل من سائر اصحابه وجايفان **فصل** افطر نظامه
 صورها الغيب بل عليه انه سئل عن الحام والمجروح **المجرب** بل عليه ان لا يفطره
 انه عسى على المجروح نصبت الحام الماء ما خلف فقال غلب فطر الحام المجروح الى فطره ما صنع به
 انه قال افطر الحام والمجروح كذا ما البسوط **وفول** الاذراع لا يورث الشبه حواشي
 خالفه فيورث الشبه كلاف فاك النسيان فاجاب بان قول الاذراع لا يورث الشبه كلاف قول
 في النسيان لان صلافة انما اعتبروا في القياس وضلافة الاذراع محال في القياس فلا يعتبر لان افطر
 ما يخرج به ولو اكل بعد ما اختار لافطره كيف ما كان الى سوا الفطر الحديث لم يفرق بين
 وسواء افتاه المفتح او لم يفت **والمبسوط** فظن ان الغيب فطرته فاكل بعد ذلك متعمدا فغلبه الفطر
 سواء اعتد صرا او فتوى لان هذا الظن والفتوى ما يخرج موضع اذ لا خلاف بين العلماء ان الصوم
 والفتوى كلاهما لا يجامع غير صحتهم والحديث وهو قوله لا يفرطون الصيام وسقضي الاضحية
 افطر الغيب والنبي والنظر الى الحسن لم اذ ذكره الامام المجهول به وقال في الامام بالادب
 فطرته الواو فيه ان النبي عليه السلام قال الغيب فطره العام وهو ما و بالاجماع **و** اذا جوزه
 فتوى ومع صلبه عليها الفقهاء اما صوم النابه فطام واما المحبوب فقد تكلموا ما صومها فان صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم الى سلمان الجوزاني انه قال يا فتى انك على محرابه هذا ما قلت له كيف
 ومع محبته فقال له في هذا افاه اشترى الاقوى واكثر المشايخ بهم انه قال لو اتانا وبلغه اذ كانت عاقبة
 الفهارم صحت كذا ذكره الامام المجهول به **و** في التوايد الظاهر **و** عن عيسى بن ابي طالب قال قلت لزيد
 الجنود فقال لا بل المجهول الى المكلف فقلت الاحبها محبوبه فقال بل في قول كيف وقد سارت
 دعوى ولا يحب الكفاة لعدم الخباية لانها تكون بالقصد ولا قصد **فصل** في باب
 على نفسه الاصل ما صحت التذرع ان لا يكون التذرع واجبا ولكن من حيث يتبعه واحدا فقد اختلفوا
 في العتاة الدوام لتذرعها في كل لحظة وتتابع احسانه في كل لحظة الا ان الله بعد انك ما كان من
 كل احكامهم ولبه يسير الامم على عباده والعهد بتذرعهم ان يمسك بالقرن ويحتم التذرع
 ومن شرط الحاق الشئ بالنبي ان يحتم ذلك الشئ وقولنا فقد اختلفوا في هذا لان ما يكون واجبا
 لعينه فلم يكن التذرع الحاقا بالواحد بل يكون تذراعا للمجاهد والتذرع للمجاهد لا يصح التذرع
 لانه واحد لا بالاضواء والاشارة القران لانها وصفت للظنون وليس من جنسها واحده
 بالاعتكاف لان من حله وهو البنية واجبا على العباد لعينه وهو التذرع والظنون والامان
 بالاعتكاف انما هو لكونه اداة للظنون وانها واحدة لعينها واهذا المصحح للاعتكاف ما غير المحرم
 ما هو مصححه لورود النبي عن صوم هذه الايام وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا هذه الايام
 وشرب وبعال والتذرع بالمعصية لا يصح لقوله عليه السلام لا تذر ما مضى الله به **و** انما تذر
 وهذا لا علم الي عن صوم هذا اليوم وصحة النبي الانها والاشارة عمالا تكون لا تصور وتكون
 بغير عتية وقد ادى عن صوم نزع فيسجد بتر عتية **و** لان موضع النبي الانها على وجه يكون
 بين النبي يقاب عليه وبين النبي يقاب عليه وهذا لا يخفى اذ الم من الصوم مشروعا
 عن الصوم كسب ووصف وهو الاغراض عن الضيافة الموضوعه في هذه الوقت لان هذه الايام
 ما تفرقت بين يوم الفطر يوم الكا بعد افق للفقراء والمسكين فصار للاكراهية بوصف وهذا
 ساد الكف عنه فترت ما صلح مصححه بوصف من وعاء كالتذرع في الارض المفصولة ولان
 كان الصوم مشروعا في الايام لانه اصحا للنفس التذرع به من مقتضاها وهذا لا يخفى

الاعتكاف
 انه ان النبي عليه السلام واظط عليه **و** احسن الاضرب من رمضان عند قول النبي الى ان تتركوا
 من حجاب الناس كيف تركوا الاعتكاف **و** رسول الله عليه السلام كان يفعل اشئ وتركه وما تركه الا
 الحواشي **و** دليل الوجوب فكيف لم يجب للاعتكاف مع مراعاة علمه ولنا في ذلك لان العلم بعد
 الى ما خرب الواجب ففطره وتركه على ما ركه ولم يام الناس ولم يتركه على ما ركه ولم يتركه على
 في قوله عليه السلام لا تتركوا الاعتكاف **و** احسن الاضرب من رمضان عند قول النبي الى ان تتركوا

انما لا يفطره عن مقتضى النفس ما افطره المفتح على ذلك **و** احسن الاضرب من رمضان عند قول النبي الى ان تتركوا
 صومه يتذرع حاله عراضه عن ضيقه بل لا يعين الصوم **و** ان ما فيه فطره عن العبرة لانه اذا كان
 الصوم والاصطلاح ان مطلق التذرع **و** انما لم يفرط عن هذه التذرع بالانفس فانها اذا كان من مضافا
 الى ما في نفس نبويه لانه ما التزم الا هذا التذرع وقد اقول في التزم من قال له على ان اعنى هذه الرقبة ومع
 ما يخرج عن نذره ما عفاها وان كان مطلق التذرع او من من الواجب لانه ما كان يذرع ان يصلي عند طلوع الفجر
 عليه ان يصلي ما وقت آخره ان صلى ما ذكره لو فطره عن موصولة لانه البسوط **و** الامام من النبي صلى الله
 عليه وسلم التذرع النبي لانها بضم النون **و** الحوت **و** ان التذرع بضم النون لانه هذه اللفظ لا ياتي قوله مع ادوات الفتح
 او العين لغوه وهو صوابها سم الله من عن الهنك او صباها ما اوجه على نفسه عن الحلف فلا مانع منها وهذا معنى ما ذكره
 الاضرب ان التذرع لا ياتي الا في اللفظ **و** الحوت **و** التذرع من التذرع عن العبرة **و** اليه **و** كونه من التذرع
 كاف لان ما ذكره النبي لانه فيه وآما وصوب القضاء **و** الكفاة حال كلام الروافد فهو حرام سوى الموصوف الاصح **و** انما
 التذرع في الموصوف الاصح وهو لزوم الوفاء به صلته هو كذا في الماشركا ما نفس الامام **و** انما
 نفس الامام يكون عملا بصوم المجاز لا جماعها **و** كما صفا بين من يتبعه **و** انما صفة ما اليه
 على اعتبار صفة التذرع اشترطه التذرع والبطالان بالسجود **و** عدم حواشي يعرف بالاذن فيها وعلى
 انما صفة خيار الردة بالعبادة **و** خيار الردة بالسجود **و** استحسان التذرع على ما ياتي الاحكام **و** ما
و يتاخر في هذا خلاف زفرات في جهه **و** عند ما لم يعتبر نذره **و** حتى هذه الايام حتى ما كان
 نذره القضاء **و** فبقيا الوجه فيه **و** حتى التذرع بصوم هذه الايام **و** الفطر عتاه عن قوله عليه السلام لا يفطر
 هذه الايام **و** ولو لم يشترط التذرع لم تجز صوم هذه الايام الى لم يشترط التذرع **و** لم يشترط التذرع
 انما يكون به لرمضان **و** حتى ايام فضا عن ملك الايام **و** حتى ان فكر الام لايام معدودة **و** يمكن فضا الايام
 من رمضان **و** عن ملك الايام **و** صوم رمضان ايلون عن التذرع لعدم شرطه في التذرع **و** ما
و قد سفت وجهه **و** وج الاوجه الستة **و** يصير ملكا لذي وهذا لان وصوب القضاء من على وجوب
 الايام **و** وصوب الايام المودعي من البطلان **و** ما ادعى **و** واجب الابطال لكونه منها عنه فلا يجوز ان يكون واجب
 عليه القضاء **و** الفضا حلالا **و** التذرع بصوم هذه الايام لان العاذر التزم القوة الحاله **و** انما وصوب القضاء
 في يومه **و** كذا في فروع من فروع ان المباشر من فروع ان اجاب المباشر **و** حلالا **و** التذرع **و** الاوقات
 للزوجه **و** نفس الزوج لا يصير ملكا للنبي لان الشروع في الطوق ليس صلوة لان ما ما لا يزوج **و** الجرحي
 فيمنه الحائز **و** فيمنه في صماء المودعي **و** فيمنه في القضا **و** ما صار مضونا **و** سمعت عنه الحرف ما اقطعها
 هذا ما حذر منها **و** انما ولاه **و** لكنه اذا الطوقه منها عليه **و** الكراهية ان يفطر حتى ينقض الشئ الذي
 هذا الشروع **و** لا يمكنه الا اذا عدوان صفة الكراهية **و** كذا في لم يفرط **و** لان الشروع في الطوق **و** مع الطوق
 بصرفه **و** ما غير مرتكب **و** النبي صلى الله عليه وسلم **و** الاتمام **و** حلالا **و** الصوم لان الوجوب **و** الشروع **و** الصوم
 حرم وكان الجزاء الذي في الشروع صوما فيكون منها لكونه صوما فيكون **و** احب الاضرب **و** انما علم بالصوم

عاشا كان عليه الصلاة والسلام وقد انت ان العظيم من السنة والطواف للبيت...
كل البيت العاتق لوانت قبل الحطم العترة لا حوز صلوة ولو كان من البيت لما انت...
فمنه تجز الواحد وفرضه استقبال الكعبة تمت النفس فلا تجا به ما نبت حجر الواحد فاما ان...
والطواف صحابه. والركن من الحجر والحجر هذا عندنا. قال سعيد بن جبيل لا رخص الركن الثاني والحج...
بعض الانار التي البت عليه كان برطل من الحجر الركن الثاني لان من ركض كانوا يطعون عليه ورفوا حجره...
الاخر طال البيت سنة وبلغ وكان لا يرفط لكنا ما حركه صاحب روى عن ابن عمر عن النبي...
من الحجر الحجري كان سنة من الركنين الركن الثاني والحجر الاصح مقام الفتح موضع القيام ومنه...
وهو الحجر الذي فيه اتر قدس. ومع واجبه عندنا وعندنا فمع به سنة لان الصلوة من الطواف...
في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معده ولفاظ روي انه عيب لما فرغ من الطواف...
وقوله مع وركبوا من مقام الواجب فصل فيبين ان الزاوية ركعتا الطواف والامر للوجوب...
انما ذلك البت فصل وليس فيه ام بالصلوة بل انما البت مع صلح البنا وانما الصلوة البناء...
وقوله عليه السلام لا اعرف احد ما علمه من صلوات قال لا الا ان تطيعه وتطيعه...
فمن ترك طاعة فان صلوة العبد والجنابة واجبه فان صلح ان يكون فرقا بينه وبين...
ما في غير مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فانما ما وجدك سجدا...
الاجتسام فكذلك السجدة لان السجدة على الطواف فكان فضلا بالاشواط والسنة ان...
فكر من الطواف السجدة فكذلك الصلوة كذا الصلوة السجدة بالاشواط او اذا لم يكن...
يعدو الى استلام الحجر بعد الصلوة لان الطواف الذي ليس بعده مع عبادة...
فلا معنى للعود الى ما يراه الطواف ونسج طواف الصلوة واه اربعة اسام هذا...
بوله وفباراه سماه كعبه وهو دليل الاستحباب لان التجميد في اللغز ام لا كرام...
بني على الوجوب ان كان على صيغة الامر كما قوله الكرموا التهور فان...
فقيه لما حسن منها وحواب السلام واجب ان كان لفظ التعمد فليس فيه...
واحد فكانت التعمد بمعنى الا حسن والتا ان لفظ التعمد هنا مع...
بخدم الوجوب ثم خصه الى الصلوة بصد عليه وذكره التعمد والمفرد...
لا او لا يصح من الصلوة لان طواف اللقاة سنة والسجدة واجب...
في الزيادة لانه ركن والواجب يجوز ان يجعل تبعاً للفرض...
سنة في طواف عقبه السجدة عرفناه بالفتح كلاف القاس مقتصر على...
ذات اللقاة لان يوم الفجر هو وقت طواف الزيادة يوم...
سنة لم يسم بين المبلين الاضطرار روي جابر ان النبي...
انما ذلك روى احمد بن حنبل وهو على كل من قد روى...
ارخصت عشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وجعل...
الاحقر ان كان سابقا وهو مقبول بت اعرف وارحم وتجا وزعمنا...
انما كان المبل حلالا بينها وبين الفطر الى ولاها...
ان مقول فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان...
لا يفتل بطلب المعنى...

عاشا كان عليه الصلاة والسلام وقد انت ان العظيم من السنة والطواف للبيت...
كل البيت العاتق لوانت قبل الحطم العترة لا حوز صلوة ولو كان من البيت لما انت...
فمنه تجز الواحد وفرضه استقبال الكعبة تمت النفس فلا تجا به ما نبت حجر الواحد فاما ان...
والطواف صحابه. والركن من الحجر والحجر هذا عندنا. قال سعيد بن جبيل لا رخص الركن الثاني والحج...
بعض الانار التي البت عليه كان برطل من الحجر الركن الثاني لان من ركض كانوا يطعون عليه ورفوا حجره...
الاخر طال البيت سنة وبلغ وكان لا يرفط لكنا ما حركه صاحب روى عن ابن عمر عن النبي...
من الحجر الحجري كان سنة من الركنين الركن الثاني والحجر الاصح مقام الفتح موضع القيام ومنه...
وهو الحجر الذي فيه اتر قدس. ومع واجبه عندنا وعندنا فمع به سنة لان الصلوة من الطواف...
في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معده ولفاظ روي انه عيب لما فرغ من الطواف...
وقوله مع وركبوا من مقام الواجب فصل فيبين ان الزاوية ركعتا الطواف والامر للوجوب...
انما ذلك البت فصل وليس فيه ام بالصلوة بل انما البت مع صلح البنا وانما الصلوة البناء...
وقوله عليه السلام لا اعرف احد ما علمه من صلوات قال لا الا ان تطيعه وتطيعه...
فمن ترك طاعة فان صلوة العبد والجنابة واجبه فان صلح ان يكون فرقا بينه وبين...
ما في غير مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فانما ما وجدك سجدا...
الاجتسام فكذلك السجدة لان السجدة على الطواف فكان فضلا بالاشواط والسنة ان...
فكر من الطواف السجدة فكذلك الصلوة كذا الصلوة السجدة بالاشواط او اذا لم يكن...
يعدو الى استلام الحجر بعد الصلوة لان الطواف الذي ليس بعده مع عبادة...
فلا معنى للعود الى ما يراه الطواف ونسج طواف الصلوة واه اربعة اسام هذا...
بوله وفباراه سماه كعبه وهو دليل الاستحباب لان التجميد في اللغز ام لا كرام...
بني على الوجوب ان كان على صيغة الامر كما قوله الكرموا التهور فان...
فقيه لما حسن منها وحواب السلام واجب ان كان لفظ التعمد فليس فيه...
واحد فكانت التعمد بمعنى الا حسن والتا ان لفظ التعمد هنا مع...
بخدم الوجوب ثم خصه الى الصلوة بصد عليه وذكره التعمد والمفرد...
لا او لا يصح من الصلوة لان طواف اللقاة سنة والسجدة واجب...
في الزيادة لانه ركن والواجب يجوز ان يجعل تبعاً للفرض...
سنة في طواف عقبه السجدة عرفناه بالفتح كلاف القاس مقتصر على...
ذات اللقاة لان يوم الفجر هو وقت طواف الزيادة يوم...
سنة لم يسم بين المبلين الاضطرار روي جابر ان النبي...
انما ذلك روى احمد بن حنبل وهو على كل من قد روى...
ارخصت عشرين آية من سورة البقرة ثم نزل وجعل...
الاحقر ان كان سابقا وهو مقبول بت اعرف وارحم وتجا وزعمنا...
انما كان المبل حلالا بينها وبين الفطر الى ولاها...
ان مقول فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان...
لا يفتل بطلب المعنى...

هذا هو الوجه...

منه...

منه...

منه...

لا يام العزيم المرسى للشيخ الزاهد وبتاريخ الصوم ثم ولم يبقه نصح الكس فلا يقع من ان يورثه القس في الصوم
وصوم المنعم وجب عليه كما فلا يورثه بالان نص لعدم نصه في الكفارة والادوية بعد لان الدين المبرور
حكيم الى طرف حضوره نصه على خلاف الفاسد الصوم لمن يفتي له صورة ومعنى وقد نظر اذ ان كان
الشرع فصار هذا بدلا لا يوجد له حال فمثل هذا الاصل وهو الدم والمظالم لا يفتي الحكم ما يصح من الصوم
موصوف لم يجر الا ان يورثه بوصفه وحواله الام على الاصل انما جاز الدم على الاصل الا ان يكون بالان
بطل البدل لا يصير ايضا مجرد التوجه هو الصحيح احراز عن رواه الحسن فانه يورثه عن امانته في العزيم
للغير بالفوض الى عرفه وطره الفياس على فذعه كما جعل التوجه الى الحجية قبل نزاع الامام بمنزلة الشرع في الجهاد
الظهور والله اعلم **المفتحة** لان المفتحة مفتوحه واقية للقرية في
ادافع من العزيم صار ملكا حكمه في حق الميقات لانه يفتي ملكه حلالا غير محرم الحج من الصوم الحرام فصار من
العزيم واما المشرقة فمفتحة واقية للحج فريضة والعزيم منه والسفر الواقع للعرض اولى من الواجب للسنن
ان يفتي ملكه منها الما صحتها والامام الصحاح عيان عن النزول في وطنه من غير نفاضة الاحرام وهذا الما كقول
انما يفتي من الذي صحت اذا حاق الدين فالما لا يكون صحيحا وذكى للمنتحصة التبع خلافا لغيره على ما يابا وذكى
البحر وتفسير الامام الصحاح ان يروح الى اهله وان يكون العود الى مكة مستحقا عليه وعلى هذا قلبه ان
يذهب مكة واهل الواقيت ومن دونها الى مكة كما اهل مكة لان من شرط المنبع ان لا يملك اهله فيها من غيره
و اصل المواقيت ومن دونها فلا يتم الحفوا ما هي مكة وهذا جازم ودخل مكة بغير اهرام فاقفوا هم لا هذا الكلام
وهذا هو تفسير العزيم وليس للعزيم طواف القدوم ولا طواف الصدا واما طواف القدوم فلا يملكه ولا يملك
يملك من اداء الطواف الا ان هو ركن في هذا الشكل فلا يستقل بغيره بخلاف الحج فانه عند القدوم لا يملك من الطواف
تو ركن الحج فبناء طواف المنسول الى الحج وقت الطواف الذي هو ركنه واما طواف الصدا فلهذا المسمى
العزيم طواف الصدر ايضا حتى من قدم معتمرا اذا اراد الرجوع الى اهله كما في الحج ولكن تغلب ان معظم
في العزيم الطواف وهو معظم الركن في النسل لا يكرر عند الصدر كالتوقف في الحج الا ان النبي لا يجوز ان يكون طواف
الركن في نكاح وهو يفتي غير ركن في ذلك النكاح كذا في المسوط في عمرة انفا كان رسول الله عليه
ان يملك نفسه اهل مكة فوجه طوافه وقع الصلح بينه وبينهم ففتي نكاح العزيم لان العزيم زمان البيت
في الزمان يورثه بصر على البيت وهذا منقطع الحج عند افتتاح الدم اول مناسك الحج ما هو الدم
في اهل قول من ان المصنوع هو الطواف ثم الحياقة بنقل التلبية عند افتتاح الدم لاجتناب وضوح الدم على
العزيم منقطع بعد الشروع في الطواف قال في هذا الاستدلال لا يفتي عليه لانه ينقل التلبية عند
به فيه قبل يوم النحر طواف الطواف هنا كالتوقف ثم كلما لا ينقطع فيها الوقوف فكل الاضطرار قبل الاضطرار
ما في فيه اظهار المسارحة والرعشة والعبادة ولانه اشق على البدن وكان افضل كذا في المسبوط
الحج في المغير وغيره لا يطوف طواف التلبية لانه لما صحت حار هو والى سواء ولا يجبه للكي كذا هذا
لا في طوافه في وقت والمفرد بطواف القدوم فياتي بالرجل فيه فلا يرضى في طواف الزيادة وكلاهما
ما في طواف القدوم ولو كان هذا المنع بعد ما اهرام بالحج طواف برده انه طواف القدوم فانه
ما في طوافه في وقت والمفرد بطواف الزيادة ولا يفتي بعد ذلك طواف التلبية اوله يرضى لانه لما صحت بعده
الرجل لان الرجل انما شرع في طوافه بعد صبي ولا يفتي بعد ذلك طواف التلبية اوله يرضى لانه لما صحت بعده
نقله انما من ضواريه اعترى الى اهرام العزيم ولنا ان اداءه بعد انفا وسببه يجوز ركن اوقية
بعد النضار اهرامه انما ما حفظه فقام قبل الموكب ان اداءه بعد انفا وسببه يجوز ركن اوقية

وهذا النوع المعزوم الى الحج فاصل هذه التلبية العزيم بالزواج فيها وتفتي و وضعها الوصايا في هذا لان العزيم
في العزيم في غير الحج من غير الحج في صلح الاسلام وذكى هذه الامم وكانت متعابا العزيم في اشهر الحج اي ارتفاع الما
الشرع فيها وفتي في حق من اذما موجب لغيره انما في منجته العزيم في اشهر الحج لانه لم يكن له هذا الزمان
قبل هذا ان ذلك يرتفع الحج فحين الوصل بالحج يخرج الوصف لاصلا العزيم كما في المنصاري يجوز تعبد الوصل كما يجوز
صالح فقدم الوصف في وجوه الاداء ولم ينع النجيب لحد ثغابته رسم على ما روينا ان في فصل ما في الفقه انما
فان كنت اذن فلا بد رسول الله عليهم لان له ذكرا في الكفاية هو قوله لا اله الا الله ولا اله الا الله على اسبق
ان في فعله بالقران ولا شبه هو الايسر لان النبي علم طعن في الجانب الشرع فمضوا وذكى ان الهدايا
كانت قبله الى رسول الله عليهم وكان يدخل من كل صير من قبل الرديس وكان الراجح منه لانه لو كان يقع طعنه
عاده على بالانصير الذي هو سائر رسول الله عليهم لم كان يعطى عن منته وشره الا من قبل من الصراقات الاقربا
اليه فصار الام الاصل اصح للاعتبار به الهدى اذا كان واحدا ومنه في النصارى فالزوج للمحرم لان المحرم وجب
الاشياء والاشياء رضى او صحت فيكون اولى فان بسبب الاشياء من النبي عليهم في حجة الوداع فيكون فعله في الحج
المثله فلهذا روى ان النبي علم ما كان خطيبا الا انه قد يفتي في خطبته عن المنع في خطبته يوم الابد فثبت
المثله فلهذا روى ان النبي علم ما كان خطيبا الا انه قد يفتي في خطبته عن المنع في خطبته يوم الابد فثبت
ما هو الاشارة وكيف يجوز ذلك مع ما اشهره من الآثار وانما ذكره انما هو لانه لانه وام سمعوا في ذلك
فان في ذلك البدن سرانه خصوصا من الجاهل فيمنع من هذا الباب على العامة لانهم لا يتفقدوا على الهدى فان
لا يفتي علم ذلك من قطع الجهد دون اللحم فلا يباح ذلك كذا في المسبوط وقيل انما ذكره ايشارة على التليد هذا ما
النبي الامام انما يفتي به كذا في الآثار الكفاية على المنع فاذا دخل مكة الى المنع الذي ساق اليه لو استقبلت
في امره ما استقبلت كان النبي عليهم تفتي وما في الهدى ولما في حق من اعمال العزيم افرادها لان كل قوار واهم
انفلاهم ينظرون ان النبي عليهم هو حلال عن العزيم ام ينقطع ما في الحج فقال عليهم لا استقبلت من اذن يعني لو علمت
بانه اذخر في العزيم ما استقبلت ان هذا العارض بعض من هذا الوقت لما استقبلت
ولم يفتي ما يفتي به عزمه وتخلت منها ففعلت ما خلا اعترض للنبي عليهم فاصح الى النبي ففعل حج او انه قال عليهم
هذا القول وانه يعني التخلل عند حوق الهدى لان التخلل بصر بالسوق محروما بالابتداء تطلق بين الاحرام اولى
و اذا حل يوم التخلل الملتق عند ان حسمه يتوقف بالحرم و بايام النحره حوبا وعند حتمه بما يحرم و حوبا و ايام
النحره استحسانا وهذا لا يوجبها جميعا استحبابا فقد حل من الاحرام اي احرام العزيم والحج على كل
لو كان احرام العزيم ما قبل وقت الحلق ينبغي ان يترجم ما في اذن قبل الحلق وقد طرعا وانما العزيم
و قد صحت بعد الوقوف بعد قبل الحلق ففعله ففته و اذ في ولو لم احرام العزيم بعد الوقوف لوصف عليه
ما قبل الوقوف قبل ان احرام العزيم انما هو الوقوف انما من بعض الغللا لا يصور الا بعد قيام الاحرام في
الاحرام في حق الملتق لا غير كاحرام المغير والحج بعد الحلق فانه لا يفتي ما في سائر المحظورات في حق الاحرام
فقد طواف الزيادة ولما قلنا ان احرام العزيم لا يقع بعد الوقوف لان الله سبحانه جعل الحجية غايه الاحرام في
العزيم والمصروف له الغاية لا يقع بعد وجود الغاية الا لفرغ وهي ما ذكرنا وان لم يشر احرام العزيم في الغاية
فلا يملكه في كذا في مسبوط صلح الاسلام به وليس لاهل مكة منته ولا في انما في الاضطرار في حق
في فان عدده لم يفران والمنعم ولكن لا دم عليهم ولا الاصل في وقت بعد ذلك لمن لم يرضى بالاضطرار في الاحرام
في اشارة الى التماس عندنا وعزنا في حق به الى الحكم الذي هو حرم الهدى او الصوم وقولنا ان احرام العزيم
في قبل على من اذ التفتي في نسا ان خبنا فعلنا فاما الدم الصوم بعد التفتي فعلنا في احرام العزيم
في يوم المغير هذا اصل ما ذكرنا في المنع من الاحرام في احرام العزيم في يوم المغير

بطل البدل

للغير بالفوض

الظهور والله اعلم

ادافع من العزيم

العزيم واما المشرقة

ان يفتي ملكه منها

انما يفتي من الذي

البحر وتفسير الامام

يذهب مكة واهل

و اصل المواقيت

وهذا هو تفسير

يملك من اداء

تو ركن الحج

العزيم طواف

في العزيم الطواف

الركن في نكاح

ان يملك نفسه

في الزمان يورثه

في اهل قول من

العزيم منقطع

به فيه قبل يوم

ما في فيه اظهار

الحج في المغير

لا في طوافه

ما في طواف

الرجل لان الرجل

نقله انما من

بعد النضار اهرامه

وانسان وما اشبه ذلك فكيف كانه دون الارض والحيوة وهذا لان الارض في العدمه والنفوس
 العاده ما يخرج من هذه الاعضاء بالاعتقاد كما ان الارض في العدمه والنفوس كذا ان الارض في العدمه
 لانه مضمون ما يشق وهو ان النور لا يزال الا ان الشفت فيسكنها من الجنه كمن كتم ويقاسر كمن يعض
 لا اصحابه في هذه المساله ذكرها الجامع الصغير الترمذي في علقته موضع الجاه فعليه دم عندنا من الجنه
 بالاعاءه والرفقه والصدرة والساق والساعده والاقطبين او احداهما انما يخص قولها لانه دم من جنات الجن
 لانه وان كان صلبه غير مقصود فاول ان يجبه هنا وانما يحتاج الى بيان قولها لانها خافه في العدمه وكذا عليه صفة في
 منعه فواضح ان ما في قولها هذه الاعضاء كما يكون من ربع اللجه هذا باعتبار الاجزاء ما بالدم والنفوس
 هذا قول جمهوره فانه يعتبر الاجزاء والاصحاب به يعتبر ذلك بالعدل في مثل ذلك بالهدية في الجامع الصغير الترمذي
 المرضي ولم يذكره الكافي من النارب من اهلنا من يقول بلزوم دم ومنهم من يقول بلزوم النفس والاصحاب اليه
 كقول المعلق من ربع اللجه كما ذكر هنا فان النار عضو مقصود بالخلق فان من عان نفس الناس حتى تنال
 الله في ذلك النار فطهر من النار اللجه فاه ما عان اللجه وقص النار من عيبه ان سكا ما الجنه كل من
 شقها وليس الكف عضو واصفة النقال البصير لبعض فلا يجعله صاعدا من كذا من الارض من العلوه من
 به من وهذا الابدل على ان كل لا يكون عضوا واحدا في الكف ان خلق المحرم راس محرم الترمذي او غير ذلك
 بالاعاءه فله فعل الخائف العدمه وظل المحلوف الدم صاعدا كلاف المنظر صنف من العدمه والدم وهو من
 ليرجى بالملوك انما على الجنان لان الدم انما يلزم بالمال من الراحة فصار كما يفرد من هو المعروف والاعضاء
 وتوتب نوره هذا المراد فانها مرة فيزورها ووضاها ثم استخفا صحت بها من فان الملوك ما ضرت الدرع
 لم لا يرضى به على الامر الخارج واما الخائف لزمه الصدمه صلتها في هذا ان لا ينال حرما من الارض
 اذا كان باهر وغيره وعلى هذا الخلاف اصل المحرم راس على اللجه العدمه على الخائف وغيره
 لانه لا ارتقاء له فيما فعل كما ان السخريه مخطا على الانسان يتأذى من غيره فكان اذا ارتقا في اللجه
 بسبب من في يكون الياس الخيط ازالة للنفث وان قهره لانه يدبره ورجليه فعليه دم وفلان
 عليه لان نفس الاطباء من النظم ولم يصرح في النه عن سبب الحرام فكان ينظر الخائف والابن الخائف
 فذلك نفس الاطباء وحد صلبه من روي عن ابن عباس يصح ولا في نفس الاطباء من فضا، النفث لانه
 من طوع واحترى ومعه اما التيمم فلا ان الكفاي فضا، واما للنفث وهو حصول الارتفاع من جانب
 روي عن اط لان صلبه على التفاضل حتى ان المحرم اذا قبل صلبه المحرم كفيته قيمه واطرة وان كان
 في حق الاحرام واحترى بها اول لان هذه الجناب تستند لاسبب واحده فلا يوجب الاكفارة واطراف
 الاراس الا فرق من ان يكون ما جالس مختلف او يجلس واحد والمضي انه لو قفصها به جلس ولا فرق
 واحدا عندنا في السديها المنطوق بها لانها من نوع لان الاطباء في كلها نوع واحدا كما جلت في
 وهو انما النسبه الى الاعضاء المتين عن الامر كالابط والعام والراس فعلى التبيين في الجالس
 عند اتحاد الجلس ونسبه للاختلاف عند اختلافه كما في السجدة لان الغايب كما دارت الاحرام معنى الجالس
 انما يجب المذود كالمكروه والنائم والمضج والاصح كالفساد حتى عليهم فان نفس الاطباء رخص واحدا
 الخوض في الاصل لا تعدد الواجب ان اختلفت الاكفنة كما لو ترك الرمي اصلا لزمه دم واحدا وان
 مكنته الرمي وارصته ولاك في خلق الراس كدم وان كان في السدي والديك التطيب فليدعو
 لو اوصطت بارائه من صفة كذا في روي عن منظره فان فضا الصود من حيث انه قتل الصبر
 ومع ذلك تعدد الواجب تعدد الصود بالاصح واعتبار تعدد فعل الفعل انما وجب في
 الرعيات على الجالس من نفس الجنه في كل السجل جنه نفس الاداء وبقيا في

والناس ما اشبه ذلك فكيف كانه دون الارض والحيوة وهذا لان الارض في العدمه والنفوس
 العاده ما يخرج من هذه الاعضاء بالاعتقاد كما ان الارض في العدمه والنفوس كذا ان الارض في العدمه
 لانه مضمون ما يشق وهو ان النور لا يزال الا ان الشفت فيسكنها من الجنه كمن كتم ويقاسر كمن يعض
 لا اصحابه في هذه المساله ذكرها الجامع الصغير الترمذي في علقته موضع الجاه فعليه دم عندنا من الجنه
 بالاعاءه والرفقه والصدرة والساق والساعده والاقطبين او احداهما انما يخص قولها لانه دم من جنات الجن
 لانه وان كان صلبه غير مقصود فاول ان يجبه هنا وانما يحتاج الى بيان قولها لانها خافه في العدمه وكذا عليه صفة في
 منعه فواضح ان ما في قولها هذه الاعضاء كما يكون من ربع اللجه هذا باعتبار الاجزاء ما بالدم والنفوس
 هذا قول جمهوره فانه يعتبر الاجزاء والاصحاب به يعتبر ذلك بالعدل في مثل ذلك بالهدية في الجامع الصغير الترمذي
 المرضي ولم يذكره الكافي من النارب من اهلنا من يقول بلزوم دم ومنهم من يقول بلزوم النفس والاصحاب اليه
 كقول المعلق من ربع اللجه كما ذكر هنا فان النار عضو مقصود بالخلق فان من عان نفس الناس حتى تنال
 الله في ذلك النار فطهر من النار اللجه فاه ما عان اللجه وقص النار من عيبه ان سكا ما الجنه كل من
 شقها وليس الكف عضو واصفة النقال البصير لبعض فلا يجعله صاعدا من كذا من الارض من العلوه من
 به من وهذا الابدل على ان كل لا يكون عضوا واحدا في الكف ان خلق المحرم راس محرم الترمذي او غير ذلك
 بالاعاءه فله فعل الخائف العدمه وظل المحلوف الدم صاعدا كلاف المنظر صنف من العدمه والدم وهو من
 ليرجى بالملوك انما على الجنان لان الدم انما يلزم بالمال من الراحة فصار كما يفرد من هو المعروف والاعضاء
 وتوتب نوره هذا المراد فانها مرة فيزورها ووضاها ثم استخفا صحت بها من فان الملوك ما ضرت الدرع
 لم لا يرضى به على الامر الخارج واما الخائف لزمه الصدمه صلتها في هذا ان لا ينال حرما من الارض
 اذا كان باهر وغيره وعلى هذا الخلاف اصل المحرم راس على اللجه العدمه على الخائف وغيره
 لانه لا ارتقاء له فيما فعل كما ان السخريه مخطا على الانسان يتأذى من غيره فكان اذا ارتقا في اللجه
 بسبب من في يكون الياس الخيط ازالة للنفث وان قهره لانه يدبره ورجليه فعليه دم وفلان
 عليه لان نفس الاطباء من النظم ولم يصرح في النه عن سبب الحرام فكان ينظر الخائف والابن الخائف
 فذلك نفس الاطباء وحد صلبه من روي عن ابن عباس يصح ولا في نفس الاطباء من فضا، النفث لانه
 من طوع واحترى ومعه اما التيمم فلا ان الكفاي فضا، واما للنفث وهو حصول الارتفاع من جانب
 روي عن اط لان صلبه على التفاضل حتى ان المحرم اذا قبل صلبه المحرم كفيته قيمه واطرة وان كان
 في حق الاحرام واحترى بها اول لان هذه الجناب تستند لاسبب واحده فلا يوجب الاكفارة واطراف
 الاراس الا فرق من ان يكون ما جالس مختلف او يجلس واحد والمضي انه لو قفصها به جلس ولا فرق
 واحدا عندنا في السديها المنطوق بها لانها من نوع لان الاطباء في كلها نوع واحدا كما جلت في
 وهو انما النسبه الى الاعضاء المتين عن الامر كالابط والعام والراس فعلى التبيين في الجالس
 عند اتحاد الجلس ونسبه للاختلاف عند اختلافه كما في السجدة لان الغايب كما دارت الاحرام معنى الجالس
 انما يجب المذود كالمكروه والنائم والمضج والاصح كالفساد حتى عليهم فان نفس الاطباء رخص واحدا
 الخوض في الاصل لا تعدد الواجب ان اختلفت الاكفنة كما لو ترك الرمي اصلا لزمه دم واحدا وان
 مكنته الرمي وارصته ولاك في خلق الراس كدم وان كان في السدي والديك التطيب فليدعو
 لو اوصطت بارائه من صفة كذا في روي عن منظره فان فضا الصود من حيث انه قتل الصبر
 ومع ذلك تعدد الواجب تعدد الصود بالاصح واعتبار تعدد فعل الفعل انما وجب في
 الرعيات على الجالس من نفس الجنه في كل السجل جنه نفس الاداء وبقيا في

من حرمانه على الحرم والرحم من عند من يتركه عليه من قف حرمه فقدم حرمه وانما حرمه على الحرم
 فعل ان اراد التام حكما وذات اضرار وضمه عن الواجب او الامن عن الفساد والاول غير مراد فتشركه
 تاجيلها تاجيل الاحرام المحظور بعدم هذه الموارد فمن فعله فلا يصح لان الضمان باعتبار
 وهذا لان حرم النسيان والاكرام مرفوع بالحديث المشهور واليومه معناه لان التصرف في الكمال
 باعتبار معنى الاتفاق ارتقا فاحصها يريد ان هذا الحكم يتعلق بمس الجاه ولا يفرق عليه بين الاطراف
 وهذا لان المنهي عنه الاحرام الركن هو اسم للجوامع الاصلية بلزمة الاعتقال وسنت حرمة الطواف
 سئل عن نساء النساء وهذا احلاف الصوم فانه لم يمتثل كاله ما ذكره في حرم النسيان في عذر احلاف النسيان
 قد امتنع كاله ما ذكر وهو هيئة المحرم فلا يعذر بالنسيان بل ان الطواف اذا اكل او ضرب
 من خلاف طواف الترمذ في زمانه صلافة وذكره بسبوط شيخ الاسلام ابي بن طواف الفتنة في زمانه
 لانه لو ترك اطراف من عليه في كلنا اذا تركه من وجه وذكره الاضاح ان تركه بحسب الصلوة وذكره في زمانه
 ان طواف البيت بطواعا على غير طهران عن محمد بن ابي طريف الصلوة وقال بعض مشايخ العراق يلزم
 في ذلك ما يقع في الاقدم وعندنا بالقدم من لو كان هذا طواف الزمان خرج عن احرامه كان يسير لا اقل
 في طواف الترمذ حداثا شي لانه اذا تركه اصلا لا يجب شي او يحل الصلوة ما تضمن الروايات ولو حبس
 في طواف الترمذ في الترمذ بين تركه وبين الابعان حداثا وطواف حداثا دون التوكل (و يودي الى تضييع
 حداثا حداثا وحسب هذا ولم يوجب التوكل قلنا اذا تركه في كل سنة في كل الصلوة لانه اذا اوجبت
 ان لم يتركه بلزم التوبة بينه وبين ترك طواف الفداء وهو واجب اذ انما يحذرنا فقد اوجبتنا
 وهو واجب ان يوصى الصلوة كما اذا اطاف طواف الفداء فلما هذا ان طواف الترمذ وان كان
 لكنه يصير واجبا بالشروع الابدى ان طواف النطم حكمة حكوا ولا غالب ان الدم ما اوجبت في
 في الصلوة وثمة لا يفرق بين النسيان والقتل سبع ان يكون كذلك هذا لان ما اوجبت في الدم من طواف
 الصلوة يمكن اظهار النسيان في حلاله والصلوة لان المحرم يدون وجه المهرم من طواف واستحل النسيان
 في اشراط الطهارة نقول علم الطواف بالنسيان وكونه ان المنصوص عليه الطواف وهو الدوران
 البيت في ذات بحق من الحديث كما يتحقق من الظاهر فاشراط الطهارة في طواف النسيان على النسيان
 فلا تحت حرم الواجر والقياس والاماد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة والشرائط من طواف النسيان
 لا يفسد في نفسها والطواف ينادى بالمنى وهو صفة للصلوة وعلى هذا الوطاف في كل مكان او خارجا او
 لا يفسد عند غيرنا في غير طواف النسيان في الطهارة سنة والصلوة اتيها واحدة لانه يحل الدم بركه وذا
 الوضوء لان خبر الواحد يجب العذر دون الصلوة في الطهارة لان التوابع دون الحكم الاصل ان
 لكن جعلنا واحدا لان الوضوء ثبت بخبر الواحد بخبر الحاكم والقهار ولان الطواف من صفة
 التي لا يفتقر الى الطهارة كالوقوف ومن حيث تعلقت بالنسيان يفتقر اليها كالطواف وما تردد في
 حليلتها بالنسيان في طهارة الطهارة في نكاحه كونه ركن للجهت بقصد ولو حصل بملا طهارة
 اعتقد من الحديث الاصل ان الطهارة لا يمنع من فوات الزمان واجتنب منعها ولا ان المنى مع النسيان
 من حيث الطواف من حيث حصول الميسر ومنه الحديث من وجه واحد لان اكثر النسيان
 تركا ونسب هذا الاصل لا يتردد فان اكثر الصوم لا يتردد في كل مقام كله وكذا اكثر الصلوة وانما كان كذلك
 ايام الصوم الى اتمه مخصوصا عليه وقوله علم افهم الصلوة مجرد فالنسيان فعل النسيان عليه وقد
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 بالنسيان في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

عدمه
 المشي
 انما

تقرر انما الطواف بسببه اتواط صحت فحتم ان يكون ذلك للامام ومحمل ان يكون للاعتداد به بغير منه القدر
 المنبسط وهو ما جعل ذلك شرط للامام وان كان شرط الاعتداد به بالكثر منه فمما الكمال للزوم جانب الوجود
 على جانب عدمه اذا انما الكثرة ومفهوم صحيح في الشرع لمن ادرك الامام في الركوع جعل اقتداره في اكثر الركعات
 كما اقتداره جميع الركعات الاعتداد به والمنتطوع بالصوم اذا فزع قبل الزوال جعل وجود النية في اكثر اليوم
 كوصفها في جميع اليوم وكذلك الصوم رمضان عندما ذكر الامام الاصحاح في به وانما كان كذلك لان الشرع
 اقام اكثره في كل مقام النسيان في وقوع الاضاح من الفوات اصحابا وصيانه وكيفية بيانه ان النبي عليه السلام قال من وقف
 بعرفة نعتهم حتى وقد قلنا ان من جامع به الوقوف لا يفسد وبعد الرجح لا يفسد بالاجماع ولو خلق اكثر الارواح صار
 مختلفا فلما كان الامر على هذا الوجه للتيسر حررنا على الاصل قلنا ان اكثر مقام الكل في السببين وهو المعلق بالجماع
 انهم في السبب الآخر وهو الطواف ايضا والاقتضى ان يصيد الطواف ما دام مكة يحمل الخبران ما هو من شرطه وفي الخبر
 الصحيح ان طواف المسجد لانه الاضحة النفسان وهو شبه الناضر وسبق ان يلزم النطم و
 ذكره في الارواح ان هذا المبدأ فيلزم ان الصبر في فصل الحديث للاول ادلوة ان للذي في لزوم صبر ان
 اضيقها وحين لم يحك لنا ان المحبر هو الاضحة النفسان تسمى في النسيان كما في اوله وفيه في قوله
 حفظ عنه النسيان من اصطلاحنا ان المحبر هو الاضحة النفسان تسمى في النسيان كما في اوله وفيه في قوله
 واليا ناجة للاول وكان مستدل على هذا بما قاله ان كتاب لوطي والحكمة صباة رمضان ثم اعاد طوافه
 في من عاين ذلك لا يكون متبعا وتوكل المحبر هو الطواف الثاني لما بيننا وذلك لان المعتد ما تحتل من واما
 في الخلاص بالطواف الاول فكان هو المهتم والاصح ان المعتد بالاء وان الاول سفح بالناء الامر ان قال
 كتاب لوطي للفراة صباة ايام النحر ثم اعاد طوافه مضمي ايام النحر تعليم دم عندنا به لما جبر طواف النسيان
 من وقت ولو كان المعتد هو الاول لم يلزم النسيان لان اوله صحت في وقتة واما مسألة النسيان فلا يا اذ من
 الطواف رمضان وقوله لا من عن فساد الحرة فاذا امن فاداه قبل دخول وقت الحج لا يكون باقتضائها لان لا وقت
 في نسيان النفسان فيه فان اعاده انفسه الاول وما المعتد بالاء وان لم يكن هو معتدا به في النسيان
 قام بصلوة ولم يقرأ شي ركع كان قيامه وكيفية مراح على سبيل التفوق فانه عاد فقصد انفسه لا في زمانه حتى
 ان يركع الركوع الا ان كان ركع ركعة وان لم يعد وقراءة الركعتين لا يفسد كان الاول معتدا به وهذا
 على الحديث لان النسيان هنا سببه فلا يتوقف على طواف الاول في معتدا به على الاطلاق وكان النسيان
 من النسيان المنبسط كذا في البسوط ويعد ما يلزم صبر لان الطواف لائق معتد به حتى لا يخله ليس له
 ان يضمن مكة بغير احرام فيلزم احرام جدي لا ضول مكة ومن ترك لينة اشراط من طواف الصدر نعلم صدق ان طواف
 مكة سبب كل سبب نصف صاع من تركه لخطوط نصف صاع اطهارا لا يخطا رتبة على طواف الزمان وذكره اذا
 الجاد الطواف ولم يعد النسيان في الصلوة لان النسيان عليه للسبب وذكره الجامع الصغير في فضائل النبي والخبر
 والواحد الظاهره وحسب الدم اذ لم يعد النسيان لانه ما احاد الطواف فقد نفي الطواف الاول فاذا اشترط
 النسيان لغير الطواف فلا يعتبر فيلزم دم وذكره الايام الزهد المحقق من الائمة الرضي والائمة المصطفى في قوله
 في الضوابط لم يعد النسيان عليه لان الطهارة ليست بشرط للسبب وانما كانت شرطا في الطواف لان الطهارة لا يثبت
 فيها بالطواف من وجه بل ما جاز به الحديث وهذا المعنى لا يوجد في النسيان وانما شرطها في الطواف لان الطهارة لا يثبت
 وطواف الحديث بين الصفة الابدية محله في نفي اخبار المصنف على ما احتج من الائمة الرضي
 فيمن ان من عرف ان قبل الامام ففعله دم ومعنى المسألة ان افاض في انفسه في وقتها في الانباء
 في الامام بعد ما عرفت النسيان جاز لنا من ان يلفظوا لانه اذا عرفت النسيان في وقتها في النسيان
 ان ترك الامام في عماد فيلزمه النسيان حتى اقام مع الامام وذكره الكرخ في في محض ان الدم ينقطع عنه

المشي
 انما

الواجب عليه الاقامة مع الامام بعد غروب الشمس فقد تراكم ذلك في وقت واحد ومنه انما كان
 ايضا لان استداه الوقوف قد انقطع بدهاءه ورجوعه لا يبرق ووقفه صديقا كما قاله في حقه
 عنه الدم كذا الملبوط وذكر الامام الاجمعيان في ذلك لان الدم وجوه للاختلاف في غروب الشمس في
 التدارك بخلاف لوطا وضيائا اعان لان التدارك قد حصل في طرفة عين لان الجنس في ذلك
 اذا حل في الامام غير اياه محبة الدم واذا حل في غيره لا يجلب الدم واحدا وكذا تفتي في غيره بوجوه
 كما لا يوجب الاداء واحدا فعمله لا يبعد بعد ان يكون قد اتم في جوارحه لا يجزئ في ذلك الا ان
 انما تخفف في وقت من آخر ايام الترمي ولا يجب مع النفاذ في آخره كما لو اضر الطلوع عن وقتها ولا يصح ان
 يوجب الدم كالا حرام اذا اضر غير الميثاق بكذا انما جرت في الزمان وجماع جهتها ان الناصر نقصان
 انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان
 لا يوجب النفاذ في آخره انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان
 في جدي السهو فاما صل ان التلحق كحصى بالمكان والربان عدا صبيحا المكان هو الحرم والزمان ايام
 الا حصى بها وبالجملة كحصى بالمكان وكون الزمان لان اخصاص المنازل بالمكان فرق خصاصها
 لان المنازل كحصى بالمكان ومن المنازل ما يقع في غير وقتها فيعتبر كحصى ولا يعتبر الزمان ولا يكون
 في خروج عن البقاء والغزو انما يقع ما يفسد الاكل وما يفسد لا يفسد في وقتها ولا يصح ان
 بالزمان بدليل انه لو وقع في غير وقتها يقع قضاء الاداء وقوله ان خروج عن العبادة طاعة
 انما جرت في الزمان ويزال الاعتناء ببيتزل الحلق هي من مائة السلام في العبادة في المعنى الذي شره له فاذا اخرج عن الزمان
 فقد يمكن العصى فوجب جزمه بالدم فان صلح الفان قبل الاذبح فقبله وكان الصلاة طاعة لان
 اختلفت عبارات المتأخرين في هذه المسئلة فذكر في الاسلام به الحاص الصغير فان صلح قبل ان يذبح فقبله
 هو في الس على الام الفان لان ما جرت في وقت وجوب الدم عند ما صبيحا به ومنها ما صلح قبل ان يذبح فقبله
 مقدم هذا وانما ذكر وجوبه واحده ودم آخر للقران وعند الاكل الاول وذكره في رواية الحاص
 صلح قبل الذبح فقبله وكان دم الحلق قبل الذبح ودم للقران وقال ابو بكر ومحمد وهما ليس عليه الام الفان
 انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 الحلق وعند الامام لا يصح ما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 الامام لان الحلق لا يذبح الا بعد الذبح فاذا صلح قبل الذبح فقد جازيا على احرامه وكذا في اخر ما جرت في الامام
 لا خلاف في ذلك والدم ما صاحب الهاء صفة عليه وكان عند ما حصى به دم الحلق غير اياه لان اوانه
 في اخصاله عن الحلق وعند ما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 عن حصى الروايات فان الطلوع النصف والاشكال على صبيحا ما ذكر والآن جناب القارئ مضمون ما ليس
 ذكره في حصى الروايات لانه كحصى عنده وملكه عنده فملكه في حصى الروايات على قول النصف
 الحلق في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 او انه ودم للقران وفعل الصلاة النصف به يعني ان كحصى عنده وملكه عنده فملكه في حصى الروايات
 ان كانت ضافية على الاحرام عند صلاته بالنية الى احرام الحج دون احرام الحج لان افعال
 ودم يوجب الحج منها الا الحرج عن الاحرام وذلك بالخلق ولكنه اخرج عن وقتها جازيا على احرام
 الحلق في احرام العزم بوجه فلا يوجب الاداء واحدا وانما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 جازيا فلا يوجب الاداء واحدا وانما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 قولنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام

الواجب عليه الاقامة مع الامام بعد غروب الشمس فقد تراكم ذلك في وقت واحد ومنه انما كان
 ايضا لان استداه الوقوف قد انقطع بدهاءه ورجوعه لا يبرق ووقفه صديقا كما قاله في حقه
 عنه الدم كذا الملبوط وذكر الامام الاجمعيان في ذلك لان الدم وجوه للاختلاف في غروب الشمس في
 التدارك بخلاف لوطا وضيائا اعان لان التدارك قد حصل في طرفة عين لان الجنس في ذلك
 اذا حل في الامام غير اياه محبة الدم واذا حل في غيره لا يجلب الدم واحدا وكذا تفتي في غيره بوجوه
 كما لا يوجب الاداء واحدا فعمله لا يبعد بعد ان يكون قد اتم في جوارحه لا يجزئ في ذلك الا ان
 انما تخفف في وقت من آخر ايام الترمي ولا يجب مع النفاذ في آخره كما لو اضر الطلوع عن وقتها ولا يصح ان
 يوجب الدم كالا حرام اذا اضر غير الميثاق بكذا انما جرت في الزمان وجماع جهتها ان الناصر نقصان
 انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان
 لا يوجب النفاذ في آخره انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان انما جرت في الزمان
 في جدي السهو فاما صل ان التلحق كحصى بالمكان والربان عدا صبيحا المكان هو الحرم والزمان ايام
 الا حصى بها وبالجملة كحصى بالمكان وكون الزمان لان اخصاص المنازل بالمكان فرق خصاصها
 لان المنازل كحصى بالمكان ومن المنازل ما يقع في غير وقتها فيعتبر كحصى ولا يعتبر الزمان ولا يكون
 في خروج عن البقاء والغزو انما يقع ما يفسد الاكل وما يفسد لا يفسد في وقتها ولا يصح ان
 بالزمان بدليل انه لو وقع في غير وقتها يقع قضاء الاداء وقوله ان خروج عن العبادة طاعة
 انما جرت في الزمان ويزال الاعتناء ببيتزل الحلق هي من مائة السلام في العبادة في المعنى الذي شره له فاذا اخرج عن الزمان
 فقد يمكن العصى فوجب جزمه بالدم فان صلح الفان قبل الاذبح فقبله وكان الصلاة طاعة لان
 اختلفت عبارات المتأخرين في هذه المسئلة فذكر في الاسلام به الحاص الصغير فان صلح قبل ان يذبح فقبله
 هو في الس على الام الفان لان ما جرت في وقت وجوب الدم عند ما صبيحا به ومنها ما صلح قبل ان يذبح فقبله
 مقدم هذا وانما ذكر وجوبه واحده ودم آخر للقران وعند الاكل الاول وذكره في رواية الحاص
 صلح قبل الذبح فقبله وكان دم الحلق قبل الذبح ودم للقران وقال ابو بكر ومحمد وهما ليس عليه الام الفان
 انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 الحلق وعند الامام لا يصح ما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 الامام لان الحلق لا يذبح الا بعد الذبح فاذا صلح قبل الذبح فقد جازيا على احرامه وكذا في اخر ما جرت في الامام
 لا خلاف في ذلك والدم ما صاحب الهاء صفة عليه وكان عند ما حصى به دم الحلق غير اياه لان اوانه
 في اخصاله عن الحلق وعند ما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 عن حصى الروايات فان الطلوع النصف والاشكال على صبيحا ما ذكر والآن جناب القارئ مضمون ما ليس
 ذكره في حصى الروايات لانه كحصى عنده وملكه عنده فملكه في حصى الروايات على قول النصف
 الحلق في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 او انه ودم للقران وفعل الصلاة النصف به يعني ان كحصى عنده وملكه عنده فملكه في حصى الروايات
 ان كانت ضافية على الاحرام عند صلاته بالنية الى احرام الحج دون احرام الحج لان افعال
 ودم يوجب الحج منها الا الحرج عن الاحرام وذلك بالخلق ولكنه اخرج عن وقتها جازيا على احرام
 الحلق في احرام العزم بوجه فلا يوجب الاداء واحدا وانما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 جازيا فلا يوجب الاداء واحدا وانما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام
 قولنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام فقلنا انما جرت في الامام

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

وقال ان ما هذه الدلائل بدلالة قبل ان يتخذ الصيد حتى انه لو صدق ثم قسم مع المصطفى
 لا يخرج ما ادان لان ذلك منزه حره ان ذلك الملبوط فاشبه غزاة الاموال اي ما هو
 القدر والخطا لا اكيفية الضمان فان للصوم مدخلا في هذا الضمان والمحرمان اذا اشتراكا في
 فعل كل واحد منها اجر الاكل وكلاهما اذا اشتراكا في خلاف شاة الغير مثلا ففعل كل واحد منها نصف
 قلنا في علم الاقتراف بين الكفر والخطا قول عمر وعبد الرحمن بن عوف سعد بن عوف بن عمرو
 روى ليس على الحرم بقيل الصيد خطا جارا وذكر الامام الاسمعي في يه وبه اخذ داود الاصماني به لظاهر
 قلتم منكم منها فانما الصيد الهله سني وجوبه عند عدمها وانما انما انما انما انما انما انما انما
 لغزاة الاموال وهذا كانه بحسب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 المذكور في الامم بقوله لذوق وبال امره وهذا الوعد على العار دون المخاطب على ان ذكر المهر القبيح
 في علي ان صفة الهرة في الفحل لمع وجوب الكفارة لتحق الخطر والكفارة دايرة بين العباد والفقير
 وراخيص فلا ذكر هنا لينة على ان ما وجبت الكفارة على العام لان كس على الخطي اولى والمنذوع
 من جناس روى قول الجوزاء على العائد وهو قول داود ولكن يقول له اذهب يستقم الله منك
 عن عاد يستقم الله منه واما ان الضمان الاطلاق لا يحلف بالابتداء والعود اليه فان خناه العائد امره
 عاد بعد الصلما الحرة كما آية الرواوس عاد فواو كذا في الفارسي وفي عاد والى الجبانة من العباد
 راد العود الى الفحل بطل الفحل بصفة واحدة واعدل اي تتوامة من حيث نفس الصيد لان حشر الصفة
 في الرتاب حشر الصيد اذ قيل الحرم الوادي المعرف عليه فيمنه غير فعل لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيد
 ضلما صفة عارضة ليست من الصفة ما خرج لان معنى الصفة في معناه ويكونه فعلى معنى ذلك لان
 اذا كان معلى فلا يكون معنى زايرة الجزاء كلاف فاذا كان ولو كان لان في فان صلته بغير صفة معلى
 القيمة هناك باعتبار الملائمة والبنية تكون منتعجا به ووكي يرد او يكونه فعلى واو كذا في الحاشية من
 ضمان صفتها على الحرم لا يقرب ذلك المعنى واما ان صفتها المتعاد بغير فاما اذا كانت نصوص فار داد
 صيدك مع اعتبار ذلك في الحرار روايتان في صحتها لا يعتبر لانه ليس بمعنى الصيد في شيخ ورواية اخرى
 في صفة ثابتة من الخلق من ناله الحمام اذا كان مطرفا من حر حره على الفار وقال محمد بن ابي
 النظر الاضلالا هذه المساء فضول احد هذا وهو ان الواجب على الحرم العام في الصيد بالاص
 قلتم فيه عند اخذها واما حره اياه وقال محمد بن ابي في حره اياه بحسب النظر في انظر من النوازل في
 لا في القيمة والانا ان الذي الى الحكي تفهم الصيد فاذا ظهرت قيمته فافخا والحرم من الكفير بالهدى والاط
 الصبيح في قول اصم وامر ربه اياه وعند محمد بن ابي الحكيين واذا اخذنا نوحا عليه لطفه
 في صفة والثالث من الحرم ان حمار الصوم مع القوة على الهدى والاطعام عند القوم مع او عدل
 صياح وحره وللحجر وعمر ربه الاكوز له الصيام مع قدر الكفير بالمال وقاس كفاية المين وهدى
 والقول وقال حره الا في الترتيب الواجب له قطع الطريق او قطع ايدى الاله ولكن هذا اطلاق
 التفسير والقيمة واجبه من تقدم وبيد الحازر وقياس المنصوص على المنصوص بانظر الرابع اذا اصاب
 في الحقة في الصيد يستوى في الطعام عند ما بعد النافع به المعتبر في النظر وهو قول محمد بن ابي
 بصيها الواجب في النظر الخامس اذا اختار الصيام عام فكان كل نصف صاع يوما عند ما وعند
 في كل يوم يوما وهذا انما على الاضلالا طعام الكفارة لكل من كان عند ما وعند ما
 ما من من العوام في المنقول صيغة والله مع او حشر الخلق صيغة في الله
 ما من من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول

وقال ان ما هذه الدلائل بدلالة قبل ان يتخذ الصيد حتى انه لو صدق ثم قسم مع المصطفى
 لا يخرج ما ادان لان ذلك منزه حره ان ذلك الملبوط فاشبه غزاة الاموال اي ما هو
 القدر والخطا لا اكيفية الضمان فان للصوم مدخلا في هذا الضمان والمحرمان اذا اشتراكا في
 فعل كل واحد منها اجر الاكل وكلاهما اذا اشتراكا في خلاف شاة الغير مثلا ففعل كل واحد منها نصف
 قلنا في علم الاقتراف بين الكفر والخطا قول عمر وعبد الرحمن بن عوف سعد بن عوف بن عمرو
 روى ليس على الحرم بقيل الصيد خطا جارا وذكر الامام الاسمعي في يه وبه اخذ داود الاصماني به لظاهر
 قلتم منكم منها فانما الصيد الهله سني وجوبه عند عدمها وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 لغزاة الاموال وهذا كانه بحسب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 المذكور في الامم بقوله لذوق وبال امره وهذا الوعد على العار دون المخاطب على ان ذكر المهر القبيح
 في علي ان صفة الهرة في الفحل لمع وجوب الكفارة لتحق الخطر والكفارة دايرة بين العباد والفقير
 وراخيص فلا ذكر هنا لينة على ان ما وجبت الكفارة على العام لان كس على الخطي اولى والمنذوع
 من جناس روى قول الجوزاء على العائد وهو قول داود ولكن يقول له اذهب يستقم الله منك
 عن عاد يستقم الله منه واما ان الضمان الاطلاق لا يحلف بالابتداء والعود اليه فان خناه العائد امره
 عاد بعد الصلما الحرة كما آية الرواوس عاد فواو كذا في الفارسي وفي عاد والى الجبانة من العباد
 راد العود الى الفحل بطل الفحل بصفة واحدة واعدل اي تتوامة من حيث نفس الصيد لان حشر الصفة
 في الرتاب حشر الصيد اذ قيل الحرم الوادي المعرف عليه فيمنه غير فعل لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيد
 ضلما صفة عارضة ليست من الصفة ما خرج لان معنى الصفة في معناه ويكونه فعلى معنى ذلك لان
 اذا كان معلى فلا يكون معنى زايرة الجزاء كلاف فاذا كان ولو كان لان في فان صلته بغير صفة معلى
 القيمة هناك باعتبار الملائمة والبنية تكون منتعجا به ووكي يرد او يكونه فعلى واو كذا في الحاشية من
 ضمان صفتها على الحرم لا يقرب ذلك المعنى واما ان صفتها المتعاد بغير فاما اذا كانت نصوص فار داد
 صيدك مع اعتبار ذلك في الحرار روايتان في صحتها لا يعتبر لانه ليس بمعنى الصيد في شيخ ورواية اخرى
 في صفة ثابتة من الخلق من ناله الحمام اذا كان مطرفا من حر حره على الفار وقال محمد بن ابي
 النظر الاضلالا هذه المساء فضول احد هذا وهو ان الواجب على الحرم العام في الصيد بالاص
 قلتم فيه عند اخذها واما حره اياه وقال محمد بن ابي في حره اياه بحسب النظر في انظر من النوازل في
 لا في القيمة والانا ان الذي الى الحكي تفهم الصيد فاذا ظهرت قيمته فافخا والحرم من الكفير بالهدى والاط
 الصبيح في قول اصم وامر ربه اياه وعند محمد بن ابي الحكيين واذا اخذنا نوحا عليه لطفه
 في صفة والثالث من الحرم ان حمار الصوم مع القوة على الهدى والاطعام عند القوم مع او عدل
 صياح وحره وللحجر وعمر ربه الاكوز له الصيام مع قدر الكفير بالمال وقاس كفاية المين وهدى
 والقول وقال حره الا في الترتيب الواجب له قطع الطريق او قطع ايدى الاله ولكن هذا اطلاق
 التفسير والقيمة واجبه من تقدم وبيد الحازر وقياس المنصوص على المنصوص بانظر الرابع اذا اصاب
 في الحقة في الصيد يستوى في الطعام عند ما بعد النافع به المعتبر في النظر وهو قول محمد بن ابي
 بصيها الواجب في النظر الخامس اذا اختار الصيام عام فكان كل نصف صاع يوما عند ما وعند
 في كل يوم يوما وهذا انما على الاضلالا طعام الكفارة لكل من كان عند ما وعند ما
 ما من من العوام في المنقول صيغة والله مع او حشر الخلق صيغة في الله
 ما من من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول

وكانت ان ما هذه الدلائل بدلالة قبل ان يتخذ الصيد حتى انه لو صدق ثم قسم مع المصطفى لا يخرج ما ادان لان ذلك منزه حره ان ذلك الملبوط فاشبه غزاة الاموال اي ما هو القدر والخطا لا اكيفية الضمان فان للصوم مدخلا في هذا الضمان والمحرمان اذا اشتراكا في فعل كل واحد منها اجر الاكل وكلاهما اذا اشتراكا في خلاف شاة الغير مثلا ففعل كل واحد منها نصف قلنا في علم الاقتراف بين الكفر والخطا قول عمر وعبد الرحمن بن عوف سعد بن عوف بن عمرو روى ليس على الحرم بقيل الصيد خطا جارا وذكر الامام الاسمعي في يه وبه اخذ داود الاصماني به لظاهر قلتم منكم منها فانما الصيد الهله سني وجوبه عند عدمها وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما لغزاة الاموال وهذا كانه بحسب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما المذكور في الامم بقوله لذوق وبال امره وهذا الوعد على العار دون المخاطب على ان ذكر المهر القبيح في علي ان صفة الهرة في الفحل لمع وجوب الكفارة لتحق الخطر والكفارة دايرة بين العباد والفقير وراخيص فلا ذكر هنا لينة على ان ما وجبت الكفارة على العام لان كس على الخطي اولى والمنذوع من جناس روى قول الجوزاء على العائد وهو قول داود ولكن يقول له اذهب يستقم الله منك عن عاد يستقم الله منه واما ان الضمان الاطلاق لا يحلف بالابتداء والعود اليه فان خناه العائد امره عاد بعد الصلما الحرة كما آية الرواوس عاد فواو كذا في الفارسي وفي عاد والى الجبانة من العباد راد العود الى الفحل بطل الفحل بصفة واحدة واعدل اي تتوامة من حيث نفس الصيد لان حشر الصفة في الرتاب حشر الصيد اذ قيل الحرم الوادي المعرف عليه فيمنه غير فعل لان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيد ضلما صفة عارضة ليست من الصفة ما خرج لان معنى الصفة في معناه ويكونه فعلى معنى ذلك لان اذا كان معلى فلا يكون معنى زايرة الجزاء كلاف فاذا كان ولو كان لان في فان صلته بغير صفة معلى القيمة هناك باعتبار الملائمة والبنية تكون منتعجا به ووكي يرد او يكونه فعلى واو كذا في الحاشية من ضمان صفتها على الحرم لا يقرب ذلك المعنى واما ان صفتها المتعاد بغير فاما اذا كانت نصوص فار داد صيدك مع اعتبار ذلك في الحرار روايتان في صحتها لا يعتبر لانه ليس بمعنى الصيد في شيخ ورواية اخرى في صفة ثابتة من الخلق من ناله الحمام اذا كان مطرفا من حر حره على الفار وقال محمد بن ابي النظر الاضلالا هذه المساء فضول احد هذا وهو ان الواجب على الحرم العام في الصيد بالاص قلتم فيه عند اخذها واما حره اياه وقال محمد بن ابي في حره اياه بحسب النظر في انظر من النوازل في لا في القيمة والانا ان الذي الى الحكي تفهم الصيد فاذا ظهرت قيمته فافخا والحرم من الكفير بالهدى والاط الصبيح في قول اصم وامر ربه اياه وعند محمد بن ابي الحكيين واذا اخذنا نوحا عليه لطفه في صفة والثالث من الحرم ان حمار الصوم مع القوة على الهدى والاطعام عند القوم مع او عدل صياح وحره وللحجر وعمر ربه الاكوز له الصيام مع قدر الكفير بالمال وقاس كفاية المين وهدى والقول وقال حره الا في الترتيب الواجب له قطع الطريق او قطع ايدى الاله ولكن هذا اطلاق التفسير والقيمة واجبه من تقدم وبيد الحازر وقياس المنصوص على المنصوص بانظر الرابع اذا اصاب في الحقة في الصيد يستوى في الطعام عند ما بعد النافع به المعتبر في النظر وهو قول محمد بن ابي بصيها الواجب في النظر الخامس اذا اختار الصيام عام فكان كل نصف صاع يوما عند ما وعند في كل يوم يوما وهذا انما على الاضلالا طعام الكفارة لكل من كان عند ما وعند ما ما من من العوام في المنقول صيغة والله مع او حشر الخلق صيغة في الله ما من من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول في كل ما من العوام في المنقول

ما ضار به كون الممنوع منه مشروعا واذا كان الممنوع من الممنوع المشروعا هو ذلك الممنوع من
 الذبح حراما بالحرمة فكانت له صفة من المالك حتى زالت تلك الحرمة ما ذبحه وكان مفروضا
 اكل المحرم الذبح من ذلك شيئا فطلبه قيمه ما قل عند ما ضار به في اكله ليس عليه حرما اكله
 جزاءه اذا اكل قبل ان يذبح جزاءه وضره انما اكله الجزاء. هكذا الواسيطه هذا الاصل المطلق
 قتله وحرمة قتله بسبب ضرره الصيد على المحلته والذبح من الاهلية وذلك بسبب الاحرام فاعتد ضرورة
 الهية الى احرامه بهذه الواسيطه في اضافة حرمة اكله هذه الهية الى الاحرام لان اكله كما نفاذ الى الطهارة
 العلم كما قلنا في جزاء القربان اعتنا في اكله المالك المالك في القربان فاضف الاصل الى
 بواسطه الملك مثلا في تناول منه لا يقتضيان تناول الممنوع عليه ليدخل الاحرام وسلكوا في
 تناول من مخطور ان الاحرام الاكل من مخطورات الاحرام القابل للصيد للمقتول جوارحه من المخطور
 هو لحمه من غيره وليس بصيد حقيق ولا صليا فلا يوجد الضمان ولا يقال ان الحلال اذا وقع صيده القربان
 في الممنوع من الاضحية من غير ذك الممنوع اذا كسر بعض صيده فادى جزاءه ثم تناول واحدا للضرورة لان تناول من
 الممنوع ما اعتبر الاضحية من سبب المحرم وذلك للصيد للحمه وكذلك البسوس وحره الجزاء ما اعتبر ان
 في ذلك لعدم هذا الممنوع من ان المقتول ضرر حتى اخرج انما كان من مخرج الاضحية وكما قلنا في
 ان غيره من سبب ما لا يما بين ارضه الاضحية طاحضا كما في مخرج من المقتول وهو جوارحه الاضحية
 جزاءه اخرى وان جزاءه صيد المحرم في غير مخرج على الاحتياط في الاحكام في صفة الضمان وهذا
 فلو كان يعتبر ما في معنى اللمية فلا يحرم الجزاء كذا في الميسوط مالم يكن او يصاد لم يصاد
 بالصيد او هو معنى الى ان لا يباس الى صاد له وكل ما يصاد الفايه من قبلها لتسليم التمسك في لانه
 اكل لحم الصيد اذا لم يصاد من غير مخرج الى اصطباغ الجزاء فيكون المقتول مباحا عند اصداد
 الاصطباغ ان يكون الصائد ان يكون الاصطباغ للمحرم حراما لم يكن ولم يبارم كذا في الميسوط
 اذا ذبح الحلال قبل الحلال لان المحرم اذا فعل صيد المحرم ثم كان واصدا لاجز الاحرام ولم يجب عليه شيء لاجز
 الاحتكام لان معنى تفويت الاضحية اذا اعتبر مرة لاجز الضمان لا يمكن اعتبارها تاخيرا لان الضمان
 لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان المحرم بالاشتمال على معنى الضمان الاحرام فكان اجبا في مخرج الممنوعين
 وهذا الاما ازال الاضحية من مخرج من غير مخرج مقلبه انما في مخرج الاضحية من الممنوعين صفة ثم
 وهذا لان ما يكون حرمة بسبب المحرم فهو مفسر لحرمة الضمان والواحد على المحرم فان ما اركب هذا
 في الضمان وهو ضمانة على احرامه والاصوم بصلح جزاء لانفعال والاصح لضمان الحلال وان كان وجوها في
 الزكوة فان لم يكن جزاء صيد المحرم من غير الغرام من غير ما شبه ضمان اموال الناس لوجوب الضمان
 والكفر غرامه اذا استهلكوا اموال الناس وقد نفي ما الابحار على انه لا يجب عليهم فلهذا الضمان
 ضمان المحل من ضمانه مطلق تفويت المحل ولكن في معنى الجزاء انما ضامن ان حلالا نواها بصيد المحرم فلهذا
 حلالا في فصله كذا واحد منها جزاء كما قال ان كل واحد منها متلف فلهذا الواحد المتلف للاضحية وذلك
 وانما بالامان حقيقة فكذلك الضمان على كل واحد منها معنى اخر خلافا للمفسور اذا تلفه متلف في
 سبب ضمان واحد لانه عضو من عضو الممنوع من مخرج الاضحية على المالك من ضمانه بصدقه
 فيه اذا كان يبين ان حقه حتى اذا كان راحله او قصده لا يحل عليه الاضحية خلافا لما قلناه في
 الضمان لا يظهره يملك الجيد كالاسرار فان ما بيننا الناس المحرم لا يصدق فيها حرمة المحرم وكذا الاسلام
 الضمان ولا يفرق الضمان من قبله لانه يصدق المحرم من الضمان في الاحرام فكما ان الحرمة بسبب
 المقتول حتى يصدق ارصاده كذا في الحرمة بسبب الضمان والاشتمال الى ما بيننا الناس

الاضحية من الجوارحه كما قال في الضمان والبقية اما الصيد فلهذا كان اذ ذبحه يملك الجزاء من سبب
 الميسوط والواحد بسبب من سبب الاضحية في قال فان ارض من الاضحية لخصت حتى مستطير من النسيبة
 اولا وانما يكون فلان مخرج الرقيق ما فاه منها فالما خود صيد بعد بل لانه المحرم بالاحرام فما ذبحه المحرم
 في الصيد صيد المحرم فانه ليس المراد من صيد المحرم الا ان يكون الصيد موجودا في المحرم وهذا كذلك بسبب
 من كسائر الصيد فلا يفتى في المقتول الا في المقتول بل ما رواه اثنان الى قوله والباقر صيد فان
 المحرم الصيد مرد البيع ان كان في المقتول فما وجدنا ان البيع لم يزل في من النقص في الصيد
 في ذبح المحرم وما بينه او قصص منه صيد ونفق الجاهح الضمير للطرر الشهيد وغيره رجل احرم وصه فقصص
 صيد وقوله من قصص تحت ارضه او ان ماله مع في يد ويحتمل ارادته مع خادمه الى ما رده وكان الجار ان يقول
 في ماله من مخرج اليد لانه ان القرض من كان معه كان الجار يديه الامم انه بصير خاصا باليد يفتى
 في الجار ان يقول لا يكون الجار يديه وان كان القرض يديه فلا يلزمه الاضحية فان الجار اذا اهل صحفا غلافة
 لم يكن وكذا كذا المصحف على ما خلافا كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وذكر على سنان اما بكر الاضحية ان لا يلزم
 الاضحية سواء كان القرض يديه او لم يكن كذا في الفوائد الظهيرية وذكر الامام الكاشاني في اذ كان يديه
 لرساله ولكن على وجه الاضحية فان ارسال الصيد ليس بشيء كسبب الدابة بل هو حرمان الاضحية
 الاضحية للثمن اذ فان الصيد لم يزل للمالك حتى المحرم لقوله من حرمة عليك صيد البقر والمحرم اذا
 في الاعيان جميعا المحل عن المحلته كما في قوله من حرمت عليك افعالكم فان اصاب صيدا الحلال اذا
 الصيد ثم احرم فان لم يصاد في غيره كان له ارضه منه خلافا اذا اخذ الصيد وهو محرم فان لم يصاد
 ما يدرجه فلا يسل له عليه كذا في الجاهح الضمير لتمامه فيكون في معنى ما شرع عليه العلة فيكون لان
 الاضحية كما بصركم للعلم العلية كما في شري القربان في سبب الاضحية لم تكن لصيد ولا كانت في يد المحرم
 ووجوب الضمان على اقل ما يصاد من قبيل بصره عليه بالضم والضمان لانه بالنظر في ما وضع في
 منها لوجوب الضمان على بصره عليه بضمان مطالبه ووجوب ولا يجوز ان يرجع عليه بالضم لانه في ما وضع في
 المالك للضمان المستهلك وان كان ضمن من يديه كما يفتى في حرمه في ارضه ثم يفتى في حرمه
 الاضحية ولا يرجع على المستهلك حتى قلنا ان ابد على هذا الصيد كانت بصدقة لانه في الاضحية
 من الاضحية والاصطباغ الجزاء من ثمنه فالقائل بصره فلهذا هذه اليد فيكون ضامنا له وان لم يكن
 لخاصة الجزاء اذا قتل انسان يديه فادى الفاضلة فاه رجع على القائل بصدقه كما لو طقه وان كان
 افضل من ملك المالك فكذا ارضها ان الجزاء بدل العين فوجب ان يتوم صديقه قيام المالك في الضمان
 فان صدمته واما قوله فلورج اما يرضض ضمان كسبه فكان اكثر من الضمان الاول فلهذا الضمان
 الرجع كالاراد اعصم عليه وانما فقصه من ان ارضض ضمان اباه رجع الاضحية على الخاصه
 هو الجرح مما لزم لانه وكون له ان يحبس الخاصه منه فيما مطالبه والاصح الضمان من ضمان
 في فان ركوة السهم بصدقة الضمان وركوة السهم الاضحية المطالبة كما هو الواجب في ضمان
 في ضمانه يكون له المطالبة واذا لم يكن له طالب معين لا يقين المطالبة كما هو الواجب في ضمان
 من ضمانه وانما نفيها ونفاذ ما يفتى في ذلك مجرى ضمان من المال كسره ما وجبه ضمانه
 من ضمانه فانها هو المثل لذلك لم يرجع المسلم على المسلم المستهلك الا كما اعتدك جازا
 اعزازها واه الصيد بسبب لزيادة احرام ما حق المحرم بالاحرام كحرمة الادارة والاحرام
 في ضمانه وادان في ضمانه الاضحية في ضمانه

الجزاء في ضمانه
 الجزاء في ضمانه
 الجزاء في ضمانه

ما اخذ المعية فله كما ان النفس اذا اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء من غيره...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...
 من اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء من غيره...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...
 من اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء من غيره...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...

في كل ما قبله من المعية فله كما ان النفس اذا اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...
 من اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء من غيره...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...
 من اراد ان يفعل الصبغة والصبغ من الغشاء من غيره...
 ما كان شرط انضمامه وبخلافه العزم كانه في نفس العزم...

وفيه...

الآن اذا كان الواجب فرعاً من واجب عام الموطوءة اضم الا انها مالم يلحقها استعمال ان يكون اهل الطهر في حرم
حاشا للثوب والام والنبت من وجوه حرام كالام والنبت من كراهة الاس ان الترخيص في حرم الام
لثوب اصلاً كما في امر حرمه ما عدا رايات اللحم وانما في النظم بالوضع وانما لم يحرم الموطوءة
النبضه وهي توجب الحرمة في غير موضع الفروع الا في موضعها الا يربى ان حواصيها لم تكن
فكانت بعضه حنيفه وهي صلاله للفروع وكذا البغصيه الحكيمه توجب الحرمة في غير موضع
الوطوءة ضرورة انها لم تكن مما صلت فتكوهه وانما من حيث انه سبب الارب ليس حرام لان
البقاء وابياد البقاء حرمه وانما حرم من حيث انه يهيئ نارا وانما طلع كتحل الماء على سبيل
النزاهة وهو من هذا الوجه ليس بسبب حرمة المصاهرة وهذا بين انه لا يسكن له قوله علم الا
لان طهراً ما يبطن بالزمان حيث انه حرام لان حيث انه سبب الولد وقام مقامه ولا يصح ولا يصح
قام مقام غيره فاما بعد على الاصطلاح فبما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهر او سقط وصفه
هذا يترتب ان ما لم يحرمه لتمامه مقامه فالابوصف بها وهو الولد فان حصل ما ذكرتم ان الولد
كلاهما في حرمه لان ليس لولد قلبه يوافق اليه الابوي انه علم انثى للفرق بين حرمه
الولد وجعل كل الولد منسوباً الى صاحب الفرائض والان الجوزية المتفرقة وكما لم يفرق بين
فاذا لم يفرق كما في حرمه كون الكفر حرمه والمراد بانها فاته اليه بعضه لان اختلاف اسم الكفر
فصل ان معنى الولد ضرورة وام الموطوءة ليست باصل يدر القدر الذي هو جزء الرامل فلا يبرأ من
اقه وليس عارته من وجه فلا سلم ان احد من وجوه حرام وكيف يحرم والام من وجه دون الام من كراهة
من كل وجه لا يدل على حرم الام من وجه والام رضا عارته من لغيره ولم يحرم استدلال الام من كل وجه
كل الولد حرمه لان احكام البعضية على الكفر لا يبعد ولهذا استدلوا بحكمه وانما
وجب نفقة كما ولو بعد الفرقة والانفراج بان كل فرقة منه حقيقة لانه لا يقع في الحقائق وانما
منه لان لان بعضه متفرق منه حقيقة وقد احتلط بعضها بذلك البعض على وجه لا يجزى واما
كفى واحد وكل حكم من بعضه المتفرق منه بنت بعضه الاحتلاط ببعضه مردود عدم البعض
سفره منه وانما ابتنا الحرمة هنا استدلالاً بالام رضا لانها ام من وجه ولا يها لما كانت اما من اصل
من وجه فحرم احتياطاً من فروع هذه المما ابنته من الزمان من زنى بيكره ومكاشه ولان ابنتها
تحرم عليه عند اختلاف الفروع لانها بنته حقيقة فحرم بقوله نعم وبناتكم فان كل الوكانت بنته
فوجب النفقة ونسبت الفرائض وشارت امها ام ولولاه فلما لم يثبت هذه الاحكام عرفنا ان هذا
اليه على الاطلاق فادلم لو سلم بحدوث نفق التحريم فنثبت داحاً حتى لا ينافى الاحكام عرفنا ان هذا
من ما كانت مضافة اليه من كل وجه وهذه الاحكام ان لم يثبت فلا يدل على عدم الاضافة اليه الا
الماء لا يثبت في الاستحقاق لثبته على الاب الحليم والاضلاع الاضافة فدل ان عدم هذه الاحكام
على الاحتلال الاضافة بل عدمها لعدم شرطها على ان الحرمة مما احتلطه ابنتها من دارت من
وهو من سنه اربعة اشهر هذه الماصفة به المستحل والشرط الحلال يستقيم
في الحضانة وصورته ان قبله منه شهوة ثم اراد ان يتزوج ابنتها عنده يجوز ذلك
وقيل بشهوه ثم ماتت عنده ان يتزوج ابنتها ما عدا اصلها الا حرم المصاهرة عنده ما يؤثره
والصواب والاشهر ان ابنته النسب والعدة فذلك في ابنته الحرمة في مقام مقام
وحرمة الام والاب في حرمه ان ابنته المصاهرة في مقام مقام
ومن سائر جهات من ابنته المصاهرة في مقام مقام

وجوب الاغتسال وان قام غسله من ثياب حرمه المصاهرة به من غير الاغتسال
الواجب لم يترطوا الاغتسال وجعلوا الشهوة ان يبذل قلبه اليها ويشترط حرامها اذا كان
منها يتبع وان كان غيباً او عينا في الشهوة ان يتحرر قلبه بالاشهاد ان لم يكن متحرراً في حرمه
بشهادته ان كان متحرراً وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بشهوة
في الفقه الكلي والعين الذي فاتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه باللامه والصحيح انه لا يوجبها في حرمه
ان يعتبر حرمه المصاهرة بالمتزوج وان اتصل به الا تزال ووجوه ذلك ظاهر فانه ثبت حرمة المصاهرة في حرمه
لجان وان كانت لا يوجب حرمه لا يوجب حرمه لا يوجب حرمه لا يوجب حرمه
بضرورة المرأة حال لوجبات بولد بنت النسب منه وهذا كذلك واما العدة فاقية وقال الشافعي في
العدة من طلاق ايسر او طلاق محرم والطلاق البين الذي هو دون الثلاث عند ان يكون الطلاق
غير لان الكفاية عنده رواجح والمخلد في بعض بطلاق متعين هذا والمختار على اشارة الى
في قول الشافعي في هذا الموطوءة مع العلم بالحرمة محرمة كما في الطلاق معتد عن طلاق ثلاثيات بولد
مستحب من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج ادا اكره في قوله لا يثبت نسبه منه اذا اكره دليل على ان
فيه من نفيه اشارة الى ان الوطوء في العدة من طلاق ثلاثيات لا يكون زناً اذ لو كان زناً لاسببه النسب ان اكره
الكل في الحذف وان من طلق امرأة ثلاثاً ثم وطئها العدة يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصاره من حرمه
الفرق على المطلقة الثلاث رواجح ولم يرتفع ما حرمه وكان ما هو النفقة والمنفق والفرائض لان
الفرائض مشتركة من ثبوت كبحن للزوج ومطلب ثبوتها من الوطوء وده ايجزها غير ضارها والمنفق عن الزوج والتخصيص في
العلة في طلب النفقة خبرا والسكنى والقسم والمنفق من الغزل والقيام في امورها الراجحة الى الزوجية والمهر
كأنه لا يملكه لان المهر كونه اثر المهرية والمالكية اثر الفاعلة فيهما فان جازاها في الثبات النسائي اذا كانا
واحدة ومضاه من جنس مختلفين فانها حرة وانما حرمه لان المرأة ماله كسبها ملك البعض فان كان هو ماله كسبها
جهه الكسب كالباب لا يكون ابناً بنته فليس هذا بظن لان هناك اختلفت الابوة والبنوة في حق من اكره
ما عدا ما خص من جنس في حرمه فحرمه هو المرأة باعتبار حرمه احد وهو العبد في حق النافي ولان المرأة حرمه
فانها لم يملكها ولو جاز العكس منها يكون بعضها مملوكه لعبداً فباعتبارها كغيرها من جنس بعضها ما عدا ما عدا
من النافي في حرمه ولا ينفق من النافي وكحرم تزوج الكتابيات قبله من المحضات من الذين اوجروا
الكتاب في الضايف وانما نفق هذا احتراز عن قول من حرر صفاً في غير المحضات المطلقات من الكتاب
مشركون قال الله في ذلك وقال اليهود عور من الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله سبحانه عز وجل
النبوة وانك في ان ام المشرك نافعها اهل الكتاب ثم ذكر بعد هذا في الكتاب واليهود تزوجوا لبيوتهم ولا يزوجون
لقداهم ولا يزوجون المشركات فلم يحرر هناك اهل الشرك الاشارة وقد اجاز هناك اهل الكتاب قالوا في
طائفة من اهل الكتاب ما يكرهه اليهود ان ام المشرك لا يسأ ول الكتاب مطلقاً فان الله لم ينفق بوجوه وان
الكتاب قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب في المشركين علم ان الاشارة صار فخلوا بافهم ولم ينفق بوجوه وان
حرمهم زواجهم ذلك يقول ان الكتابية مشركه وقد فلك من ولا يزوج المشركات من اهل حرمه في حرمه
الكتاب او في الكتاب من اهل الكتاب والكتاب من اهل الكتاب والكتاب من اهل الكتاب
في كتابنا لا يزوجون الا به على ما قال في حرمهم لم يكن له خصص الكتابية بالاداء من غير الكتابية
انما وقد جاز في حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه
المشركين الا في حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه
في حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه من اهل حرمه

ومقوم عدوا عن من البهتة والنزابة وعبدوا الملائكة كذاه الكشاف فلما احاطوا به من غير وقوع
 انهم قوم من النصارى تراءون الزبور ويعتقون بسفي الكواكب كنه ظننا الضلما وهاجلا فظنهم بسفي الكواكب
 كما قال الطاهر الشافعي الشفون بالانكاه والنكاه بام صنفوا من باسودا لما حكر من الوفوف والطوار
 ام النكاه لانه عقد بصار اليه عند الفرج بما فيه من الخطبه والخطبه والمراد ان دعواته اجتهادات للفرق
 الفرج واذا جهل طوافي الحاداة لم يتعلق حكم والاوجه ان يباك ان الحديث يروي بالنهي محرم وما هو اضرار
 والنهي يكون لغرضه فله عليه توفيقا بين الحديثين وليس روي صنفيا فالنهي يعمي النهي لان محوار نكاح اللام فيه
 حتى لا يجوز الحديث ان يزوجه اكثر من واحدة ولا يجوز نكاحها عند طهر الحرة ولا يجوز نكاحها الا عند خوف الضرر
 قوله ما فيه من عرض الحرة الراف لان الولد جرم منه وهو ياب للام في الراف والارفاق اهلا كما لان الرافين
 هو الولي اثر الكفر وهو موقوف على ما كان ميتا فاجبت له الكفاية فهدى بنا ولهذا كان الاعتناق اجبا فانما
 لنهي محرم ولد والده الا ان يحده بملوكا فيشتره بعنف وهذا لان الاب سبب لحيوة فانما يهرج بالاب
 فيب لحيوة وذا بالشرار والاهلاك حكما كالاهلاك حقيقه الا انه اذا ضاع العنت ايج لضرره وما
 لفتنه عن الزنا لان الاعتناء عنه فرض عليه فسقط حرمه الارفاق لذلك وقد اندفعت الفرية
 فليجاء الكتابيه لاطلاق النصوص فانكروا ما طاب لكم واصل لكم ما وادركم وفيه امتناع لانه الاطيم
 الاضامتناع عن حبس الجزء الحرة الارفاق قوله وفيه ارفاق فلنا ارفاق الولد ولا ولد قال وسقط
 صدره من ضحى قال مانه اوقاف فعلم ان ليس فيه ارفاق الولد ولين قال فيه امتناع عن حبس الزنا
 فليضاد ليس محرم لانه يسيل من ان لا يحصر الاصل بالامتناع عن النكاه فلا يكون يسيل من ان
 الوضو اول على اما لان لم ان الارفاق حرام وهذا لان الارفاق دون التضييق لان فيه تضيق الضار
 وانه الارفاق تضيق حرة دون النسل وذا جازنا لعزل ما ذن الحرة فالارفاق اول ذكرا انه
 اصم ثم حرة فان نكاه الامه لا سطر وقد استغنى عن ارفاق الولد الحرة ولان للزوا اثرا ما تضيق
 الحرة التي من علمه النكاه نعم بجانب الرجل والنساء ثم ينفذ ذلك الحرة والرجل من بين العبدتين
 اربعا وكذا يرفق كرامة ولا يمكن اظهار التضييق بجانبها بقصان العدد لان المرأة الواضحة لا تحل
 التضييق لثبوتها والحال والاصوال لمن تقدم وناخر وقد ان فصع صفة ما لا تضيق او بطر صفات
 لا تحل الحرة فقلت المحرم كالطلاق الثلث الاقراء او موقوف الحصة صاندا حالة الانضمام الى الزوجه
 حاله الاقراء عنها فيثبت الحرة حالة الاقراء دون الانضمام وكوز عندها لان هذا ليس بتزويج عليها
 فان قيل اذا تزويج امرأه عدة اخنها من طلاقها لان كوز عندها ايضا فجاز تزويج الامه عنها
 تزويج المحرمه التي ليس بتزويج الاض على اخنها وكذا بتزويج الامه على الحرة فليكن انها تطلق
 انتم هناك المحرم فاذا تزويجها عدة اخنها ما رجعا بينها بصرف النكاه فلا يجوز واما هذا المنظر
 لا صرح في فانه لو تزويج الامه ثم الحرة صح نكاحها ولكن المتع من تزويج الامه على الحرة لما ذكر من ان
 قصه الحلال في فراضه كما في الحال وهذا الاوسط بعد البيهويه والاحرز ان يزوج اكثر من ذكر
 فانكروا ما طاب لكم من النساء مني وثلاثه وزياده والمراد ان هذه الاعداد بالاجماع وعن ان
 ابراهيم الخليل رحمه الله وبعض الروافض ان كوز الحرة بين نسوة نكاحها بالنهي والجواب عنه الا
 التي يتزوجها من غير الوضف فان من اراد ان يتزوج اعطى فلان نسوة نكاحها بالنهي والجواب عنه الا
 فليكنه واربعة كان يتزوجها خلا فاما ان اراد اثنتين اثنتين او ثلاثا واربعا او بعدا
 اجتمع مني وثلاثه

وهو صوفيا ما وصفه الله سبحانه فان الثلث اجمع بالثلاث يكون خاسا واذا كان من خلا
 ما فعلنا به لانه هذه الصفات ان المراد هو التغير من هذه الاعداد التي...
 من اثنين الكتاب والمدبر وان ام الولد هذا كما قيل لان الرق للنقص والحرام فيمكن ان يبيد
 به جعل من الزنا جاز النكاه وقيل ان الرق لا يجوز لا يزوج به ان لا امتناع في الاصل انما اذا كان
 بعد الميراث انها من المحللات بالنهي وهو قوله واصل لكم ما وادركم وحرمه الرق كذا يبيد ما روي
 من الخبر زادوا جمع ويصح حدة بالوجه كما ورد في الحديث وذكر الامام الترمذي به ولا ينفق لها دخل الحار
 وزياده وطبها وولادها وجمعه وعندها يوضع الحجر وقيل لا بأس بوطبها بخلاف الاصل الحرام من الزنا لا يجرها للمولى قبل
 ان يزوجها ولا ينفق لوز وجت نفيها من الزنا ولم يقر اني ما ان المهر ضا فان اقرض النكاه وعندها لم ينفق
 به من يزوج عن وطبها لانها فرض على المولى ان الفرائض على ثلاثة انواع فوج وضيف ووسط فانها
 في ذلك الوجوه المتكلمة بولد بنت النسيب من غير دعوى ولو نفاه الزوج لا ينفق بغيره فان كان
 في ام الرضيع لو جابت بولد بنت النسيب من المولى من غير دعوى ولو نفاه بنتي بغيره فان كان
 بغيره فان في الاض من لو جابت بولد بنت النسيب من المولى من غير دعوى الا ان عليه ان ينفق
 ما يات به من الاستبراء على المولى بطريق الاستبراء وهو المهر والنفقة والزوجه فيما اذا استبرأ
 من الاستبراء المولى ثم زوجه فانها يجوز الوضف قبل الاستبراء بالانفاق ودون الامام الحسين في الثلث من قوله
 في غيره في الاض فان اباضه به فاك للزوج ان يطا بغير استبراء ولم ينفق لاسي وجهدا لم ينفق ايضا
 من كنهه قال لا اجبال يطا وا وعندها لا يجوز للرجل ان يزوجها حتى ينجس ثلاثه حتى ينفق على اصل
 في نكاح الزانية بعد الزنا الا بعد ان يحبس ثلاثه حتى لان العدة تحت عدة طلاقا كان او حراما قل
 في قوله وقول محرمه اقرضها الاضياط ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطراف النكاح المتعة ان يكون
 من زمان قول خدي هذه العدة لا تنبع بك او استنبح بك اياها او متعنت نكاح اياها او عشرة ايام او
 اياما والنكاح الموقت ان يزوجها امرأة غير اليهود عشرة ايام ووقوع غيرها ان يكون لفظ التزويج والاكراه
 الموقت ولفظ المتعة في نكاح المتعة ثم يبيد المتعة طلاقا فانها يجوز عنده وهو النكاح من
 على من يصح واستدل بقوله نعم فما استمتعتم به منهن فانوهن اجورهن ولا تاقتن ان كان صابرا
 في نكاح احاطة ايام من لدها بجزاة عزاءا استعد على الناس فيها العزوب والحكم النابت من نكاحها
 كمنزل من نكاح هذه الابنة بالانوار المشهورة من ذلك روي محرم من الخفية عن علي بن ابي طالب رضي
 رسول الله عليه ما دعي يوم خيبر الا ان الله نعم ورواه نهيها عن المتعة ومنعت الربيع رضي الله عنه قال اصل رسول
 علم المتعة عام الفم حين دعى الى باب فراه ومعها واخر صابرة وكنت برص على اصن من برص
 امرأته كانا ذميمة غنطار فمفت سطران شيان وبدرة وقالت هلا بردة كبروتة او شيان هذا كذا
 هذا ان تزويج شيان على بردة فبنت عندها فلما اصوت اذا منادي رسول الله عليه بنا دعي ان ورسوله
 في المتعة فانني الناس عنها ثم الراجعة المطلقة لم يشتر المتعة قط انما شئت الاباحة الموقفة بثلاثة ايام
 بعد طهارتها من نكاحها الى الفم وقال طار من زيد ما رضي ان عباس رضي الله عنهما من الانبياء رضي
 في المتعة والمراد بقوله نعم فما استمتعتم به منهن الروجات فانه بناء على قوله ان ينفق
 من والمحصن النكاح كذاه المبسوط فليصانفت المصحح باجاء الصحابة ان طار ثوبه من
 في المتعة من نكاحها وقت الفم على لان الاجام والاصح ما جاءه المذهب

الزواج

الزواج
 كذا روي
 طار برص

وهو صوفيا ما وصفه الله سبحانه فان الثلث اجمع بالثلاث يكون خاسا واذا كان من خلا

وقال محمد بن مهران ان اسما كافرا العقد فكتبت فهو رضافا فاذا بلغها العقد فكتبت لا يكون رضافا في
العقد بالنسبة وهذا ليس بمفناه لان السكون عند الاستينار لا يكون ملزما وجن بلغها العقد يكون ملزما
لانه انما بعد رضافها كبله الجبار وهو موجود هنا ولما نظرنا كقول الروكند ومجربا دون واحدا المولى
واضار شيبا ووجع العلم في الشرك والمضارة ووجوب النزاع على المسلم الذي لم يهاجر النبي
من باب المعاماة فمضى وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فبقي ان يوجزها والاول
رواية اخرى البنية يغيب عنها لسانها فدل على ان النطق شرط والوثيقة هي الوثيقة من فوق الظاهر
فان زالت بكارتها بوثيقة الى قوله في حكم الاكاد وفيه خلاف التامع به هو نقول ان البكر اسم لامرأة عذراء فانها
من زالت بكارتها وهذه زالت عذرتها فيكون ثيبا فان قيل لو اشترى احد بشرط انها بكره درها او غيره
الصفه فلهما قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا افترق المشرى ان عذرتها زالت بالوثيقة ولا يهاجر كذا يثبت
المضاد بين الناس انهم يريدون ما شرطوا البكارة في المشرى منه العذرة والحكم هنا بطلان الجبار وبطلان
حماقيا ان الثيب مشى من ثمار ارجح ومنه المنوب لانها جارية على يهودا له والمخافة لانها من الغامض
لانه عود الى الاعلام بعد الاعلام ولو زالت بوثيقة فكتبت عذرا ما جسيما بعلة الجبار فان قيل ان
في معنى النقص وهو قوله علم النبي ثاور وانها ثبتت حقيقة وهذا هو الوجه لثيب بن فلان بدل الزانية
توله علم النبي ثاور ورفلسا علمه الجبار منصوص عليها فان عايت رصم قالت ان البكر كفتي فقال علي
صانها والكلام ادخره محرم الجواب تخص اعادة ما السؤال فصار كانه قال علم اذ انها صانها لانها تسمى والحكم
قائم لانها اثبتت مرة بالثبوت النطق والاكراه فلا يزول صياها وبالزاد لان الاستيطان طرد فانها
تسمى من ذلك علم الجبار قوله علم النبي ثاور ورضي منه الامة والمجنونه والهداية المضمومة التي لم
من العمل ذلك النقص المحصور فان قيل جبار البكر صيا كرم الطبيعة وهو موجود وهذا صيا من ثمر الفاضلة
من النصوص عليه فلما هذا الجبار مجرد وانها لا تسمى على نفسها وقد مرت بذلك قال علم من اجاب من هذه
شيئا فيستتر ستر الله والجبار من ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العقيدة ايضا ولما سقط نظرها
كان نطقها دليل رغبتها الرجال على الوجه فلا سقط نطقها به موضع يكون نطقها دليل رغبتها في
على نفس الوجه اولى خلافا اذا وطيت شبهة او نكحها فاسد لان الشرع اظهر ذلك لنطقها من الجبار
العدو والظهر واثبت النبي وهذا الشرع ما اظهر عليها ادم بخلق نياض الاحكام وامر ما ستر على نفسها
فان اخرجت واقيم الحد ان لا تكفي سكرتها وكذا اذا امار الزنا عاودة لها وقد كفي سكرتها ما ستر على نفسها
لانها بكر شرعا لا يرى انها تضرحت قوله علم البكر بالبكر جارية ونفي علمه من هذا صنف فانها
موجودة في الموطاة شبهة ونكحها فاسد ولا يثبت بكونها فخر ان المعتبر بقا صفة الجبار
وهذا ما عرف ان الدعوى اذا اختلفت عن البنية تعتبر فيها للمضى دون العورة في حق هذه الشان
القوة لان الشهور لا يعرفون الا الظاهر وحق البنية يعتبر المعنى لانها تعرفان صفة الحال والامانة
مدعيه صور مسكرة صنف كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر مدعي ثمر الوديعة القول في
المودع في دعوى رد الوديعة فكذا ايضا القول في دعوى رد الكاه اذا جهن للمضى لا للصدى
وهذا خلاف ما الجبار لان لزوم البع قد تحقق في حق المدعي فمما اثار الرد وبعد لزوم البع لا يمكن الادعاء
اقام الشهادة البنية على سكرتها ثيب الكاه قال هذه ثمان قامت على النكاح لان السكرت عاين
الكاه والشهادة على النكاح مقبولة فلهذا الشهادة على النبي مقبولة مما اذا كان على الشاهد خطا
الزواج انما قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير بن الله ثم ادعت المرأة انه قال
النصارى وانما ثبت على وثيق يني حقت عينا ونكحها لانه لو كان قد سكرت النبي
او نكح النبي الكاه في الموطاة وهو مقبول في حق المدعي منه علم الكلام وكان السكون

وقال محمد بن مهران ان اسما كافرا العقد فكتبت فهو رضافا فاذا بلغها العقد فكتبت لا يكون رضافا في
العقد بالنسبة وهذا ليس بمفناه لان السكون عند الاستينار لا يكون ملزما وجن بلغها العقد يكون ملزما
لانه انما بعد رضافها كبله الجبار وهو موجود هنا ولما نظرنا كقول الروكند ومجربا دون واحدا المولى
واضار شيبا ووجع العلم في الشرك والمضارة ووجوب النزاع على المسلم الذي لم يهاجر النبي
من باب المعاماة فمضى وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فبقي ان يوجزها والاول
رواية اخرى البنية يغيب عنها لسانها فدل على ان النطق شرط والوثيقة هي الوثيقة من فوق الظاهر
فان زالت بكارتها بوثيقة الى قوله في حكم الاكاد وفيه خلاف التامع به هو نقول ان البكر اسم لامرأة عذراء فانها
من زالت بكارتها وهذه زالت عذرتها فيكون ثيبا فان قيل لو اشترى احد بشرط انها بكره درها او غيره
الصفه فلهما قد قيل لا يكون له ولاية الرد اذا افترق المشرى ان عذرتها زالت بالوثيقة ولا يهاجر كذا يثبت
المضاد بين الناس انهم يريدون ما شرطوا البكارة في المشرى منه العذرة والحكم هنا بطلان الجبار وبطلان
حماقيا ان الثيب مشى من ثمار ارجح ومنه المنوب لانها جارية على يهودا له والمخافة لانها من الغامض
لانه عود الى الاعلام بعد الاعلام ولو زالت بوثيقة فكتبت عذرا ما جسيما بعلة الجبار فان قيل ان
في معنى النقص وهو قوله علم النبي ثاور وانها ثبتت حقيقة وهذا هو الوجه لثيب بن فلان بدل الزانية
توله علم النبي ثاور ورفلسا علمه الجبار منصوص عليها فان عايت رصم قالت ان البكر كفتي فقال علي
صانها والكلام ادخره محرم الجواب تخص اعادة ما السؤال فصار كانه قال علم اذ انها صانها لانها تسمى والحكم
قائم لانها اثبتت مرة بالثبوت النطق والاكراه فلا يزول صياها وبالزاد لان الاستيطان طرد فانها
تسمى من ذلك علم الجبار قوله علم النبي ثاور ورضي منه الامة والمجنونه والهداية المضمومة التي لم
من العمل ذلك النقص المحصور فان قيل جبار البكر صيا كرم الطبيعة وهو موجود وهذا صيا من ثمر الفاضلة
من النصوص عليه فلما هذا الجبار مجرد وانها لا تسمى على نفسها وقد مرت بذلك قال علم من اجاب من هذه
شيئا فيستتر ستر الله والجبار من ظهور المعصية من كرم الطبيعة وحسن العقيدة ايضا ولما سقط نظرها
كان نطقها دليل رغبتها الرجال على الوجه فلا سقط نطقها به موضع يكون نطقها دليل رغبتها في
على نفس الوجه اولى خلافا اذا وطيت شبهة او نكحها فاسد لان الشرع اظهر ذلك لنطقها من الجبار
العدو والظهر واثبت النبي وهذا الشرع ما اظهر عليها ادم بخلق نياض الاحكام وامر ما ستر على نفسها
فان اخرجت واقيم الحد ان لا تكفي سكرتها وكذا اذا امار الزنا عاودة لها وقد كفي سكرتها ما ستر على نفسها
لانها بكر شرعا لا يرى انها تضرحت قوله علم البكر بالبكر جارية ونفي علمه من هذا صنف فانها
موجودة في الموطاة شبهة ونكحها فاسد ولا يثبت بكونها فخر ان المعتبر بقا صفة الجبار
وهذا ما عرف ان الدعوى اذا اختلفت عن البنية تعتبر فيها للمضى دون العورة في حق هذه الشان
القوة لان الشهور لا يعرفون الا الظاهر وحق البنية يعتبر المعنى لانها تعرفان صفة الحال والامانة
مدعيه صور مسكرة صنف كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر مدعي ثمر الوديعة القول في
المودع في دعوى رد الوديعة فكذا ايضا القول في دعوى رد الكاه اذا جهن للمضى لا للصدى
وهذا خلاف ما الجبار لان لزوم البع قد تحقق في حق المدعي فمما اثار الرد وبعد لزوم البع لا يمكن الادعاء
اقام الشهادة البنية على سكرتها ثيب الكاه قال هذه ثمان قامت على النكاح لان السكرت عاين
الكاه والشهادة على النكاح مقبولة فلهذا الشهادة على النبي مقبولة مما اذا كان على الشاهد خطا
الزواج انما قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير بن الله ثم ادعت المرأة انه قال
النصارى وانما ثبت على وثيق يني حقت عينا ونكحها لانه لو كان قد سكرت النبي
او نكح النبي الكاه في الموطاة وهو مقبول في حق المدعي منه علم الكلام وكان السكون

الواحد جازان من غير لفظ البيك والتملك والحكم عند النكاح راجع الى الزوجين الا ترى ان لا يفتى في
مخلاف البيك ولا يفتى في انعقاد موقوف على الاجازة بخلافه اذا زوجه رجل صلا امرته لا يحل له كمالها الا
لهذا العقد في غير او فصولا يتوقف لان الفرق بين الموقوف وغيره النفاذ لا انعقاد وما كان
والطلاق والاعتناق على مال بان قال خالف امر ان على كذا فبطلت الخبر فقلت او قال طلقتم امر
كذا فبطلت الخبر فقلت او قال اعطت عبدي كذا فبطلت الخبر فقلت وكذا الخلق واخضاه امر الله
والاعتناق على مال لانه تصرف من تعلقين الطلاق والعتاق في قبول الصبي بعينها بالشرط فانها
وقبلها صحت لوصف الشرط ولهذا لا يصح الرجوع عن ذلك فليكن حكم فبطلت الخبر ولا يمكن ان يجعل اليك نفقا
لانه لا يمكن التعلقين بالشرط ولا يلزم على هذا ما ادركت من غير ما ظلمت كذا فقامت عن المجلس فيقول بان
ولو كان يعلقها بالشرط ما بطلت منها عن المجلس لان من التعلقين شرط القيام عن المجلس كونه ان طلق
فانه يفتقر على وجود المنية في المجلس حتى يعلق فيها من المجلس في الجماع الصغير التزويج والواحد في قوله
اذ اتى بالبدل وعن محمد بن بلال سميت ايضا لان المحقق بالبرص البه وجه الظاهر ان الخلق لا يجب له البدل بالتمتع وكما
فيه لا يطلب الزيادة والنقصان والواحد لا يصلح تنزيها او تنقضا بلا صبي والتمتع لا يحل له ان يترك ما قاله
ان الواحد لا يصلح فصولا من الجانبين فيما اذا انكم المصنوع بكلام واحد ان قال المصنوع زوجت فلانة من فلان
هذه حكم تكلمين بان قال زوجت فلانة من فلان وقيلت منه بتوقف الجماع كذا في الكافي لم يلزم واحدة
وعن زكريا او الاعمى نكاح احد جان لم يكن منها محرمة واليه البيان كما لو طلق احد امراته ولو مات قبل
فالمر والميراث بينهما وعليها عدة الوفاة وصحة المهور ان يصح النكاح في المهر بعينها واليه البيان وانما لا يصح
مخلاف الطلاق لانه يفتقر التعلق وعدم التهم لان الامة لا يفر المزوجة والضرورة لانه ليس تحت
قلنا العرف مشترك لان الاشراف كما يفر وحرصون الثرى فانهم يفرصون المعتقدات الا انهم فلا يصح
لانه يتبع التعارض بسبق الاطلاق او موقوف على فلان يعلم مقيد او هذا لان المتعارف ان الاثر
الشرعي الامة اما لا عرف ان منها لا يصح تزوجا او غير الكفر لا يصح امره والاطلاق وصف اللفظ والقدرة
عليه فلا بد ان يكون لفظ الاثر ان لو صلف لا ياكل لحم الخنزير او الاصح صنف مع ان غير صفا
فلا لانه نعم ولو زوج صغيره لا يحلها جارا بالاجماع فانه غير معتاد والابوي ان النكاح عليهم تزوجا
نفسهم وعلى بنت من سبعين فان قيل اذا وكلت امرته ان يتقيد بالنتاء وبشرها المهر مقيد بالصف فلا
حيثما ذكره في لثة الرضى في كتاب النكاح والاعلم **باب**
في المهر واجب شرعا فان لم يزوجها منه من عبده لا يجب المهر كذا ذكره في المحيط فعمل النكاح
شرعا لا قال ولد ما قبل ما حكم ثم سقط ومن قال بان لا يجب اصلا لانه لا فائدة في كتابه او قول بان
ما اول الامر ان يليل السابق السابق وفي خلاف ذلك في اي في اذا تزوجها بشرط ان لا يهرق
هذا المهر لا يجوز عنده فان قيل النكاح عقد معاوضة فبطلت المهر كما ليس معتاد الى النكاح
ان يفتقر البيك فبطلت المهر يعني ان عقد النكاح فبطلت البيك عوضا اصله البيك لا يقتضيه النكاح بشرط
او هو لانه يفتقر على شيء وشرعا فليكن كال مال فبطلت تسمية نفسه كقول سمية اصد الزوجين واما المهر
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما

الواحد جازان من غير لفظ البيك والتملك والحكم عند النكاح راجع الى الزوجين الا ترى ان لا يفتى في
مخلاف البيك ولا يفتى في انعقاد موقوف على الاجازة بخلافه اذا زوجه رجل صلا امرته لا يحل له كمالها الا
لهذا العقد في غير او فصولا يتوقف لان الفرق بين الموقوف وغيره النفاذ لا انعقاد وما كان
والطلاق والاعتناق على مال بان قال خالف امر ان على كذا فبطلت الخبر فقلت او قال طلقتم امر
كذا فبطلت الخبر فقلت او قال اعطت عبدي كذا فبطلت الخبر فقلت وكذا الخلق واخضاه امر الله
والاعتناق على مال لانه تصرف من تعلقين الطلاق والعتاق في قبول الصبي بعينها بالشرط فانها
وقبلها صحت لوصف الشرط ولهذا لا يصح الرجوع عن ذلك فليكن حكم فبطلت الخبر ولا يمكن ان يجعل اليك نفقا
لانه لا يمكن التعلقين بالشرط ولا يلزم على هذا ما ادركت من غير ما ظلمت كذا فقامت عن المجلس فيقول بان
ولو كان يعلقها بالشرط ما بطلت منها عن المجلس لان من التعلقين شرط القيام عن المجلس كونه ان طلق
فانه يفتقر على وجود المنية في المجلس حتى يعلق فيها من المجلس في الجماع الصغير التزويج والواحد في قوله
اذ اتى بالبدل وعن محمد بن بلال سميت ايضا لان المحقق بالبرص البه وجه الظاهر ان الخلق لا يجب له البدل بالتمتع وكما
فيه لا يطلب الزيادة والنقصان والواحد لا يصلح تنزيها او تنقضا بلا صبي والتمتع لا يحل له ان يترك ما قاله
ان الواحد لا يصلح فصولا من الجانبين فيما اذا انكم المصنوع بكلام واحد ان قال المصنوع زوجت فلانة من فلان
هذه حكم تكلمين بان قال زوجت فلانة من فلان وقيلت منه بتوقف الجماع كذا في الكافي لم يلزم واحدة
وعن زكريا او الاعمى نكاح احد جان لم يكن منها محرمة واليه البيان كما لو طلق احد امراته ولو مات قبل
فالمر والميراث بينهما وعليها عدة الوفاة وصحة المهور ان يصح النكاح في المهر بعينها واليه البيان وانما لا يصح
مخلاف الطلاق لانه يفتقر التعلق وعدم التهم لان الامة لا يفر المزوجة والضرورة لانه ليس تحت
قلنا العرف مشترك لان الاشراف كما يفر وحرصون الثرى فانهم يفرصون المعتقدات الا انهم فلا يصح
لانه يتبع التعارض بسبق الاطلاق او موقوف على فلان يعلم مقيد او هذا لان المتعارف ان الاثر
الشرعي الامة اما لا عرف ان منها لا يصح تزوجا او غير الكفر لا يصح امره والاطلاق وصف اللفظ والقدرة
عليه فلا بد ان يكون لفظ الاثر ان لو صلف لا ياكل لحم الخنزير او الاصح صنف مع ان غير صفا
فلا لانه نعم ولو زوج صغيره لا يحلها جارا بالاجماع فانه غير معتاد والابوي ان النكاح عليهم تزوجا
نفسهم وعلى بنت من سبعين فان قيل اذا وكلت امرته ان يتقيد بالنتاء وبشرها المهر مقيد بالصف فلا
حيثما ذكره في لثة الرضى في كتاب النكاح والاعلم **باب**
في المهر واجب شرعا فان لم يزوجها منه من عبده لا يجب المهر كذا ذكره في المحيط فعمل النكاح
شرعا لا قال ولد ما قبل ما حكم ثم سقط ومن قال بان لا يجب اصلا لانه لا فائدة في كتابه او قول بان
ما اول الامر ان يليل السابق السابق وفي خلاف ذلك في اي في اذا تزوجها بشرط ان لا يهرق
هذا المهر لا يجوز عنده فان قيل النكاح عقد معاوضة فبطلت المهر كما ليس معتاد الى النكاح
ان يفتقر البيك فبطلت المهر يعني ان عقد النكاح فبطلت البيك عوضا اصله البيك لا يقتضيه النكاح بشرط
او هو لانه يفتقر على شيء وشرعا فليكن كال مال فبطلت تسمية نفسه كقول سمية اصد الزوجين واما المهر
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما
بشرط ان يهرق لان النكاح لفته لا يقتضيه لانه يفتقر عن الازو واجه وذا لم يهرق كذا زوجا لصاحبه واما

ع

منه في هذا الاصل بالقطع لان الضمير من كنهه فلما لا يتحرك باصله فينصب في النون
شكلا على هذا الامر ما اذا قال الرجل اخبرني هذه الحارة كثيرا قال الرجل ذوتها مثل اعلم لو طهرتها
ان المقصود من خصل لان كل واحد من العيبين اعني الشراء والتزويج ثبت في الوطى فلهذا
السيد الحكم جميعا اما السيد فظاهر ما ان الشراء غير التزويج واما الحكم فان ملك العيبين بفار من العيب
لان النكاح ثبت في المقصودا والبيع لا يثبت فلو انبئنا لا يكون مقصودا اوها لاكتفان فبعد لا
لم يثبت اصلها فثبتنا فصار كانهما لم يثبتا اصلا للنداء في الحكم فلم يثبتا الحكم لما ان الوطى هو موضوع الاصل
لغرضها من بصره في الحكم السبعين واحدا لان منها ثبت الملك مقصودا مرة كثر منها وهو ما تحققت الزه
اليه باعتبار البيع بالنكاح فانها لم يثبت شيئا صح لو وصفت الكمل لا يوصى عليها بشي ولو قبضت الا
وصفت الكمل منه برص عليها بنصف الالف فاذا قبضت النصف برص عليها نصف ما قبضت والحظ الذي
ياصل العقد الابن ان من تزوج امرأة على عرض ورها فوهبت له حصة عشر من لحيته لحيته الصرم ولو الفنى
الحظ ما صل العقد لها كانت تزوجها على حصة ولو تزوجها على حصة كحصة عشر ولو قبضت النصف لم يبر
ايجاب حتى يملكها لم يثبت الباقى فعمل هذا ان المحظ غير ما يحق مل العقد وهذا لان النكاح ليس بفضو
ومبادله مال مال لم يثبت فيه استناد الاراء والمحظ الى اصل المقدم امكان التحقيق الخال ففصل
يرجع عليها الى تمام النصف صورة ما اذا تزوجها على الف فوهبت المرأة ما تبين وقبضت الباقي ففصل ما قبض
يرجع عليها على ثلثيها درهم حتى يتم النصف وعند هذا المقصر هو المقبوض فصار كانه تزوجها على ثلثيها
مقبوض المقبوض وهو ثلثان ثلث درهم ولو تزوجها على صرون ففصوله او عروص في الذمة ان على نون من
الجو ان غير موصوف بان قال على فرس او حمار او تزوجها على ثوب عروى او عروى ففصل ذلك الجواز
لم يوصى عليها من قبضتها او لم يثبت لان المقبوض متعدي في الرد اذا املته العروى والجو ان العينة
بثمة في الذمة على خلاف الاصل للمزوجة لما فيه من الجهاد ولكنها تختلج النكاح لانه تسامح فيه عادة فاذا قبضتها
ما قبضت ما كان هو الذي ورد عليه العقد فتبين بالرد ولا كذلك المكبر والموزون لانه ثبت في الرد ثوبا
اصليا اذا صار موصوفا كالرداء والرداء في حكمها وان لا يثبت المقبوض بالرد ثوبا
سجدة الكرامة ان كانا في تزوجها على الف على ان يكرها ولا يكرها الاعمال السابقة وما يثبت بها والهدايا
بمسائل البها الثياب للخدمة مثلا مع الالف وقال فدره ان شرطها مع الالف هو مال كالهبة فالجواب لا
وان شرط ما ليس بالطلاق لغيره فليس بها الا الالف لان المال مقوم بالانلاف فكذلك بقوم غيره السليم
رأى ان شرطها مع العقد فالطلاق ونحوه لا بقوم بالانلاف فلذلك من التسليم وكذا لا يوجب التسليم بالعقد
تقوم ماله وانما كان لانعدام رضاها بالالف بدون المنفعة المشروطة كذا في المبسوط وذكره في الجامع الصغير
وجما على ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين ان اضرمها او على الف ان لم يكن له امران وعلى الفين ان كانت له ادم
الف ان كانت بحرية وعلى الفين ان كانت عربية او على الف ان كانت ثيبا وعلى الفين ان كانت بكر او
الاقي صحاح عندنا حين ربه والنا فاحد ولو طلقها قبل الرد فلها نصف الف ان دخل بها فان دخل بها بالشرط
مها الف والاقهر المشلل لا كما وذهب عن الفين ولا بعض من الف قال لا شرطان جازان وقال فافدا
لان كل واحد منهما معلق بخطر والمانه عقد عقدين وهو نصفه في اصددها وله ان لا قول الا خطر فيه فانه
عليه وهو الباقى فيه خطر لانه متعلق بالنساء لا قول وعن ابو حنيفة وعمره لو تزوجها على الف ان كانت ثيبا
الفين ان كانت بحرية بمجان بالاجها لانه لا خطر في التسمة الباقية لان امرأة على نصف واحدة اما بقية
لكن الزوج لا يعرف وجهه الا بوجوب الخطر فكل يصرفه نواذبان جماعة على وجه الخطر فلهذا
وكسب ذلك كما اصحاح عندنا في حكمه وكذلك في النكاح لان امرأة لا يثبت بعد الطلاق قبل الرد

وهو من غير ان يكون له منعة ظاهرة وصاوكفله والاعتاق على مال اي هذا الطريق ان يكون
عقده او اعتق على النفس او الفين على هذا العبد وعلى هذا العبد ان الوصل للاصل هو المنزلة كالف باب
هو الاعتدال ان هو المنزلة هو الاعتدال لانه لا يحسن فيه الزيادة والنقصان ان يرضى الحيوان ان نوعه
انواعه معا وضه مال بغير مال لان منافع البصيص ليس مال بدليل انه لا يبيع امان ولا يبيع الشروط الفا
وقبوله من دينه الذمة في مبادله مال بالنسب بالالامه وحب الذمة الامة ما من الالف
شرطه وصفها بمجرده فكذا ثبت شرطه وحصل كانه مال شرطه ابتداء واجماله المنذر ان لا يبيع صحة التمام المال
ابتداء كانه الاقرار فان في ردته او عيبه لرجل صح واليه البيان وانما لا يعرف اوسط الا لان الفقه عينه
ليس يعرض وعين المهرهنا عوض وان كان باعتبار رضاء المالك التمام المال ابتداء فكونه عوضا رضاء الى
الوسط عند طلاق التيمم ليعتدل النظر في الفين لان الوسط في حقه منها وكونه بالالمعتم ابتداء
التيها الم الصلح صحة الالتزام ونحوه الزوج لما يثبتا وهو قوله لان الوسط لا يعرف الا بالتميم وكذا اذا
بالمهر وصف الثوب في تزوجها على الف فمما في جنسه بان قال ثوب عروى ومن عرض وطوله بحيث لو اصل
في قوله السلم في تزوجها ايضا ظاهر الرواء وفي رواية لا يكره ان يبيع بمنزلة العين ولا يبيع بالعين قال
يبيع مسل على ثوب او ضربا فالكاه جازي وعلى قول مالك النكاح فاحد قبا على البيع ولكن قوله جاريا
في الرد وهو شرط فاحد الا ان النكاح لا يسطر بالشرط الفاعل وشرط صحة التيمم ان يكون المبيع مالا فاذا بطل
فان كان لم يبعها عوضا فكان لها مهر ضلها وهكذا يقول في البيع بغير مكانه لم يتم ثوبا والبيع يفسد عند عدم التيمم
وذكره الارتفاع وعقد النكاح لا يسطر بالشرط الفاعل بخلاف البيع والفقهاء طوان الشرط الفاعل بالبيع
بغير رياء والبراء احرام من الكف والارواء ما يكسب النكاح فلم يثبت الشرط به ركن العقد فيمكن الركن
صحا والشرط يعتبر الاشارة لكونها ابيح المقصود وذلك لان سميتها واقعة على المشار اليه لانه
قال تزوجت على هذا اشكال وطولها تمامه بغير اسم لكن هذا لا يثبت انفراد التيمم اليه لان النكاح قد يبنى
بغير مكانه كما يبنى باسم صيغة الابن ان من قبل لامرأة هذه الكلمة طائف وقابل بعد هذا الجارح فانه يهون
فما يثبت الاضافة اليه بتسميته باسم غيره لما وقع الطلاق والفساق وانما لا يثبت لان التيمم كحل الجواز
المال اشارة فلا يثبت ولا يثبت ان يجعل الاشارة الى عين ثابة الى غير اطلاق ام عن يجوز على عين
انجاز الاشارة الى شيء من غيره وضع اليد على ذلك الشيء فلا يتصور ان يكون الوطى على شيء وضع على
شيء آخر فيقتل النكاح بالشرط الفاعل ضرورية والمشار اليه ليس مال فيجب هو المنزلة الى هذا ان اشار في الاسلام
في الوصف بقوله في الاسحقاق كذا في الامرار ومجربا يقول الاصل ان المسمى اذا كان على
فمن المشار اليه تنقل العقد المشار اليه وان كان من مولا ومنه تنقل باسم هذا الاصل مع غيره
المالك في الترخيع على هذا الاصل فلو لم يقر الخرم العبد والخل مع البهيمان مختلفان في
الطابق لان اصددها مال متقوم يصح صداقا والاخر لا تنقل الحكم باسم وهو مال فصارت الاشارة
ليان وصف المسمى كانه قال عبيد مثل هذا الوصف وكذا في الحل وعمره بقوله اختلاف الفين باضافة معنى
لان الرد الا بغيره في الحر والهداد منصفهما كصلا على شرط واحد فاقام تبديل معنى اذا تقرر
ما واصل فثبت لغيره الاشارة والمشار اليه لا يصح غير افسار كانه قال تزوجت على هذا وسكنت
الخل مع الحر فبين ان مختلفان اذ المطلوب من الحل معلوم والمطلوب من الحر معنى الا بغيره واذ
بغيره من الحر فالحكم في قال ابو حنيفة او صفاها بقوله اطلاق المحسن لا يحق الا بتبديل المعنى والصلح
بغيره من الجواز في موصود بصورته ومعناه فلا يباخذ الا ان حكم الفين المختلفين اذا
مطلبا صورة وصفه وصورة الخبر والمحل بحدته وكذا صورة الحر والعبد اذ لم يثبت اطلاق التيمم

المعاير في صورة الاتقاد وكونه المضاف الى من ضم المخرج وكانت الصفة المشبهة في النسب
مخرا او صفة في غير المثل فان لم يرد له خلافها فما اذا كان المضاف اليه صفة اخرى
فاذا هي ضارة او على هذه الهيئة فاذا هي ذكية وكان جميع بين الاشارة والتسمية
اعتبرت الصفة في النسب تفساداً باعتبار المصير الى المثل لانه ضروري عنده لا يشار اليه الا هذا
اعتبار التسمية حاله كما لا يدل على اعتبارها حال فسادها او توصفها به يقول فيما روي في
اليه لانه من ضمن المخرج وهذه الرواية اصح لاذ كان محسن الاله الرضوي ربه وروى
الصفحة ان لها مخرجها لان الموصوف الاصل هو المثل والتسمية اقوى من حيث انها تعرف المخرج
لكن الاشارة اقوى من حيث انها تفسد التسمية ولا يحتمل المحار خلاف التسمية فيها اذا كان
الاشارة وفيها اذا كان صفة التسمية رعاية للموصوف الاصل وهو المثل في النسب
هذين العبدان فاذا اصدرا حر فليس لها الا اباي وهذه المسألة بينية على ما هديناه من الاصل ووجه
صيا ربه تسمية العبد عند الاشارة الى المحر لغرض اوجاب لها مهر المثل كما لم يتم خياها
الاشارة الى المحر لغرض اوجاب العبد الثاني حار كما تروى على عهد علي بن ابي طالب
مهر المثل لانها لا يحتمل ان يكون له تسمية العبد معتبرة وان اشار الى المحر فاعتبر
هناك لكن محض عن تسليم اصدرا فثبت قيمته وحرره بقول الاثر في قول ابو بصير ان تسمية
في العتق لغرض انما تروى في حاله بضمها بعد صحتها في المهر فثبتها فثبت العتق
ما اذا تروى في احوال على ان يفتى بها ما لم ينف المهر فثبتها الا ان ينف المهر فثبتها
لا ينفه وصوره المثل فليصا ان المرأة اذا اصبحت ثلث شرط وفاقاً فاقوت وهو عتق ابيها فاذا
في ذلك المشرط اباها حار كان التسمية لم توجد في مهر المثل واما العبد الباقي فله العتق فثبت
وذلك لانه لا يظهر ان اصدرا حر حار كما تروى اباها ابتدأ على صفة وعبد فلو كان كذلك
ولان المرأة لم يزرها الضر الكثير هناك ان لم يكل مهر المثل لعدم امکان توفيقها عنه
الزوج يجب عليه دفع الفروج سكيل مهر المثل وفيما نحن بعبارة يمكن التعرف عن كل واحد
قبل انعكاسه فنزلها الحرر اما لزمها بشرط كان منها فكان الفرز اضعف وكذلك بعد الطلاق
المهر بعد الخلو الصيغة لانه لا ينفقها التمسك ففعل الخلو الحارفي وهذا معنى قوله الخلو الصيغة
انما هو كالمطلوع الفانعة في الكفاة الصريح - خلافاً لرواية ففعل مهر المثل بانها لا ينفق
ففساد العتق لان المتلف الابوي ان القبول بالاشارة الفاسد مضمون بالقيمة ما بلغه فثبت
بما يكافى العتق لعدم صحة التسمية لانهما يشار على العقد وقد فسد العقد فيفسد ما يج عليه
العقد انما القبول بعد الدخول وكذا في المتاركة ويعتبر ابتداءها من وقت التفرق وفلذلك
من اضرار وطبها لان وصوت العدة بسبب الوطى فمعتبر آخر الوطيات حتى لو اختلف بعد الوطى
فبعض من انقضت العدة والسكان السبب الموصوف للعدتة في الكفاة ورفع هذه الشبهة بالتفرق
التي لو طبها قبل السقوط لا يجب العدة وصدق محقق فلان نصيبها عتق العدة كما ارتفع الشبهة
مهر من ماله يعتبر باضوانها التي من قبل ابيها وقال ابن ابي عمير ما تروى في مهر المثل
انما ينفقها في ثمنه قول ابن مسعود رضي الله عنه فوايد هذا الذي ربه والدين اي الاية
اباها فلو اصبحت العتق لانه اذا لم يكن واحداً معتبراً الا في المهر وما لا ينفقها في
بعض النسخ بعد الوطى الصريح وروى في النسخ الاية في جوابه في مهر المثل

المعنى ان لها مخرجها لان الموصوف الاصل هو المثل والتسمية اقوى من حيث انها تعرف المخرج
لكن الاشارة اقوى من حيث انها تفسد التسمية ولا يحتمل المحار خلاف التسمية فيها اذا كان
الاشارة وفيها اذا كان صفة التسمية رعاية للموصوف الاصل وهو المثل في النسب
هذين العبدان فاذا اصدرا حر فليس لها الا اباي وهذه المسألة بينية على ما هديناه من الاصل ووجه
صيا ربه تسمية العبد عند الاشارة الى المحر لغرض اوجاب لها مهر المثل كما لم يتم خياها
الاشارة الى المحر لغرض اوجاب العبد الثاني حار كما تروى على عهد علي بن ابي طالب
مهر المثل لانها لا يحتمل ان يكون له تسمية العبد معتبرة وان اشار الى المحر فاعتبر
هناك لكن محض عن تسليم اصدرا فثبت قيمته وحرره بقول الاثر في قول ابو بصير ان تسمية
في العتق لغرض انما تروى في حاله بضمها بعد صحتها في المهر فثبتها فثبت العتق
ما اذا تروى في احوال على ان يفتى بها ما لم ينف المهر فثبتها الا ان ينف المهر فثبتها
لا ينفه وصوره المثل فليصا ان المرأة اذا اصبحت ثلث شرط وفاقاً فاقوت وهو عتق ابيها فاذا
في ذلك المشرط اباها حار كان التسمية لم توجد في مهر المثل واما العبد الباقي فله العتق فثبت
وذلك لانه لا يظهر ان اصدرا حر حار كما تروى اباها ابتدأ على صفة وعبد فلو كان كذلك
ولان المرأة لم يزرها الضر الكثير هناك ان لم يكل مهر المثل لعدم امکان توفيقها عنه
الزوج يجب عليه دفع الفروج سكيل مهر المثل وفيما نحن بعبارة يمكن التعرف عن كل واحد
قبل انعكاسه فنزلها الحرر اما لزمها بشرط كان منها فكان الفرز اضعف وكذلك بعد الطلاق
المهر بعد الخلو الصيغة لانه لا ينفقها التمسك ففعل الخلو الحارفي وهذا معنى قوله الخلو الصيغة
انما هو كالمطلوع الفانعة في الكفاة الصريح - خلافاً لرواية ففعل مهر المثل بانها لا ينفق
ففساد العتق لان المتلف الابوي ان القبول بالاشارة الفاسد مضمون بالقيمة ما بلغه فثبت
بما يكافى العتق لعدم صحة التسمية لانهما يشار على العقد وقد فسد العقد فيفسد ما يج عليه
العقد انما القبول بعد الدخول وكذا في المتاركة ويعتبر ابتداءها من وقت التفرق وفلذلك
من اضرار وطبها لان وصوت العدة بسبب الوطى فمعتبر آخر الوطيات حتى لو اختلف بعد الوطى
فبعض من انقضت العدة والسكان السبب الموصوف للعدتة في الكفاة ورفع هذه الشبهة بالتفرق
التي لو طبها قبل السقوط لا يجب العدة وصدق محقق فلان نصيبها عتق العدة كما ارتفع الشبهة
مهر من ماله يعتبر باضوانها التي من قبل ابيها وقال ابن ابي عمير ما تروى في مهر المثل
انما ينفقها في ثمنه قول ابن مسعود رضي الله عنه فوايد هذا الذي ربه والدين اي الاية
اباها فلو اصبحت العتق لانه اذا لم يكن واحداً معتبراً الا في المهر وما لا ينفقها في
بعض النسخ بعد الوطى الصريح وروى في النسخ الاية في جوابه في مهر المثل

بعض النسخ بعد الوطى الصريح وروى في النسخ الاية في جوابه في مهر المثل

ببداه من الزوجه لانه ابينها انكارا وان افاها البيئه فالبيئه بينه المرأه وهذا يخرج الزوجه
 رجها او حالها اولاء الفصول الثلاثة وهي ان يكون مهر المثل شاهدا او لها او يكون نفق
 و دون ما تزوج به المرأه ثم حكم مهر المثل بعد ذلك لان ظهور مهر المثل عند عدم التيمنه وانما ثبت
 بالتخالف لان ما يدعى كل واحد منها سخي يمين صاحبه فيسحق تكا جلا تيمنه فيكون موجب مهر المثل
 قول الرأى انه انما يصار الى التي الفاذ الم يكن تزوج قول احدها على الاخر شهاه الطاهره واذا
 المثل شهد لاحدها فالظاهر شاهد فلا يصار الى التالف قال سمس الابيه الرضى به الا انه في
 ولو كان الاختلاف اصل التيمنه بان ادعى احداهما التيمنه واكثر الاخر كان القول قول من ذكر التيمنه
 وجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندنا ان عدلان ضيا ومهر رجهاه وعنده ان عندنا ما كونه نفق
 بالمس لعدم ثبوت التيمنه للاختلاف مع مهر المثل كما لو تزوجها ولم يمس لها مهرها وانما السامه انما اذا لم يكن
 مهرها واختلافه اصل التيمنه وقفا تافجه قولها ان مهر المثل صار دينا ذمته كالمس فلا يسقط بالوثق
 مات احداهما وعليه الصون فتقولهما فيس وقول احدهما استحسان والقول الاخر غير طاهر
 ما استدله ابو بصير به وقال ارادت تزوجه على رضىه على ورثه عمر رضىه مهر ام كلثوم كسقه
 بشي او هذا الاشارة الى انه انما هو هذا بعد تقدم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقاف فاذا
 العهد وانقض احداهما كان العسر تنفذ على القاضى الرقوق على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق
 لم يكن العهد متعادا ما لم يختلف مهر المثل هذه المرأه سعى مهر مثلها والطريق الاخر سعى سقوط
 تعادم وهو المصحح بالنكاه ثلاثة اشياء المصحح وهو الاقوى والنفقة وهي الاضعف مهر المثل متوط
 المصحح من حيث انه قيمه البضع وتبته النفقة من حيث انه يجب بشرط فالصحح لقوله لا يسقط المهر
 ولا موتها والنفقة لضعفها بسقط موتها ويوت اجدها ومهر المثل غير ديس ذلك فيسقط موتها
 بسقط موت احداهما لان ما تزوج به من اهلين تزوجت عليه الاولى ان العياله رضى به عنهم اختلاف
 مهر المثل هل يسقط بموت احداهما فيكون ذلك اتفاقا منهم انه يسقط بموتها كذا ما المبسوط والى
 منه ما يكون مبرتا لا اكل نحو الخلو او المشوى والفاكهة او غيره بما لا يدخر ولا يبعى والمهر عاده حتى لو
 مبرتا لا ياكل نحو شاه حبه او ضبط او دقيق او سكر او قرا او لوز او عسل او عمن او فاكهه او مطوم من مثل
 فالقول له مع بيئته فان حلف انها لم يكن هديه بحسبه ذلك من مهر فالبيئه سنته اتفاقا لا شت اتفاقا
 من المهر والنفقة والسوة وكذا لو اقام كل واحد منهما بيئته على اقتداره اذ عاهه وغيره كماله البيئته
 القضاوى الظهريه وهما مكاه وهي انما كس على الزوجه حثها وحك عليه حتى اجتمعا لانها تنهيه دون اتمها
 اعلم بالصواب **وهو** واذا تزوج الصراخ نصرا الى قوله فليس فانها
 بغير وان اسما كذا المبسوط ما نزع استفاء النكاه الا بالمال قال الله هم ان ينفقوا ابواب
 وهذا الزوجه ومع عاقبانه عليهم ثقت الى انكاره الله هم قاي اتها الناس ان يقولوا
 اليكم جميعا فينتكحكم على العموم لانهم تزوجوا احكاما فيما رخص الى المعاطلات قال م وان
 خا اربنته و حوت المهر المثل والنكاه عند في المهر من احكام الاسلام فيصيرهم صتم كما يظهر حكم
 والنساء ولاى صير به ان اهل الذمه لا ينفقون احكاما الرمانات كالنطق والركونه
 وفيها نفقون خلافة المعاطلات كسبح الخمر والخمر والروا مشي عن عقوقهم لان
 نكوه عليهم الا من اتى فليس بيننا وبينه مهرها قال الله هم واخذهم الربوا او اهل
 رماة وضمها الى النكاه بغير مهر فليزوه ويمنه كما لو تزوجها على مهر وللان للمهر وص لا كذا
 اوصاف الشيخ لا وجوبه الى الاول لانه اربق من مهره لان الزوجه لا غير محاطة بغير

ببداه من الزوجه لانه ابينها انكارا وان افاها البيئه فالبيئه بينه المرأه وهذا يخرج الزوجه
 رجها او حالها اولاء الفصول الثلاثة وهي ان يكون مهر المثل شاهدا او لها او يكون نفق
 و دون ما تزوج به المرأه ثم حكم مهر المثل بعد ذلك لان ظهور مهر المثل عند عدم التيمنه وانما ثبت
 بالتخالف لان ما يدعى كل واحد منها سخي يمين صاحبه فيسحق تكا جلا تيمنه فيكون موجب مهر المثل
 قول الرأى انه انما يصار الى التي الفاذ الم يكن تزوج قول احدها على الاخر شهاه الطاهره واذا
 المثل شهد لاحدها فالظاهر شاهد فلا يصار الى التالف قال سمس الابيه الرضى به الا انه في
 ولو كان الاختلاف اصل التيمنه بان ادعى احداهما التيمنه واكثر الاخر كان القول قول من ذكر التيمنه
 وجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندنا ان عدلان ضيا ومهر رجهاه وعنده ان عندنا ما كونه نفق
 بالمس لعدم ثبوت التيمنه للاختلاف مع مهر المثل كما لو تزوجها ولم يمس لها مهرها وانما السامه انما اذا لم يكن
 مهرها واختلافه اصل التيمنه وقفا تافجه قولها ان مهر المثل صار دينا ذمته كالمس فلا يسقط بالوثق
 مات احداهما وعليه الصون فتقولهما فيس وقول احدهما استحسان والقول الاخر غير طاهر
 ما استدله ابو بصير به وقال ارادت تزوجه على رضىه على ورثه عمر رضىه مهر ام كلثوم كسقه
 بشي او هذا الاشارة الى انه انما هو هذا بعد تقدم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقاف فاذا
 العهد وانقض احداهما كان العسر تنفذ على القاضى الرقوق على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق
 لم يكن العهد متعادا ما لم يختلف مهر المثل هذه المرأه سعى مهر مثلها والطريق الاخر سعى سقوط
 تعادم وهو المصحح بالنكاه ثلاثة اشياء المصحح وهو الاقوى والنفقة وهي الاضعف مهر المثل متوط
 المصحح من حيث انه قيمه البضع وتبته النفقة من حيث انه يجب بشرط فالصحح لقوله لا يسقط المهر
 ولا موتها والنفقة لضعفها بسقط موتها ويوت اجدها ومهر المثل غير ديس ذلك فيسقط موتها
 بسقط موت احداهما لان ما تزوج به من اهلين تزوجت عليه الاولى ان العياله رضى به عنهم اختلاف
 مهر المثل هل يسقط بموت احداهما فيكون ذلك اتفاقا منهم انه يسقط بموتها كذا ما المبسوط والى
 منه ما يكون مبرتا لا اكل نحو الخلو او المشوى والفاكهة او غيره بما لا يدخر ولا يبعى والمهر عاده حتى لو
 مبرتا لا ياكل نحو شاه حبه او ضبط او دقيق او سكر او قرا او لوز او عسل او عمن او فاكهه او مطوم من مثل
 فالقول له مع بيئته فان حلف انها لم يكن هديه بحسبه ذلك من مهر فالبيئه سنته اتفاقا لا شت اتفاقا
 من المهر والنفقة والسوة وكذا لو اقام كل واحد منهما بيئته على اقتداره اذ عاهه وغيره كماله البيئته
 القضاوى الظهريه وهما مكاه وهي انما كس على الزوجه حثها وحك عليه حتى اجتمعا لانها تنهيه دون اتمها
 اعلم بالصواب **وهو** واذا تزوج الصراخ نصرا الى قوله فليس فانها
 بغير وان اسما كذا المبسوط ما نزع استفاء النكاه الا بالمال قال الله هم ان ينفقوا ابواب
 وهذا الزوجه ومع عاقبانه عليهم ثقت الى انكاره الله هم قاي اتها الناس ان يقولوا
 اليكم جميعا فينتكحكم على العموم لانهم تزوجوا احكاما فيما رخص الى المعاطلات قال م وان
 خا اربنته و حوت المهر المثل والنكاه عند في المهر من احكام الاسلام فيصيرهم صتم كما يظهر حكم
 والنساء ولاى صير به ان اهل الذمه لا ينفقون احكاما الرمانات كالنطق والركونه
 وفيها نفقون خلافة المعاطلات كسبح الخمر والخمر والروا مشي عن عقوقهم لان
 نكوه عليهم الا من اتى فليس بيننا وبينه مهرها قال الله هم واخذهم الربوا او اهل
 رماة وضمها الى النكاه بغير مهر فليزوه ويمنه كما لو تزوجها على مهر وللان للمهر وص لا كذا
 اوصاف الشيخ لا وجوبه الى الاول لانه اربق من مهره لان الزوجه لا غير محاطة بغير

كتاب النكاح

ببداه من الزوجه لانه ابينها انكارا وان افاها البيئه فالبيئه بينه المرأه وهذا يخرج الزوجه
 رجها او حالها اولاء الفصول الثلاثة وهي ان يكون مهر المثل شاهدا او لها او يكون نفق
 و دون ما تزوج به المرأه ثم حكم مهر المثل بعد ذلك لان ظهور مهر المثل عند عدم التيمنه وانما ثبت
 بالتخالف لان ما يدعى كل واحد منها سخي يمين صاحبه فيسحق تكا جلا تيمنه فيكون موجب مهر المثل
 قول الرأى انه انما يصار الى التي الفاذ الم يكن تزوج قول احدها على الاخر شهاه الطاهره واذا
 المثل شهد لاحدها فالظاهر شاهد فلا يصار الى التالف قال سمس الابيه الرضى به الا انه في
 ولو كان الاختلاف اصل التيمنه بان ادعى احداهما التيمنه واكثر الاخر كان القول قول من ذكر التيمنه
 وجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندنا ان عدلان ضيا ومهر رجهاه وعنده ان عندنا ما كونه نفق
 بالمس لعدم ثبوت التيمنه للاختلاف مع مهر المثل كما لو تزوجها ولم يمس لها مهرها وانما السامه انما اذا لم يكن
 مهرها واختلافه اصل التيمنه وقفا تافجه قولها ان مهر المثل صار دينا ذمته كالمس فلا يسقط بالوثق
 مات احداهما وعليه الصون فتقولهما فيس وقول احدهما استحسان والقول الاخر غير طاهر
 ما استدله ابو بصير به وقال ارادت تزوجه على رضىه على ورثه عمر رضىه مهر ام كلثوم كسقه
 بشي او هذا الاشارة الى انه انما هو هذا بعد تقدم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقاف فاذا
 العهد وانقض احداهما كان العسر تنفذ على القاضى الرقوق على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق
 لم يكن العهد متعادا ما لم يختلف مهر المثل هذه المرأه سعى مهر مثلها والطريق الاخر سعى سقوط
 تعادم وهو المصحح بالنكاه ثلاثة اشياء المصحح وهو الاقوى والنفقة وهي الاضعف مهر المثل متوط
 المصحح من حيث انه قيمه البضع وتبته النفقة من حيث انه يجب بشرط فالصحح لقوله لا يسقط المهر
 ولا موتها والنفقة لضعفها بسقط موتها ويوت اجدها ومهر المثل غير ديس ذلك فيسقط موتها
 بسقط موت احداهما لان ما تزوج به من اهلين تزوجت عليه الاولى ان العياله رضى به عنهم اختلاف
 مهر المثل هل يسقط بموت احداهما فيكون ذلك اتفاقا منهم انه يسقط بموتها كذا ما المبسوط والى
 منه ما يكون مبرتا لا اكل نحو الخلو او المشوى والفاكهة او غيره بما لا يدخر ولا يبعى والمهر عاده حتى لو
 مبرتا لا ياكل نحو شاه حبه او ضبط او دقيق او سكر او قرا او لوز او عسل او عمن او فاكهه او مطوم من مثل
 فالقول له مع بيئته فان حلف انها لم يكن هديه بحسبه ذلك من مهر فالبيئه سنته اتفاقا لا شت اتفاقا
 من المهر والنفقة والسوة وكذا لو اقام كل واحد منهما بيئته على اقتداره اذ عاهه وغيره كماله البيئته
 القضاوى الظهريه وهما مكاه وهي انما كس على الزوجه حثها وحك عليه حتى اجتمعا لانها تنهيه دون اتمها
 اعلم بالصواب **وهو** واذا تزوج الصراخ نصرا الى قوله فليس فانها
 بغير وان اسما كذا المبسوط ما نزع استفاء النكاه الا بالمال قال الله هم ان ينفقوا ابواب
 وهذا الزوجه ومع عاقبانه عليهم ثقت الى انكاره الله هم قاي اتها الناس ان يقولوا
 اليكم جميعا فينتكحكم على العموم لانهم تزوجوا احكاما فيما رخص الى المعاطلات قال م وان
 خا اربنته و حوت المهر المثل والنكاه عند في المهر من احكام الاسلام فيصيرهم صتم كما يظهر حكم
 والنساء ولاى صير به ان اهل الذمه لا ينفقون احكاما الرمانات كالنطق والركونه
 وفيها نفقون خلافة المعاطلات كسبح الخمر والخمر والروا مشي عن عقوقهم لان
 نكوه عليهم الا من اتى فليس بيننا وبينه مهرها قال الله هم واخذهم الربوا او اهل
 رماة وضمها الى النكاه بغير مهر فليزوه ويمنه كما لو تزوجها على مهر وللان للمهر وص لا كذا
 اوصاف الشيخ لا وجوبه الى الاول لانه اربق من مهره لان الزوجه لا غير محاطة بغير

الماله من المعنوية وعلية من المعنوية قبل التسليم بالبينة لانها لباس من اجل الجواز فان المعنوية اول المعنوية
ما لا يخفى عن الارزاق ولا يجب الكفاية لانها سبحانه جزاء حلاف المولى فانه من اهل الجواز حتى قالوا ان الحق انما
من الصفة المهر عند اى ضمير هو وان وصل اليه لان الصغيرة العاقلة اذا اذنت تحت حلفها المهر
الرغول فتجعل الصغيرة من اهل الجواز ملصقا بانها لا تجازى على افعال الا يكون محظور في حلفها
من البنية العاقلة بليل انها تحرم عن المهر من جهة الردة ونسب بالمهر وان اقتبلت كل ما يصح له
الردة لاقول به موضع ما فلا يلزم من حظر الردة حظر اقتبل ما فيها كما اذا اذنت المهر المهر اذا اذنت
قيا الاصل بالمهر رواية واحدة والامه اذا اذنت او قبلت ابن زوجها فقد ذكره النوادر لابن ابي
قريب انما ان المهر سقط ام لا ومن المتنازع من قال لا سقط لان المهر ما صار من قباض المهر وهو المهر
من المهر ومنه من يقول سقط لان المهر يجب له ان يمتثل الى حولا او اذنت عن جانبها حتى لو كان غيرها
بعد المهر الى دنيا والمهر ما بيننا وهو ان يمتد يد المهر وانما ان ضياء المهر على نفسه غير مختص به
انما المهر ما يقع تحتل ويصل عليه فتارة موتها حتى انها وضد الان فتلها نفسها كما صنفها اذا
انما الفاعل اليها حقيقة لان تمام القتل الموت لا يتم الا عند سقوط اهلها الفاعل فلا يصح محقق الفعل فيها
وهذا هو وصي ومهرهما انهما نقض وتصل عليها وانما مقتلها النكاح كما لو ارحمها لانه اشتم عليها
في من اكلها القتل فتح موتا حقيقة وحيا ونفوت المصود عليه محقق بعد الموت بعد اهل الفاعل
فلا يصح موتها اليها والمولى اهل للفعل وهو المهر وان قبل الحق نفسها لو اعتبر بقدر ما انما يصير فورا
بموتها موت المهر الى الوردة فلا سقط نفوتها اذ الامه ورعا ملك المهر ان كان فعله بطل المهر
انما في نفسه وهو ملك المهر ان كان في نفسه هذا ان كان في نفسه المهر على وجه لا يجب بقية على العاقد
اذ قال رجل اوقعتني فقتله كان عليه دية ولا يصح اذنه انما هو من الوردة كذلك هو فان حصلت النكاح
المهره اذا فعلها وارتبها فانه لا سقط المهر ايضا فانما لا سقط المهر لان الوارث صار محرما عن المهر
بطلان نفسه في المهر ولكن لم يمتد المهر بانما هو صفة المهر فالاده في المعنى ان المولى اعلم ان العزل طرف
ما انما هو روح ان النكاح علم قال اعزله من او لا تعزله من ان الله حم اذا اراد خلق سمي فهو خالقها فغير
وهذا فاعلم ان ما بينه ولا ينسب العزل الا لا يصح عن اكناسه لولده وانما طرف المهر المهره فان
النسب لا يجوز العزل لانه عليه السلام سئل عنه فقال له ولد المهره او دة الصغرى وعلى هذا الخلاف او حدثت الامة
زوجه عينا وبكراهية الا ينسب من الولد المهره ان لم يزل عنها وان كانت محرمة لسوء الزمان وكذا
لو كان في اسقاط الولد لانه من خلق الله من خلقه في ماله وكنه وعشرون يوما وجه ظهر
للرواية ان العزل يخيل بقصود الولد وهو من المهر لان الامه لا يصح لها قضاء الشهوه لان النكاح صح
صالحا ابتداء وتاقيها لا يمكن من مطالبه سيدها بالنكاح وانما كانت كراهية الولد والمهر المهره فان
لا يشرط رضاه لارضاهها وهذا فان المهره فان الولد حرمها فانما ينسب المهره صدر مطلقا من
غيره ما ان يكون الزوج حرا او عبدا منسقط الفيلسوف وانما هو كما فيها اذا كان زوجها حرا او عبدا
انما ينسب المهره من علمه من المهره وعنده علمه نوزح المهره ملك المهره المهره وعلم الكفاية والامه لان
انما هي زوجه حرا ولانه اذا او المهره علمها عند المهره وهذا لا ينسب المهره لان المهره
فغيره ما يصلح من زوجه الملك وان تزوجت امه بغيره فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها ثم اعطيت حيا من اهل العياضة فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح

الماله من المعنوية وعلية من المعنوية قبل التسليم بالبينة لانها لباس من اجل الجواز فان المعنوية اول المعنوية
ما لا يخفى عن الارزاق ولا يجب الكفاية لانها سبحانه جزاء حلاف المولى فانه من اهل الجواز حتى قالوا ان الحق انما
من الصفة المهر عند اى ضمير هو وان وصل اليه لان الصغيرة العاقلة اذا اذنت تحت حلفها المهر
الرغول فتجعل الصغيرة من اهل الجواز ملصقا بانها لا تجازى على افعال الا يكون محظور في حلفها
من البنية العاقلة بليل انها تحرم عن المهر من جهة الردة ونسب بالمهر وان اقتبلت كل ما يصح له
الردة لاقول به موضع ما فلا يلزم من حظر الردة حظر اقتبل ما فيها كما اذا اذنت المهر المهر اذا اذنت
قيا الاصل بالمهر رواية واحدة والامه اذا اذنت او قبلت ابن زوجها فقد ذكره النوادر لابن ابي
قريب انما ان المهر سقط ام لا ومن المتنازع من قال لا سقط لان المهر ما صار من قباض المهر وهو المهر
من المهر ومنه من يقول سقط لان المهر يجب له ان يمتثل الى حولا او اذنت عن جانبها حتى لو كان غيرها
بعد المهر الى دنيا والمهر ما بيننا وهو ان يمتد يد المهر وانما ان ضياء المهر على نفسه غير مختص به
انما المهر ما يقع تحتل ويصل عليه فتارة موتها حتى انها وضد الان فتلها نفسها كما صنفها اذا
انما الفاعل اليها حقيقة لان تمام القتل الموت لا يتم الا عند سقوط اهلها الفاعل فلا يصح محقق الفعل فيها
وهذا هو وصي ومهرهما انهما نقض وتصل عليها وانما مقتلها النكاح كما لو ارحمها لانه اشتم عليها
في من اكلها القتل فتح موتا حقيقة وحيا ونفوت المصود عليه محقق بعد الموت بعد اهل الفاعل
فلا يصح موتها اليها والمولى اهل للفعل وهو المهر وان قبل الحق نفسها لو اعتبر بقدر ما انما يصير فورا
بموتها موت المهر الى الوردة فلا سقط نفوتها اذ الامه ورعا ملك المهر ان كان فعله بطل المهر
انما في نفسه وهو ملك المهر ان كان في نفسه هذا ان كان في نفسه المهر على وجه لا يجب بقية على العاقد
اذ قال رجل اوقعتني فقتله كان عليه دية ولا يصح اذنه انما هو من الوردة كذلك هو فان حصلت النكاح
المهره اذا فعلها وارتبها فانه لا سقط المهر ايضا فانما لا سقط المهر لان الوارث صار محرما عن المهر
بطلان نفسه في المهر ولكن لم يمتد المهر بانما هو صفة المهر فالاده في المعنى ان المولى اعلم ان العزل طرف
ما انما هو روح ان النكاح علم قال اعزله من او لا تعزله من ان الله حم اذا اراد خلق سمي فهو خالقها فغير
وهذا فاعلم ان ما بينه ولا ينسب العزل الا لا يصح عن اكناسه لولده وانما طرف المهر المهره فان
النسب لا يجوز العزل لانه عليه السلام سئل عنه فقال له ولد المهره او دة الصغرى وعلى هذا الخلاف او حدثت الامة
زوجه عينا وبكراهية الا ينسب من الولد المهره ان لم يزل عنها وان كانت محرمة لسوء الزمان وكذا
لو كان في اسقاط الولد لانه من خلق الله من خلقه في ماله وكنه وعشرون يوما وجه ظهر
للرواية ان العزل يخيل بقصود الولد وهو من المهر لان الامه لا يصح لها قضاء الشهوه لان النكاح صح
صالحا ابتداء وتاقيها لا يمكن من مطالبه سيدها بالنكاح وانما كانت كراهية الولد والمهر المهره فان
لا يشرط رضاه لارضاهها وهذا فان المهره فان الولد حرمها فانما ينسب المهره صدر مطلقا من
غيره ما ان يكون الزوج حرا او عبدا منسقط الفيلسوف وانما هو كما فيها اذا كان زوجها حرا او عبدا
انما ينسب المهره من علمه من المهره وعنده علمه نوزح المهره ملك المهره المهره وعلم الكفاية والامه لان
انما هي زوجه حرا ولانه اذا او المهره علمها عند المهره وهذا لا ينسب المهره لان المهره
فغيره ما يصلح من زوجه الملك وان تزوجت امه بغيره فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها ثم اعطيت حيا من اهل العياضة فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح
بمهره المهره عليها فانما ينسب المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح المهره فان حصلت النكاح

فله

فله

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الماله من المعنوية

الاشارة قول ابي حنيفة في الطلاق انه يفسد منها اذا علم ذلك من ان يرضى كنف
بين الحوسن وحين حارهم واضربهم عن الزوجة اذا اكلوا وتكفوا قول ابي حنيفة في النكاح
العدول الى الحسن البصري رحمه الله بالخطا الراشد من اهل الذمة واما عليه من كراهة
والنكاح فكتب اليه انما بدلتوا الجزية ليركوا وما يعتقدون واما انت فتنبه وكن متيقنا
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه فان كان كفيفا بعد هذا النكاح ولا يوجد له احد
كان مسلما هذا القول على حاله ايضا وان اسلمت المرأة ولم يرضى الاسلام على البراءة بعد فحان بالولد
خاتمة للنفقة لان المعارضة كفتت عنها واصدحها بوجوب الحمل والآخر بوجوب الحرة فنرى المحرم على
لا يحمل ذمته ولا ضامه الملبس وعن يمين الزوج وهو قوله لان فيه نوع نظر له وذلك لان اولادها
حمل ذمته وكوز ضامته وان اسلم الزوج وحنه تجوزية فبما تجوزية هنا واطن بجانب البراءة
وإذا اسلمت المرأة وزوجها كافر لان النكاح لا يفسد مع كفر الزوج مالا يابا عند اسلام المرأة التي كوفرت
عند اسلام الزوج فانما يوجب النفقة اذا لم يحرك ابتداء النكاح مع ذلك الكفر كما في الجوزية واما اذا كانت
مع النكاح بينهما كما يجوز ابتداءه وان ايت فوق القاضى منها قال لم يفسد النكاح لان الزوج كان
دخلها اولم يرضها لان النكاح صفة بالموت صفة لم يفسد القاضى عنها فيستقر به جميع المهر كذا في
قوله السامع لا يفتاح الى انقضاء النكاح عند الطلاق عند الشافعي ربه في الطلاق لا يفسد
سبح ان يقول ان انقضاء طهره لانه قال في الطلاق العدة في الطلاق عده بالاطهار كما في
ان نفس الطلاق قبل الاضول من النكاح وبعد الاضول لا يرفع الا بانقضاء العدة ان الفرقه بسبب
الزوجان على معنى انه يحقق من كل واحد وهو الايام والزوج ومثل هذه الفرقه يكون في طلاق كالتوفيق
المحرمة وملك احد الزوجين صاحب لم يفسد الفرقه منها حتى يفسد ثلاث من فاق لم تكن في فوات
حتى يفسد طهره فاقنا شرطها وهو مفسد ثلاث من فاق ان انقضاء ثلاث صبي شرط البيوتة في
الرجوع مقام السبب هو تفرق الباطن عند ايام الزوج الاسلام كما في صفة البير فانه اذا وقع فيها
ولم يكن اضافة الحكم الى العلم وهي نفل الواقع لانه طبع لا يفسد قيمه انقضاء شرط وهو الحرف كذا احاطت
الى الفرقه تحليفا للمسلمة عن ذلك الكفر فاقنا شرط البيوتة في الطلاق ليرجع مقام عرض القام ونفقه
عند تعدد اختيار العدة وهذه الخيضة لا تكون عدة ولهذا استوفى فيها الاضول ويجوز المدخول بها اذا وقع
تقبل الاضول ركن خلا عده عليها وان كان بعد الاضول بها والمرأة صرته كذلك لان حكم النكاح لا يفسد
وان كانت حرة المسلم فكذا الجواب عن ذلك الى غيرها ربه خلافا لانه لا يوجب العدة على المسلم من النكاح
بالمسلمة المتأخرة فانها اذا ارضت الى دار الاسلام سلمة او ذمته لم يلزمها العدة عند ربه الا ان
فيها وضعت لم يفسد العدة والافق من المدخول بها يفسد المدخول بها في اشتراط ما في صفة الفرقه
والمسلم ربه يفسد كما قال في دار الاسلام طوفقول ان كان قبل الاضول ونعت الفرقه باسلام
في النكاح وان كان بعد الاضول توقف على مضي ثلاثة ايام فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب في دار الاسلام
حتى انك على نكاح النكاح بالاضول وعدم تالده واد اخذ احد الزوجين المسلما غير مراع وما اذا ارضت المرأة
البيوتة عليها صلافا للنفقة والحلاف فيما اذ احد الزوجين مسلما غير مراع وما اذا ارضت المرأة
بالمسلمة وضعت البيوتة مالا تعاق عند التباين الا ان وعنده لا يقصد الى امر ائمة والاستيلاء
الزوج واما اذا تزوجت غير مراع لزوجها او غيره الزوج مسلما او ذمته يفسد الفرقه ببيان
ولا يفسد الفرقه ببيان الا ان وعنده لا يقصد الى امر ائمة والاستيلاء
في النكاح وان كان بعد الاضول توقف على مضي ثلاثة ايام فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب في دار الاسلام

الاشارة قول ابي حنيفة في الطلاق انه يفسد منها اذا علم ذلك من ان يرضى كنف
بين الحوسن وحين حارهم واضربهم عن الزوجة اذا اكلوا وتكفوا قول ابي حنيفة في النكاح
العدول الى الحسن البصري رحمه الله بالخطا الراشد من اهل الذمة واما عليه من كراهة
والنكاح فكتب اليه انما بدلتوا الجزية ليركوا وما يعتقدون واما انت فتنبه وكن متيقنا
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه فان كان كفيفا بعد هذا النكاح ولا يوجد له احد
كان مسلما هذا القول على حاله ايضا وان اسلمت المرأة ولم يرضى الاسلام على البراءة بعد فحان بالولد
خاتمة للنفقة لان المعارضة كفتت عنها واصدحها بوجوب الحمل والآخر بوجوب الحرة فنرى المحرم على
لا يحمل ذمته ولا ضامه الملبس وعن يمين الزوج وهو قوله لان فيه نوع نظر له وذلك لان اولادها
حمل ذمته وكوز ضامته وان اسلم الزوج وحنه تجوزية فبما تجوزية هنا واطن بجانب البراءة
وإذا اسلمت المرأة وزوجها كافر لان النكاح لا يفسد مع كفر الزوج مالا يابا عند اسلام المرأة التي كوفرت
عند اسلام الزوج فانما يوجب النفقة اذا لم يحرك ابتداء النكاح مع ذلك الكفر كما في الجوزية واما اذا كانت
مع النكاح بينهما كما يجوز ابتداءه وان ايت فوق القاضى منها قال لم يفسد النكاح لان الزوج كان
دخلها اولم يرضها لان النكاح صفة بالموت صفة لم يفسد القاضى عنها فيستقر به جميع المهر كذا في
قوله السامع لا يفتاح الى انقضاء النكاح عند الطلاق عند الشافعي ربه في الطلاق لا يفسد
سبح ان يقول ان انقضاء طهره لانه قال في الطلاق العدة في الطلاق عده بالاطهار كما في
ان نفس الطلاق قبل الاضول من النكاح وبعد الاضول لا يرفع الا بانقضاء العدة ان الفرقه بسبب
الزوجان على معنى انه يحقق من كل واحد وهو الايام والزوج ومثل هذه الفرقه يكون في طلاق كالتوفيق
المحرمة وملك احد الزوجين صاحب لم يفسد الفرقه منها حتى يفسد ثلاث من فاق لم تكن في فوات
حتى يفسد طهره فاقنا شرطها وهو مفسد ثلاث من فاق ان انقضاء ثلاث صبي شرط البيوتة في
الرجوع مقام السبب هو تفرق الباطن عند ايام الزوج الاسلام كما في صفة البير فانه اذا وقع فيها
ولم يكن اضافة الحكم الى العلم وهي نفل الواقع لانه طبع لا يفسد قيمه انقضاء شرط وهو الحرف كذا احاطت
الى الفرقه تحليفا للمسلمة عن ذلك الكفر فاقنا شرط البيوتة في الطلاق ليرجع مقام عرض القام ونفقه
عند تعدد اختيار العدة وهذه الخيضة لا تكون عدة ولهذا استوفى فيها الاضول ويجوز المدخول بها اذا وقع
تقبل الاضول ركن خلا عده عليها وان كان بعد الاضول بها والمرأة صرته كذلك لان حكم النكاح لا يفسد
وان كانت حرة المسلم فكذا الجواب عن ذلك الى غيرها ربه خلافا لانه لا يوجب العدة على المسلم من النكاح
بالمسلمة المتأخرة فانها اذا ارضت الى دار الاسلام سلمة او ذمته لم يلزمها العدة عند ربه الا ان
فيها وضعت لم يفسد العدة والافق من المدخول بها يفسد المدخول بها في اشتراط ما في صفة الفرقه
والمسلم ربه يفسد كما قال في دار الاسلام طوفقول ان كان قبل الاضول ونعت الفرقه باسلام
في النكاح وان كان بعد الاضول توقف على مضي ثلاثة ايام فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب في دار الاسلام
حتى انك على نكاح النكاح بالاضول وعدم تالده واد اخذ احد الزوجين المسلما غير مراع وما اذا ارضت المرأة
البيوتة عليها صلافا للنفقة والحلاف فيما اذ احد الزوجين مسلما غير مراع وما اذا ارضت المرأة
بالمسلمة وضعت البيوتة مالا تعاق عند التباين الا ان وعنده لا يقصد الى امر ائمة والاستيلاء
الزوج واما اذا تزوجت غير مراع لزوجها او غيره الزوج مسلما او ذمته يفسد الفرقه ببيان
ولا يفسد الفرقه ببيان الا ان وعنده لا يقصد الى امر ائمة والاستيلاء
في النكاح وان كان بعد الاضول توقف على مضي ثلاثة ايام فعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب في دار الاسلام

الرواية وتفت الفرقة عنهما في حال هذا صوابا في الرواية وانما يفت مشايخهم وفضل مشايخهم
فقول بعد الفرقة ما يزيد الامر حثا بالحب المحب وفاضلهم على انهم يفت الفرقة الا انها محب على الاسلام
مع زوجهها الا ان المحرم يحصل بالمحرر على النكاح مع الاول من مشايخهم كما كانوا على هذا
والحرم ما بيناه وهو الاضيق عن الامسك بالهرون وابو يوسف ربا مرت على ما اختلفنا له وهو
الفرقة بسبب يشرك فيه الرجل الزوجان وابوصه ربا فرق وجهه ان الردة ضافية لان الزوجان
للضيق لانها ما في النكاح لطلان اهلية او مجتمعة او لطلان المحرم عن نفسه واملاكه ونزول عتق
بول النكاح لانه ضيقها ولا يمازون حكم الماتر والمناج لانها مستفاد المالك فلا يكون طلاقا معتادا
و ان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة فان فصل فوجهه مستقيم فطارد ذكره ولا نفقة اذا الما
منه كانت غير مذمومة ودعت الفرقة لا يفت على زوجها فلما قوله ولا نفقة واجه الى ما ذكره في
ان كانت مع المهر فكلها كل المهر ان دخل بها ولكن لا نفقة لها لان الفرقة من قبلها والارث والمهر
معها لانه الفاء في قوله وهو ما ذكره في الاسلام مسوط فان فصل ان ارثا مع ما كان مما لا يفت
فكيف يستقيم التعلق به فلما عند جهالة الفاء بالقدم والفاخر بحجره كان وجهها والارث ردتهم كانت
منه الركونة على اعتماد اذها بسبب بواجبه والمهر كان قابلا بالنفقة بها فما من رة فعل واحد فلا يفت
بالقدم والفاخر وما المسوط والمضيق فيه انه لم يفت بها دين ولا دار فيفتح ما كان سها على ما كان
فيه ان وقع الفرقة عند ردة احداهما الظاهر حينئذ عند المقابلة بطب لم فاذا ارتدت معا لا يفت
في ما لم يقابلها لا تبارك الجنين المحسب واعتبار البقاء بالابتداء فاسد فان عدت الفرقة اجراء النكاح
الباقي فان اسم احدها وقت الفرقة سها مامر الا فوعلى الرقة لظهور ضيق الا ان عند المقابلة
الاخر صحت ان كانت المراهق التي اسبقت قبل الوصول فلها نصف المهر وان كان الزوج هو الذي اسبقت
فلا يفت لها لان الفرقة من جانب من امر على الرقة فان امره بعد اسلام الاخر كانت الرقة وان
اعلم بالحوادث **فصل في المشتمل** واذا كان الرجل ام امان مرتان فطهر
بعد سها القم اعلم ان الزوج ما صور بالعدل في القم بين النساء بالكتاب فقال الله نعم ولن ينقض
ان تعدوا بين النساء ولو فرضتم فلا تبيوا كل الميراث له لمن تنظروا العدل والتسوية في العباد
تنبهوا بالقيمة وبالسنه ومع ما ذكره في الكتاب الجديد والقديم والمسلم والكتابيه والارادة والعدل
والصاقله والجنونه سوا القم وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجدة بكره فيفضلها بسبب لبيها وان
تتبعها فليالي ثم التسوية لان القديم قد انت صحته والجديد لا يفتضاها بزمان الصحة وللجدد
نفقة عن الرجال فيفضلها بسبب لبيها ولنا اطلاق قولنا وروينا ولا ان القيمة من حقوق النكاح
التي تنقسم الى قديم ولق وقديم اول بالفضل لان الوصفه جانبها الكفر حتى ان دخل عليها من يفت
لا يفتها زيادة حرمة ما تقدمه وهو واجب عليه العدل في القيمة فان عاد للحدود بعد ما انما الفاضل
عنه و امره بالعدل لانه ايسر الادب فما صنع وارتكب ما هو ام عليه وهو العور ويحذر ما ذكره امره بالعدل
منه كانت له امر امان اذ كانت امره واحده يوم الزوج بان يراعي قبلها وبعث معها اجناسها
ان يكون في ذلك شي موافقا لظاهر الرواية وروي الحسن عن ابن خنيس رحمه الله ان كان للرجل امرتان
فاستعملت عنهما بالمعيان والقيام او بصحبة الآق فقامته يدك قضى القاض لها بليته من كل اربعة ايام
كسب من سود وهو ان امره طارت الى عمر رسم فقلت ان زوجي يصوم بالنهار ويقوم بالليل
زوجي في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
في اشهر حبرتها فتعجب من من فطنته فقال اقص بينها فقال ارقا اقصي اشهرها لاربع ايام

كتاب الرضاع

في الرضاع ما بينه وبينه وبين ظاهرها الرواية ان القيمة والعدل انما يكون هذا المراهق ولا يراعي خارجين
في الرضاع ولا يواحد وهذا لان عند المراهق لم يحن كل واحد منها العاطف مقامه عند الاخرين فيكون
تسوية ولا يجب ذلك عند علم المراهق فان رضعت احد الزوجات تركت فمها لصاحبها طاردا له
اذن لردة حينئذ اختلفت في ارضاعه لوجه الله ان يرضعها ويجعل نوبتها لغيرها لان تخشوع
بهم ازواجه وفيه نزول قوله نعم وان اراضه خافت من فعلها شوزا او اراضها بالاه والاهان ترص في
فكلها سقطت ضالمه بعد فلا سقط لان لا سقطا انما سخرت مع الفاقم فيكون رضوعها اعتقادا
بغير الطارة والمصران برصع فيها مني شرا لاني فكذلك هذا كما انه مسوط لمر الإسلام ربه والله اعلم
في الرضاع ما بينه وبينه وبين ظاهرها الرواية ان القيمة والعدل انما يكون هذا المراهق ولا يراعي خارجين
في الرضاع ولا يواحد وهذا لان عند المراهق لم يحن كل واحد منها العاطف مقامه عند الاخرين فيكون
تسوية ولا يجب ذلك عند علم المراهق فان رضعت احد الزوجات تركت فمها لصاحبها طاردا له
اذن لردة حينئذ اختلفت في ارضاعه لوجه الله ان يرضعها ويجعل نوبتها لغيرها لان تخشوع
بهم ازواجه وفيه نزول قوله نعم وان اراضه خافت من فعلها شوزا او اراضها بالاه والاهان ترص في
فكلها سقطت ضالمه بعد فلا سقط لان لا سقطا انما سخرت مع الفاقم فيكون رضوعها اعتقادا
بغير الطارة والمصران برصع فيها مني شرا لاني فكذلك هذا كما انه مسوط لمر الإسلام ربه والله اعلم
في الرضاع ما بينه وبينه وبين ظاهرها الرواية ان القيمة والعدل انما يكون هذا المراهق ولا يراعي خارجين
في الرضاع ولا يواحد وهذا لان عند المراهق لم يحن كل واحد منها العاطف مقامه عند الاخرين فيكون
تسوية ولا يجب ذلك عند علم المراهق فان رضعت احد الزوجات تركت فمها لصاحبها طاردا له
اذن لردة حينئذ اختلفت في ارضاعه لوجه الله ان يرضعها ويجعل نوبتها لغيرها لان تخشوع
بهم ازواجه وفيه نزول قوله نعم وان اراضه خافت من فعلها شوزا او اراضها بالاه والاهان ترص في
فكلها سقطت ضالمه بعد فلا سقط لان لا سقطا انما سخرت مع الفاقم فيكون رضوعها اعتقادا
بغير الطارة والمصران برصع فيها مني شرا لاني فكذلك هذا كما انه مسوط لمر الإسلام ربه والله اعلم

واعيان

فيلزمه لا يحال للعاقل اذا ثبت فلا يفعل كراهة ان الحظ في كونه ما عند الالحال وهذا باطن الاخر فربما يكون
الاراد عليه وهو البوع عن عقل مضاف بغيره والسكر لم يزل هذا المعنى وعقله عن كونه سببه هو مخصص
ه التحفيم ولم يكن ذلك عزرا في المنع من فود شي من تفرقة بعد ما تفر ربيبه لان ما سكر لانه في غنا وكذا
لغلبه السر عليه وبين ذلك فهو حاصل بسببه هو مخصص فلم يثر ما استطاع ما يثني عن التلطيف بل يجعل باق
وتكيفا الاربع ان المنع الصالح من حق حواص الصالحين في حق الحق لا يمتنع انما هو قدفة وهذه الحلال عليه
والغصام فلا ينفع الصالح فيما لا يفسد بالبشره او في خلاف المنع كان عقبتة بغيره هو مخصص
نوعه من فلا يكون سكر اصفيه وكان كالاعجاز وجعل الامام المحقق في حق الاسلام به السكر على نفع من الغا
ثم تب هذه الاحكام وهي وقوع الطلاق والحقاق على السكر المحذور دون المباح وحصل السكر في المباح
منه له الاغيارا من حق صحت وقوع الطلاق والحقاق ثم قال اما السكر المباح فنقل من كراهة على شرط
ما يقتل فاه على ذلك ذلك المضطر اذا شرب منها ما يورثه العطش بسكره واما السكر المحذور فهو الذي
من كل شراب حرام وذكر الامام ابو الفضل الكمال في الايضاح ولو اكره على الشرب في شره غير عند الضرر
فان طلاقه واقبل ان روى العقل حصل بفعل محذور في الاماكن فان خطر الفعل وان زال بهار في الطلاق
زوال العقل اذا كان بسبب المعصية جعل العقل باقيا جزا له فلم لا يجعل الاقامة باقية من حق المسافر الذي
لا ترضى بوضعه المسافر في منزله فلتما الرضوخ متعلقة بالفساد لا المعصية فيه فلا يحصل حكم الغم المعنى جازية
باطنه وهذا ان زوال الاقامة ليس بالمعصية لمعجل الاقامة باقية حكمها جزا له وهذا زوال العقل بالمعصية
باقيها جزا جزا حتى لو شرب حتى فرأى العقل بالصداع فنقل انه لا يقع طلاقه قال في حق الصلح حصل في حق
السكر اليها بواسطة كما في شرها القربط الحرام لموضوعه للصداع والشرا من صوم الكحل في حق
الايسة منان وهو قول علي وان صحت رضى عنها وما قال الشافعي به قول حمير وزيد بن ثابت واما عند
عمر رضي الله عنه ما يمتنع من رضى عنها لا يمكن عليها الا في طينتان الا اذا كانا اخرين كراهة البسوط لوهن
ما اراد والحدثة بالنساء فوجه التمسك ان النبي علم فاقبل الطلاق بالعدة على وجه تحفيل ولو كان
على حدثة ثم اعتار الحدثة بالنساء بالاجماع من حيث التقدير في حق ان يكون اعتبار الطلاق بالرجوع
التقدر تخفيفا للقبالة ومعنى الاذعية في الحق اكمل بدل منها في الاحكام لان اجتماع القضا والشرا
الولاه وان كان كذلك فيعتبر حال الرجوع الا وهو انما لا يكون لما كتبه من معنى الاذعية ايضا ذلك فيما قلنا
الطلاق اذا كان في او ملك فنتن اذا كان مجردا وليا قوله علم طلاق الاذعية نتنا ذلك في محلة
واللام بينت ول الحنفى يكون طلاق الامه التي تحضرت بمسجد ولان اصل المحلية نعمة هذا رد محظور
في موصل فاه يقول صل المحل اشارة الى تمهيد المحل لانتا ملك فيه بالمعقد وذلك ليس من الك
ين هو مضمون مفضل حال المحل فلم يثر ردها نصيب الفعل وانا نعدل المحل نعمة وكراهة من الجانبين
قال الله نعم لا هن صل لهم ولا هم يحلون لكن نسوي بينهما موضع النبي فكلما في موضع الاثبات وهو لا
انكاه من باب الصالح وفضا من الجانبين فتبوت الملك عليها ما كان مقصودا وكل تحفيل ما هو لا
ووصل المحل الابري ان من كان ابعد عن الاسلام لم ثبت له صفة المحلية كما في المحلية وما هو لا
قوله الطلاق في رجل يسله كلام زيد لا ثبت من فروعها الى رسول الله عليه واما قوله ومعنى الاذعية
احتمال فكانت ما كتبه اليه واكثر ولما ان المحل عن امة ما صدق الملك في قيام اصل الملك
وذكر من يمس في المحل بان لا يسل النور كما لم يصير بغير الحمد باقن وهذا المراد من محل
الاحتمال والنور بسبب اختلال المحل بما ان صل المسلم الرق في عاقر لانه كان
رذ الان الكلى من فروع الاذعية والمعصية ما هي الاذعية

نقد المولى وذلك لم ينك لا يولد والله اعلم بالصواب واعيان
وانه نصيب الرجوع بالنفس وهو قلم نعم وبهوت في حق احد برذ من مهره الا انه في حق
من الرجوع لا يرفع الروجية ولا يبطلها فان الله نعم سماه بطلاقه وهو الرجوع فان قول
الله نعم فان احد برذ من انها مستحبال الرذ فبما زال عنه ملكه واما ما هو ملكه لا يصح ان يثابروا
كما هو زطلاق اسم الرذ عند انفساد مستز وال الملك فيكون الرذ مخصصا لمع السبب عن انما الرذ
من حواله سبب فان اسم الرذ لا يطلق نفع السبب الحكم فيما يطلق نفع السبب كما اذ اخرج جارية فوجدها
فيما نتم فقال رذ الجارية بالسبب فببب السبب الحكم واذا اخرج على انما الجارية فببب السبب لا يجر
فان ملك الاكلوع عن امر المحاجر لان الرذ لكان على صفة وهو الرذ بالكلية الجريد كان اسم الجريد راد لو
كان الفعل على صفة كان الرذ مما راد نفعه جعله الرذ مما راد نفعه الى ان الفعل في اللغة اسم للزوجة
صفة والصفة لا تنزل الا باللفظ واما لفظ الرذ مستعمل في الوجهين اللذين ذكرهما ولا يصح الرجوع في الوجود
وارذ اذا كان بسبب النكاح لا يكون هو احد منها وكذا اذا نوى الابانة قد اعطى على قوله في ابنته الطلاق
الرجوع في نفي الطلاق لرجوع وان نوى الابانة فيرد عليه لانه مستعمل في احدهما والرجوع في
قوله المورث يجوز في المحرمان وكما في فخذ من عليه السهو تبليط على الطلاق رذ ففعله عليه ولو نوى الرجوع
في العلم بدنه بالانصاف والابانة فيمنع ولو قال انت طالق من غير ان يرد وقع الطلاق فيما لا ينفك
عنه وبين الله وكل ما لا بد منه العاقبة فيه فذلك في المرأة اذا سمحت منه او تهد به عند حاشا هو عدل البع
ان يذنب لهما لا يعرف منه الا الظاهر كالتفاح لانه الميسر وذكر الطالق في حقه هو وصف المرأة لا
لطاق هو مطلق خاص بان ذكر التعت بعض وصفاتنا بما هو موقوف لانه ذكر الظاهر هو ذكر العلم في الرجوع
الما اوصف ولا ذكر قولنا جالس قيام واذا كان كذلك فنته العدد انما بعد الطلاق الذي هو فعل
الرجوع اذا كان محتملا لنته العدد فلما كان هذا نعتا للمرأة ولم يكن الطلاق قائما بقوله اذ كان بعد ما
كوبعضها محرمة كما اذا قلت لرجل قيام انه جالس اعلى العكس فينت طلاق ما شرا عا لانه فيمنع
قوله انت طالق لغزوة تعي وهذا الواصف به وذلك ثابت انفسا ولا عموم للنفس عند ان يثوب نفع
الكلام ان الثابت بطريق الفرغ فينت على ثبوت الفرغ لا ما رواه والفرغ تدفع بالواحدة ففالم ثبت
الطلاق فيها واما اللغة ولا شرا كانت في الصلاة والتنبيه مساوفة لعدم فلابد الاجرة والتنبيه
لانها مانتة في اذالم يكن اللفظ صحتها لها وكذلك قوله طلقك او انت مطلقه فلا وجه لنفسه الا ان سكر
فما يجر اجاب هذا لفرغ نفع اجاب كان هذا انما شرا عا الصا طريق الانفسا فلما هو في التنبيه
او الغلظ بالمعنى خلافه في طلق لان ثبوت التلطيق هناك ليس على طريق الانفسا لانه لا فرق بين
الفرق بين ثبوت الطلاق في كل ضرورة لما ان للطلب الا اخبارا فلم ثبت هناك من معنى الانفسا
في الاخبار لانه اسم صحت باعتبار ارجاء الاجناس كما لو طرف ال لا شرت المارة فانه لفرغ نفع
نعم وان لم يوشيا سرو الى ادنى ما يطلق عليه الاسم وان نوى قدحا او قدح لرجوع وهذا انما هو
الفرغ مرعي في الفاظ الوطان واذ بالفرغ لانه نوره حاقية وحكا او الحنوب لتعدد فاعلم بالرجوع
بدون الاجناس كان هذا اجزاء واحد ولست بفرح صفة اذ في اجزاء متفرقة فصار هذا الاسم
فرد واقفا على الكل نصفاه واحد ولما كان الادنى فردا حقيقه وحالا كان ادنى بالاسم الفردية
اق في الامر محتملا ولا يثبت بسبب ضرورة وحالا فلا يتناول الفرد من لو كانت النكوص لانه في
ما اعتبر معنى في التنبيه فلهذا لانه في تمام ان طلق ربه ففعله في

الرجوع في نفي الطلاق

الارطفت بلانا ولو تجر هذا اللفظ قبل الوصول لم يقع الا احد فلم ان الترتيب التخيير لا قبل الترتيب
لان المنجز طلاق قبس بالاولى قبل ذكر الثانية والمطلق من لطلاق وانما لصرف طلاقا عند الترتيب
الشرط من عند وجوده كما اذا لم يكن لفظ ما يدل على الترتيب فلما لا يسترد اللفظ ما قام
الاول وقد صح ذلك في التعلق ببناء الجملتين فالتعلق الاول بالشرط فيعلق الثاني بالشرط بل اول
والاول للمطغ على غير الاول فيسقط الثاني بالشرط واسطة الاول ولما حرر بل بالمراتب الاول والى
بالنفس لغيره المثل لان الفاعل للتفتيح هو كلامه بتصميم على ان الثانية بعقب الاولى قبس بالاولى لان
كما لو قال يتم وبسبب خلاف لو او ولو قال انت طالق ثم طالق ان كلتي فلانا فبعد ان صحت ان كان شرط
سواء في الحال زمان وتعلق الثانية بالكلام وان لم يكن مدحولا بها بعد واحدة في الحال ولطفا بين فادوية
الشرط فقال ان كلتي فلانا فان طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط و وقعت الثانية والثالثة
طرحولا بها والاتعلق الاول و وقع الثاني والثالث عند تعلق الثاني بالشرط او قوله
عند وجود الشرط بطلن فلانا ان كانت صوطوية ولا تطلو واحدة وهذا ايضا على ان شرطه اعاقا ولم
اضلوا به اثر التراجع فقال لروصته به ولو بعض الانقضاء كانه سكت ثم استأنف بعد الاول اعتبارا كما كان
التراجع وقال لا تراجع ليصل الى الوصول والحكم فاما في التكميل فنصل واما الفرق فلانا وهذا الكتاب ذكره
اول ما يقع الطلاق ان الطلاق على فرض صريح وكناية وقد ذكر الصريح لانه الاصل في الكلام ثم في كناية
بعض طلاقا سابقا لاهل امرها بالاعتداد ولم يكن واجبا عليها قبل لا بد من تقديم ما يوجب لغيره
الطلاق عليه كانه قال طلقك او انت طالق فاعتدى ففرضه الامر والصرف ترفع بانجاب امر الطلاق
فلا حاجة الى ايات وصف رايد وهو البيونة فلو كان الواقع رجعتا هذا بعد الوصول وقبله
جعل منها راجعا من الطلاق لانه سببه فاستجبر الحكم لسببه وكذا استعان الحكم لسببه اذا كان
مختصا قال الله سبحانه الا ان احضوا اذ اتموا الى الصلوة اليه او اردتم القيام اليها والافعال الاضمانية
مخصوصة بالارادة السابقة وقال تعالى الي اراتي اعمر حمر ابي عبا والمهر مخصوصة بالصعب والافتقار
شرعا بطريق الامالة اما صود الطلاق اما في غير الطلاق فالعاصر كالموت في صودت قوة الماهية
وارتداد الزوجه وغيرها لانه تصرف ما هو المصود منه لان المقصود من الاعتداد طلب برائة الزوجه
استبرأ رجلا ان تعدي رارة رجلا فاعتدى ان يرد الزوجه به او طلقك وانت طالق فاستبرأ رجلا
يبرأ من رجلا لا تطلق فاذا اتموا الاول كان منزه قوله اعتدى ونوى الاعتداد الاقوال فيجب الطلاق
بعد الوصول ايضا وقبل الوصول جعل منها راجعا عن الطلاق استنفاة الحكم لسببه لان قوله
طالق فيها معنى اني قوله اعتدى واستبرأ على ما ذكر او حضرا في قوله انت في اطرة فان طلق
طالق طلق واحد ولا مضربا غير اب الواحدة قبل ما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصف من قوله
نعنا لمدد محذوف اما اذا قال واحدة بالرفق لا يفسد شيء وان نوى وان لم يرد احده كنهائه الى الله
وقال عامة فما حنارهم ان الفكر على الاضلاف لان الكوع لا يميزون بين وصوه الاعراب فلا يجوز ما حنارهم
الى العامة على هذا وهو الصحيح سوى بين هذه الالفاظ في التدويره والقول قوله في الكار والى
قلنا وهذا لا يحتمل الطلاق في غيره فلا بد من البيونة ما يصح حوالا لرد ان الثانية الالفاظ عليه به
به حرام اعتدى امره كذلك احتداه ولكن المحبة الاول تصام للجواب بعلمه للبيونة وعدم الظن
للدقة في شرايها لان الظاهر ان مراده الطلاق عند السؤال الطلاق وانما في ما حنارهم
ويصدق فيها ما حنارهم او هو صريح في قوله فاستبرأ رجلا فاعتدى ان يرد الزوجه به او طلقك وانت طالق
لرد ان بر

تفتيح وما وص الفاعل او من الفاعل وهو الجار ومفعول الرد فيه هو ان من ادعى ما رزقا
من امر المعيشة وانك حوال الطلاق واقتطع بالفتوح الذي صورهم لك من سوال الطلاق اد التفتيح
تفتيح فبمثل وكذا قوله استبرأ وحرم وهو امر اد من قوله وما حنار هذا المحرم وما حال المعصية وهو
منهك لاحتفال الرد او الب احتفال الرد في السبعة المذكورة من غير اذ هي واحوال السبع التي تكون
فيها او البر الهامة وهي خلية برة بين بنته حرام فقول انت خلية سدا الى الشراي طلبة من الخبر برة من ضمن الخلق
ان البنين بنته الى الاهل كمن ومطوعة عن الخبر حرام الصعبة والعصبة بسوا طفلك وعلى ما يوك
به الا قوله صدق في حالة الفصبة الخلق او كونه ربه حرم الفاعل اذ هو مع خلية جسدك وفارقك ولا ملك لي
عليك ولا سبيل لي عليك والحق ما ملك منك الخنة المذكورة التي تحتها الب لان فيها معنى البتة بقوله لا ملك
لي عليك الا ان اقل من ان ملك وانسبك الى نفسي بالملك ولا يسلك ما عليك بسوا طفلك واجتماع انواع الشرف في
قلت جسدك كراهة من تعصك ولا انتف البك بعد هذا السوا حافل وفارقك الى ما لم يكن لسوا طفلك والحق
ما ملك معنى فارقك ولما كان في هذه الالفاظ احتمال معنى البتة لسوا الخلق وحالة الفصبة تدل على ذلك كما
يدناه القضاء اذا قال لم ارد الطلاق فلما مر ان الالفاظ الكناية عنون في الكا بعد في ذكر الطلاق في الفصبة
فاما بعد ذكر الطلاق فيتنم على قسمين في سبعه منها صدق فقفا كما صدق في الكا قبل ذكر الطلاق وهي اضره
اخواته وهي عر السبعة لا صدق بعد ذكر الطلاق في ستة عشر لفظا طلبة برة بنته ما بين حرام اعتدى احتداه
او كمن صدق في العترة وهي الخنة المذكورة في طاهر الرواية والخنة المنخفة بما يرواه ابو حنيفة والشافعي
المروي عن ابو حنيفة روه رواه الجامع الصغير لشمس الله الرضي روه ورواه الابيضه واما رواه الجامع الصغير فمخبر
الاسلام روه ورواه النوادر الطهريه والخنة المروية عن ابو حنيفة روه بالالفاظ التي لا بد من الزوجه في
حالة الفصبة كبدن في حال ذكر الطلاق وهي اعتدى احتداه امره كذلك والدلالة على الولاية ان الخاتمة
الى خاتمتها وهذا الالفة لو اراد ان لا يقع في عترة ما ارحم بلا قصد ولا تعلقه باب
الابنات البيونة الخفيف لان الفليط ان لم يقع في عترة ما ارحم بلا قصد بل قبله بيونة سدة عليه باب
الذاري ما كناه وهو كناه اي ان يحقق هذا الامر ان عدم الوقوع ما ارحم بلا قصد وعدم سداد باب
الذاري ولا ذلك الابنوت الواحد البانية وكان القياس في الصريح هكذا الا ان ارحم بعد عترة فالتكلم
القياس وما ثبت بخلاف القياس يقال لا يحق به ما ليس له معناه من كل وجه وهذه ليست معناه لان
ما بين هذه الالفاظ المحمل اكثر وليست كما مات على التحقيق جواب عن قول الشافعي روه انها كناية عن
الطلاق والشرط فيصين احد نوعي البيونة المراد من نوع البيونة هنا البيونة عن الكناه وعن غيره لا البيونة
عن الكناه خفيفه وغليظة هذا جواب عن قول الشافعي روه انه شرطه الطلاق ولو لا ان الواقع طلاق
ما احتج الى الب الطلاق او هو جواب لسؤال بر د على قولنا وليست كناية هاته لو لم يكن كناية
ما احتج الى بة فقال شرطت اليه تعيين اطر انواع البيونة ما تناصحت جهات البيونة وقد يفتي
شاه الى قوله في الروايات ان الطلاق في قول ابنه الثلاث اما صحت كونهها جنبا الى الله والمخبر بة
الطلاق صواب الالفاظ وهو ان لفظ البان لو كان عا طابغف لما صح بة الثلاث عندكم كما لا يصح في الثلاث
قوله انت طالق عندكم لانه عا طابغف فلما يصح بة الثلاث لتوقع البيونة الى خفيفه وغليظة روه وان نقل
في رواية في شياءه ثلاث لانه لما نفى بالاول ووجه الطلاق هو الحال حال ذكره فتعين ابان في الطلاق
الدلالة فلا صدق في شيء اليه ان فقيا ويصدق في ثمانية ومن الله معهما كما اذا قال نوت بالكل واحد
البيونة في البيونة ومن الله معهما واما في القفا في ثلاث لانه لما نفى الطلاق من حارة قال انت طالق
من حارة ولو ما روى وقال غنيت في الكراة طلق في حارة ومن الله معهما ولا صدق في الثلاث ان الكراة
كلام كان محتمل كلامه وكذا في الالفاظ لان لا يبدد القاص ما حنارهم ما حنارهم والله معكم

والاختيار والمشيء من كلام غافدا الزام الام عليه لعدم الولاة الا من اصبغ فان الصبغ ملزمه او اطلاقه
ولما قال الاضيق ان ثبت فالمشيء من الصبغ مرعا واست خاتمة المالكية فكان هذا الكلام الذي
للزام الام ان الله لم يزل في الامور وكان تملك كمالا والمشيء الثاني للوكيل
نفاذ ولاء الزام الام وكلاهما المشيء المستفاد من الصبغ والخاص ان المشيء نوعان
وبراوه الاختيار الفاعل من نفي الضمير ورفع الاضطرار والوكيل موصوف هذه المشيء والنفي
الاثر من ان ثبت فقلت كذا وان ثبت لم يفعل معنى ان ثبت اثره الفعل على اثره او قول
والاخر من ان ثبت على استحقاق الفعل والتفصيل له لزبان رحمة فيه تحسنه وانما معنى اخر ورا المشيء
والوكيل موصوف بالمشيء هذا الاعتبار لان الموكول هو الذي يوثق الفعل والتكليف والوجود من الموكول
الوكيل ليس الا استعانة اللسان وتخصيل العبارة ما هي ان من غير تحصيل النطوق مصلح الفاعل وتكليف
فرض الام الى غيره وقطع تديسه وراية مصلحة الام وتكليف وهذا الصنف المالك لاصف الوكيل كان في
ان صحت تملك الوكيل لا يبين هذا ان التصريح بالمشيء ليس كعدمه فان النفي وذكر المشيء لا يملك
بعد ان كان توكلا وانما غير محموله على نفي الاضطرار بل على المضي التام وهو الذي يوجب الزيادة ويثبتها
لصرف العاقل عن الاضطرار ولو جلت على نفي الاضطرار لم بعد الا ما افاده السكون في ذكر المشيء
العاقل تعرف العاقل وهذا خلاف السمع لان تملك الطلاق فيه معنى التعلق بالطلاق
قوله طلقها ان ثبت تملك فيه تعلق الطلاق بالمشيء والطلاق محتمل وتكليف البيع والايضا التعلق
فلفظ ذكر المشيء فيه الثلاث غير الواحدة وهذا الاثر الثلاث غير الواحدة لفظا وكذا ان يكون
المحصنة الفليضة بالثلاث في الواحدة وكذا الاختصاص وقت وقوع الواحدة بعد الا
عن قوله طلفت وقت وقوع الثلاث بعد النزاع عن قوله لمتنا فاذا ثبت المخايرة غيرها في اللفظ والتكليف
الوقوع يكون مفروضه عاقبة نفيها فيلغو فصار الاصل في هذا ان المرأة تصح ان تكلمت للزوج ما يرضى
الزوج والانصاح ان يكون مجيب ما في كلامها لان المتعدي عليه على صلب التخصيم فاذا كانت مستعدة
المتعدي لم يصح مجيب فيما ضمنه وهذا لان الواحدة من الثلاث قايمة بهذه الجمل فاذا لم يرضى
بها لان المتعدي من لم يرضى كلف من المتعدي كمن شهداء قال لامرأة انك ضلتي وشهدا اخر انك ضلتي
في حال فذكر الطلاق لا يصح نفي لان المتعدي لم يرضى فطلب الموافقة في الموضوع وهذا الجمل
طلق الزوج الفالانه صرف حكم الملك فصح تفرقة فيما يرضى لفاضي لا يملك الا بغير ان الزوج اذا طلق
غير وجهه لانه لا يملك ولو طلقها قال لها طلق نفسك لانه وطلقت لاهل وجهه لانه لا يملك
التفويض فملك تفرقة ففرض اليها لانها انت بالاصل وهو قولها طلقت نفسي وزبان وصف وهو قولها
ياينة فان قيل اذا قال لها طلق نفسك واحدة وطلقت نفسها ثلاثا فقولها طلقت نفسي ثلاثا والفتوى
قولها طلقت نفسي حتى اقتضت عليه تكون مستقلة وانما خالفته قولها ثلاثا وكان معنى ان يقع الثلاث
مستقلة وانما الواحدة عند ان يصبره ولي الطلاق من قول بالهدد فالوقوع بالهدد لا يفسد
ولهذا لو قال لغير الموصول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا وكذا لو كانت قبل قوله ثلاثا لاف
وذلك كانت مستعدة لانها لم يقع عليها شيء بدون اجازة وبه فارق صفة البيئونة لان قولها انت
طلقت نفسي بطلتها ما يرضى اصل الطلاق انما يقع بقولها طلقت نفسي لا يرضى البيئونة ومع
المراد فصار كأنها اقررت على الاصل بغيره بالصفة التي هي في الزوج ما يرضى هذا لان الزوج فوض
مع الوصف وانما انت بذاتك ففرض اليها وصانفت الوصف فصارت عاقبة ولا يفسد ولا يفسد
اذا قال الاصل للوصف مع الامر بغير الوصف الذي ولا يقع حقيقة انها واقعت على

بما لا يملك من الامور ما ذكرنا فلا تصح ان يكون مجيبه ولا يقع الطلاق بقوله ثبت ان الزوج
لما يقع ان يرضاه مسوي بذكر الطلاق فصاره قال ثبت طلاقك بيننا فليس الكلام اليهم ما بين
انما اعتبر السابق والسابق هنا غير معتبر لا شفاها ما لا يثبتها حتى لو قال ثبت طلاقك بيننا اذ امره لانه
على سبيل الا ان ثبت شي عن الوجود وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بسكن كطلاق قوله اردت طلاقك
ان الارادة لفظ عبارة عن الطلب قال عليم المحقق رايه الموت ان طالبه وما المنزلة السابرة الرايد لا يملك برأيه
طلب الكلا وليس من فريض الطلب الوجود فان قيل ليس ان الارادة والمشيء شيان فمطلب
بما حاز ان يكون من غير تفرقة نظرا البناء وتصوره نظرا الى ربنا لان ما شاء او طلبه يكون لا محالة مختلف
بعبارة وذكره المحقق واذا قال لها ثبت طلاقك وكريه الاسلام به في فرضه ان يقع الطلاق ولم يشترط فيه النية
في المصوب وجب في الامارة شأني الطلاق بنفي الطلاق فثبت نفي طلق ان لم يكن له نية بطلاق
لما بينا ان مشيئا من غير فعله كما اختيار لا فهذا من غير قوله اضحى الطلاق فثبت نفي طلق ان لم يكن له نية بطلاق
بما يقع كذا كذا هنا فان قال اجب الطلاق او اورد في الطلاق او اورد في الطلاق فثبت نفي طلق ان لم يكن له نية بطلاق
وان نوى الطلاق لان الارادة والمشيء واليهي من لعباد روح نفي قال لها نفي الطلاق فثبت نفي طلق ان لم يكن له نية بطلاق
لان التعلق بشرط كان ينجز في شرط ما يرضى صوره وكذا قال امره ان طلق ان كان زيدا والارادة الحال امة الارادة
نفي الطلاق فان لم يكن التعلق بشرط كان ينجز في شرط ما يرضى صوره وكذا قال امره ان طلق ان كان زيدا والارادة الحال امة الارادة
اصل هو بطلان قد كان فعله ولو كان محرا لوصف كنية وانما نفي طلق قال في الاسلام فمخرجه ران نية
المشايء وهذه المشايء وليس بيننا فنقول هذه الاثنا طارئة عن العيب بانه اذا حصل التعلق بها
نفسه المستغنى وكذا اذا حصل التعلق بفقره الما في كفاية عن كفاية المسلم فكل امر مخرجه ران نية
ما شك في نفي نفي كونه للشرط محره الام من غيرها ما يقام عن العيب ولو نظر الى كونه للوقت فلا محرم ولا
كان في مخرجه ران نية ما شك في نفي نفي كونه للشرط محره الام من غيرها ما يقام عن العيب ولو نظر الى كونه للوقت فلا محرم ولا
على شرط اذا كان الاوصاف رافعة كان التعلق صادرا عنه وهذا لان ارادة الشرط محتمل من كان ان نفي نفي
دون من كان الرق محتمل بملك لم يحل على الشرط محتمل في الارادة الشرط محتمل من كان ان نفي نفي
له المالك فيلغو فان لم يكن اذا نفي نفي كونه للمكان نفي قوله انت طالق ثبت سبغ ان يرضى ولا يرضى بالقيام
المجلس بدل عليه ما لو قال لها انت طالق دخلت الدار نفي الساعة فليس يحلها على الشرط لانه من
والشرط فلا شرطان كل واحد منها نفي مر ما من العاقر فملا عليه مما اذا نفي شرطان من اذا اطلعا مما اذا نفي
حرف الشرط محتمل مما اذا نفي من سطر القيام عن المجلس الا محتمل مما اذا نفي من سطر القيام
فليس احدهما محتمل مما اذا نفي من سطر القيام عن المجلس الا محتمل مما اذا نفي من سطر القيام
الشرط دون اذا نفي لانها لا تنجس للشرط محتمل لان لا تنجس لان الطلاق لو وقع
نما في دون زمان واما لو وقع في مكان كان واقعا جميع الامكنة فلا يكون له نفي المالك لانه لا يرضى
نفي المالك لعدم احتصاصه بالمكان والبطلان بالشيء الاضطرار به كما في الافعال فوجه اعتبار
هو ما كما ان طالق ان ثبت ونحوه كما ان طالق من ثبت وان لم يرضى النية بغير نية
لنفسه بل انما او واحد ما يرضى ولم يرضى بالزوج ومع ما وقع من لا يرضى على اختلاف الاصناف الاصل
بغيره فلا يقام احكام نفسها بانها تزوجت والزوج من ارضى رجاها ملك ان يرضى بانها تزوجت

واما عندنا فكذلك انما البين والطلاق لا ينفصلان
انما عرفنا بغيره عندنا في الحال وعندنا في قولنا المشية والحاصل ان اصل الطلاق لا ينفصل
عن صفة وعندنا معنى اصل الطلاق وصفه مشيتها لها ان هذا تنوع في الطلاق على ان
يكون كذلك اذا انفصل في اصل الطلاق مشيتها اما اذا لم يتعلق بالصفة كانت بل في اصل
بغير رجعيه وانما ان يكون رجعيه وهذا لان كيف للاسبغ وعلى الشئ فاذا اضافنا
الى الصلح فقد علمنا جميع اوصاف الطلاق بالمشية وان يصير جميع الاوصاف مطلقا بالمشية الا بعد ان يعرف
الطلاق مطلقا بالانه من وقع اصل الطلاق في الحال لا بد وان يستحب بعض اوصافه لا يستحال ويجوز
الطلاق في الواقع بدون الوصف لانه لم يعلق اصل الطلاق للفاوكة كيف ثبتت بغير الاصل بالان
ما تارة الوصف بعد ما ان كيف لا يستصاف وذا لا تصور الا بعد وجود اصل الاصل الى قول القائل
خلبي كيف صبرك عندنا فقلت هل صبرك في كل كيف واذ كان الاستصاف مستوعبا وهو الموصوف
الطلاق قبل المشية فمعه الاستصاف ولكن حيث ادعى اوصافه ضرورة ان اصل الاستصاف مع
المشية وهذا لان قوله انك طالق انما هو نية ليعلم مشيتها اما في خبره الحصر وذا اطلق
لا اله الا انت هذه اوصاف تفكر على انك لم تكن من خبره فعلقها بالمشية فعلق انك اذ اطلقها
لوصوفه على المعلق ليعلم الاستصاف والى من يعلق اصل الطلاق بالمشية ويحرم الاوصاف وفيه
لان الكلام كغيره في الكلام المحقق من النقطه وان قال انك طالق انما ثبتت اوصافه طلقا
وذكره اصله في الخارج الصغير انما طلقته نفسها واصطوره او فتنين او ثلثا ما لم تنه عن طلقها قال
يبايعها ان يظن نفسها ملائما والزوجه لاسم ان يظنها ملائما فلا بد من الحس على اصحابه
صباحها في التخيير وانما ان يكون اكراد بقوله انك طالق فعلقته نفسها ملائما مشية العبد والاشية
بديها بعد رطلته كما يقال في عبد من ابيخ قد اصدتها بصيبه ان الاخر بالخيار ان شاء
تركه على حاله وان شاء اعتقه وقد علمنا انه لا يعلقه اعتاق بصيبه وانما عني مشية التردد
بصيبه ضمن الاخر فبصيبه مدبره وذكروا في التوابع الظهيره بالمشية التي يظنها ان المراد اطلقت نفسها
على قولها او فتنين على اصحابه لا يكره لانها مضطربه الى ذلك لانه لم يدركه الا في
ما اذا وقع الزوجه فيقولها انما بالنتيجه والعموم لان السبس عام بالنسبة الى الواحدة
الى الثلث لاداء اظهار النماصه قوله كامن طلاق ما ثبتت او لعموم الصمم الى قوله من نكح
لاه وصفها بالمشية ومعها كما في قوله لا اكلم الا وكذا في الاكتمف بالكل مجازا حاله وانما
بالصواب **باب في الطلاق**
اضاف الطلاق الى النكاح ان علق وقال الناصح انه لا يقع لقوله علم لطلاق في النكاح
ان من عروى العاصي لم يملكه عنه انه خطب امره نكاح او يبايعه ان يزوجه عنه فقال ان نكحها
فقبل من ذلك رسول الله علم فقال لطلاق قبل النكاح والمنع فيه انه غير ما كتمت الطلاق
في يمينه وهذا لان نكاح الشرطه ناضر الوقوع الى وجوده ومنع ما لولا لكان طلاقا وهذا الكلام
شك في لفظ الاطلاق والاق الطلاق مستوعب اهلهم في الوقوع في النكاح في حاله لا يملك
في حاله الا اهلهم كالصبي اذا قال لامرأة اذ اخطفت فابت طالق فكذلك قبل ملك النكاح لا يقع
في حاله ان تصرف محض الملك فاجابه قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير في الهوازه ارضه قبل
ويقال ان البنين بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان
في بيعه ان يبيع النكاح بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان

واما عندنا فكذلك انما البين والطلاق لا ينفصلان
انما عرفنا بغيره عندنا في الحال وعندنا في قولنا المشية والحاصل ان اصل الطلاق لا ينفصل
عن صفة وعندنا معنى اصل الطلاق وصفه مشيتها لها ان هذا تنوع في الطلاق على ان
يكون كذلك اذا انفصل في اصل الطلاق مشيتها اما اذا لم يتعلق بالصفة كانت بل في اصل
بغير رجعيه وانما ان يكون رجعيه وهذا لان كيف للاسبغ وعلى الشئ فاذا اضافنا
الى الصلح فقد علمنا جميع اوصاف الطلاق بالمشية وان يصير جميع الاوصاف مطلقا بالمشية الا بعد ان يعرف
الطلاق مطلقا بالانه من وقع اصل الطلاق في الحال لا بد وان يستحب بعض اوصافه لا يستحال ويجوز
الطلاق في الواقع بدون الوصف لانه لم يعلق اصل الطلاق للفاوكة كيف ثبتت بغير الاصل بالان
ما تارة الوصف بعد ما ان كيف لا يستصاف وذا لا تصور الا بعد وجود اصل الاصل الى قول القائل
خلبي كيف صبرك عندنا فقلت هل صبرك في كل كيف واذ كان الاستصاف مستوعبا وهو الموصوف
الطلاق قبل المشية فمعه الاستصاف ولكن حيث ادعى اوصافه ضرورة ان اصل الاستصاف مع
المشية وهذا لان قوله انك طالق انما هو نية ليعلم مشيتها اما في خبره الحصر وذا اطلق
لا اله الا انت هذه اوصاف تفكر على انك لم تكن من خبره فعلقها بالمشية فعلق انك اذ اطلقها
لوصوفه على المعلق ليعلم الاستصاف والى من يعلق اصل الطلاق بالمشية ويحرم الاوصاف وفيه
لان الكلام كغيره في الكلام المحقق من النقطه وان قال انك طالق انما ثبتت اوصافه طلقا
وذكره اصله في الخارج الصغير انما طلقته نفسها واصطوره او فتنين او ثلثا ما لم تنه عن طلقها قال
يبايعها ان يظن نفسها ملائما والزوجه لاسم ان يظنها ملائما فلا بد من الحس على اصحابه
صباحها في التخيير وانما ان يكون اكراد بقوله انك طالق فعلقته نفسها ملائما مشية العبد والاشية
بديها بعد رطلته كما يقال في عبد من ابيخ قد اصدتها بصيبه ان الاخر بالخيار ان شاء
تركه على حاله وان شاء اعتقه وقد علمنا انه لا يعلقه اعتاق بصيبه وانما عني مشية التردد
بصيبه ضمن الاخر فبصيبه مدبره وذكروا في التوابع الظهيره بالمشية التي يظنها ان المراد اطلقت نفسها
على قولها او فتنين على اصحابه لا يكره لانها مضطربه الى ذلك لانه لم يدركه الا في
ما اذا وقع الزوجه فيقولها انما بالنتيجه والعموم لان السبس عام بالنسبة الى الواحدة
الى الثلث لاداء اظهار النماصه قوله كامن طلاق ما ثبتت او لعموم الصمم الى قوله من نكح
لاه وصفها بالمشية ومعها كما في قوله لا اكلم الا وكذا في الاكتمف بالكل مجازا حاله وانما
بالصواب **باب في الطلاق**
اضاف الطلاق الى النكاح ان علق وقال الناصح انه لا يقع لقوله علم لطلاق في النكاح
ان من عروى العاصي لم يملكه عنه انه خطب امره نكاح او يبايعه ان يزوجه عنه فقال ان نكحها
فقبل من ذلك رسول الله علم فقال لطلاق قبل النكاح والمنع فيه انه غير ما كتمت الطلاق
في يمينه وهذا لان نكاح الشرطه ناضر الوقوع الى وجوده ومنع ما لولا لكان طلاقا وهذا الكلام
شك في لفظ الاطلاق والاق الطلاق مستوعب اهلهم في الوقوع في النكاح في حاله لا يملك
في حاله الا اهلهم كالصبي اذا قال لامرأة اذ اخطفت فابت طالق فكذلك قبل ملك النكاح لا يقع
في حاله ان تصرف محض الملك فاجابه قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير في الهوازه ارضه قبل
ويقال ان البنين بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان
في بيعه ان يبيع النكاح بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان

انما عرفنا بغيره عندنا في الحال وعندنا في قولنا المشية والحاصل ان اصل الطلاق لا ينفصل
عن صفة وعندنا معنى اصل الطلاق وصفه مشيتها لها ان هذا تنوع في الطلاق على ان
يكون كذلك اذا انفصل في اصل الطلاق مشيتها اما اذا لم يتعلق بالصفة كانت بل في اصل
بغير رجعيه وانما ان يكون رجعيه وهذا لان كيف للاسبغ وعلى الشئ فاذا اضافنا
الى الصلح فقد علمنا جميع اوصاف الطلاق بالمشية وان يصير جميع الاوصاف مطلقا بالمشية الا بعد ان يعرف
الطلاق مطلقا بالانه من وقع اصل الطلاق في الحال لا بد وان يستحب بعض اوصافه لا يستحال ويجوز
الطلاق في الواقع بدون الوصف لانه لم يعلق اصل الطلاق للفاوكة كيف ثبتت بغير الاصل بالان
ما تارة الوصف بعد ما ان كيف لا يستصاف وذا لا تصور الا بعد وجود اصل الاصل الى قول القائل
خلبي كيف صبرك عندنا فقلت هل صبرك في كل كيف واذ كان الاستصاف مستوعبا وهو الموصوف
الطلاق قبل المشية فمعه الاستصاف ولكن حيث ادعى اوصافه ضرورة ان اصل الاستصاف مع
المشية وهذا لان قوله انك طالق انما هو نية ليعلم مشيتها اما في خبره الحصر وذا اطلق
لا اله الا انت هذه اوصاف تفكر على انك لم تكن من خبره فعلقها بالمشية فعلق انك اذ اطلقها
لوصوفه على المعلق ليعلم الاستصاف والى من يعلق اصل الطلاق بالمشية ويحرم الاوصاف وفيه
لان الكلام كغيره في الكلام المحقق من النقطه وان قال انك طالق انما ثبتت اوصافه طلقا
وذكره اصله في الخارج الصغير انما طلقته نفسها واصطوره او فتنين او ثلثا ما لم تنه عن طلقها قال
يبايعها ان يظن نفسها ملائما والزوجه لاسم ان يظنها ملائما فلا بد من الحس على اصحابه
صباحها في التخيير وانما ان يكون اكراد بقوله انك طالق فعلقته نفسها ملائما مشية العبد والاشية
بديها بعد رطلته كما يقال في عبد من ابيخ قد اصدتها بصيبه ان الاخر بالخيار ان شاء
تركه على حاله وان شاء اعتقه وقد علمنا انه لا يعلقه اعتاق بصيبه وانما عني مشية التردد
بصيبه ضمن الاخر فبصيبه مدبره وذكروا في التوابع الظهيره بالمشية التي يظنها ان المراد اطلقت نفسها
على قولها او فتنين على اصحابه لا يكره لانها مضطربه الى ذلك لانه لم يدركه الا في
ما اذا وقع الزوجه فيقولها انما بالنتيجه والعموم لان السبس عام بالنسبة الى الواحدة
الى الثلث لاداء اظهار النماصه قوله كامن طلاق ما ثبتت او لعموم الصمم الى قوله من نكح
لاه وصفها بالمشية ومعها كما في قوله لا اكلم الا وكذا في الاكتمف بالكل مجازا حاله وانما
بالصواب **باب في الطلاق**
اضاف الطلاق الى النكاح ان علق وقال الناصح انه لا يقع لقوله علم لطلاق في النكاح
ان من عروى العاصي لم يملكه عنه انه خطب امره نكاح او يبايعه ان يزوجه عنه فقال ان نكحها
فقبل من ذلك رسول الله علم فقال لطلاق قبل النكاح والمنع فيه انه غير ما كتمت الطلاق
في يمينه وهذا لان نكاح الشرطه ناضر الوقوع الى وجوده ومنع ما لولا لكان طلاقا وهذا الكلام
شك في لفظ الاطلاق والاق الطلاق مستوعب اهلهم في الوقوع في النكاح في حاله لا يملك
في حاله الا اهلهم كالصبي اذا قال لامرأة اذ اخطفت فابت طالق فكذلك قبل ملك النكاح لا يقع
في حاله ان تصرف محض الملك فاجابه قبل الملك يكون لغوا كما لو باع الطير في الهوازه ارضه قبل
ويقال ان البنين بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان
في بيعه ان يبيع النكاح بشرط من فلا يتوقف صحة علي ملك النكاح كالبين في بيعه وهذا لان

ما رواه ولا يها صارنا بينه من انصار الشريعة فيجب قبول قولها وهذا لانها ما مرون ما ظهر ما هو الاصل
ولا كل من ان كثر على طهر الرحم من قد تعلق بالاطهار احكام شرعية فصارت ما مرونه بالاطهار فمرونه
ما مرونه بالاطهار يجب قبول قولها لبيد الاظهار ووجوب قبول قولها وجب تبيين الاحكام على
القول ولهذا قيل قولها من احد اذ اخبرنا بانفسها بالحيض مدة تنقضي عنها حتى يبيح
ما من حرمة وطهرا اذا اخبرنا بروبه الام وصل الوطى اذا اخبرنا بقطع الام وكان ينبغي ان يفهم
لانما صحت لوجود الشرط بقولها وكلا في صاحبها جوار هذا الشرط لاطرافها وكذا في العباس ونوعه الطلاق
صاحبها بقولها من يعلم انها كانت صفة لانها قبلنا قولها بطريق الخبر كالحكم من غيره الواجب ان يفهم
عن الكلام ولا ضرورة ما من صاحبها والحكم بوقوع الطلاق صحتها لا يكون حكم لوجود الشرط ما من صاحبها
فأخبرنا عن صحتها لم يتم بمكمل كان الطلاق في غيرها لانفسه الشرط ما من صاحبها وغيره ان يفهم
ما من نفسه ولا يقبل ما من غيره كاحد الوردية اذا اقر بدين على الميت ليرسل وكذا بقية الوردية وكما اذا
لغيره ما من غيره لا يقبل ما من غيره على الباطن بالنسبة وكذلك لو قال ان كنت تحبين الى قوله ولا تطلق صاحبها
ان حلفا المتأقدا في المباح الا في وجهين احدهما ان هذا يقتصر على المجلس ان اخبرنا بذلك في المجلس
ولا يقع في غيره ذلك المجلس لانه امت الخبير حيث جعل الامر الى اختياره وجعلها في مسألة المجلس
لانها ليس في معنى التمسك بل في نظره بابر المعلقات فلا يقتصر على المجلس انما كانت كادية
لا يقع الطلاق فيها بينه وبين ما بعده من مسألة المجلس واما في مسألة المحبة فيمنع لان صفة المحبة واليقين
لا يوقف عليها من قبيل اريد لا من قبلها ولا من قبل غيرها لان التمسك لا يستقر على شيء فام بوقوع
الحكم بل عليه كالسفر المشقة والنوم مع الحذف فصار كل الشرط هو الاضمار على المحبة وقد وجد في
و اما الحيض فان له صفة واما ما معلوم فيتمتع بالحكم فاذا اخبرنا في ذلك لا يقع فيها بينه وبين الله
في الميسرة في الاسلام ولا يفتن في ذلك ما هو اسير الوجود وهو ان يقال لما كان قبول قولها صحتها
الصديق فاذا اخبرنا بحسبها هذا ونحن يتبين ذلك في ذلك وجب ان لا يقبل قولها اطلاقا
بذلك في ذلك فان الجاهل قد حذر العذر على ما ينقص فعلها لشدته بغضها وزوجها وصحتها مقدار ان الطلاق
تحتار في ذلك فلم تكن كاذبة قطعا فاذا تمت ثلاثة ايام صحت بوقوع الطلاق من حين حافت وما من
تظهر فيها اذا كانت المرأة غير موصولة بها فانها لا تاراد وما تزوجت بزوجه واخر واستمرها الام ثلاثة ايام
كان الكافي صحتها لا ينقطع عنها عن الزوجه ما اول مرات الا الى عدة ونظر انفسها اذا قال ان حفت بعد
فالمسألة كما ان كان العبد من حين زان الدم حتى كان الاك بل بعد وتظهر انفسها حتى الجنابة من وطهرا
ولهذا حمل على ان على الحيضة الكاملة حدث الاستبراء وهو قول علم الاطوطا الهيا لحيض من طهر
الحيض حتى يستبرأ من حيضه وكال الحيض بانها ودون ما يقطع الام اذا كان لاماها عشر او بالانقطاع
الفضل او ما تقدم مقام الفضل اذا كانت ابوها دون العشرة واما قبل قولها اذا اخبرنا بالحيض
الذي هو شرط وقوع الطلاق في ذلك الحالة اما اذا لم يكن موصوفا بها فلا يصدق بقاء اقال الام
حيضة فان طهرت في ثلث عشرة ايام ثم قالت المرأة حفت حيضة فطهرت واعتلت وكذا في
فانزل في ذلك قولها واما اذا قالت بعد ركاول الزمان حفت وطهرت انا الان صاحبها بحسب
لا يضر قولها ولا يقع الطلاق عليها لانها اخبرنا بما هو شرط وقوع الطلاق حال قولها وانما
قال لها ان حفت فان طهرت في ثلث عشرة ايام ثم قالت قد حفت عند خمسة ايام واما
وقوع الطلاق لو قالت حفت وطهرت لا تصدق اذا كذبها الزوجه والمصنف في هذا
المرأة اصبحت حرة من الحيض ولو طهرت لا تصدق اذا كذبها الزوجه والمصنف في هذا

ما رواه من جهة الشريعة فصدقوا اذا كانت الاحكام منفسية فان الامان في ايمانها تصدق وخلافه في الوجود
الردود الوديعه او هلكت فاه تصدق والاشراط تصدق فيما اخبرنا فيام الايام لان المودع ما راها من
صاحب المال كما في قوله لا تصرف في اقامه لاصحابك فان صاحب المال ائتمنه مطلقا المرأة الماطرة في
من الحيض والطهر مرفوع اقامه لاصحابه المنفصلة بها عما ذكرنا وقد وجد الصوم ركبه وهو الامسك من
بشرط الظلمت بها را وضطره وهو النية والاهلية فولدت غلاما وجارية ان علم ان الظلم او ظلمت
واحدة وانقضت عنها بما يجارية فلا يقع في وان علم ان الجارية اول ظلمت فنبس وان اخبرنا بقول المرفوع
الانكار الزيادة وان قال لا اذرى طلقت واحدة قضاء وفيه التوبة فنان وان ولدت غلاما وجارية نبس ويطهر
فان علم انها ولدت الخارجين او لا فيح طالق حنين بولاده ولا في غيرها وقد انقضت عنها بولادتها النظام وان
العلم او لا طلقت واحدة بولادة النظام ويطهر بولادة الجارية ولا في غيرها وقد انقضت عنها بولادة النظام وان
ولدت احد الجارية نبس او لا ثم العلم ثم الجارية طلقت بطلعت بولادة الجارية والثالثة بولادة النظام و
قد انقضت عنها بولادة الاخرى كذا في المبسوط ولو قال ان كان ذلك هذا جارية فان طلق واحدة وان كان
غلاما فنبس فولدتها مع لان الجارية نبس بطلعت بولادة الجارية وبطلعت بولادة النظام وان
ما لو نظر الى جوارح فقال ان كان ما فيه شرط فام ان طلق ان كان ما فيه وفيه شرط فنبس وبطلعت
لم يطل في بطلعت لو قال ان كان في نطقه لزمه لوجود الشرط في المراد بالشرط التمسك من طهر الحرم اذا
ما علم الطلاق في احد من حيث ان الطلاق لا يقع الا بها فصار الشرطان شرطا واحدا ولو كان شرطا واحدا لما
وغيره غير الملك فلو كان هذا الا ان الملك شرط حاله التمسك هو احوال وهو ان قال لما كان على العين
نبس ان لا شرط الملك وقت التمسك فاجاب بطلعت وفيما بين ذلك الحال بقا العين فيستغنى عن قيام الملك
كاذن الحق بخلافه بالشرط فيها وانقضت عنها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع ومع مسأله العلم فان
دون الفلانة ونزعت الخلاف يظهر فيها اذا علمت الواحدة من دخول الادارة ثم حكر بطلعت وتزوجت بزوجه الا ان
في الاولى ودخلت الادارة الحرة العليظة عند عهد له لعدم العلم وعند حاله لا ثبت تحقق العلم وقت
بني احوال وتزوجها ابن بنكاحها ناسبا بعد تزوجها بزوجه اخر ولما ان الجزاء طلق هذا الملك الطريق في
ان تحول النوع الثالث عليها حيث من ان يكون محلا للطلاق لان الطلاق مشروع لرفع الحر وقد لا يقع الحظر
بالطهارة الثلاث وفوت محل الجزاء بطلت العين كقول محل الشرطان قالان وحلت هذه الادارة من
سنانا واما ما لا يقع البين وكذا اذا قال ان كنت فلانا فام ان طلق فان طلق قال قبل البين ان
بعد ان دخلت الادارة فانتم باعتم ثم اشتراه فدخل الادارة من مع انه ما يبيع من غير ان يبيع وكذا
علا اظهار بعد الطهارة الثلاث كما اذا قال لها ان دخلت الادارة فان طلق فان طلق فان طلق فان طلق فان طلق
بعد زوجه او دخلت تحت الظهار ولو طلقها من قبله من قبله فان طلق فان طلق فان طلق فان طلق فان طلق
طلق بلانما ولو قيد الجزاء بذلك لما عتق المسلم الا وان ولد في الظهار ولما طلقت ناسبا بها وتحت
احد قلبا العبد نصف الزوف محترق بالبيع لم يفت ملك الصفة حتى لو فاتت بالحق لم يبيع وان
فان حلت الظهار لا يعدم بالطهارة الثلاث لان الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق فان نكح الحرمة
وجود الكفارة وهذا هو الوجود ما رفقها وهو الزوجه والثالث واما اذا طلقها من قبله فان طلق فان طلق فان طلق
باعتبار نصف الحرمة فباعتبار نصف البين ومد استفاد من حصره استفاد من حصره استفاد من حصره استفاد من حصره
البين معا وان لم يعتقد البين عليه فمدا في الفصل الاول ان فيها اذا ثبت بعد الابلاغ فلم يحرر البين
غير الملك لوجود الجاه بالارواح علمه لان الجاه عبارة عن الاصل وهو ثابت بالارواح علمه
فيما اذا طلق قال لا تصدق اذا كذبها الزوجه والمصنف في هذا

ان لا يندرج على المنى الا ان يتبادر الى ذهنه ان لا يندرج على غيره من غير ان يكون من جنسها...
والتوضيح في نفسه كما تصح عند البلجيتين...
وهو ان كان كبحر الى الصلوة فصحة الصلاة لا تجزئه فان عجزت عن صحتها...
فلا والمفرد والمفرد والمفرد...
وقال الهندواني الا ان يكون مرضه زدادا ابدان كان زدادا...
وان مات قبل سنة غير مرض وذكرا في نطق تصرفات المسلول...
فاذا نطق على هذه العلة سنة تصرف بعد سنة...
سنة قبله حكم الصحيح واصطوف في نطق قبل الوجع الذي لا سكن...
نوصح بسكن نارة ورجح اخرى والاول اوجه...
وكس على علة الابدان او على طهر ان الجوفان كان يزاد مرضه...
اضوات تجزئه على هذا الحرف...
غالب لكن قد يحلف الالهة منه فهو حكم الصحة...
فارا اما اذا انكسر السنية ونظارت الامواج...
طلقها مرضه ثلثا فقل او ما تصرف ذلك المرض...
مرض الموت ما يكون سببا لو كان سببا...
صحة طبا الموت اصل مرضه صفة لم يصح...
مكتمة عنقت وحبها مال فاضارت نفسها...
صحة لا كوطاوق وكردك صيفه زوجهها...
زوجهها لان الفرقه فيها حتى لم يكن...
الصين فاضارت الفرقه مرضها لم يرض...
في الشرح بالاصحاء...
مات لم يرض زوجهها لانه فرقته بالطلاق...
ان طالق بان حكم الفرار اما ثبت اذا كان...
وهو ما اذا كان التعلق بنسبها الذي لها...
مرسة عند الشك بالعلم وفصله لان التعلق...
عقب ظلالا المحض كاله التعلق الا من علق...
من طهر التعلق علم ان المسترحاه التعلق...
بالتصريح والشطه المرضي او كناية المرض...
بالتصريح الذي لا بد منه اذا كان...
نصير التعلق بالطلاق فلما الاضطرار...
لا يتأخر حتى يكون المتعلق حيا...
مختصة فالمراد بالغير لا سبقا...
الصحة او تعلق لا سبق عن فعله...
نه التعلق وهو ما اذا علقه بنفسها...
بمباشرة الشطاه رتبعه اذ الزوج...

ان لا يندرج على المنى الا ان يتبادر الى ذهنه ان لا يندرج على غيره من غير ان يكون من جنسها...
والتوضيح في نفسه كما تصح عند البلجيتين...
وهو ان كان كبحر الى الصلوة فصحة الصلاة لا تجزئه فان عجزت عن صحتها...
فلا والمفرد والمفرد والمفرد...
وقال الهندواني الا ان يكون مرضه زدادا ابدان كان زدادا...
وان مات قبل سنة غير مرض وذكرا في نطق تصرفات المسلول...
فاذا نطق على هذه العلة سنة تصرف بعد سنة...
سنة قبله حكم الصحيح واصطوف في نطق قبل الوجع الذي لا سكن...
نوصح بسكن نارة ورجح اخرى والاول اوجه...
وكس على علة الابدان او على طهر ان الجوفان كان يزاد مرضه...
اضوات تجزئه على هذا الحرف...
غالب لكن قد يحلف الالهة منه فهو حكم الصحة...
فارا اما اذا انكسر السنية ونظارت الامواج...
طلقها مرضه ثلثا فقل او ما تصرف ذلك المرض...
مرض الموت ما يكون سببا لو كان سببا...
صحة طبا الموت اصل مرضه صفة لم يصح...
مكتمة عنقت وحبها مال فاضارت نفسها...
صحة لا كوطاوق وكردك صيفه زوجهها...
زوجهها لان الفرقه فيها حتى لم يكن...
الصين فاضارت الفرقه مرضها لم يرض...
في الشرح بالاصحاء...
مات لم يرض زوجهها لانه فرقته بالطلاق...
ان طالق بان حكم الفرار اما ثبت اذا كان...
وهو ما اذا كان التعلق بنسبها الذي لها...
مرسة عند الشك بالعلم وفصله لان التعلق...
عقب ظلالا المحض كاله التعلق الا من علق...
من طهر التعلق علم ان المسترحاه التعلق...
بالتصريح والشطه المرضي او كناية المرض...
بالتصريح الذي لا بد منه اذا كان...
نصير التعلق بالطلاق فلما الاضطرار...
لا يتأخر حتى يكون المتعلق حيا...
مختصة فالمراد بالغير لا سبقا...
الصحة او تعلق لا سبق عن فعله...
نه التعلق وهو ما اذا علقه بنفسها...
بمباشرة الشطاه رتبعه اذ الزوج...

باب

بوجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول...
رضيت بذلك اه لم يرض بقوله...
فمكسوف اذا قرب انتصار...
العبد فان لم يرض...
لا يكون الا بعد الزوال...
بمباشرة الشطاه رتبعه اذ الزوج...

الرجوع بها عاودتك لا يكون الا بعد قاء اصل الكفة كرك ملكها بقر القدر...
وهو الطار والابل والحق على قاء الملك مطلقا والرجوع ان يقول واجتنب
راحت امرانا ان الحضر والقبيل من العاط الرجوع رخصه ردد ذكر وامسكتك وقول ان
امرانا ان نوب الرجوع او مطرا فربما يشوه المراد الزيادة الاضطر وعندها نسمع به لا يصح
مع النوبة عليه ان لم يكن اخرج او مضطر للسان وهذا انما يحل ان الرجوع عنده استباحة الوطع ووقف
الملك فلا يكون بالفضل الكفاه والوطع قبل الرجوع هو ان لا يكون سببا للحل كما هو اصله وعنده الرجوع
الملك والفضل المفضل بل كما استدلته الملكة تقول وهو نظير الذي في الايام فانه من المرض ان يجرط انما
المدة وذا حصل ما يطع وكذا اذا باع امته على ان ينجارتم وطبها فصار مستغنيا للكل بالوطع كما انما
صفت المصادق ما وفاضه وطاقه ما فاضه ونهت بجملا والالاه فعل كمنس بالقاء ان كمنس ان
كنداه التي هي الرجوع فلا يوصف بالقاء وهذه الافاعيل ومع الوطع والتبديل واللس شهرة منس بالقاء
قال نيل لاسلم ان هذه الافاعيل منس بالقاء لانها تجرد الاله الا انما طلب ان الملك هو النفس
وهذه الافاعيل باقية حتى الملوكة والناج صدمه حتى خصوصية الافاعيل حتى الرجوع
طرون الكفاه فاما في الامم كمنس بالقاء ودره ايضا كالترا وغيره وعبرها كالترا في
الى محمد الشاهن وسحب ان شرب على الرجوع يسهل وان لم يشرب على الرجوع وقال الشاهن به
لا يصح وقد قول ما كرهه وهذا عجب منه فانه لا يجعل الاثماد في الكفاه شرطا ويجعل الاثماد على الرجوع
في الميسر وان اطلاق النقص فاسكون معروف وهو نهن احسن ردهن من غير شرط الاثماد فان شرب
زيادة على النقص ومع نيل يجوز الابدل بصله كما لا لا يسهل له لان المراد في الذب بدلالة الاجماع فانه
المخافة فامر بالاثماد عليها من الاثماد حتى المخافة صدمه ليس لواجب فلهذا من الرجوع كمنس
يكون اللفظ الواضح حاله واحده شاملا لمصنوعين مختلفين وسحب ان يقبلها ليلتزم في المصنوعين
شروع في نيل على زوجه ان زوجه لم يرضها وقد انقضت عدتها وكما صرحه الزوج في النكاح فلهذا من الرجوع
او نفيها فيها مسيئا تركه الا اعلام وتس لولم يرضها بالرجوع طزال ان الرجوع عندنا استنادا على نيل
بالمصنوع كان الزوج بالرجوع متوقفا على خالصه ونصرف لانسان خالصه لا يتوقف على علم الغير
المصنوع فقلت تجيب ان على الفور مصطلح هو الزوج اذ في باقية ان العفة باقية الى ان تجرد ويصنف
الرجوع اخبار المرأة فعلى الرجوع وسقطت العدة ومع من احسن انها اخيرة بالانقضاء بطرحه العدة
بما ليس لها ولان الاخبار بعد سقوط العدة كما لو سكتت ساعة ثم اخبرت لاها حارت عده بالاضطر
بمصر رجوع الزوجه فلا تقبل خبرها كقولها الموكول للوكيل عزتمك فقال الوكيل كنت بعنصه لا يصدق الوكيل
بها ولكنه جرد على الاثام هذا الذي ولا ضمير به ان من رجة حادقة حال انقضاء العدة او
انقضت وهذا انها امينة الاخبار عن امر محتمل لو ان من نيت الانقضاء ساعيتا فلا تقدر ان تجرد في
انما نيتها ان تجرد بعد الانقضاء ومن قبل عدتها عرف بذلك ضرورة ان الانقضاء ان على كلامها
بمضي سبب الخبره بومان او بازمه فان كان ما زمه فقد صاقت الرجعة ما بعد الانقضاء
بمضي سبب انقضاء حال الانقضاء فلا يصح الرجوع مع انقضاء العدة لان العدة حال انقضاء
بمضي سبب مطلقا بشرط الرجوع ان تنكح عده مطلقا فان لم تنكحها كان قولها انقضت على
بمضي سبب الانقضاء ان قول الزوج واحتمل سبب الرجوع اتفاقا فلا يكون الرجوع حال الانقضاء
وهو واجه من انشاء وهو انما لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عده

تقضى وان كان بانا وصح عليها ان تجرد فلما تجرد دل انها كاذبة فلم يقبل قولها ولا نكحها فذا رجعت حال
انقضت العدة لا بد من ان يوافقها له فنكحها وانما نكحها وانما نكحها وانما نكحها وانما نكحها
تقبل وانما نكحها وانما نكحها اذا مضت الاخبار بالناضرب ولا تنكحها منها هربنا لانها لا تقدر على الاخبار بالناضرب
تقبل فانه شرط الاخبار لان يبيع كان في الرجوع الاصح والاصل ومصلحة الطلاق في علم الخلاف لان
سماوية كما لو قال انت طالق مع انقضاء عدتك ولا يصح ان يبيع كما لو قال بعد انقضاء العدة كنت طالق
مطلقا ذلك كطلاق الرجوع كذا في الميسر وسقط اذا تمت صلته مكثرة او نكحها عند ما صم وان
دها وهذا استحقاق وقار محمد ربه اذا تمت النكح هذا اقياس لان التيمم عند علم الماء انما يجرى في
عده وهو الماء بديل صل اذ ارا الطلوع لها به وصل دخول المسجد وقراءة القرآن ومسح الصفح والافرو من الحكم
بوازطة او من العلم بحدود الاقدام على ما لم يرد في العلم بسقوط الرجعة نوضف به الاضيق لانه انما انقضت
ونيت بها منه سقط الرجوع عنها احتياطا وان لم يحل لها اذ ارا الطلوع فهذا اولى وذلك لو اعتد بسور الجمار
ولم تجرد من سقط الرجوع احتياطا وان لم يحل لها اذ ارا الطلوع فهذا اولى ان سقط الرجوع وقد صل لها اذ ارا الطلوع
انها اذ كان ضرورة لانه لو نكحها في هذه الايام لا يرد في التيمم كما كان مجردا بالحدوث في
بها جعل طهارة صكها ضرورة الحاجة الى اذ ارا الطلوع لانها حاطة باذنها ولا تقدر على اذ ارا الطلوع فانها لا
بالتيمم للاضطر عليها الواجب والناضرب من غير قدرها كما كان حالها من الطلوع ونها هو من تواجها كدخول المسجد
ومسح الصفح وقراءة القرآن ولا فرق في حكم الرجوع كان التيمم صفها عند علم الماء كالتيمم عند عدم وجوده
لانه اذ ارا من الطلوع فقد حكمنا بالظان من دون الحكم بعبء الطلوع وصحة الطلوع فثبت طهارة الاضرب وطهرت
في حقها من الطلوع في وقتها وفي انقطاع الرجوع لانه من لوازمه وفي اذ ارا الطلوع ما حكمنا حكمه من ان
الاقدم على الطلوع صفها من كون التيمم طهارة متوقفة لغيره شرط وهو عدم الماء الى ان نكح من الطلوع فان
عطف الماء الى ان نكح من الطلوع جبين ان الطهارة بانه صفها والحكم بالظان مات فان وجد الماء قبل ذلك
ان الطهارة ليست ثابتة صفها لغيره فلا يكون الحكم باباحة الطلوع بانه قبله ولهذا استيف الطلوع اذا
وجدت الماء خلاها وهذا كلاف اذا نكح على بنها لانه في الرجوع هناك التيمم وهو الماء الى ذلك الموضع
دره الخفاف وكان طهارة قوته ونسها والاعمال بسور الجمار كرك فانه طهارة قوته كونه اغتسالها بالماء كونه
فوقه التيمم ذلك حكم صل الطلوع احتياطا لا شبيه الاذنة طهارة الماء وقد كان لا طهارة الطهارة ولهذا
لو انقضت مع وجودها من سقط الرجوع ايضا لكونها طهارة قوته ثم قبل سقط الرجوع بنفس الضرب عند
صنيع والرجوع رجها وانما في الرجوع لا يسقط عند جهام شروع من الطلوع لان المال بطور وعده الطلوع
كالمال قبله الا يمل انها اذ ارا انما يظن انها تختلف ما بعد النوع من الطلوع فانها وان ارا الماء بنيت الصلاة
بجزءه منوقف الانقطاع على النزاع ليقدر الحكم بجزء الطلوع وهناك نكحة معروفة وهي ان التيمم عند جهام
عن طهارة الرضوخ يكون طهارة ضرورية ولهذا لا يصح اقدار المنوض بالتيمم عنده وهربنا ترك اصل جعلها طهارة
مطلقه من سقط بها الرجوع بسره الاعمال وعند جهام النزاع من الرضوخ جعلها طهارة مطلقه من
المنوض بالتيمم عندها وعندها ضرورة حتى قال لا يسقط الرجوع قبل النزاع من الطلوع ما لم يمل ان
اخذ الاضطر في الموضعين جميعا وجا جطلا من الطلوع طهارة مطلقه اذ ارا ودوت ما الطلوع وشبهه
بمضي سبب الطلوع وانما من غير ما لا يخفى التلويح وهو في التظهير وكان طهارة ضرورية ولا يحكم
بمضي سبب الطلوع وهو في قراءة القرآن ومسح الصفح ودخول المسجد لان هذه الاحكام من توابع الطلوع اذ حل
بمضي سبب الطلوع وحل قراءة القرآن فكان هذا ما عرفت من التيمم بانه من طهارة من الاحكام ما نكحها
بمضي سبب الطلوع وانما من غير ما لا يخفى التلويح وهو في التظهير وكان طهارة ضرورية ولا يحكم

والموت والارادة بان سقطت منها فسد الاصل ...
لان في رخصه فضلا عن ان هذا النوع من الاستنساخ ...
التي اصد المحزن فالرجعة ثابتة بالانقار ...
الرجعة الي قوله وبطل زوجه بتكثير الشرح ...
ما كان يرد واصل لا يكون له حق الرجعة لان الرجعة ...
ثم اجبت في ذلك وصارت له بوجاهة التمسك ...
من الغير والتوجه الي الرجعة ما هو الاصل ...
فانه تحقق من الغرارة وان صار المتزوج ...
لم يكن محرما كما وجد الجماع والهرج اذا اجتمع ...
الصاوير من الجسد لا يثبت الرجعة من التمسك ...
في الغرارة الظاهرة وكذا هنا ان الجماع الصغير ...
بغير التمسك فالنزل والقبول الطلاق ...
المالك بنفس الطلاق لعدم الوطى قبله ...
حرام ايضا الا انه هو من الزمان فيكون الولد ...
يكون من زوجه الا لا يثبت بها ارتكاب الزنا ...
خادث والحوادث يضاف الى الورثة الا اذا لم يكن ...
في كسب الاخرى ان المصلحة طلاقا رجعيها اذا ...
شئتي يكون رجعة لانها اذا اولدت لاقول من ...
الطلاق فلم يكن رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك ...
ولو لم يجعل الولد الناموس على وقت طلاق ...
سنة اشهر فصاعدا صار الولد الناموس على وقت ...
ما ذكرناه من ان جعل الموقوف بوطى حادثه ...
بغيرها على الحرام لان الوطى في الناموس حرام ...
والنموس قد يوجد في وقت طلاقه وقد يكون ...
بغيرها كالنافا بها بطلت شئتي والنصف العدة ...
العدل بالرجعة فاذا اولدت الالة وقعت واحدة ...
انما اذا اولدت الالة الثالثة بعض العدة ...
التي لا يجوز من غير وجه الالة ...
في الرجعة من غير وجه الطلاق ...
منها المسافر لا يكون من المكون معها ...
في الرجعة من غير وجه المسافر ...
في الرجعة من غير وجه المسافر ...

بأن سقطت منها فسد الاصل ...
لان في رخصه فضلا عن ان هذا النوع ...
التي اصد المحزن فالرجعة ثابتة ...
الرجعة الي قوله وبطل زوجه بتكثير ...
ما كان يرد واصل لا يكون له حق ...
ثم اجبت في ذلك وصارت له بوجاهة ...
من الغير والتوجه الي الرجعة ما هو ...
فانه تحقق من الغرارة وان صار ...
لم يكن محرما كما وجد الجماع ...
الصاوير من الجسد لا يثبت الرجعة ...
في الغرارة الظاهرة وكذا هنا ان ...
بغير التمسك فالنزل والقبول الطلاق ...
المالك بنفس الطلاق لعدم الوطى ...
حرام ايضا الا انه هو من الزمان ...
يكون من زوجه الا لا يثبت بها ...
خادث والحوادث يضاف الى الورثة ...
في كسب الاخرى ان المصلحة طلاقا ...
شئتي يكون رجعة لانها اذا اولدت ...
الطلاق فلم يكن رجعة فلا يثبت ...
ولو لم يجعل الولد الناموس على وقت ...
سنة اشهر فصاعدا صار الولد الناموس ...
ما ذكرناه من ان جعل الموقوف بوطى ...
بغيرها على الحرام لان الوطى في ...
والنموس قد يوجد في وقت طلاقه ...
بغيرها كالنافا بها بطلت شئتي ...
العدل بالرجعة فاذا اولدت الالة ...
انما اذا اولدت الالة الثالثة ...
التي لا يجوز من غير وجه الالة ...
في الرجعة من غير وجه الطلاق ...
منها المسافر لا يكون من المكون ...
في الرجعة من غير وجه المسافر ...
في الرجعة من غير وجه المسافر ...

فصل فيما تجزى المطلقة

بني

كذلك انما في حق آدم لتت من المحرمة ...
المحرمة المطلقة بقوله نعم ولا تنزع ...
اشياء البسمة التعليل بالمشابهة ...
او الالة تحت العدة ومنها الفرس ...
المفردة من الصبي وان لم يكن ...
عرف ان الرق منصرف للمفردة بقوله ...
ولا ذلك تكلمت النعمة فثبت الجنابة ...
صح لان الوطى بحرمة الفاطمة ...
نه حافا صا لا كنه هلا الكلام على ...
ليكون الكلام على الاقان لاعل الاعان ...
تعرف ان يصرز وجعلت الاصل الكلام ...
رجح اضافة الى المرأة لانها لا تكون ...
التمسك كما قوله سم الزانية والزاني ...
على الخمسة ولو جعلت العدة لكان ...
وفيها قلتم مجازا واعادة روايات ...
رواه حتى يرمى عيبتك وعيبتك ...
البلاغ لان الالف كحمله بالبلاغ ...
في بيان عن البلاغ فبما كان اشتراط ...
الكلمة الماهية فلا يوقف الحكم ...
والحجة عليه ما فيها وهو قوله ...
الاشياء ومثلها مع خصا ان ...

وحفظنا من هذا المصنف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...

وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...

باب في الخلاف

وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...
 وهو من مضاف إلى المضاف...

لنفسه المنيح قال انه سمى وكنى وكنى منكم ما عني من الله المنيح... فان فصل لوكان الجاه صحتها كان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطئها الزوجة مرة فليس
تعمله ديانة ويدل عليه ما ذكره الامام قاضي خان روى به باب العيش من الحيض الصغيران الرواق اذا وطئها مرة
لاضيار لها لان ما هو المقصود وهو ما ذكره المهر والمصاح وغير ذلك كصلاة واحدة وما زاد على ذلك
ديانة لا صكها وان كان صنف على الايمان قال واقه الا فرم ذكر الا بدوام يذكر الا ان لا يكون
الزوجة ذكره المبسوط اذا اتي من امراته ابلا مطلقا من غير ان يقيد به اربعة اشهر فيا نفي اربعة اشهر
مرة اخرى قبل ان تزوجها ام لا كان ابو سهل السرخي ربه بعد ان سمع حتى اذا نفي اربعة اشهر قبل ان نفي
مطلقة اخرى وكذلك الثالثة قال لان معنى الابلاء كلها مضت اربعة اشهر ولم افرم فيها فان طلق مطلقا في
بها كان الحكم فيه ما بيننا وكان الاكره ربه يقول لا يفقد المدة الثانية ما لم يتزوج بها الا ان لا يفقد المدة
لا بد من اعتبار صفة الاقرار وذلك لا يصح بعد البيونة ما لم يتزوج بها الا ان لا يفقد المدة الثانية ما لم يتزوج بها
الثانية ما لم يتزوجها فان صنف على اقرض اربعة اشهر لم تكن صوليا وقال ابن ابي ليلى كون صوليا فان نكح
اشهر فانت مطليقة وهكذا كان قول ابو حنيفة ربه اول انما لم ينفى عن ابي حنيفة ربه لان الاما
اشهر ربه عنه ولان الاضمار عن قولها ربه اكثر المدة بلا مانع هذا التعليل اما سفيان على ما ذكره
اشهر ربه عنه على شهر فهو تنكح من قولها بعد بعض الشهر فينفي فيكون الاضمار اكثر المدة بلا مانع
اذ نكح ربه عنه على ثلاثة اشهر لان المانع يكون اكثر المدة في وقتها وبعيد المراد اكثر المدة اربعة اشهر وهو صفة المدة
اكثر لكونها اكثر من مدة صنف على نكح قولها فاذا كان المراد من وقتها الاضمار فلا شك ان المانع غير موجود في
التي دون تلك المدة وان صد المانع به البعض لا انفار الجوع بانقضاء البعض وهو ضيف اد لو كان المراد
نقاله اكثر المدة في وقتها في وقتها الحنفية الذي اصدق على ما دون اربعة اشهر لا ضيف حكم الطلاق على اربعة
اشهر ولو قال والله لا افرقك من شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا افرقك من شهرين وشهرين
او قال والله لا افرقك من شهرين ومكث يوما او ساعة ثم قال والله لا افرقك من شهرين او شهرين بعد الشهرين
او قال والله لا افرقك من شهرين ولا شهرين لم تكن صوليا اذ فيها مكث لم يكمل مدة المنة وفيها اهداه وفي
صار انما اجابا آخوها والصلح فبذلك اطلاق الابوي ان من قال والله لا اكل فلانا يوما ويومين فمضى المنة
ولو قال يوما ولا يومين يكون اجابين فيتداصلان فمدة المنة يومان لان المسئلي يوم متفرقا كما كان
كان ماض يوما ثم بعد بيونة الا ومكث ان كمل اليوم المسئلي متفرقا فيمن غير ان لم يمتخي ثم لو فرقا
اليوم الى اخر السنة كان مقينا وتفسير كلامه من غير حركات الجوز بخلاف الاطراف لانها لا تقع مع التفرقة
ليس لان المنيح مع الجاه كما اذا قال والله لا افرقه امره بخلاف ما قاله من فصل يوم فانه يكون صوليا
الصفحة لا كون الامن اخر المدة فان فصل اذا قال ليغفر والله لا اكل في سنة الا يوما فان اليوم المسئلي
مصرف الى اخر السنة فليس لها على المنيح الضيق واه قائمه الحال فيكون المنيح من الكلام مردا
فذلك صرف اليوم المسئلي الى الاخر وان اتي من المطلق الرجعية كان لان الرجوع قائم قاله
الا بلاء انا محقق باعتبار الظلم من الرواق منها صحتها بالجاء ولاض للظلم الاضحية والنجاة لا قضاء ولا
هي ان المسئلي للزوج ان تراجعها بدون الجاء فلم تكن الرواق فانها صوليا يكون طالبا فينبغي ان لا
جواز الظلم فلما تزوجت الا بلاء عند قوله من الذين يولون من نساءهم والمطلق الرجعية من نساء
مطوقه سم وهو انهن اصح بد من والبطل هو الزوج وكان المدة من الزوجة في المطلق الرجعية من نساء
فيما وليس منقضاء في حقه الى ما حق الحنفية لا من المطلق وهذا لان الا بلاء من المنيح
ثم قال ان لم افرقك اربعة اشهر فانت مطليقة فاذا نكحها بعد ذلك لا يجزئها فمضى

لنفسه المنيح قال انه سمى وكنى وكنى منكم ما عني من الله المنيح... فان فصل لوكان الجاه صحتها كان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطئها الزوجة مرة فليس
تعمله ديانة ويدل عليه ما ذكره الامام قاضي خان روى به باب العيش من الحيض الصغيران الرواق اذا وطئها مرة
لاضيار لها لان ما هو المقصود وهو ما ذكره المهر والمصاح وغير ذلك كصلاة واحدة وما زاد على ذلك
ديانة لا صكها وان كان صنف على الايمان قال واقه الا فرم ذكر الا بدوام يذكر الا ان لا يكون
الزوجة ذكره المبسوط اذا اتي من امراته ابلا مطلقا من غير ان يقيد به اربعة اشهر فيا نفي اربعة اشهر
مرة اخرى قبل ان تزوجها ام لا كان ابو سهل السرخي ربه بعد ان سمع حتى اذا نفي اربعة اشهر قبل ان نفي
مطلقة اخرى وكذلك الثالثة قال لان معنى الابلاء كلها مضت اربعة اشهر ولم افرم فيها فان طلق مطلقا في
بها كان الحكم فيه ما بيننا وكان الاكره ربه يقول لا يفقد المدة الثانية ما لم يتزوج بها الا ان لا يفقد المدة الثانية ما لم يتزوج بها
لا بد من اعتبار صفة الاقرار وذلك لا يصح بعد البيونة ما لم يتزوج بها الا ان لا يفقد المدة الثانية ما لم يتزوج بها
الثانية ما لم يتزوجها فان صنف على اقرض اربعة اشهر لم تكن صوليا وقال ابن ابي ليلى كون صوليا فان نكح
اشهر فانت مطليقة وهكذا كان قول ابو حنيفة ربه اول انما لم ينفى عن ابي حنيفة ربه لان الاما
اشهر ربه عنه ولان الاضمار عن قولها ربه اكثر المدة بلا مانع هذا التعليل اما سفيان على ما ذكره
اشهر ربه عنه على شهر فهو تنكح من قولها بعد بعض الشهر فينفي فيكون الاضمار اكثر المدة بلا مانع
اذ نكح ربه عنه على ثلاثة اشهر لان المانع يكون اكثر المدة في وقتها وبعيد المراد اكثر المدة اربعة اشهر وهو صفة المدة
اكثر لكونها اكثر من مدة صنف على نكح قولها فاذا كان المراد من وقتها الاضمار فلا شك ان المانع غير موجود في
التي دون تلك المدة وان صد المانع به البعض لا انفار الجوع بانقضاء البعض وهو ضيف اد لو كان المراد
نقاله اكثر المدة في وقتها في وقتها الحنفية الذي اصدق على ما دون اربعة اشهر لا ضيف حكم الطلاق على اربعة
اشهر ولو قال والله لا افرقك من شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او قال والله لا افرقك من شهرين وشهرين
او قال والله لا افرقك من شهرين ومكث يوما او ساعة ثم قال والله لا افرقك من شهرين او شهرين بعد الشهرين
او قال والله لا افرقك من شهرين ولا شهرين لم تكن صوليا اذ فيها مكث لم يكمل مدة المنة وفيها اهداه وفي
صار انما اجابا آخوها والصلح فبذلك اطلاق الابوي ان من قال والله لا اكل فلانا يوما ويومين فمضى المنة
ولو قال يوما ولا يومين يكون اجابين فيتداصلان فمدة المنة يومان لان المسئلي يوم متفرقا كما كان
كان ماض يوما ثم بعد بيونة الا ومكث ان كمل اليوم المسئلي متفرقا فيمن غير ان لم يمتخي ثم لو فرقا
اليوم الى اخر السنة كان مقينا وتفسير كلامه من غير حركات الجوز بخلاف الاطراف لانها لا تقع مع التفرقة
ليس لان المنيح مع الجاه كما اذا قال والله لا افرقه امره بخلاف ما قاله من فصل يوم فانه يكون صوليا
الصفحة لا كون الامن اخر المدة فان فصل اذا قال ليغفر والله لا اكل في سنة الا يوما فان اليوم المسئلي
مصرف الى اخر السنة فليس لها على المنيح الضيق واه قائمه الحال فيكون المنيح من الكلام مردا
فذلك صرف اليوم المسئلي الى الاخر وان اتي من المطلق الرجعية كان لان الرجوع قائم قاله
الا بلاء انا محقق باعتبار الظلم من الرواق منها صحتها بالجاء ولاض للظلم الاضحية والنجاة لا قضاء ولا
هي ان المسئلي للزوج ان تراجعها بدون الجاء فلم تكن الرواق فانها صوليا يكون طالبا فينبغي ان لا
جواز الظلم فلما تزوجت الا بلاء عند قوله من الذين يولون من نساءهم والمطلق الرجعية من نساء
مطوقه سم وهو انهن اصح بد من والبطل هو الزوج وكان المدة من الزوجة في المطلق الرجعية من نساء
فيما وليس منقضاء في حقه الى ما حق الحنفية لا من المطلق وهذا لان الا بلاء من المنيح
ثم قال ان لم افرقك اربعة اشهر فانت مطليقة فاذا نكحها بعد ذلك لا يجزئها فمضى

الطلاق

فان قلت زوجها اذا اقدمت منها لها والامام الثوري قال انك قد اقدمت عليها من غير ان يكون لك من نكاحها
فانما اذا فعل ذلك تزوجها بها وهو من نكاحها بالكتاب قال ابن ابي عمير قال لا يجزئها الا اذا كان
منه وهي ما روى ان جهلته كانت تحت بنت من قيس بن ثمامن فارتب الى رجل! ثم علمت
الرجل ما بينت بين والصلح ارضى الكوفة الاسلام فمضى من نكاحها ثم قال عيسى بن ابي

حديثة فتألف منهم زيادة فقال في الزيادة مالا واما في الامة والمختار...
 المصالح الكسرة فقول الاغنياء عنه وان لم تكن مالا الملك المعاصر وسواها...
 او البطلان بقول خالفك على الف درهم او طمسك على الف او باراك او بعتك...
 الرضوخة كلها لا يقع الطلاق الا بقولها الجلس لانها ماضية والمواضعة لا...
 ونحو من ابا نبيح قال اذا شاق الزوجان الى اختلفا وكما مشتق من البتة وهو الخاب...
 لان كل واحد من المتناقضين باخره فخالف شق صاحبه وهذا كالتمام والتفادي لان كل واحد...
 والمتفادي من باخره وهو الخاب عند من هو جانب الواحد خلاف جانب صاحبه...
 ان ما يلزم من حوجب الزوجية فلا ضاع عليها فيما اذنت به اي فلا ضاع على الرجل فما اذنت...
 اعطت فادافلا ذلك وقع الخلع تطليقا بانه وفي اذنته الشافعي به موضح حتى لو اذنت...
 لا قلته حتى يترك زوجته بعد اطلاقه قوله عم فلا ضاع عليها فيما اذنت به بقوله سم الطلاق...
 قال فان طلقها فلا حلاله من بعد فلو جعلنا الخلع طلاقا لكانت النكاحات ريبا لان النكاح...
 حتى يسهل حتمه عدم الكفاية وضار العتق ضار الباطن وغيره من النكاحات...
 ما روي عن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلع تطليق ما بينه وبين...
 بعد ما روي الا بولي انه لا يفسخ بالملك قبل التسليم وان الملك انما يفسخ بال...
 عدم الكفاية ففسخ قبل التمام وكان معنى الاضيق عن الاتمام وكذلك في البتة...
 تمام العقد والنكاح لا يفسخ بعد تمامه ولكن يفسخ في الحال بجملة لفظ الخلع...
 واما الالبه فقد ذكر ان اسم التطليق انما لانه يفسخ ويغير عوضا فبذلك لا يصح...
 اذا قال الرجل لامرأة صلحتك وحالتي ونوى الطلاق لانه يحلها له...
 وعن الجوزية عن النكاح فاذا نوى الاكحاح عن النكاح صح وبما صار من...
 اعني عن البتة منها وهو الاضرة واذا اطلق الرجل امرأته ثم قال لم انوبه...
 فضاوان ذكر بلا مان قال بالخالفك على الف درهم ثم قال لم اعني به الطلاق...
 المال عطا على قوله لعله عليه الخلع تطليقا بانه لا يطلق ما لم يوافق...
 لان معنى ما لم يوافق الجواز والاباح الجواز قد ثبت بدون الاباح فان البيع وقت...
 والاباحه فالجواز وقت الفداء او بد الجواز هذا عدم الحرص والاباحه...
 الاباحه لمعارضه وهو قوله نعم فلا ضاع ما خذوا منه وقوله عليه اما الزمان...
 ورواه النبي في تأكيد ما خذوه وتنف ما خذوه والني عن الافعال الحية...
 ما لم يوافق ان يفسخ ان لا يكون الاضمة وعاملا فكيف صار مع الكراهة...
 ذلك هو معنى غيره وهو زمان الذي من فلا يفسد المشرع فيه...
 فثبت ذلك لان المرأة تفرق ما لها بالاربع الى الزوج...
 حلت امرأته ثابت خبر الواحد واطلاق قوله عم فلا ضاع...
 فليس اضيق من الالبه الفصل على المهر اذا كان النذر من قبله...
 بغيره الفصل الاجماع في تخصيصه خبر الواحد فان ظهر على...
 بول لم يوافق على الابدان له ذكره في مقام المواضعة...
 في كمال الطلاق ما بيننا وهو قوله ولا يملك المال الا بالتسليم...
 على كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج...
 في كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج

حديثة فتألف منهم زيادة فقال في الزيادة مالا واما في الامة والمختار...
 المصالح الكسرة فقول الاغنياء عنه وان لم تكن مالا الملك المعاصر وسواها...
 او البطلان بقول خالفك على الف درهم او طمسك على الف او باراك او بعتك...
 الرضوخة كلها لا يقع الطلاق الا بقولها الجلس لانها ماضية والمواضعة لا...
 ونحو من ابا نبيح قال اذا شاق الزوجان الى اختلفا وكما مشتق من البتة وهو الخاب...
 لان كل واحد من المتناقضين باخره فخالف شق صاحبه وهذا كالتمام والتفادي لان كل واحد...
 والمتفادي من باخره وهو الخاب عند من هو جانب الواحد خلاف جانب صاحبه...
 ان ما يلزم من حوجب الزوجية فلا ضاع عليها فيما اذنت به اي فلا ضاع على الرجل فما اذنت...
 اعطت فادافلا ذلك وقع الخلع تطليقا بانه وفي اذنته الشافعي به موضح حتى لو اذنت...
 لا قلته حتى يترك زوجته بعد اطلاقه قوله عم فلا ضاع عليها فيما اذنت به بقوله سم الطلاق...
 قال فان طلقها فلا حلاله من بعد فلو جعلنا الخلع طلاقا لكانت النكاحات ريبا لان النكاح...
 حتى يسهل حتمه عدم الكفاية وضار العتق ضار الباطن وغيره من النكاحات...
 ما روي عن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلع تطليق ما بينه وبين...
 بعد ما روي الا بولي انه لا يفسخ بالملك قبل التسليم وان الملك انما يفسخ بال...
 عدم الكفاية ففسخ قبل التمام وكان معنى الاضيق عن الاتمام وكذلك في البتة...
 تمام العقد والنكاح لا يفسخ بعد تمامه ولكن يفسخ في الحال بجملة لفظ الخلع...
 واما الالبه فقد ذكر ان اسم التطليق انما لانه يفسخ ويغير عوضا فبذلك لا يصح...
 اذا قال الرجل لامرأة صلحتك وحالتي ونوى الطلاق لانه يحلها له...
 وعن الجوزية عن النكاح فاذا نوى الاكحاح عن النكاح صح وبما صار من...
 اعني عن البتة منها وهو الاضرة واذا اطلق الرجل امرأته ثم قال لم انوبه...
 فضاوان ذكر بلا مان قال بالخالفك على الف درهم ثم قال لم اعني به الطلاق...
 المال عطا على قوله لعله عليه الخلع تطليقا بانه لا يطلق ما لم يوافق...
 لان معنى ما لم يوافق الجواز والاباح الجواز قد ثبت بدون الاباح فان البيع وقت...
 والاباحه فالجواز وقت الفداء او بد الجواز هذا عدم الحرص والاباحه...
 الاباحه لمعارضه وهو قوله نعم فلا ضاع ما خذوا منه وقوله عليه اما الزمان...
 ورواه النبي في تأكيد ما خذوه وتنف ما خذوه والني عن الافعال الحية...
 ما لم يوافق ان يفسخ ان لا يكون الاضمة وعاملا فكيف صار مع الكراهة...
 ذلك هو معنى غيره وهو زمان الذي من فلا يفسد المشرع فيه...
 فثبت ذلك لان المرأة تفرق ما لها بالاربع الى الزوج...
 حلت امرأته ثابت خبر الواحد واطلاق قوله عم فلا ضاع...
 فليس اضيق من الالبه الفصل على المهر اذا كان النذر من قبله...
 بغيره الفصل الاجماع في تخصيصه خبر الواحد فان ظهر على...
 بول لم يوافق على الابدان له ذكره في مقام المواضعة...
 في كمال الطلاق ما بيننا وهو قوله ولا يملك المال الا بالتسليم...
 على كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج...
 في كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج

حديثة فتألف منهم زيادة فقال في الزيادة مالا واما في الامة والمختار...
 المصالح الكسرة فقول الاغنياء عنه وان لم تكن مالا الملك المعاصر وسواها...
 او البطلان بقول خالفك على الف درهم او طمسك على الف او باراك او بعتك...
 الرضوخة كلها لا يقع الطلاق الا بقولها الجلس لانها ماضية والمواضعة لا...
 ونحو من ابا نبيح قال اذا شاق الزوجان الى اختلفا وكما مشتق من البتة وهو الخاب...
 لان كل واحد من المتناقضين باخره فخالف شق صاحبه وهذا كالتمام والتفادي لان كل واحد...
 والمتفادي من باخره وهو الخاب عند من هو جانب الواحد خلاف جانب صاحبه...
 ان ما يلزم من حوجب الزوجية فلا ضاع عليها فيما اذنت به اي فلا ضاع على الرجل فما اذنت...
 اعطت فادافلا ذلك وقع الخلع تطليقا بانه وفي اذنته الشافعي به موضح حتى لو اذنت...
 لا قلته حتى يترك زوجته بعد اطلاقه قوله عم فلا ضاع عليها فيما اذنت به بقوله سم الطلاق...
 قال فان طلقها فلا حلاله من بعد فلو جعلنا الخلع طلاقا لكانت النكاحات ريبا لان النكاح...
 حتى يسهل حتمه عدم الكفاية وضار العتق ضار الباطن وغيره من النكاحات...
 ما روي عن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلع تطليق ما بينه وبين...
 بعد ما روي الا بولي انه لا يفسخ بالملك قبل التسليم وان الملك انما يفسخ بال...
 عدم الكفاية ففسخ قبل التمام وكان معنى الاضيق عن الاتمام وكذلك في البتة...
 تمام العقد والنكاح لا يفسخ بعد تمامه ولكن يفسخ في الحال بجملة لفظ الخلع...
 واما الالبه فقد ذكر ان اسم التطليق انما لانه يفسخ ويغير عوضا فبذلك لا يصح...
 اذا قال الرجل لامرأة صلحتك وحالتي ونوى الطلاق لانه يحلها له...
 وعن الجوزية عن النكاح فاذا نوى الاكحاح عن النكاح صح وبما صار من...
 اعني عن البتة منها وهو الاضرة واذا اطلق الرجل امرأته ثم قال لم انوبه...
 فضاوان ذكر بلا مان قال بالخالفك على الف درهم ثم قال لم اعني به الطلاق...
 المال عطا على قوله لعله عليه الخلع تطليقا بانه لا يطلق ما لم يوافق...
 لان معنى ما لم يوافق الجواز والاباح الجواز قد ثبت بدون الاباح فان البيع وقت...
 والاباحه فالجواز وقت الفداء او بد الجواز هذا عدم الحرص والاباحه...
 الاباحه لمعارضه وهو قوله نعم فلا ضاع ما خذوا منه وقوله عليه اما الزمان...
 ورواه النبي في تأكيد ما خذوه وتنف ما خذوه والني عن الافعال الحية...
 ما لم يوافق ان يفسخ ان لا يكون الاضمة وعاملا فكيف صار مع الكراهة...
 ذلك هو معنى غيره وهو زمان الذي من فلا يفسد المشرع فيه...
 فثبت ذلك لان المرأة تفرق ما لها بالاربع الى الزوج...
 حلت امرأته ثابت خبر الواحد واطلاق قوله عم فلا ضاع...
 فليس اضيق من الالبه الفصل على المهر اذا كان النذر من قبله...
 بغيره الفصل الاجماع في تخصيصه خبر الواحد فان ظهر على...
 بول لم يوافق على الابدان له ذكره في مقام المواضعة...
 في كمال الطلاق ما بيننا وهو قوله ولا يملك المال الا بالتسليم...
 على كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج...
 في كماله على صفة زود من فاني النكاح ما يملكه الزوج

في هذا الوجه لشرط لان كالم على الاستعلاء وضمنا لنفول زيد على السطح فان تعدد الوجوه...

في هذا الوجه لشرط لان كالم على الاستعلاء وضمنا لنفول زيد على السطح فان تعدد الوجوه...

لما في
النسب
الضابط

المراد

على مهرها ولم يضمن المهر بدفع على مهرها فان قيل ظلت فلا سقط المهر وان لم يقبله فمهرها لم يضمن
فعل المهر وان يضمن الاب المهر وهو الف طلق لوجود قوله وحلو الشرط ثم قيل فاول المهر
مهرها اما لو خالها على الصداق لم يضمن اصله مال ولو لم يضمن لها وليس للاب ولا المهر
مستقوم ولا يضمنه بغيره ذلك والاصح ان الخلع على مهرها وعلى مال مهرها سواء لانه وان لم يضمن
مهرها ولا يضمنه بغيره وانما الاب اياه صحاح بعد ذلك بغير ان كان المهر الف درهم او اكثر
كان قبل الاصل في الاحتكام لزمه خمسية ولها على الزوج خمسية واصل ان المرأة الكبيبة اذا تزوجت
اشتملت بالف قبل الوطى في القياس عليها خمسية زائدة ولا الاحتكام لا يفي عليها لان العاقب جرت من المهر
ويكون ما يضمنها بعد الخلع اذا اضيف الى الاصل شرط قبوله وان اضيف الى المرأة اولى فيمكن المرأة
من اول مهرها اذا شرط قبولها الاصل اولى اذا لم يضمن مهرها الاصل

الظهار

في الشرع عبارة من تشبه المتكوه براءة محرقة على النابيد وركنه ان يكون للفتنة
بعض من لا يصح الظهار من امة واهله من موافق الكفارة حتى لا يصح ظهار الذي والصبي وحريمه
التي كانت الكفارة معها اهل الملك كما حال الجبض والاصح قوله مع الذي يظهر من تشبه المهر
زوجه من قبل ان يتأخرت الا ان قوله امرأة اوسى من الصامتة كما وصفتها في قوله
راودها فانك فضبت فظاهر منها فان رسول الله عليه فالت ان اوسا تزوجني والاشارة من قوله
فلا صلح في تزويج بطنه عليه كما في رواية ابا قاتبة ان ابى صبيبه صفارا ان ضمهم اليه فاعادوا
صبيبه ارجاعا فقال ما عندي به امر كل شيء وروى انه قال لما حرمت عليه فضبت وشكك اليه امره
والظهار ان كان طلاقا الحاصل بغير الشرع اصله وهو المحرم ونقضه الى المحرم موافق الكفارة غير بطلان
فيما جرت مجازة عليها المحرم لان كرم الحلال يصلح جوارا للمعنة قال الله لم يظلم من الذي حادوا عرفنا عليهم
ما احلت لهم ويناسب ان يكون الكفارة رافعة للمحرمة لان المعنة قال الله من ان الحنيفة من السبانية
اذا حرمت حرم به واعية وفان الضامه به لا يحرم الا واعي لان المحرم عرف بقوله من من قبل ان يتأخرت
القرآن كما في الحجج الا افاضت اليه من ضيقه ليس به فهو على المحتمة حتى تقوم الدليل على المهر
ومو قوله ان على كظهر ابي ابيون الاظهارا قال ابو حنيفة وكذا لو قالت زوجها انت على كظهر ابي
كسوم برفق الكفارة وكذا اذا شتهت من الاجل له النظر اليها على النابيد من مهرها بغيره او مهرها
ولو شتهت بغير اجنبية لا يكون مظاهرا لها تحل له بالعتق ولو قال انت على كظهر فلانة ووجاه المهر بها
محلل في تها لا يصر مظاهرا لان ما زادنا لا يثبت حرمة المصاهرة عندنا في قوله تكون حرمة غرضية فلا يثبت
مطلقا اطلقه الشارع والكفارة يكون مظاهرا عندنا بغيره خلافا للمهر ولو قال انت على
مثلة ابي او كاتج بوجه الى بنته الى قوله وان عني به التبريم لا غير هذا لانه هو المهر لكونه البنت
المحرمة اذا حرمت به البين للغير بخلاف الظهار حتى يحل له صباشرتها بالاباء بخلاف الظهار ولان كاتج
او في من كاتج الظهار وهذا هو التفاوت المحرم ولان حرمة الاباء لا يرفع ما خلف بدون اداء الكفارة
بغيره الظهار لا يرفع الاباء الكفارة ولان سبب الحرمة الظهار فكل من تزوجت من القول والحرمة الباتة بالاباء
بغيره مشروع في الجليل لان البين مشروع في الجليل فاذا كان السبب اقول به الحرمة كان الحكم في قوله
بغيره المحرمين وعند محمد به ظاهر لان الكفارة والقبض كمنعه وعندنا كونه كونه محصيا ان كان
بغيره يكون مظاهرا ما تفرق بالظهار والاصح في التفصيص في الكلام من مظاهرا غير مظاهرا

على مهرها ولم يضمن المهر بدفع على مهرها فان قيل ظلت فلا سقط المهر وان لم يقبله فمهرها لم يضمن
فعل المهر وان يضمن الاب المهر وهو الف طلق لوجود قوله وحلو الشرط ثم قيل فاول المهر
مهرها اما لو خالها على الصداق لم يضمن اصله مال ولو لم يضمن لها وليس للاب ولا المهر
مستقوم ولا يضمنه بغيره ذلك والاصح ان الخلع على مهرها وعلى مال مهرها سواء لانه وان لم يضمن
مهرها ولا يضمنه بغيره وانما الاب اياه صحاح بعد ذلك بغير ان كان المهر الف درهم او اكثر
كان قبل الاصل في الاحتكام لزمه خمسية ولها على الزوج خمسية واصل ان المرأة الكبيبة اذا تزوجت
اشتملت بالف قبل الوطى في القياس عليها خمسية زائدة ولا الاحتكام لا يفي عليها لان العاقب جرت من المهر
ويكون ما يضمنها بعد الخلع اذا اضيف الى الاصل شرط قبوله وان اضيف الى المرأة اولى فيمكن المرأة
من اول مهرها اذا شرط قبولها الاصل اولى اذا لم يضمن مهرها الاصل

واحدة لان كذا لم يصدق لان قال مرة واحدا والله اوتىك والله اعلم بالصواب
وهو الكفارة ما كان كاتج الظهار حتى يقبض له اعناق فان الضيق
ببني عن الكفارة الابدية لو ورث اياه ونهى الكفارة لا يحرمه عن عهدتها ومعه في الضيق للرفقة
الكفارة وعند بعض المشايخ لا يحرم اعناق المرتد عن الكفارة لانه بالردة صار محرما ولو اضر منه ومرو
الكفارة الى المحرم لا يحرم او مع عبادة عن الايات المرفوعة للملوك من كل وجه وقوله من كل وجه
يعني المرفوعة لان المرتد لا يجوز لعقابه رقبته والمكاتب الذي لم يوف شتا يجوز لكل رقبته وان لم يكن
ملوكا من كل وجه وعن قول المنصور عليه اعناق رقبته وقد عصى فان قتل امرءه رقبته وهي
كراهة معصية الاثبات قد اريد بها الموضع فبطلت الكفارة لان الكفارة والاباء فذات رقبته جوار
المومن لانه رقبته لا يابا موصيه الا ابي اما يجوز الضيق والكفارة وبين صحاح الضيق والكفارة
وقوله من الاعناق التمسك مع الطاعة صواب عن قوله الكفارة من الله فلا يجوز من ابي عدوه قلنا
بعد الكفارة ان يمسك من الطاعة كواكون والهج والهادو النفا والثناء ثم مقارنه العبد المحصنة
بصاف الى سوا اختيار العبد فلا كل ذلك مفقود المكفر فان قتل امه لم يضمنه ولا يثبت من مضمون
ما ان طلب العتق بالعتق ولا يثبت انما من الكفر لما انما كان الكفر يثبت من حيث الاعضاء والمهر في
الكفارة المالية ومن حيث المالية هو عيب يسوع على شرف الزوال حتى يكون الصورة افعال الفاضل
في جوارها ما قصه نفا الا بغيره زواله فكانت كالهيبار والا مظهره ان كل عيب لا يبره

صاع صفة حتى صاعا من غير او شجر والاصغر من ان كالجسم هو مخصوص عليه مع الطعام الا...

سكون ما يتناولون لبيبا لهم فهم يشتركون بالجمع بين الحفيظ والمجازد العليك وادراجا قلبيا...

الاصح فانه لا يشترط...

ان اعتبار معنى النفس في غير موضع النفس وهذا غير موضوع لما قلنا يجوز ولا ان المقصود بال...

صاع صفة حتى صاعا من غير او شجر والاصغر من ان كالجسم هو مخصوص عليه مع الطعام...

التي تبين بطلانها بالنسبة الى مطلق النية لا تطلو بالنسبة خاصة في حق
هو تصور من الاعن بلا عن ملاءمة ولها ما واصل المصن الطور ووجه الشرح
من التهاديات الاربع والاضحى والاضحى من الكمال لغاها لا يشرع فيها من اللين كالنظر في كمال
لذلك وكنه التهاديات العاونة منها شرط قيام الزوجية وسببه قد في الرجل اراة طفا
التمرة الاضحية واهله من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي ربه من كان اهلا للدين وحكمه
كما في بعض اللعان ولكن لا في العرف نفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في حال طلاقها باسمه وذكر الزوج
نفسه حاله الوصي من غير كيد والكاه لم يزل ما لو اسلم احد الزوجين بحرم الوطى ولا في العرف قبل التفرق
اذا قد في الرجل اراة بالرا وما وجها من اهل الشهادة وتدره الا سرار والاضحى من هو اهل الاداء في الشهادة
سكت على خدام بان اللعان بين الزوجين الا عمن واما في بعض اهل الشهادة ولهم اوصاف انما
هو لا جاز والمرأة من حدتها فها شاهد كجانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فمما كانت في
ان كانت رتب حلت وملا اذا كان معها ولد ولمس له ابعه عرف الا في اللعان وان كانت من اهل الشهادة
والاستنفاء ان يكون من الجنس ستمين انفسهم من الشبهة التهاديات ان التوجه في شاملا لان الاصل ان يكون للنفقة
من جنس المسمى منه وعند الشافعي ربه انما يكون مكنة لفظ الشهادة لقوله نعم فتها ان اصدروا ربه تهاديات
فصله بانه محكمه البين الشهادة كقول البين فاه لو قال اشهد كان بيننا فمنا المحمدا على المحكم
الاضحى لو كان كاذبا وهو قائم مقام صلا العرف يعني انما قرن بالاضحى بقبام مقام صلا العرف في حق الزوج
واحد من الحد والاشهاد بانه كاذبا مع اللعن على نفسه سبب البلاك ولا ذلك في حق المرأة فمما
في زعم الرجل لانه مملوك صحتها لانها كاذبة في زعم الرجل في شهادتها لانه قائم به صفه مقام صلا العرف في
قد في امراته مرارا فمما لكان واحد كالحديث في صلا العرف في حق الزوج على هذا ما لو قد في العرف
له نكحة واحدة او كلام متفرق فمما ان لا يطلع عن كل واحدة منهن على طلاقها او ما لو قد في صبيات قائم
عليه صلا العرف ان من مرة فلو كان اللعان قائما مقام صلا العرف في صلا العرف عليه اللعان مرة انما كان
المقصود هناك كصلا ما قام حيد واحد وهو وضع عار الرما عمن ومنها لا كصلا المقصود بلعان والاشهاد
الجمع منهن في كل من اللعان فقد يكون صادقا في حق بعضهن دون البعض والمقصود العرف في حق
لا كصلا ذلك بلعان بعضهن فلهذا يخلص كل واحدة منهن على صلا في لو كان محمدا وانه صلا العرف في حق
صلا العرف ان من مرة فلو كان اللعان قائما مقام صلا العرف في صلا العرف عليه اللعان مرة انما كان
بعض الفضية جانبها دون اللعان في المرة التي سئل عن اللعان كثيرا اعلم ما ورد في الحديث ان
يكون اللعان في حق من سقطت عنه اللعان عن اعينهم فمما في حق من على الاقدام كذا
بعض اللعان على السنن وسقطت وقص على طوبى من فاقم العصب مقام اللعان في حق من سقطت
اللعن عن الاقدام ولا يعتبر اصحاب بان يكون رانهم ما وطقت بشبهة فمما في الاول من غير حبيبة
ما وقع في نية اللعان في الشهادة غير معتبره لانها في الاجماع على انه لو نكحها اجنب عن الاب للمشهور
مع وجود هذا الاحوال وهذا لان الاصل في النسب الفرائض الصحيح والفاصل في حقها واللعن في حقها
والاصل عدمه فمما في الفرائض الصحيح قد في حق من عمن الملتحق لانه حق من حقها لانه اخبار
ممن الام ولا في المهور المقرون بحرف الفارة من الجوار ابراد الام كما في حق من في حقها
قاد على انعام وهذا في حقها لانه لا يحسب انعام الحق كالحق اذا لم يدر على الاضاح كما في المعلوم
وذا كان الروي مجردا او كما في بان اسلمت امراته فقد فيها قبل ان يرضى عليه للاسلام واصحاب
بعض وجهها فمما في حقها لانه لا يحسب ان نكح صلا العرف عليه لان اللعان في حقها

التي تبين بطلانها بالنسبة الى مطلق النية لا تطلو بالنسبة خاصة في حق
هو تصور من الاعن بلا عن ملاءمة ولها ما واصل المصن الطور ووجه الشرح
من التهاديات الاربع والاضحى والاضحى من الكمال لغاها لا يشرع فيها من اللين كالنظر في كمال
لذلك وكنه التهاديات العاونة منها شرط قيام الزوجية وسببه قد في الرجل اراة طفا
التمرة الاضحية واهله من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي ربه من كان اهلا للدين وحكمه
كما في بعض اللعان ولكن لا في العرف نفس اللعان عندنا حتى لو طلقها في حال طلاقها باسمه وذكر الزوج
نفسه حاله الوصي من غير كيد والكاه لم يزل ما لو اسلم احد الزوجين بحرم الوطى ولا في العرف قبل التفرق
اذا قد في الرجل اراة بالرا وما وجها من اهل الشهادة وتدره الا سرار والاضحى من هو اهل الاداء في الشهادة
سكت على خدام بان اللعان بين الزوجين الا عمن واما في بعض اهل الشهادة ولهم اوصاف انما
هو لا جاز والمرأة من حدتها فها شاهد كجانبها لانها وان كانت من اهل الشهادة فمما كانت في
ان كانت رتب حلت وملا اذا كان معها ولد ولمس له ابعه عرف الا في اللعان وان كانت من اهل الشهادة
والاستنفاء ان يكون من الجنس ستمين انفسهم من الشبهة التهاديات ان التوجه في شاملا لان الاصل ان يكون للنفقة
من جنس المسمى منه وعند الشافعي ربه انما يكون مكنة لفظ الشهادة لقوله نعم فتها ان اصدروا ربه تهاديات
فصله بانه محكمه البين الشهادة كقول البين فاه لو قال اشهد كان بيننا فمنا المحمدا على المحكم
الاضحى لو كان كاذبا وهو قائم مقام صلا العرف يعني انما قرن بالاضحى بقبام مقام صلا العرف في حق الزوج
واحد من الحد والاشهاد بانه كاذبا مع اللعن على نفسه سبب البلاك ولا ذلك في حق المرأة فمما
في زعم الرجل لانه مملوك صحتها لانها كاذبة في زعم الرجل في شهادتها لانه قائم به صفه مقام صلا العرف في
قد في امراته مرارا فمما لكان واحد كالحديث في صلا العرف في حق الزوج على هذا ما لو قد في العرف
له نكحة واحدة او كلام متفرق فمما ان لا يطلع عن كل واحدة منهن على طلاقها او ما لو قد في صبيات قائم
عليه صلا العرف ان من مرة فلو كان اللعان قائما مقام صلا العرف في صلا العرف عليه اللعان مرة انما كان
المقصود هناك كصلا ما قام حيد واحد وهو وضع عار الرما عمن ومنها لا كصلا المقصود بلعان والاشهاد
الجمع منهن في كل من اللعان فقد يكون صادقا في حق بعضهن دون البعض والمقصود العرف في حق
لا كصلا ذلك بلعان بعضهن فلهذا يخلص كل واحدة منهن على صلا في لو كان محمدا وانه صلا العرف في حق
صلا العرف ان من مرة فلو كان اللعان قائما مقام صلا العرف في صلا العرف عليه اللعان مرة انما كان
بعض الفضية جانبها دون اللعان في المرة التي سئل عن اللعان كثيرا اعلم ما ورد في الحديث ان
يكون اللعان في حق من سقطت عنه اللعان عن اعينهم فمما في حق من على الاقدام كذا
بعض اللعان على السنن وسقطت وقص على طوبى من فاقم العصب مقام اللعان في حق من سقطت
اللعن عن الاقدام ولا يعتبر اصحاب بان يكون رانهم ما وطقت بشبهة فمما في الاول من غير حبيبة
ما وقع في نية اللعان في الشهادة غير معتبره لانها في الاجماع على انه لو نكحها اجنب عن الاب للمشهور
مع وجود هذا الاحوال وهذا لان الاصل في النسب الفرائض الصحيح والفاصل في حقها واللعن في حقها
والاصل عدمه فمما في الفرائض الصحيح قد في حق من عمن الملتحق لانه حق من حقها لانه اخبار
ممن الام ولا في المهور المقرون بحرف الفارة من الجوار ابراد الام كما في حق من في حقها
قاد على انعام وهذا في حقها لانه لا يحسب انعام الحق كالحق اذا لم يدر على الاضاح كما في المعلوم
وذا كان الروي مجردا او كما في بان اسلمت امراته فقد فيها قبل ان يرضى عليه للاسلام واصحاب
بعض وجهها فمما في حقها لانه لا يحسب ان نكح صلا العرف عليه لان اللعان في حقها

من اللعان في حق من سقطت عنه اللعان عن اعينهم فمما في حق من على الاقدام كذا
بعض اللعان على السنن وسقطت وقص على طوبى من فاقم العصب مقام اللعان في حق من سقطت
اللعن عن الاقدام ولا يعتبر اصحاب بان يكون رانهم ما وطقت بشبهة فمما في الاول من غير حبيبة
ما وقع في نية اللعان في الشهادة غير معتبره لانها في الاجماع على انه لو نكحها اجنب عن الاب للمشهور
مع وجود هذا الاحوال وهذا لان الاصل في النسب الفرائض الصحيح والفاصل في حقها واللعن في حقها
والاصل عدمه فمما في الفرائض الصحيح قد في حق من عمن الملتحق لانه حق من حقها لانه اخبار
ممن الام ولا في المهور المقرون بحرف الفارة من الجوار ابراد الام كما في حق من في حقها
قاد على انعام وهذا في حقها لانه لا يحسب انعام الحق كالحق اذا لم يدر على الاضاح كما في المعلوم
وذا كان الروي مجردا او كما في بان اسلمت امراته فقد فيها قبل ان يرضى عليه للاسلام واصحاب
بعض وجهها فمما في حقها لانه لا يحسب ان نكح صلا العرف عليه لان اللعان في حقها

ولو قال هذا المكون قد قاله لا يحتمل التعلق بالشرط الا انها من لم يذبحه قبل وجوبه...
الشرط لا يكون ناديا في الحال ولا في كونه كسفن التذوق حتى يثبت في السابق انه موجود...
وجوده...
وهو كشرطه صفيا وشبهه التعلق كسفيه التعلق...
صنف من الولد فلما نبي الولد لا يكون مدونه ولا يعلم وجوده قبل الولادة...
التي ذكرها على الاصلين وفي الابيضاه وعلى هذا الامر فالوايه الغايه مع امره او اولاده...
صنف من الولد الذي عند الامه في مقدار ما يقبل فيه التفتية وقالاه مقدار مدة التفتية...
النسب الابيضه لا بعد العلم به فصارت صالحه التذوق كالم الولاده والاقارب بالحقه سابق على...
جهه اسوال صدره ان يقال سعي ان يحس عليه المدراة ان الكذب فيه بعد التذوق لان الاقارب الاول...
باني بعد التفتية في قيام الاقارب بعد المدراة بما يتولد الاقارب ولو بعد الاقارب بعد التفتية...
كذلك ايضا فاجر عنه ان الاقارب سابق على التفتية واما من حيث الحكم فلا يخفى ان كان...
الحكم فلا يخفى ان اعتبار الحنفية فلا يحسد المدراة الشكل في وجود المدراة اما السعي في ذوقه عند التفتية...
تتوضيح جانب الحنفية على الحنفية على الحكم لان الحنفية صفتين بالعلم...
هذا الذي لا يندرج على ايمان النساء من عتق او اخص في العتق وهي خطبة الابن او من عتق اذ لم يرض...
بعضا وشمالا لا لا تصدق وقيل من العتق عتقا لان ذكره سوره بعضه منها والاولاد لا تصدق...
المرأة ما العتق هو الذي لا يصدق الى التفتية في قيام المدراة ويصدق الى التفتية دون الاكثار...
العتق فانما يكون ذلك لمريض او اوصف في خلفه او كبريته او سحره وهو عتق من العتق...
المرأة المنصور في قوله انما كمنه لان صفتها حتى يصدق الكفاه وطباها الجمل في كل زمان والمط...
الحال لا يدل على العتق به السامع الزمان لان ذاق يكون لمريض وهذا لا يوجب اعتبار وقد يكون...
والتاسيس ذلك بالانجيل سنة لان المرص غالبا يكون لغيره البرودة او الحرارة او اليوسه...
وقصور السنة شمله على البرطوه والحمران واليبوسه والبرودة بمعنى توافق فصلها طبعه...
من المرض ما عتق الالطبع في مضمون السنة ولم يوافق فالظاهر انه حمله وان حمله المحقق...
لا هو صفا وذكرا الامام قام جانده فاذا صدرت رويها عتقا ولم يحاصم زمانا لم يصدق...
القائم واجله القاني سنة فلم يحاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا يندرج على الخصوم...
الفتوة والافتحان لا للرفاد له وجها من ثم يجوز لاختيارها فليكن لم يكن له ما دام ولا لاسهل...
منه ولو ترف منها عدم الوصول ثم وعدا الوصول فتزوجها فجوز لاختيارها لانها رخصت...
باعتقدها وحاله كالم لا يكون رضاها وفي الاصل يكون رضاها لانها رخصت بالتمام...
باعتقدها كماله لاسطر ضيارها بطول صفتها معه لان التفتية لاسطر بالتأخير ما لم يفتقر...
ببعض القام حال الرويه العام ان يوجه سنة اخرى او غيرها او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفتقر...
المرأة فان رخصت ثم رخصت فلها ذلك وسطر الاجل ويجوز ذكره للامام التفتية...
صنفه او لا يوقوف على حقيقه العتق هو ان يمنع من الوطى اختيارا فذا رخصت على صلاح...
قبولها...
القتال قد يقال انها تسمى الوطى لان الزوجه متكررة المنى يجوز حتى التفرقة بالتأجيل...
كالمه اذا ادع رد الوطى فالقول هو لم يأنه متكرر ومعنى وان كان مدعيها صرح...
باعتقدها كماله لادارة النساء من غير تفتية في الاجل للتأجيل ومرة بعد الاجل...

ولو قال هذا المكون قد قاله لا يحتمل التعلق بالشرط الا انها من لم يذبحه قبل وجوبه...
الشرط لا يكون ناديا في الحال ولا في كونه كسفن التذوق حتى يثبت في السابق انه موجود...
وجوده...
وهو كشرطه صفيا وشبهه التعلق كسفيه التعلق...
صنف من الولد فلما نبي الولد لا يكون مدونه ولا يعلم وجوده قبل الولادة...
التي ذكرها على الاصلين وفي الابيضاه وعلى هذا الامر فالوايه الغايه مع امره او اولاده...
صنف من الولد الذي عند الامه في مقدار ما يقبل فيه التفتية وقالاه مقدار مدة التفتية...
النسب الابيضه لا بعد العلم به فصارت صالحه التذوق كالم الولاده والاقارب بالحقه سابق على...
جهه اسوال صدره ان يقال سعي ان يحس عليه المدراة ان الكذب فيه بعد التذوق لان الاقارب الاول...
باني بعد التفتية في قيام الاقارب بعد المدراة بما يتولد الاقارب ولو بعد الاقارب بعد التفتية...
كذلك ايضا فاجر عنه ان الاقارب سابق على التفتية واما من حيث الحكم فلا يخفى ان كان...
الحكم فلا يخفى ان اعتبار الحنفية فلا يحسد المدراة الشكل في وجود المدراة اما السعي في ذوقه عند التفتية...
تتوضيح جانب الحنفية على الحنفية على الحكم لان الحنفية صفتين بالعلم...
هذا الذي لا يندرج على ايمان النساء من عتق او اخص في العتق وهي خطبة الابن او من عتق اذ لم يرض...
بعضا وشمالا لا لا تصدق وقيل من العتق عتقا لان ذكره سوره بعضه منها والاولاد لا تصدق...
المرأة ما العتق هو الذي لا يصدق الى التفتية في قيام المدراة ويصدق الى التفتية دون الاكثار...
العتق فانما يكون ذلك لمريض او اوصف في خلفه او كبريته او سحره وهو عتق من العتق...
المرأة المنصور في قوله انما كمنه لان صفتها حتى يصدق الكفاه وطباها الجمل في كل زمان والمط...
الحال لا يدل على العتق به السامع الزمان لان ذاق يكون لمريض وهذا لا يوجب اعتبار وقد يكون...
والتاسيس ذلك بالانجيل سنة لان المرص غالبا يكون لغيره البرودة او الحرارة او اليوسه...
وقصور السنة شمله على البرطوه والحمران واليبوسه والبرودة بمعنى توافق فصلها طبعه...
من المرض ما عتق الالطبع في مضمون السنة ولم يوافق فالظاهر انه حمله وان حمله المحقق...
لا هو صفا وذكرا الامام قام جانده فاذا صدرت رويها عتقا ولم يحاصم زمانا لم يصدق...
القائم واجله القاني سنة فلم يحاصم زمانا بعد مضي الاجل لانها لا يندرج على الخصوم...
الفتوة والافتحان لا للرفاد له وجها من ثم يجوز لاختيارها فليكن لم يكن له ما دام ولا لاسهل...
منه ولو ترف منها عدم الوصول ثم وعدا الوصول فتزوجها فجوز لاختيارها لانها رخصت...
باعتقدها وحاله كالم لا يكون رضاها وفي الاصل يكون رضاها لانها رخصت بالتمام...
باعتقدها كماله لاسطر ضيارها بطول صفتها معه لان التفتية لاسطر بالتأخير ما لم يفتقر...
ببعض القام حال الرويه العام ان يوجه سنة اخرى او غيرها او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفتقر...
المرأة فان رخصت ثم رخصت فلها ذلك وسطر الاجل ويجوز ذكره للامام التفتية...
صنفه او لا يوقوف على حقيقه العتق هو ان يمنع من الوطى اختيارا فذا رخصت على صلاح...
قبولها...
القتال قد يقال انها تسمى الوطى لان الزوجه متكررة المنى يجوز حتى التفرقة بالتأجيل...
كالمه اذا ادع رد الوطى فالقول هو لم يأنه متكرر ومعنى وان كان مدعيها صرح...
باعتقدها كماله لادارة النساء من غير تفتية في الاجل للتأجيل ومرة بعد الاجل...

الخيال ان فوزه زائدة من وطه من المصير في انبات الخيال كما في البيوع وهذا من انما لا يصح
فانها انزوجة شرط انها لم تكن حبيبة فوجدت انما يجوز لها من ما لم يرد وعقل زاب ولفظها في
الخيال وقد انعدم الرضا هذه الصفة واما ثبتت في الحبب العنة لانها تختلج بالحمية والمشروعة
الزوج وهذه العورة غير محلة فافتقرا وانه واعلم
في التبرص التي تخزم المرأة بزوال الكحل او شبيهها قال واد اطلو الرضا امره طلاقا بانها
ولم يذكر قوله رخصته بصح النكح ولا بد من ذكره ولم يذكره لادخل مع ان علة الطلاق وانما لا بد من
او المحلولة بنا على ان الاطرار الكحل هو الرضا والاول صور العدة من الغرة في حال الحيوة انما كان
لا قبله وموظفها مستغنى بغيره عن ذكره او وصف الغرة منها بغير طلاق وهي في الغرة
العشاق وعدم الكفاة وخيار البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والغرة في الكحل القادر
والمطلقات بغيرهن بانفسهن مائة في اوله اذ اريد المدخول من من دون ذلك قراره وتوضيحه معنى الاول
وليس معنى المطلقات واخره الا انه صورة الخبر بالمدلام وانما ربه مما يحسب ان لا يملك بالمدام
وذكره لانفسه يبيح لمن على التبرص وزيادة في لان انفسه طراح الى الرجال فامر ان يفسد
ويجبرها على التبرص كذا في اكثره فويل انفسه في المطلقة تلاما فادوها فبلا اراجه ما دون الغرة
قوله نعم وهو من اصح برده في فعل الوجه الا ان التمسك ظاهره الطلاق الباس وعلى وجه الثاني
لما وجدت العدة للزوج براه الرحم ونقص حق الكحل فيما اذا انعقد سبب الزوال ولم تحقق الزوال الا
في موضع تحقق الزوال اولى وهذا لان حق الكحل ان يستدام ولا يزال والعدة عند الزوال فكل ما
بعد سبب الزوال فضا لحقة وما لم يحطه وهذا محقق فيهما ان التبرص في براه الرحم تحقق في الغرة
طلاق والاقراء المحيض عند ما قال الثاني في ربه الاظهار في طلاقه فظهر فيما اطلق ثم ان
لم يكسرها فيه لا يسمي العدة مالم يظهر من المحضة الثالثة وعند ما شرحت في المحضة الثالثة انفس
اصح ما ان الطلاق معتق للعدة حتى ان يكون الزمان الذي بعد الطلاق محسوبا من العدة
من الاضداد دليل على انه حقيقة فيها فكان فيه قطع وهو انه حازر في ارضها لان الطلاق في الحازر المانعة
الطهر والحيض مضافان فهو كالمرم يطلق على الليل والنهار اما على ما في نكح وهو الفروع والجمع الصالح هو
وذلك انما تحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر لان الطلاق يوقف البهر وهو السنة ثم ولو محسور من
من يقول بالاظهار يكون في مدة عدتها فركن وبعض الثالث فلم يكن بلانا كواجر وهذا مستقيم
بالعد كقولهم مع ان شهر معلومات فاقام به في حوزة بالعدد فلا بد من اكتمال لان العدة اسم خاص للعدة
لا محتمل غير او نقوله علم طلاق الا انه نكحان وعدتها حيفتان فبالتحقيق بياننا ان هذا هو
به ان هذا الخبر صحيح على الجملة الكتاب حيث قال وعدتها حيفتان ولم يقل طهران ولا خلاف ان عدة الا
عدت الحق لان اثر الوقع التنصيف لانه امر العدة وما يدل على صحه ما ذهبنا اليه قوله نعم والثاني
من الحيض من نكاح ان اريدت عدتها من ثلثة اشهر فاقام الاضهر مقام الحيض دون الاظهار وانقل
انما يكون عند عدم الاضهر كقوله نعم فلم يردوا ما رتبهم واخذوا بتخصيص على ان المراد من الحيض فان قيل
الاظهار هي في اول وجودها الا ما يحض فان اظهر قبل الحيض لا في وقت فاولا استخدام لهذا الغرض الا انما
قصار قوله يفسن من الحيض مما زان من فوزه يفسن الاظهار التي هي في وقت فذلك استخدام الابدال فليس
محققته حتى تقوم الدليل على مجازة ودل عليه ان الله مع بدار فقال والمطلقات يتبرصن ما فيهن
ثم نقل الى البدل فيس عند من الغرور والكلال المراد ما ذكره كان من حق الكلام ان قال والثاني
ليكون النقل بمرور عين من شرحه اطلاقها في معياره في علم انما لم يكن الا لافادة وزيادة في

وكذا في طهف بالنسب والخص ما في الآه وهو قوله نعم والثاني لم يفسد اي والخص ما في الآه
الثاني يفسد بغير الحيض كذا في عدة من مائة اشهر كذا في النيسر ولما كانت امره فعدتها حيفتان لم يفسد
في مائة الا انه نكحان وعدتها حيفتان فان قيل النكح الوارد في المطلقات عام وكصحيص العام اجزاء
في وجه الواحد والقياس ولهذا قال ابو بكر الا انه عدتها مائة اقرار فليس هذا عدتها فعدتها الا في القول فليس
فانما على ان الآه وارده في الحواش قوله نعم ما انتهى من حق نكح زواجها فعدتها او يقول خص من قبله والمطلقات
في نفس بانفسهن مائة في عدم المدخول بها ولم يرسل الآه الصغيرة والابنة والحامه فنقص موضع الزواج والان العدة
في وقتها ما يحسب من بغير الكحل وللزوق ارضه تنصيف الدم لان استحقاقها بعد الادب وقد انزل في
تصاتها فلا بد ان يورد في نقصان النكح الا ان الحيض لا يجزئ ولا ينقص في انفسهن ان يكون مائة او اربعة الى
مئة والاکثر من الايام وان كان منقضا غير ان وقتها مشكوك فيه فنحذف والنقصان فليسا بالكليل وعدة الغرة في
الوقا زاده اشهر وعشره وان كانت صغرة او كبره او كثره او سلمه موطونه او غير موطونه وان كانت حاملة فعدتها ان تضع
حلمها وان على رصم تقول تصيد المني في عنها الزوج بابعد الاجلس اجوده المهر او باربع اشهر وعشره لفارس النقص هو
قوله نعم والذين يتوفون ويتررون ازواجهم بغيرهن اربعة اشهر وعشره فظن الماهر في عوم قوله نعم
وقوله نعم واولاد الاجمال اجلس ان يفسد حملهن فيجب فيها احصاء الجمال الرابع وعامة الصحابه رضي الله عنهم
على ان عدتها بوضع الحمل ان فوزه واولاد الاجمال اجلس ان يفسد حملهن تزلف بعد قوله نعم والذين يتوفون
الآية فصارت باسمه لكل اذ العام المتأخر منسوخ الخاص المتقدم وقال ابن سعدي رضي الله عنه من شأنا باهت ان حوزة
النساء العسر ما تم السج اذ اطلقتم النساء تزلفت بعد التي صحح القرين والذين يتوفون ضمك والجاهل للملائمة
فما عطف البهله وهي اللبنة وكانوا اوردوا اختلاف في حق الجمعه او قالوا علة الله على الكافر حتى نكح الآه في حق
الارث لا من غيره من انما يقع في حلاله حكم النوار لا باعتبار الزوجية وذلك لانها عدة الوفاة لا من
الي البهله او من على ردة زوجته المسمو ليس عليها عدة الوفاة لان زوال الكحل برة لا برة وانما انها
مطلقة في حق من غيرها في حلالها في اعتبارها وهذا لانها اثارها باعتبار رقيم الكحل من الارث حكاه
صحة ما لا يفسد بالشكل فلا من في حكم العدة وهي نكح بالشكل اولى ولو فعل على ردة من ورثة امراته فعدتها على هذا
المطوف وقبل عدتها المحيض والاجماع ان الكحل لم يعتبر في باقي وقت الموت حتى الارث لانها لم تعد الموت
والمسئلة الارث الكحل في كل سنة استحقاق الارث الى وقت الرق ولا يرد السبب لوصفها العدة بالمحيض لا بغيرها
عدة الوفاة وها استحقاق الارث عند الموت لا عند الطلاق فعلم ان الكحل كان قائم منها الى وقت الموت حتى وفاته
اذا رثت على العاق لان عدو كالمطلقات الا باس هو الصحيح فطهرته لم يكن خلقا او شرط الحفنة تحقق الا باس
وذا المصحح الدائم الى الموت كالفدية من حق السج الفانها خلف عن الصوم شرطا استمرار العزم في العهر وقال صاحب
المحيط الاضربية حد الا باس بالسنة روية واباسها على هذه الرواية ان يبلغ من السن مبلغا لا يحس منها فاذا
نقلت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باسها فان ردت بعد ذلك وما يكون حيفتا على هذه الرواية فيبطل الاضربية
ويظهر فساد الكحل في روية بقره في حق من سنه على ما قاله اذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باسها فان
ذات الدم بعد ذلك لا يكون حيفتا عند البعض ولا يبطل الاضربية الا عند ادائها ولا يظهر فساد الكحل في قول
مطلوبه الاضربية الا بالاشهر ويظهر فساد الكحل لان الكحل الا باس بعد سنين من الاجتهاد والدم حتى بالنقل
اذا رثت الدم فقد رجع النقص كالأجهاد يبطل حكم الا باس فانما لا يصح دخن قالوا انما يكون حيفتا اذا
المرء اسود اذا كان اضر او اضر لا يكون حيفتا لان كون هذا الدم حيفتا لا بد منها فليس يبطل
في الجانب الاحتياط وكان الطهر الشهيد به في حق ما لها لودات الدم بعد ذلك على ان هذه رات حيفتان
في وقت مطلق للاضربية او بالاشهر ان كانت رات الدم قبل قيام للاضربية والشهر الاضربية في الاضربية

بالاسم ان كانت رابطة الدم به تمام الاعتداد بالاشهر ولو طافه بفضيل ثم ابنته بالاشهر
 فان من هذا الوجه على الاصطلاح ان المصلح اذ اسبق الحدوث ولو كان توفا بتموم في وقت
 البركوع والجمعة ويصح فليسا الصلاة بالنسبة كقول عن الطلوع ووضوءها وخروجها من التراب
 بين الطلوع والبركوع ولا يكمل احدھا بالآخر وكذا الصلاة بالاياما ليست ببل على الطلوع بروكوع ويحذر لان
 ضلعا عن كماله اما العدة بالاشهر فيدل عن العدة بالحيض فلا يكمل احدھا بالآخر لانها تتكرر في رة
 حتى التكاه وتطوف بعد الحيض فان فصل لو كان المقصود نعت في رة الرحم الاكثف فيه كيقض كماله
 اياها ويرى التبرص بخلافه ان قراءه التكاه الصحيح هو ان كفى الحامل اذ لم يتجدد فيه فلا يفتن بالشيخ
 علامت يعلم فراق الرحم اذ هو معد ومعتبر في الشرع لا اطلاع الاعذار كما في شرط الحيار ونقص الاحصار والمنا
 بالصحة حتى يبرز النسب فيقدر بالاقوار الفلام مما به لها على الاضلاع ولا انفسار عن الاضلاع
 الصحيح بها ثم المكروه فكافان لا كالمكروه يفر منه ودفاته فاصد الاتفاق من علمتا واذا تكاه الملام
 انما حرام فكيف فاما عند ما ضيف ربه صلافا لها ووه الاضعة نزول في طهارة الضر ولا يثابها مكروه
 بها بعد العدة والى ان كان بطلانها من كونه الفير لا يجب العدة بالاشهر حتى لا يكون على الترميم وطهارة حتى
 يشبه في التي رقت الى غير زوجها فوطها يجب عليها العدة وعلى الواوي المهر على ما جرى في كتاب الحدود
 فصار كالحادث بعد الموت وتفر الحدوث بعد الموت في فصله اشهر فصاعدا من يوم الموت
 المشاع وقال بعضه ان ما في الاكثر من سنتين والاول اربع وتفسير قيام الحامل عند الموت هو ان
 اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظاهرة ولا يرمم امره الكسر اذ اضرتها الحبل بعد الموت بره
 الاكثر من سنة اشهر اذ لو كان على حقيقته بان جابت تمام سنتين فصاعدا يكون العدة بالاشهر لانه كمال
 بصيرة حكم العدة ولا يفتن نسبا لو ولد في الرحم من اي فيما اذا كان فامثله الموت وفيها اذا صارت بعد الموت
 فوطبت المصنف يشبه فطرها على اخرى وقد اضلان وقال الشافعي ربه لا مدخل في هذا اذ اضرها اجتناب
 اذ اظهرها الرواق المطلق يشبه مدخله الزمان بالاجماع وبالمسوط وان كانت العدة من واحد من
 بعد البيوت بالنسبة فلا شكل عندنا انها تنقض تلك واحدة وطوا احد قول الشافعي ربه في القول
 العدة بالسبب الثاني اصلا وحاصل الخلاف راجع الى ان كل العدة الفطرية تدل الفصل مما ان المنقوص
 بالطرفين وهو صباه الانساب عن الاختصاص فعدته الركن هو الفصل وطوكه المرأة نفسها في البروز والبر
 عماد كالو عن قضاء الشهر من الصوم لانها امر بالتبرص وطوكه الكفر وادار العاديين في وقت
 كحويين في يوم واحد عند الركن تدل الفصل وهو من العدة تابع لايها اجل فوله من اجلس ان الفصل
 واداه بعض اجلس حتى يبلغ الكبار حيا والآجال اذا اجتمعت منقضى مدة واحدة كحل شيت عليه دولة
 الناس فاما تنقض عدة واحدا وهذا الان الجليل لما حرم كان عند مصيبة كالمطالبة الذي في الثانية
 مضاعف التكاه وجزوه والتنزس فكان العدة تاخير الفصل الذي يفتن فيه ومعرفة هذه الاقسام
 حتى لا يغال ولا اجال وان ننزه صورة اجتنابها في الدم ولهذا وجه العلم ونادى لا يفر وجبار
 وهو الفصل ما وجب طاعلم ولم ينادى فعدوا اختيار للا وهي ان الله سمى قات الانهز فواقدة الكاه
 اجالس عن النزوح والعدو والتاب في حرمه الفصل لا هو الفصل بخلاف الصوم لان الواجب
 لانه امر بالصوم فعدته من انما الصيام الى الليل والواحد الاصل الفصل فان فصل الله سمى قات والمط
 له كمنصف والكف فقل وهو اجبار صبي الامم ما قر وقال فقدهن مائة اشهر او الاعتداد
 فصار على الراوي بالترص الانتظار لا الكف تقال فلان تربص قدوم فلان ان يفطر والاقتطاع
 في اجل لانها تنقض الانتظار كقيمتها وامر عقار في جليل دور ويزكرم واحد

الاشهر ان كانت رابطة الدم به تمام الاعتداد بالاشهر ولو طافه بفضيل ثم ابنته بالاشهر
 فان من هذا الوجه على الاصطلاح ان المصلح اذ اسبق الحدوث ولو كان توفا بتموم في وقت
 البركوع والجمعة ويصح فليسا الصلاة بالنسبة كقول عن الطلوع ووضوءها وخروجها من التراب
 بين الطلوع والبركوع ولا يكمل احدھا بالآخر وكذا الصلاة بالاياما ليست ببل على الطلوع بروكوع ويحذر لان
 ضلعا عن كماله اما العدة بالاشهر فيدل عن العدة بالحيض فلا يكمل احدھا بالآخر لانها تتكرر في رة
 حتى التكاه وتطوف بعد الحيض فان فصل لو كان المقصود نعت في رة الرحم الاكثف فيه كيقض كماله
 اياها ويرى التبرص بخلافه ان قراءه التكاه الصحيح هو ان كفى الحامل اذ لم يتجدد فيه فلا يفتن بالشيخ
 علامت يعلم فراق الرحم اذ هو معد ومعتبر في الشرع لا اطلاع الاعذار كما في شرط الحيار ونقص الاحصار والمنا
 بالصحة حتى يبرز النسب فيقدر بالاقوار الفلام مما به لها على الاضلاع ولا انفسار عن الاضلاع
 الصحيح بها ثم المكروه فكافان لا كالمكروه يفر منه ودفاته فاصد الاتفاق من علمتا واذا تكاه الملام
 انما حرام فكيف فاما عند ما ضيف ربه صلافا لها ووه الاضعة نزول في طهارة الضر ولا يثابها مكروه
 بها بعد العدة والى ان كان بطلانها من كونه الفير لا يجب العدة بالاشهر حتى لا يكون على الترميم وطهارة حتى
 يشبه في التي رقت الى غير زوجها فوطها يجب عليها العدة وعلى الواوي المهر على ما جرى في كتاب الحدود
 فصار كالحادث بعد الموت وتفر الحدوث بعد الموت في فصله اشهر فصاعدا من يوم الموت
 المشاع وقال بعضه ان ما في الاكثر من سنتين والاول اربع وتفسير قيام الحامل عند الموت هو ان
 اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظاهرة ولا يرمم امره الكسر اذ اضرتها الحبل بعد الموت بره
 الاكثر من سنة اشهر اذ لو كان على حقيقته بان جابت تمام سنتين فصاعدا يكون العدة بالاشهر لانه كمال
 بصيرة حكم العدة ولا يفتن نسبا لو ولد في الرحم من اي فيما اذا كان فامثله الموت وفيها اذا صارت بعد الموت
 فوطبت المصنف يشبه فطرها على اخرى وقد اضلان وقال الشافعي ربه لا مدخل في هذا اذ اضرها اجتناب
 اذ اظهرها الرواق المطلق يشبه مدخله الزمان بالاجماع وبالمسوط وان كانت العدة من واحد من
 بعد البيوت بالنسبة فلا شكل عندنا انها تنقض تلك واحدة وطوا احد قول الشافعي ربه في القول
 العدة بالسبب الثاني اصلا وحاصل الخلاف راجع الى ان كل العدة الفطرية تدل الفصل مما ان المنقوص
 بالطرفين وهو صباه الانساب عن الاختصاص فعدته الركن هو الفصل وطوكه المرأة نفسها في البروز والبر
 عماد كالو عن قضاء الشهر من الصوم لانها امر بالتبرص وطوكه الكفر وادار العاديين في وقت
 كحويين في يوم واحد عند الركن تدل الفصل وهو من العدة تابع لايها اجل فوله من اجلس ان الفصل
 واداه بعض اجلس حتى يبلغ الكبار حيا والآجال اذا اجتمعت منقضى مدة واحدة كحل شيت عليه دولة
 الناس فاما تنقض عدة واحدا وهذا الان الجليل لما حرم كان عند مصيبة كالمطالبة الذي في الثانية
 مضاعف التكاه وجزوه والتنزس فكان العدة تاخير الفصل الذي يفتن فيه ومعرفة هذه الاقسام
 حتى لا يغال ولا اجال وان ننزه صورة اجتنابها في الدم ولهذا وجه العلم ونادى لا يفر وجبار
 وهو الفصل ما وجب طاعلم ولم ينادى فعدوا اختيار للا وهي ان الله سمى قات الانهز فواقدة الكاه
 اجالس عن النزوح والعدو والتاب في حرمه الفصل لا هو الفصل بخلاف الصوم لان الواجب
 لانه امر بالصوم فعدته من انما الصيام الى الليل والواحد الاصل الفصل فان فصل الله سمى قات والمط
 له كمنصف والكف فقل وهو اجبار صبي الامم ما قر وقال فقدهن مائة اشهر او الاعتداد
 فصار على الراوي بالترص الانتظار لا الكف تقال فلان تربص قدوم فلان ان يفطر والاقتطاع
 في اجل لانها تنقض الانتظار كقيمتها وامر عقار في جليل دور ويزكرم واحد

انما حرام فكيف فاما عند ما ضيف ربه صلافا لها ووه الاضعة نزول في طهارة الضر ولا يثابها مكروه بها بعد العدة والى ان كان بطلانها من كونه الفير لا يجب العدة بالاشهر حتى لا يكون على الترميم وطهارة حتى يشبه في التي رقت الى غير زوجها فوطها يجب عليها العدة وعلى الواوي المهر على ما جرى في كتاب الحدود فصار كالحادث بعد الموت وتفر الحدوث بعد الموت في فصله اشهر فصاعدا من يوم الموت المشاع وقال بعضه ان ما في الاكثر من سنتين والاول اربع وتفسير قيام الحامل عند الموت هو ان اشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظاهرة ولا يرمم امره الكسر اذ اضرتها الحبل بعد الموت بره الاكثر من سنة اشهر اذ لو كان على حقيقته بان جابت تمام سنتين فصاعدا يكون العدة بالاشهر لانه كمال بصيرة حكم العدة ولا يفتن نسبا لو ولد في الرحم من اي فيما اذا كان فامثله الموت وفيها اذا صارت بعد الموت فوطبت المصنف يشبه فطرها على اخرى وقد اضلان وقال الشافعي ربه لا مدخل في هذا اذ اضرها اجتناب اذ اظهرها الرواق المطلق يشبه مدخله الزمان بالاجماع وبالمسوط وان كانت العدة من واحد من بعد البيوت بالنسبة فلا شكل عندنا انها تنقض تلك واحدة وطوا احد قول الشافعي ربه في القول العدة بالسبب الثاني اصلا وحاصل الخلاف راجع الى ان كل العدة الفطرية تدل الفصل مما ان المنقوص بالطرفين وهو صباه الانساب عن الاختصاص فعدته الركن هو الفصل وطوكه المرأة نفسها في البروز والبر عماد كالو عن قضاء الشهر من الصوم لانها امر بالتبرص وطوكه الكفر وادار العاديين في وقت كحويين في يوم واحد عند الركن تدل الفصل وهو من العدة تابع لايها اجل فوله من اجلس ان الفصل واداه بعض اجلس حتى يبلغ الكبار حيا والآجال اذا اجتمعت منقضى مدة واحدة كحل شيت عليه دولة الناس فاما تنقض عدة واحدا وهذا الان الجليل لما حرم كان عند مصيبة كالمطالبة الذي في الثانية مضاعف التكاه وجزوه والتنزس فكان العدة تاخير الفصل الذي يفتن فيه ومعرفة هذه الاقسام حتى لا يغال ولا اجال وان ننزه صورة اجتنابها في الدم ولهذا وجه العلم ونادى لا يفر وجبار وهو الفصل ما وجب طاعلم ولم ينادى فعدوا اختيار للا وهي ان الله سمى قات الانهز فواقدة الكاه اجالس عن النزوح والعدو والتاب في حرمه الفصل لا هو الفصل بخلاف الصوم لان الواجب لانه امر بالصوم فعدته من انما الصيام الى الليل والواحد الاصل الفصل فان فصل الله سمى قات والمط له كمنصف والكف فقل وهو اجبار صبي الامم ما قر وقال فقدهن مائة اشهر او الاعتداد فصار على الراوي بالترص الانتظار لا الكف تقال فلان تربص قدوم فلان ان يفطر والاقتطاع في اجل لانها تنقض الانتظار كقيمتها وامر عقار في جليل دور ويزكرم واحد

فقال آخوه في القول فان جانب به لتمام سنتين من وقت الفراق لم يبق له من وقت الفراق
 منها ما كان ضابطا واطبقا فوافق الا يزال الطلاق ما ان ازال الفعل ضابطا واطبقا الملك فليس له ان يملك
 طرفي سنتين محاربا على الصلاح لانه لو لم يبق من الزوج فلا بد ان يحل على امره ان يزوجها
 ان يحل له من الزمان او اجراء من زوجه امر قبله يكون هذا الصلاح فاطرها لانها يكون في وقت الفراق
 الرخص محاربا على الصلاح كحلاله المبيته لانه محاربا انما انقضت عنها وتزوجت بزوج آخر
 لانها فيه محاربا عليه فبعضها حكم الشرع بالانقضاء ولا يقال ما هذا قطع النسب لانما هو
 الحكم اذا وجد سبب النسب فبما يلزم جعله ليس بسبب ما بالشكل لان الصلاح ما العوض ما كان سببا
 بل هو لعدم ما المرأة انما يصير سببا بعد البلوغ فلا يحل سببا ما نكح وادخلها فترقت المصاهرة
 كانت ما انقضاء عنها ثم جازت بولاد الاقل من سنة اشهر من وقت الافراق عند نكح وان جازت سنة
 لم يبق فان سبب محاربا على الصلاح امر ما على الزمان فبما يحل على كفاه صريح عند انظر لها فان سبب هذا الزمان
 ابطال من الولد كما فيه من ابطال ما ثبت له من النسب بعد ذلك كما هو ابطال من الصبر قول الامير
 بهر مكره ما كما لو اخبرت بغير المدة الحيف فانها تنقد وان يصح ابطال من الزوج في الرجوع وان
 المدة والزام ثبت نسبه عند انقضاء به الا ان يثبت بولادها بخلاف ان ادخلها وانما ان كان المهر
 طلاقا رخصيا او مبيته او مبيها فبها زوجها ولا يصح شرها القابلة الا انه كان الزوج فبما هو المحاربا
 طامرا وعند ما نفي شرها القابلة اذا كان في وقت الفراق ولا يقال بغير شرها ان اطلق ضابطا
 لهم النظر الى العدة لا ما سول انهم لا يقولون نجدنا النظر والواقع ذلك اتفاقا وذهبت الامامية
 الشهر وبيتا بعد ما علموا انه ليس فيه مهر فخرجت مع الولد فبعلون انها ولده ثم عند الحاجة الى ان يحل
 حاجه النظر الرجال كماه الشهاق على الزمان والحاحه تحقق اذ لم يكن هناك مؤيد فان كانت عتده
 قصدها الورثة ومضى التطريق موان يترجم الورثة فبما لهم ما قراره او اقوية هاهن قطع التم
 ما من صوفها بصلان صلم او رطل او مكان منهم فوصب الحكم ما بان سببه من كذا في المحدثي والمك
 هذا مضمون قوله بان كانوا من اهل الشهاق ثم قبل بشرط نكح الشهاق في مجلس النكاح لان النسب لا يثبت
 انكس كافة اللفظ الشهاق لان المحرم المتعدية على الشهاق وبسبب لا بشرط عدم المنار على ان
 ما من غيرهم في الشهاق ما صغر ما قراره وما يثبت في الشهاق كالبعد مع المولى والتم
 السلطان ما حق الاقامه ووقف المشرك ما على وقد الفقار لان النسب عند الزمان
 والعلق انما حكم بالوقوف هو احوال سوال به وعلى قوله حتى لو نكح الزوج بلا عن وهو ان يقال
 اللعان بما على شهاق القابلة واللعان قائم مقام الحد فينبغي ان لا يحل ان شهاق النساء غير
 في الحدود وواجب عليه ان القاد في نكح الولد والنسب لم يثبت شهاق القابلة بل ثبت اللعان
 في شهاق الزمان كما كانت لبعض الولد اللعان وحيد الله وليس من ضرورة اللعان وجود الولد
 في اللعان بصور بدون الولد ان قد في صكوحه ما الزمان فلم يثبت شهاق القابلة اثر لانه يثبت النسب
 اللعان لان يثبت اللعان بالفرش وصور اللعان بالمدف وهو قوله ليس صح ولا اتصال له بال
 في غير هذا ما اذا سبب الرضا في شهاق الفرد ثم افطرت ان بعد ذلك فثبت اوصاف
 عليه والكفران في الافطرت في حرم الحد في شهاق بالشهاق وان ولدت ثم اطلق
 لان انظام هو شاهد لها فان في كل النظام شاهد له لان الحوادث تفاوت في اوقات
 في النكاح ما ووقف النسب ما يحفظ فيه وهي تعارض الطامر ان وجب اقامة الابن او
 في شهاق اللعان وسبب النكاحات لا يثبت الا اذا كان الاية من اهل وطن فان قيل في

فقال آخوه في القول فان جانب به لتمام سنتين من وقت الفراق لم يبق له من وقت الفراق
 منها ما كان ضابطا واطبقا فوافق الا يزال الطلاق ما ان ازال الفعل ضابطا واطبقا الملك فليس له ان يملك
 طرفي سنتين محاربا على الصلاح لانه لو لم يبق من الزوج فلا بد ان يحل على امره ان يزوجها
 ان يحل له من الزمان او اجراء من زوجه امر قبله يكون هذا الصلاح فاطرها لانها يكون في وقت الفراق
 الرخص محاربا على الصلاح كحلاله المبيته لانه محاربا انما انقضت عنها وتزوجت بزوج آخر
 لانها فيه محاربا عليه فبعضها حكم الشرع بالانقضاء ولا يقال ما هذا قطع النسب لانما هو
 الحكم اذا وجد سبب النسب فبما يلزم جعله ليس بسبب ما بالشكل لان الصلاح ما العوض ما كان سببا
 بل هو لعدم ما المرأة انما يصير سببا بعد البلوغ فلا يحل سببا ما نكح وادخلها فترقت المصاهرة
 كانت ما انقضاء عنها ثم جازت بولاد الاقل من سنة اشهر من وقت الافراق عند نكح وان جازت سنة
 لم يبق فان سبب محاربا على الصلاح امر ما على الزمان فبما يحل على كفاه صريح عند انظر لها فان سبب هذا الزمان
 ابطال من الولد كما فيه من ابطال ما ثبت له من النسب بعد ذلك كما هو ابطال من الصبر قول الامير
 بهر مكره ما كما لو اخبرت بغير المدة الحيف فانها تنقد وان يصح ابطال من الزوج في الرجوع وان
 المدة والزام ثبت نسبه عند انقضاء به الا ان يثبت بولادها بخلاف ان ادخلها وانما ان كان المهر
 طلاقا رخصيا او مبيته او مبيها فبها زوجها ولا يصح شرها القابلة الا انه كان الزوج فبما هو المحاربا
 طامرا وعند ما نفي شرها القابلة اذا كان في وقت الفراق ولا يقال بغير شرها ان اطلق ضابطا
 لهم النظر الى العدة لا ما سول انهم لا يقولون نجدنا النظر والواقع ذلك اتفاقا وذهبت الامامية
 الشهر وبيتا بعد ما علموا انه ليس فيه مهر فخرجت مع الولد فبعلون انها ولده ثم عند الحاجة الى ان يحل
 حاجه النظر الرجال كماه الشهاق على الزمان والحاحه تحقق اذ لم يكن هناك مؤيد فان كانت عتده
 قصدها الورثة ومضى التطريق موان يترجم الورثة فبما لهم ما قراره او اقوية هاهن قطع التم
 ما من صوفها بصلان صلم او رطل او مكان منهم فوصب الحكم ما بان سببه من كذا في المحدثي والمك
 هذا مضمون قوله بان كانوا من اهل الشهاق ثم قبل بشرط نكح الشهاق في مجلس النكاح لان النسب لا يثبت
 انكس كافة اللفظ الشهاق لان المحرم المتعدية على الشهاق وبسبب لا بشرط عدم المنار على ان
 ما من غيرهم في الشهاق ما صغر ما قراره وما يثبت في الشهاق كالبعد مع المولى والتم
 السلطان ما حق الاقامه ووقف المشرك ما على وقد الفقار لان النسب عند الزمان
 والعلق انما حكم بالوقوف هو احوال سوال به وعلى قوله حتى لو نكح الزوج بلا عن وهو ان يقال
 اللعان بما على شهاق القابلة واللعان قائم مقام الحد فينبغي ان لا يحل ان شهاق النساء غير
 في الحدود وواجب عليه ان القاد في نكح الولد والنسب لم يثبت شهاق القابلة بل ثبت اللعان
 في شهاق الزمان كما كانت لبعض الولد اللعان وحيد الله وليس من ضرورة اللعان وجود الولد
 في اللعان بصور بدون الولد ان قد في صكوحه ما الزمان فلم يثبت شهاق القابلة اثر لانه يثبت النسب
 اللعان لان يثبت اللعان بالفرش وصور اللعان بالمدف وهو قوله ليس صح ولا اتصال له بال
 في غير هذا ما اذا سبب الرضا في شهاق الفرد ثم افطرت ان بعد ذلك فثبت اوصاف
 عليه والكفران في الافطرت في حرم الحد في شهاق بالشهاق وان ولدت ثم اطلق
 لان انظام هو شاهد لها فان في كل النظام شاهد له لان الحوادث تفاوت في اوقات
 في النكاح ما ووقف النسب ما يحفظ فيه وهي تعارض الطامر ان وجب اقامة الابن او
 في شهاق اللعان وسبب النكاحات لا يثبت الا اذا كان الاية من اهل وطن فان قيل في

فان قيل من اذن من اذن

من الزوجين فالام احق به ولا تجبر عليه اي على احد الولد والابن او ابنته او امه فطلب الا ان يكون
 ذورهم محرم سوى الام ثم تجبر الام على حضانتها كبلات فبوت من الولد اطلاقا لا لا يشق الا جنبه
 لانه مبسوط مع الاستحسان به وذكر الامام انما اشترطه ولا تجبر الام على الحضانه لانها عت
 واختر الى البيت والحقد والى رجها انما اشترطه لان ذلك حق وان اشتمت الام على احد
 استغناء عن الام تجبر لان نفقة وصيانته عليه فان لم تكن ام او طقت او تزوجت اجنبيا
 في ام الام لان هذه الولاية تنقاد من قبل الامان لان حق الحضانه بسبب الامومة
 في ام الام لانها تربيته في قواه الاب وقواه الامه والحضانه تنقاد على قواه الام

من قائم له كمال المنزل ملكها فنصفه مثل الارض لانه سكنها ارض النصف فاعتقدت
ان نزلت من كثرة كفاها لان الانصاع هنا فان معنى منه ولو كان سكن ارض النصف فاعتقدت
في النصف لانها ليست غائبة وان كانت صغرة الاستمنع بها ان لا يطاها وان كان نزلت من كثرة
النصف والارض من ما يكون وسيلة الى مقصود مسكن الكفا وهو اجماع او ابرار واعى الى
تفسيره التي لا تفصل للجاء الصلح لادوا حبه ايضا وهذا حجب النصف للمنفق والفناء والارادة
طامع من اجماع لغير الانصاع من صفة الوداع وفتان المهر عوض عن الملك لا يجمع النصف
عن عوض واحد وهذا لان ما يكون عوضا عن الملك في المهر لا ان الملك في المهر عوضا عن
ملكه بل انما يجمع على ان وجودها لتلاصق من الموصل الى المسكن الكفا وليس تحتها لغير
ان يعتبر ما كان فيه الطعام في الغز لا ما كان فيه من السفر لان هذه الزيادة لم تنقل اليها
فما يكون ذلك على الوداع وان وصفت في منزل الوداع وهذا لما يكون بعد ما وصلت الى بينة
لم وصفت عنق عليها في الكتاب اشارة اليه صفة قال وان حضرت في منزل الوداع وهذا الحكم
نصف ما وصلت اليه فان حضرت ثم وصلت اليه فلا نطق عليه وما الرضخ وان حضرت في
الوداع فلها النصف وكذلك لو حضرت في منزلها الا انها غير ناهية في الوداع غير صحت في النصف
ونصفه خادما ذكره الذخير هذا اذ كان للزوجه خادم لا يمكن للزوجه خادم الا من نطق
على الوداع في طامع الوداع عن صياغتها الثلاثة وهو نظر القاضي اذ لم يكن له خادم لاسيما
في المال لانه اذا وعى نفسه انه يفرض خادما واصرتم في يقوم بذلك بنفسها او غيره خادما
ثم اختلفت مناسك في الخادم التي خادما المراه سقى النصف على الوداع منهم من قال للمالك بالرضخ
بالاولى كما ولو كان لاسحق النصف ومنهم من قال كل من خدمه حرا كان او مملوكا لها ولو خادما
بصرفه ان المراه اذا كانت من غير الانراف والاشراف جبر الوداع على نطق خادم من الوداع على نفسه
الى لغيره انها اذا كانت فله صفت فانك في الوداع جبر الوداع على نطق خادم من الوداع على نفسه
فان قال المراه الا نطق على احد من خدمك ولكن اعطيت خادما من خدمي ليجعل فابته غير على
خادم من خدمها فربما لا يثبتها استعمال خادم ونفائها استبدني عليه ذلك المحاصف ان
الغير الاستدانة على الوداع ولو انشاء بالنسبة ليقتضي الخمن من مال الوداع وقايدة الوداع
اذا استدان على الوداع بام القاضي فليدر الدين ان يرضع بذلك على الوداع كالاتى بالخدم
الار ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي حيث عند الحق عليهم بالاراد على نفسه بدون
الاشتت بولاية القاضي بدون اليمة والصلوات تقسط ما لم يوافق له كانت النصف صلح
في المكاتب لانا نقرر صلح من وجه وماهرا في ثبوت على المكاتب كالتواهم فان مات الوداع
بالنصف ونصفه ثم لم يبق من هذا الا فرض لها القاضي النصف ولم يبق الا الاستدانة فانها
تلا الاستدانة على الوداع فاستدانته فانها احداهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحكم الشهيد
في المحصر وذكر المحصاف ربه ان سطل انقاو الصبح ما وتيرة المنع لان استدانتها بام القاضي
وقاضي ولاية عليه منرلة استدانة الوداع نفسه ولو ان الوداع استدانة بنفسه لاسقط
الدين عليه بوث احد في كذا منها واذا تزوج العبد حرة فثقتها دين عليه يباع لغيرها
انتهى عليه النصف من ارضه مع العبد ثانيا ما كتمس الاله الرضى ربه وليس في
في العبد يباع فيه مرة بعد اخرى الا النصف وكذلك اذا قبله الصبح انه صلح وقال
الكاتب في غيره فقلت قال الشيخ اولئك التدوين في هذا ليس يصلح لان اليد

فصل في حفظ المونس والدين مستطاب وانه اعلم

فصل في حفظ المونس والدين مستطاب وانه اعلم وقد وجدته من اهل العلم
والمفسرين من منعت من وجدهم قال الامام ابو بصير المازني رحمه الله ابو جعفر الاعمش
وانفق اهلها من وجدهم وهدل على صحة هذا الباب فراه من سجد وصوم عنه وانفق اهلها من وجدهم
لما يناله لاهلها تفرد به قال اسكتها من نزل ليس فيها احد قلنفت الى القاضي ان الزوج بغيره وبودها
ان القاضي ان يامر به بان يشكها حتى قوم صالحين وانه علم القاضي ان الامم قالنفت لواء بوع عن ذلك
تفدى عليها فان ذكر وانه لا يرف بها نكرها وان لم يكن بجمارة من بونف به او كما نرا بيلون بله
انها من قوم صالحين وقال عنهم على الاامر على خير كذا في كتابه الاخرى في غيره من الحام
النفقة وبسنة وهو الصبح احتراز عن قول محمد بن صالح الرازي في قوله نقول ما يمنع المحرم من الزيارة في كذا
لان ابا ان ما ضمن مال الزوج فيها فكان قضاء القاضي فتوجب حبه واعانة على احد الحق لا قضاء اذا النفا
الزواج لم يكن الزوا قبل القضاء ونسخته هو لار ووجه قبل القضاء وكان القضاء انما لا وصفت في ان يسل
يشكل على هذا ما لا حفر صاحب الاس غرما اوجود عالتعامر في حفر فان ان هذا المدعى في حق الطائفة
لا يامر القاضي بقضاء دينه من الوديعه ومن الالين وان كانا مضمونين بالدين بغيره في حق القاضي
انما امره في النفا في حقه من الاله بالدين بغيره في حق القاضي في حق القاضي
قبضا عليه بقوله القاضي لا يتاحها فان طاعت ليدلوا انك الزوجية اذ في مال القاضي للملك المراه اقامه البينة
لاعلى الزوجية ولاعلى كون هذا مال القاضي فتبين هذا الاقرار طرقتا لوصول الحق الى المني في حال الوداع
من اقراره في نفاها للحق ان كان احضرت بدون لقواره ما يبينه فان الوداع ليس يحتمل انما الزوجية
كان اوجهها رة بقول اولاد يسل عليها على الزوجية لانها يدعي حقا لها بدو من المال بسببها في حقها انما
ذلك السبب ان ادع عنها يد السان اية اشترافا من فلان القاضي ثم رجه وقال لا ينقل منها على دين
وهو قولها لانه ثبتت الكفا على القاضي المودع والمدعون ليس يختم على القاضي انما القاضي عليه
كراه البسوط اعلم انها ضربة في فاه لا ماع في الحاضر لان البينة عليه لما يكون على طرق المحرور اوجهها
لا في المحرور على الحق العاقل البانيغ ولان المحاسب الذي يقضى بدون العاقل بغيره وما تزوجه
فالتم كذلك وباد منها كلفها ان بالنصف فاحسن الاله الرضى ربه كلفها ان لم يسل النصف فاذ حجب
اعطاء النصف وادخلها كغيا رة ادب القاضي للمخاف ان القاضي اذا استوفى منها بغير الحسن وان
كان جائزا قال العذر الشهيد رة والصحيح ما ذكره في اللام الرضى ربه فنسبتهم ما يجب
بالقضاء له محمد بنه بعد الشافعي رة لا يجب النصف على غير الالدين والمولود من ولد اهل البيت او من ولد
من الاقارب خمس من كل ماله الاخذ الا بقضا اورفاقا لخاله ان كان متمتعا فيه لا بقضاء النصف الا بقضاء القاضي
وليس للقاضي ان يوجه القضاء على القاضي فانما كان متمتعا عليه في ثبوت نفيه ولما حجب الحق ان
لقد تد وياخذ من عرفها القاضي فكان حكم القاضي اعاءه لا قضاء وان حجب القضاء ان لم تكن المراه حرة
وان حجت نفي الكفيل الى ان حجت المراه عن اقامه البينة وقد حلف الوداع وقضا من القاضي فانها
من مال الوداع بهم ليعزل او المراه فعلم القضاء اليوم على هذا ان على قول رفر رة بغير البينة من المراه
وغرضون النصف على القاضي لحاجه الناس وهو مجهود منه وقال ما يجب بملوا رة من الوداع
او المدون على والديت الذي وولده وارانته بغيره من الوداع ولا سرا المدونون كن لا يرضع النصف
على من النصف في هذه المسئلة اقوا بول مرجع عنها كان اوجهها رة بقول اولاد بغير النصف
يرجع وقال لاسي وعند رة لا يرضع بولا واحد او كال اقر رة بقول اولاد بغير النصف
كذلك قال لاسي وانه اعلم في رة وقال النصف والار النصف منه بالار النصف

وقد وجدته من اهل العلم
والفقيهين من منعت من وجدهم

فإنما ما عجز الوهاب فلا يسمي حقا ما على المالك فإبصاره من قبلة فإنا نشهد القضاء فتنع

كتاب الاعناق

اعناق واعناق عبادنا من عن القوة فالعق الطائر إذا قوي وطار عن وكره ومنه عقاق
 الاعناق من عن القوة والجزء إذا نفاذ من عهدنا نسمي عنينا لا اختصاصه بزيادة القوة و
 من عنينا لا اختصاصه بالقوة إلا أنه لا يفتك عن نفسه وأما الشرع عبادنا من عن قوة الحكمة
 من الأهل الملك على نفسه وعلى غيره والحكمة عبادنا من الخلو من قال طيس صديقه خالص بما شؤبه
 من عن أي خالصه لا فراه عليها ولا غيره وأما الشرع عبادنا من عن طوم حكي بغيره الأوامر بانقطاع
 عن الأفعال عن نفسه وبهيات هذا الوصف الحكيم أما بأزاله الملك أو بأزاله الرق سمى لعناق أو
 محررا قال الاعناق يعرف من دون أن لهم عبادته حتى من الكافر دل على كونه من ذوات الكفار السنه
 والاجماع أما الكتاب ما سمى فكأن ربه وهو ان يعين من عنده إلى ان قال أو ليكن أضي الخبث إذا
 كانت الأمانة بهذه المثابة فكيف الاعناق والآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 فانه فكيف المكتوف من العبادات ربه والباطل ما آيات الآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 من عن اعناق الاعناق وهو أهل العقوبه الملك وذكرنا الفصل الذي فيه والصبي حلال هذا العنق
 والأطفال من عن عن القرب عليها عند الملك لأنه معلق من حق العبد فإشابه النعمة ولهذا القول
 انما اعنفت وإما صبي والقول قوله استدلاله على أن المصاحبه ضايفه للاعناق فانه
 ما استد اعناق إلى الملك المحال مع الاستان إلى حاله ضايفه ضايفه للاعناق كان القول قوله لأنه
 من الاعناق والقول قول المنكر لأنه ليس أهل القول ملزم أن قال أهل القول ملزم فانه فكيف من
 ما يدعى فاقتراف الرق مع أن من عن من الأهل لا يسلط دعواه لانه ظهر في حقه جنه فانه وهو حاجه
 البطلان الملك فلم يمس من الثابته ظاهر بالاجته من لو اهتم عد من الأهل لا يسلط دعواه على احاد الأهل
 وسنقره أن خاله عم أي من له ابنه وقال فيها على ما بيننا أراد به هذا الموضع محلا
 قوله طينك أي قوله اطلنك من العقوبه لا يسلط قوله طينك وان كان حواء في النسل قوله
 طينك صار محلا في الطلاق من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على ما بيننا وأما اطلنك لم يسلط فيه
 ثم منه وبين قوله ضمت بسببك مناهيه قال اطلنك من التي إذا حل محله وهو قوله ضمت بسببك
 لأن السلطان عبادنا عن البدن عن العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 للسلطان ملكا وقا من الناس إنما يوجب قدره الفعل عليهم وقد من الملك من البدن من الملك
 ليس من لوازم من البدن لا يسلط من الملك دون البدن كما في المكاتبة فلا يلزم من الملك قوله لا سلطان
 على محلا وقوله لا يسبيل عليك لأن السبيل مطلقا ما حقا للملك ولهذا من القول على المكاتبة
 يسبيل حشر طاله من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 وعن الكدمه أنه قال فني عزمي وما انتفع لي وهه الفرق بين السبيل والسلطان والفرق
 على ما قلنا من وجهين أحدهما أن السلطان عبادنا من الحجته وعن البدن من كل واحد منها لا يسلط من
 الملك كما لمكانه عن الملك للقول من دون البدن فاما السبيل من قوله يستدعي العقوبه من دون
 على مكانه بسبب من المطالبه عدل الكفاه حتى لو انتج ذلك بنا بوزارة بعنق انفا وانفا من العقوبه
 من السبيل فتمت وما من السلطان محتمل المنكر فنبه لأول دون الثابته ان من السلطان محتمل
 الحجته ومتمم من البدن من البدن من الملك ومتمم من السبيل فتمت انفا من العقوبه
 من السبيل لا يسبيل عليك في اللوم والعقوبه ونسب على ذلك معناه لم يسلط احطارات او غلظت

فإنما ما عجز الوهاب فلا يسمي حقا ما على المالك فإبصاره من قبلة فإنا نشهد القضاء فتنع
 الاعناق واعناق عبادنا من عن القوة فالعق الطائر إذا قوي وطار عن وكره ومنه عقاق
 الاعناق من عن القوة والجزء إذا نفاذ من عهدنا نسمي عنينا لا اختصاصه بزيادة القوة و
 من عنينا لا اختصاصه بالقوة إلا أنه لا يفتك عن نفسه وأما الشرع عبادنا من عن قوة الحكمة
 من الأهل الملك على نفسه وعلى غيره والحكمة عبادنا من الخلو من قال طيس صديقه خالص بما شؤبه
 من عن أي خالصه لا فراه عليها ولا غيره وأما الشرع عبادنا من عن طوم حكي بغيره الأوامر بانقطاع
 عن الأفعال عن نفسه وبهيات هذا الوصف الحكيم أما بأزاله الملك أو بأزاله الرق سمى لعناق أو
 محررا قال الاعناق يعرف من دون أن لهم عبادته حتى من الكافر دل على كونه من ذوات الكفار السنه
 والاجماع أما الكتاب ما سمى فكأن ربه وهو ان يعين من عنده إلى ان قال أو ليكن أضي الخبث إذا
 كانت الأمانة بهذه المثابة فكيف الاعناق والآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 فانه فكيف المكتوف من العبادات ربه والباطل ما آيات الآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 من عن اعناق الاعناق وهو أهل العقوبه الملك وذكرنا الفصل الذي فيه والصبي حلال هذا العنق
 والأطفال من عن عن القرب عليها عند الملك لأنه معلق من حق العبد فإشابه النعمة ولهذا القول
 انما اعنفت وإما صبي والقول قوله استدلاله على أن المصاحبه ضايفه للاعناق فانه
 ما استد اعناق إلى الملك المحال مع الاستان إلى حاله ضايفه ضايفه للاعناق كان القول قوله لأنه
 من الاعناق والقول قول المنكر لأنه ليس أهل القول ملزم أن قال أهل القول ملزم فانه فكيف من
 ما يدعى فاقتراف الرق مع أن من عن من الأهل لا يسلط دعواه لانه ظهر في حقه جنه فانه وهو حاجه
 البطلان الملك فلم يمس من الثابته ظاهر بالاجته من لو اهتم عد من الأهل لا يسلط دعواه على احاد الأهل
 وسنقره أن خاله عم أي من له ابنه وقال فيها على ما بيننا أراد به هذا الموضع محلا
 قوله طينك أي قوله اطلنك من العقوبه لا يسلط قوله طينك وان كان حواء في النسل قوله
 طينك صار محلا في الطلاق من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على ما بيننا وأما اطلنك لم يسلط فيه
 ثم منه وبين قوله ضمت بسببك مناهيه قال اطلنك من التي إذا حل محله وهو قوله ضمت بسببك
 لأن السلطان عبادنا عن البدن عن العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 للسلطان ملكا وقا من الناس إنما يوجب قدره الفعل عليهم وقد من الملك من البدن من الملك
 ليس من لوازم من البدن لا يسلط من الملك دون البدن كما في المكاتبة فلا يلزم من الملك قوله لا سلطان
 على محلا وقوله لا يسبيل عليك لأن السبيل مطلقا ما حقا للملك ولهذا من القول على المكاتبة
 يسبيل حشر طاله من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 وعن الكدمه أنه قال فني عزمي وما انتفع لي وهه الفرق بين السبيل والسلطان والفرق
 على ما قلنا من وجهين أحدهما أن السلطان عبادنا من الحجته وعن البدن من كل واحد منها لا يسلط من
 الملك كما لمكانه عن الملك للقول من دون البدن فاما السبيل من قوله يستدعي العقوبه من دون
 على مكانه بسبب من المطالبه عدل الكفاه حتى لو انتج ذلك بنا بوزارة بعنق انفا وانفا من العقوبه
 من السبيل فتمت وما من السلطان محتمل المنكر فنبه لأول دون الثابته ان من السلطان محتمل
 الحجته ومتمم من البدن من البدن من الملك ومتمم من السبيل فتمت انفا من العقوبه
 من السبيل لا يسبيل عليك في اللوم والعقوبه ونسب على ذلك معناه لم يسلط احطارات او غلظت

فإنما ما عجز الوهاب فلا يسمي حقا ما على المالك فإبصاره من قبلة فإنا نشهد القضاء فتنع
 الاعناق واعناق عبادنا من عن القوة فالعق الطائر إذا قوي وطار عن وكره ومنه عقاق
 الاعناق من عن القوة والجزء إذا نفاذ من عهدنا نسمي عنينا لا اختصاصه بزيادة القوة و
 من عنينا لا اختصاصه بالقوة إلا أنه لا يفتك عن نفسه وأما الشرع عبادنا من عن قوة الحكمة
 من الأهل الملك على نفسه وعلى غيره والحكمة عبادنا من الخلو من قال طيس صديقه خالص بما شؤبه
 من عن أي خالصه لا فراه عليها ولا غيره وأما الشرع عبادنا من عن طوم حكي بغيره الأوامر بانقطاع
 عن الأفعال عن نفسه وبهيات هذا الوصف الحكيم أما بأزاله الملك أو بأزاله الرق سمى لعناق أو
 محررا قال الاعناق يعرف من دون أن لهم عبادته حتى من الكافر دل على كونه من ذوات الكفار السنه
 والاجماع أما الكتاب ما سمى فكأن ربه وهو ان يعين من عنده إلى ان قال أو ليكن أضي الخبث إذا
 كانت الأمانة بهذه المثابة فكيف الاعناق والآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 فانه فكيف المكتوف من العبادات ربه والباطل ما آيات الآفاق والأنفس لأن الضم ليس من أهلها
 من عن اعناق الاعناق وهو أهل العقوبه الملك وذكرنا الفصل الذي فيه والصبي حلال هذا العنق
 والأطفال من عن عن القرب عليها عند الملك لأنه معلق من حق العبد فإشابه النعمة ولهذا القول
 انما اعنفت وإما صبي والقول قوله استدلاله على أن المصاحبه ضايفه للاعناق فانه
 ما استد اعناق إلى الملك المحال مع الاستان إلى حاله ضايفه ضايفه للاعناق كان القول قوله لأنه
 من الاعناق والقول قول المنكر لأنه ليس أهل القول ملزم أن قال أهل القول ملزم فانه فكيف من
 ما يدعى فاقتراف الرق مع أن من عن من الأهل لا يسلط دعواه لانه ظهر في حقه جنه فانه وهو حاجه
 البطلان الملك فلم يمس من الثابته ظاهر بالاجته من لو اهتم عد من الأهل لا يسلط دعواه على احاد الأهل
 وسنقره أن خاله عم أي من له ابنه وقال فيها على ما بيننا أراد به هذا الموضع محلا
 قوله طينك أي قوله اطلنك من العقوبه لا يسلط قوله طينك وان كان حواء في النسل قوله
 طينك صار محلا في الطلاق من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على ما بيننا وأما اطلنك لم يسلط فيه
 ثم منه وبين قوله ضمت بسببك مناهيه قال اطلنك من التي إذا حل محله وهو قوله ضمت بسببك
 لأن السلطان عبادنا عن البدن عن العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 للسلطان ملكا وقا من الناس إنما يوجب قدره الفعل عليهم وقد من الملك من البدن من الملك
 ليس من لوازم من البدن لا يسلط من الملك دون البدن كما في المكاتبة فلا يلزم من الملك قوله لا سلطان
 على محلا وقوله لا يسبيل عليك لأن السبيل مطلقا ما حقا للملك ولهذا من القول على المكاتبة
 يسبيل حشر طاله من الكفاه فلا يسلط من العقوبه على النسل لا يسلط من الملك إلا أن لطفه لا يسلط
 وعن الكدمه أنه قال فني عزمي وما انتفع لي وهه الفرق بين السبيل والسلطان والفرق
 على ما قلنا من وجهين أحدهما أن السلطان عبادنا من الحجته وعن البدن من كل واحد منها لا يسلط من
 الملك كما لمكانه عن الملك للقول من دون البدن فاما السبيل من قوله يستدعي العقوبه من دون
 على مكانه بسبب من المطالبه عدل الكفاه حتى لو انتج ذلك بنا بوزارة بعنق انفا وانفا من العقوبه
 من السبيل فتمت وما من السلطان محتمل المنكر فنبه لأول دون الثابته ان من السلطان محتمل
 الحجته ومتمم من البدن من البدن من الملك ومتمم من السبيل فتمت انفا من العقوبه
 من السبيل لا يسبيل عليك في اللوم والعقوبه ونسب على ذلك معناه لم يسلط احطارات او غلظت

فلا ان شرط النبات لسوء العيب التبريد العنق اذ الرجوع عن النقص
فصح عليه في الاسلام ثم ان لم يكن للبهيمة صفة الموت
النبس ربه والفرق بين ان يكون جليبي او مؤلف الا ان صحت دعوه المولى باعتبار ان
الموتون الى النسب ملك قوله جليبي اما صحت او كان جليبي غير ثابت النسب مستط
اذا كان ثمار النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى وصحت انما اللفظ في
فجر الاسلام وهو صحت اصول الفقه ان ثبت النسب في حق الملقح وصحت كحقيقته دون
لان ذلك كقول السب من زيد وشتر من عمر ويكون مصدقا لنفسه عظم التام
انتم هم ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وانتم هم اولادهم لان الله قال الله
خفف الموالى من وران والانساق في المهاد وهو المولاة في الدين وذلك لان المولى
وهو القرب والاقرب من المشرق والمغرب حقيقة ومنها قوله في الدين فيكون بطور
واما النسب وهو قوله يا مولاى عطف على قوله واما الاول وما كان زوره لانه
في النشأ ان يدون النسب لانه مقصد الكرام بمنزلة قوله ما سبني يا مولى فثبت الكلام كحقيقته
اكل العلة لان قوله مولاى حقيقة المصنوع لان له ولله عليه وقد يفتى مرادها بالذات
المولى منظم الناصر وابن العم والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العقاقير الا انه يفتى
صهارنا م خاص له فصار قوله يا مولاى وقوله يا مولى باعنى سواء اختلاف قوله ما سبني يا مولى
ليس فيه ما كفى بالهتق لان قوله يا مولاى عند صفة العبد من جانب المنادى وهو مولى
فوجدك المولى الابن بسببه المنق و هو والآء العقاقير فثبت الصنوع في المولى في الحال
اما قوله يا مولى ما سبني لا شتر من اللطيف صفة في العبد من جهة المنادى لانه لو ثبت المولى
ثم العبد سيدا وما كان المولاة فثبت على الاكرام الا ان قال لم لا يحل قوله يا مولاى على مولى المولاة في
نعتي واللفظ كقولك لا كقولك والآء العقاقير لانه قوله يا مولاى على مولى المولاة في
الطريقين لم يفتى بها فلم يفتى عليه واما والآء العقاقير فاطول في نعتي واثباته لانه ثبت الاعناق
كما يفتى به المولى ولو قال يا مولى ويا مولى لم يفتى لان النداء لا اعلام المنادى بالاستصحاب
لم لا يحل على المهاد وهو المولى كما في قوله هذا ابن عبد الله لم يحل هناك قوله هذا ابن عبد الله
قوله يا مولى لم يحل على المولى لا يفتى كقوله لم يحل على مولى مفسود في النداء وهو استفاد
مع ان النداء ابراج فيه المعنى واللفظ اليه ولكن انما ثبت المولى بقوله يا مولى وهو
ان له ط المولى لما كان من صرح الفاظ الصنوع قام اللفظ الصرح مقام مفساد فكا ان ثبت
المعنى فيه اولاً ثم استفاد في اللفظ الا ان فانه ليس صرح فيه وان قال لفظ المولاة
لانه هذا ابن عمي عندنا فثبت ربه وقالوا والشافعي رحمه الله لا يفتى لانه كلام حال فيرد
كقوله اعتصم قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى كقوله صوف النسب ويولد منه لمنه لان
صنوع المولى ان يكون مخلوقا من بائه بالرحم عن شبهة وقد شتر بسببه من غير الابن ان
لو كان في ملكه تصيرام ولله والاصرام ولله هنا ولا يصير ربه ام حال كحقيقته
وعدا جاز على ان المهاد صفة في الحكمة عند مقتضى تصور الحكم ولا يصير حكم
مختلف معروف النسب فان النسب قد ثبت من زيد وشتر من عمر وكان الاصل مفسود
انبات المهاد حلتا به وعند ابن حنبل ربه المهاد صفة عن الحقة في حق الحكم لانه
لانه تعرف من المنكلم واقام كلام مفسود الام لشرط صحة من حيث ان

فلا ان شرط النبات لسوء العيب التبريد العنق اذ الرجوع عن النقص
فصح عليه في الاسلام ثم ان لم يكن للبهيمة صفة الموت
النبس ربه والفرق بين ان يكون جليبي او مؤلف الا ان صحت دعوه المولى باعتبار ان
الموتون الى النسب ملك قوله جليبي اما صحت او كان جليبي غير ثابت النسب مستط
اذا كان ثمار النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى وصحت انما اللفظ في
فجر الاسلام وهو صحت اصول الفقه ان ثبت النسب في حق الملقح وصحت كحقيقته دون
لان ذلك كقول السب من زيد وشتر من عمر ويكون مصدقا لنفسه عظم التام
انتم هم ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وانتم هم اولادهم لان الله قال الله
خفف الموالى من وران والانساق في المهاد وهو المولاة في الدين وذلك لان المولى
وهو القرب والاقرب من المشرق والمغرب حقيقة ومنها قوله في الدين فيكون بطور
واما النسب وهو قوله يا مولاى عطف على قوله واما الاول وما كان زوره لانه
في النشأ ان يدون النسب لانه مقصد الكرام بمنزلة قوله ما سبني يا مولى فثبت الكلام كحقيقته
اكل العلة لان قوله مولاى حقيقة المصنوع لان له ولله عليه وقد يفتى مرادها بالذات
المولى منظم الناصر وابن العم والمولاة في الدين والاعلى والاسفل في العقاقير الا انه يفتى
صهارنا م خاص له فصار قوله يا مولاى وقوله يا مولى باعنى سواء اختلاف قوله ما سبني يا مولى
ليس فيه ما كفى بالهتق لان قوله يا مولاى عند صفة العبد من جانب المنادى وهو مولى
فوجدك المولى الابن بسببه المنق و هو والآء العقاقير فثبت الصنوع في المولى في الحال
اما قوله يا مولى ما سبني لا شتر من اللطيف صفة في العبد من جهة المنادى لانه لو ثبت المولى
ثم العبد سيدا وما كان المولاة فثبت على الاكرام الا ان قال لم لا يحل قوله يا مولاى على مولى المولاة في
نعتي واللفظ كقولك لا كقولك والآء العقاقير لانه قوله يا مولاى على مولى المولاة في
الطريقين لم يفتى بها فلم يفتى عليه واما والآء العقاقير فاطول في نعتي واثباته لانه ثبت الاعناق
كما يفتى به المولى ولو قال يا مولى ويا مولى لم يفتى لان النداء لا اعلام المنادى بالاستصحاب
لم لا يحل على المهاد وهو المولى كما في قوله هذا ابن عبد الله لم يحل هناك قوله هذا ابن عبد الله
قوله يا مولى لم يحل على المولى لا يفتى كقوله لم يحل على مولى مفسود في النداء وهو استفاد
مع ان النداء ابراج فيه المعنى واللفظ اليه ولكن انما ثبت المولى بقوله يا مولى وهو
ان له ط المولى لما كان من صرح الفاظ الصنوع قام اللفظ الصرح مقام مفساد فكا ان ثبت
المعنى فيه اولاً ثم استفاد في اللفظ الا ان فانه ليس صرح فيه وان قال لفظ المولاة
لانه هذا ابن عمي عندنا فثبت ربه وقالوا والشافعي رحمه الله لا يفتى لانه كلام حال فيرد
كقوله اعتصم قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى كقوله صوف النسب ويولد منه لمنه لان
صنوع المولى ان يكون مخلوقا من بائه بالرحم عن شبهة وقد شتر بسببه من غير الابن ان
لو كان في ملكه تصيرام ولله والاصرام ولله هنا ولا يصير ربه ام حال كحقيقته
وعدا جاز على ان المهاد صفة في الحكمة عند مقتضى تصور الحكم ولا يصير حكم
مختلف معروف النسب فان النسب قد ثبت من زيد وشتر من عمر وكان الاصل مفسود
انبات المهاد حلتا به وعند ابن حنبل ربه المهاد صفة عن الحقة في حق الحكم لانه
لانه تعرف من المنكلم واقام كلام مفسود الام لشرط صحة من حيث ان

لانه تعرف من المنكلم واقام كلام مفسود الام لشرط صحة من حيث ان

ولا صادف له فيه الاصل هذا الاصل لان الامتداد مع المولى يكون ما ذكرنا في كتابنا في الامتداد
المساواة خلافا اذا كان متساويا فان ما يكون معارضا لما به وبما وان الترتيب فيهما
فانها لان ما يطرح موضعها وما وانتم من موضع والنسبة في حجة اقول والله اعلم
اذا اعتق المولى بعض جبهه عن جبهه ذلك الترتيب ان زال الملك عن ذلك البعض ولم يرد
ولا ما اراد به تبرز انزه وهو زال الملك قد يرضى البسوط انه لا يرضى عن ما عاقب البعض
الرتق والعتق لا يحزمان واما الخلاف في الاعتراف في قول صاحب الجواز في قوله المتخمس في قوله
يحيى ليس هو الراجح في قوله سجدتي او حركتي سجدة بل هي ذلك ان المولى يقول حكم الاعتراف من غير
في النصف من النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتراف البعض هل يرضى زوال الرق عن الكل
لم يرض كل المولى بقيا وكس زال الملك يرضى عند جوارحه زوال الرق عن الكل وعندهما لا يرضى
انما يرضى به بقوله من قولها فيما اذا كان المولى واحدا وكان المتخمس حورا اذ كان معارضا على ذلك
حتى كره ان يبيع ويبع عنه على ما في كتاب الامتداد وكان المتخمس حورا اذ كان معارضا على ذلك
لذا اذ الملك ووجه المتعارف هو الرجوع الاول كونه الاعتراف اذ ان الترتيب بواسطة ازال الملك فكون
والاعتراف وهو انبات القوة فكما هو الوجه الثاني ان يكون ازال الملك عن الاعتراف والرق عن
فزا الاستكشاف فان الكفار لما استكفوا عن عيان الله مع جوارحهم جميعا وعلموا انهم لا يرضون
مقابل فعل العبد فكون صفة ولهذا في النظم جوارح الخالص صفة اذ حق العاقبة فان العاقبة ستفنى
لصنفون سا بر الجهاد من الاموال فصاروا حرة فبذلك الجهاد يوصلوا الى الاستماع بهم وكون معدوم لهم
الكالف فوصلوا الاعتراف ازاله للرق فصار ازال العبد بطلان حق الغير فصار ولو فعلناه ازال
وشبهه فنه زوال الرق ونحوه الصق لان فيه ابطال حق الغير ضمنا والرد لا يمكن من ابطال حق الغير
ويمكن من ابطال حق نفسه فضلا ثم سطر حق غيره ضمنا الا يرضى ان العبد المشرك اذا اعتق
صاحبه لم يحر ولو اعتق نصيبه من يدى الى نصيب صاحبه بالعتق او الفداء ضمنا وحكم الفروع ما يرضى
ولا يرضى منه فوا هو ازاله حقة لاصف غيره والاصل ان حكم التعرف لا يكون معتقيا عن محل التعرف الى محل
شعدي الى ما وراءه من عدم التفرق والملك محجز كما في قبيل على الاصل والمنسحب من الكافة
الاضافة الى البعض بوجه ثبوت المالك في كونه لان باعتبار العتق لانه لا يحجز اوله لا اسقط ملكه في
العبد وهو ان منتهى العبد ولا في ذلك البعض ولا يثبت المالك في ذلك البعض الا بقوله في الكافة
باعتبارها الى احد لان الكافة استقاط بدو الباب الى العبد ان عوض يكون عنه باقيا فيكون رده
باعتبارها الى احد لان الكافة استقاط بدو الباب الى العبد ان عوض يكون عنه باقيا فيكون رده
في البعض وهو استقاطها الى احد فلا يثبت ذلك فلا يمكن الترتيب رده والاستنباط محجز عن
عن قولهم فصار كالطلاق المعنى في التماس والاستنباط ملكة بالفهم وانا ملكها برون وقال
لانها ثبت النسبة بحقيقة العلة لتبوء العتق لها وعلمت عملها في بعض المجرى محققا في قوله
صاحبه اذ العلم بالعلمه البعض وهو البعض غير مشروع كمن استولى على ماله واراد ان يملكه
دون البعض وتكفل الغير عند الفروع سدل بعد له حائرا حال الفحقة وهذا الخلاف اذا
الكافة لان لم يعمل العلة في شيء منها فافترق العلم الى زمان وجود الشرط جائز يثبت على
المعروف والناظر الى الحرف الاول لان الاعتراف بالمال كان محجزا لم يرضى بصيب الساكن ويتم على
باعتبارها الاستناد لا يجوز بوجه ولا حجة وقد وجد جبهتا الفهم من المتخمس الافساد
والثالث اعتبارها الاستناد لا يجوز بوجه ولا حجة وقد وجد جبهتا الفهم من المتخمس الافساد

فيها من المالتية يد العبد غير ان المتخمس ان كان مورا فقلبه الضال وان كان مورا فقلبه الضال وان كان مورا فقلبه الضال
انما من ان يرضى به في رواية اذا اختار العتق والسعاية علم انه هو الواجب من الاصل عندما الضال في الامتداد
الملا وتظهر فيما اذا كانت العبد او المتخمس المورس قبل النقص او الاستنساخ فعمل الرواية الاولى هي ان
الضال هو الاصل فلا سقط المورس كما في الفقه على الرواية الثانية ليس ذلك لان الضال ثبت من غير
مورس وذلك لا يجوز بعد المورس وكذا الرواية الثالثة المتخمس وتكفل كبا فضل المورس الاول ليس له احد الا
فقلبه السعاية لان الضال هو الاصل فيكون استك بالعتق ولو كان لا يجوز من العبد وعلى الرواية
الثالثة ان يباذ الاك لان الواجب من الاصل هو الاستنساخ فيكون كبا فضل المورس
بموجب الكتابة بطلان الكافة فباطل الاك كما اذا جئت الروح في رواية ان الفقه صنف جرح حتى
المصنفه فقل يصح حاجبه فبموجب الاك في مورس الجاني او معرا لما قلنا ان اجبت فالبينة عنده فان سطر
هذا التماس وقع معارضا لمجرد التمس وهو قوله عليهم ان كان غنيا فبني ان كان فقيرا سعى العبد وقرى فباس
فوهما في النفس وهو مورد فقلنا وكذا التمس في الحدس لفظ الشرط وهو قسمي الوجود عند الرجع ولا
ينبغي العدم عند العدم على اصنافها لان سبني عند وهو الدليل وان كان مورس او فدية الضال
الضال وكان فقيرا ثم المخبر بالتمسير وذكره العيون وهو الجواز ان المورس ضال من الضال فان
جناحه في بعض المتخمس سوى المنزل والخدم وضع البيد ما للحدس وبغير قيمة العبد الضال والسعاية
توم الاعتراف وكذا حال المتخمس ساره عان وان قال العتق اما معرا قال انك تملكه كل يوم
ظهور المعنى كونه الاجابة اذا اختلفا انقطاع المارة ووجهه واختار انك تملكه بعض المتخمس ان العبد الجاني
ان مورس احتوت ان اصحك او تقول اعطني حتى وعني محرره ان سراضا على الضال او نفس الغافي وفي
الروايات كبا اذا اختار الاستنساخ لم يرضى بالتمسير الا في الاستنساخ انما الملك فلا يوفى
على فضا وضا حله والنقص في رواه العبد قبل ان يشار الساكن شيئا فعني ان خبيره ليس له بعض الضال لان
النقص شرط نقل الملك الى المتخمس وقد فاسد النقل بالموت في المشهور عنه في النقص لان الضال مستدل الى
حاله الاعتراف كونه بعض المتخمس في الاستنساخ لان لا ان هذا مفكر ليجال وهو محرر له حله والنقص فاه بليكر
عوض عاتق ان يكون في بعض وفي الاستنساخ لان لا ان هذا مفكر ليجال وهو محرر له حله والنقص فاه بليكر
لوقت الافساد وهو محجز مما سوى الاعتراف ونوابه مثل التمسير والاستنباط لم يثبت العتق
قالت بصيبه ولا يملكه الا اذا رتبنا كان مع ان لا يملكه لانه كونه قال ان ملكه لاداء الضال اقصدا
والصبيات لا يرضى به حال اعتبار المتخمس ان ضال اعتراف وان ضال اعتراف والرواية ان في نصيب
ما يحرم منها حرة من قول ان ابا بلي قال عن رجع العبد ما سعى على المتخمس الا في بعض المتخمس
عند اصحابه رده اولا معني دناء على المتخمس على قولها لانه حرة مدعون عنها فاسم من با عليه لا على المتخمس
حلا والمردود اذا اعتراف المورس من المتخمس رجع على المتخمس ما عتق رده في رقبته فكل من قول
اصحابه رده وما عتق رده بنفسه من المتخمس على قولها وقول ان اصحابه رده في الوبر لولا وقالوا باليهود
يعني بصير الساكن على ملكه ما يرضى به ويوجب هذا خلاف النص وهو قوله عليهم من اعتراف من عتق من العتق
لانه فيم تزكرو قوله عليهم افرضا في قولك عتق بنفسه ولو يرضى فبا كان لم يملكه عتق بنفسه
ان ابا بلي اذا استنسخ العبد يرضى على المتخمس لانه هذه هذه العتق فقلنا هذا الضال ان يرضى بصير
المتخمس له وكذا الضال له بدل الاثبت الرجوع اوله لم يرضى عن العتق فصار انما لم يرضى به في قوله
بالملك وكذا من في نيتها وان كان لا يجوز فقلنا قول رده كقول ان ابا بلي الا ان عند رده رجع
باعتبارها على العبد ايضا وعند ان لا يرضى به لا يرضى المتخمس على العتق لان من يرضى به رجع

ملكه اذا اعتق احد الشركين لادنى اصلا كلبا مفر من زركه و قد قال عليه السلام انما يرضى من الشرك ما يرضى من الشرك
 مشترك الدلالة فانه لو لم يرضى لفرقة ملكه النام لتفرد به وروي ان ابا جعفر عليه السلام قال اذا اعتق احد الشركين لادنى اصلا كلبا مفر من زركه
 اراد ان يرضى به حاجبه فخير الربيع واما خبر لاه لو قال صار كانه فيه رجل طهه وتو قال لم يرضى من الشرك ما يرضى من الشرك
 وقال شريكه بصق كما قال الا ان الضمان على المعتق مورا كان او غيرا فبما على الملاءمة بالادنى
 ترك القياس بالنقص وطوقه على علم من اعتق شخص خاص عبيد منه وبن خبر ان كان مورا من غير حاجبه
 العبد عن معتوق عليه ان على العبد وهذه المراسم مستمرة فيما من الاقوال السنة والاراضى
 بل غير راض بفعل الاعاقى فلا يكون العبد عالما به فلا يكون راضيا ولو شهد كل واحد من الشركين على
 المعتق سق لكر واحد منها بصيب وهذا العبد ان خلف كل واحد منها على دعوى حاجبه لان كل واحد من
 المعتق على صاحبه ووصوب الضمان له او العبد على العبد وصاحبه مكر خلف كل واحد منها لانه
 في الايضاح كما ذابا كان صادقا لانه ان قال صادقا كان العبد منزله المكاتبه فقد عدا عليه وان
 كاذبا كان العبد لوكاله واما ما كان قبله ولاه استسماه واستكابه ولا يمكنه ان يرضى من الشرك ما يرضى من الشرك
 صفة صالح اليسار واليسار احد الشين النضين او السجابه ولا يمكنه ان يرضى من الشرك ما يرضى من الشرك
 الشرك الاعاقى من صفة معتق السجابه وتكون الولا منها لان كل واحد منها يعتق ان نصف الكلاب
 بالاعتاق والنضوله بالسجابه فيكون الاقره صمها على ما اتفق عليه ومع التيقن سقوط الشرك
 بوجوب الكلاب به فارق الشهران المعتق هناك لم يتيقن بسقوط شئ من السجابه عن العبد لولا ان يكون
 واحد منها كاذبا فقد عدا عليه على صاحبه والجهالة ترضى بالسجوه والتوزيع فان قبل التوزيع
 فساد ايضا وهو اسقاط السجابه عن غير المعتق واما المعتق قلنا نعم ليس طريق الفرق
 لو لم نقل بالتوزيع وقبل بوجوب كل السجابه كما اتفق محمد بن كماله ان حال حق غير المعتق
 فكان التوزيع اولي واذا اشتد الربط بين احد المعتق بصيب لانه نال ملكه عن صفة
 اذا ورتاه صورة امره اشترت ابن زوجته مات المراه عن اخ وزوه كان العبد لادنى فصدق
 او كان لرجلين ابن عم ولد جارية فزوجهما احد جارية ليرت ولزانه ماز ابن العم فزواته عن المراه
 الاب او امراته لهما روع وابنه لهما علام وهو او زوجته فانت هذه المراه صار غلاما جراتا من زوج
 ابوها وله انه رضى بانفاد بصيبه فلا يضمنه كما اذا ادن له ما عتق بصيبه كما قال له اعق
 فانه لاضمان عتق له ودلالة ذلك انه شاركه فيها مو عتق المعتق ان علمه علم المعتق وهذا الضمان
 في نظام قوله الام روع عن ابوه روع ان هذا الضمان يتكف فلا يختلف باليسار والاعاقى وعن ابوه
 في رواية ان ضمان الاعاقى انضمان ذلك حتى لا سقط الشريك بالنقص الاذن حتى يخلو
 لا الاعاقى هذا الضمان لانه ضمان انفسا وان كان افساد بصيب السك يكون ضمان النسيب
 منقح عليه من النعمان فاذل كمثل العيسار والاعاقى اذا لم يتعد لانه يكون الاحواز نوا انضمان
 وكل من له ذلك طريق آخر وهو الاعاقى عبيد غير مشترك فلا يكون مضطرا ما ذكره المصنف مضطرا
 يكون مستديرا ولا يخلو الجوارح من العلم وعدمه وهو ظاهر الرواه عنه وروي الحسن بن زياد
 فتق بين العلم وعدمه لان رفاه لا يفتق اذا لم يكن عالما به فان سلم لاقال احد الشركين
 صوب العبد للعلم سوطا فهو صفره سوطا بضم الحالف للضمان لانه كان مورا ولبا للفرقة
 بالشرط لا يكون رفا بالمسبب وهو رضى بالسبب من شاركه ما عتق المعتق هو الشرا فان سلم الرفا
 من المراه كالمسبب اسقاط صفة عن الارث فليكن صلة العرب ذلك طلب المراد
 الهدوان فيبطل شبه الرضا مباشرة الشرط وهذا الضمان وهو حقيقة الهدوان وهو الاصل

ومعناه اذا اشركي بضم من ملكه فانه اذا
 ظل الاضيقه الرفاه بحالا يلبس العبد دون الشرط
 من احد الشركين بصيبه لعن الاقره بالامام
 بقا ادوا العمان هذا على حوزة العتق حيث ذكر لفظ الجمع والمعتق لا يرد الضمان لانه
 في احد منها ان يعتق بصيبه او يدبر او يكتنه معنى فبوجه هذه الضمان ان يرضى من هذه العتقات
 ان فعله انما يرد له في الاعاقى والاستسماه بما فيه من رفا بصيب الشرك لانه كان ضمانا من الضمان
 نصبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعاقى والاستسماه لانه اذا عتق الاقره هذه الضمان انضمان
 لانه اذا لم يرضى جعل الاضطرر القصد ضمان معاوضة عند الاقره فان المال عوضا لملك العتق
 بقا انما يرد من العتق فان لم يرضى كان العتق ضمان معاوضة بطل انضمان الضمان
 باقوا غيب مدعى فانه مكر عند روع عليه بنعمة من الاقره وانفرد الاقره
 الضمان فلما انضمان بوضع الابان الملك واما غيب الملك فانه ان لا يرضى من هذه العتقات
 احد فلا يظهر كونه معاوضة فيها عدا او الثابتة من العتق لانه لا يرضى من هذه العتقات
 بالاطلاق مدبره ومعنى السجابه عند ذلك مكره او حرم على اطلاق الاضمان
 به وهذا مكره لانه عند الاعاقى ليس مكره ولا عتق المستسقى عند انضمان روع
 به لا يرضى هذه الكلاب بالعجز والافتقار وانما السجابه عند الاعاقى مذكورة
 الى ذلك كذا نقل عن ابي المصنف وقيل المراد بقوله مكره مدبره كني المحبة عن
 وبقية المدبر لثابتة فتا على ما قالوا فيه ثارة الى ان فيه اضلافا وقال بعضهم تمنه
 به فية الحد من غير ان يرضى عن مدبره من مدبره عن مدبره عن مدبره عن مدبره
 به الساكت لان الاعاقى وهذا مثل المدبر بصيب الساكت ولكنه سقى العبد في
 المدبر بصيبه ثم اعتق انفا ما كان للمدبر ان يرضى بضمض بوجه المعتق على
 وجد بعد ذلك المدبر بصيب الساكت فله بضمض كل رذ بصيبه ووجه المعتق على
 ما يرضى اذا كان مورا لانه ضمان الاعاقى وانه يخلو باليسار والاعاقى
 شراي بواي المال وهو الف عتق من غير ان يرضى بضمض بوجه المعتق
 مورا وهذا ضمان عن وضمان لا يخلو بضمض بوجه المعتق
 والاصح ان ضمان الساكت من كان يرضى بضمض بوجه المعتق
 بضمض باليسار والاعاقى وانه الضمان بصيب الساكت
 او احد منها ملكا لرب المال لا يشترط بواي من
 احد من العتق

هذا الضمان هو الضمان الذي يرضى به العتق
 وهو الضمان الذي يرضى به العتق
 وهو الضمان الذي يرضى به العتق
 وهو الضمان الذي يرضى به العتق

بقا فان
 عليها لانه لما دت
 اسلمت فانها تقوم
 الكفر صحح الى الحدوث
 قولها انطبقت انوار المقتضى
 الاستسماه للاضمان عن

والمنقذ
 ان لا

مكن به اذا اعتقد احد الشريكين بالنصف اصله كمالا مفر من شريكه وقد نال عليه المثل في قوله
 من ترك الدلالة فانه لو لم ينفذ نفعه ملكه التمام لتفرد به وروي ان ابا بوسيد بن ابي بردة ناظر مع الزبير بن العوام
 ارباب لورده حاجبه فخره الربيع وانما يجزى له لو قال حاد كان فيه قال طهجه ولو قال لم يجزى له فانه
 وقال شريكه بعين كمالا فالان النصفان على المصدق موركا كان او غيرا قياسا على الملاءمة والاموال
 تركا القياس بالنص وطوف في علمه من اعتق شخصان عبيد بينه وبين غيره ان كان موراض من غير حاجبه
 العبد غير مستوفى عليه ان على العبد وهذه الماهية مستحقة له في قول السنه والارض من غير
 يحرم غير راض بفعل الاعناق فلا يكون العبد عالمه فلا يكون راضيا ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه
 بالمعنى سقي الكراد احد فنها بصيبه وهذا العبدان مختلف كل واحد فنها على دعوى صاحبه ولا يكون
 المعنى على صاحبه ووجوب النصف له او السجاء على العبد وصاحبه مكرهما في قوله لا يكون العبد
 في الايضاح كاذبا كانه او صادقا لانه ان كان صادقا كانه العبد منزله المكتوب باحق
 كاذبا كان العبد ملوكا له واما ما كان فله ولاه استعانة واستكبابه ولا يحمل
 صفة حاجي الباري ولا العارية احد الشريكين النصفين والسجاء ولا يمكن وكلاهما
 الشريك الاعناق من جهة مقتضى السجاء وتكون الولاء منها لان كل واحد فنها له
 بالاعناق والنصف له بالسجاء فيكون الامر واحدا على ما اتفقا عليه ومع التبريد
 بوجوب الكل وبه فارق الشريكان بالمعنى هناك ان يقتضى سقوط شيء من السجاء
 واحد فنها كاذبا فها مستحقة على صاحبه . والجهالة ترفع بالسجاء والتوزيع
 فساد ايضا وهو اسقاط السجاء عن غير المعنى واحكام للمعنى قلنا نعم ان
 لو لم نقل بالتوزيع وقتل بوجوب كل السجاء كما قال محمد بن وهب كان فيه ابطال صواب
 فكان التوزيع اولى . واذا اشتد الرطلان ابن ابي جعفر عن بصيب السجاء
 اذا وزناه صورة امره اشتد ابن زوجته مات امره عن اه وزوجه كان له
 او كان رجلين ابن عمه وبله جارية فزوجهما احداهما فولدت ولذا تم ما زان ابن
 الابن وامه انهما روعه وابنه لها اعلام وهو او زوجها فماتت هذه امره صار
 ابوها وله ان رجع ما فساد بصيبه فلا يضمنه كما اذا ادله باعتناي بصيبه
 فانه لا ضمان عقيل له ودلالة ذلك اه شاركه فيها هو علمه الفتن التي علمه علم الغنا
 في نظام قوله الام روعه عن امواله ان هذا ضمانه فكذلك فلكل من يباين بالبار والاء
 في رواية ابن ضمان الاعناق انضا ضمان ذلك حتى الاستفاد في الشريك بالنصف
 لا انصار هذا الضمان لقوله ضمان افساد ان ضمان افساد بصيب السجاء
 منقح عليه من التعدي فاذل كملف كالمسار والاعسار اذا المورث متعدي لانه ينجح
 وكلية له ذلك بطريق آخر وهو اعتناق عبيد مشترك فلا يكون مضطرا
 يكون متعديا ولا يحمل الحواسن العلم وعدمه وهو ظاهر الرواه عنه
 فرق بين العلم وعدمه لان رفاها لا يصدق اذا لم يكن عالمه فان فصل
 صرف العبد المورث سوطا فهو صرحه سوطا بغير اجماع للضاربه كان مورثا
 بالشرط لا يكون رفا بالمسبب وهذا ربي بالسبب شاركا على العتق هو الشرايط
 من المراه كالمسبب استقطا صحتها عن الارث فيمكن ما صلة العرب لذلك فله
 العدم ان يبطل بشبه الرضا مباشرة الشرط وهذا الضمان وهو مقتضى العدم ان

هذا الاغتصاب الرضا بجلا وبما من العلم دون الشرط وعفاه اذا اشترى بغيره من ملكه فله لانه اذا
 اشترى من احد الشريكين بصيبه ضمن للاخر الا حاق والوجه قد ذكرناه وعلوه اذا اشترى بصيبه
 وقار اذوا العلم هذا على غير من بصيبه حيث ذكرنا حفظ الحجج والمعنى ان يورد الضمان
 فبصيرتها ان يضمن بصيبه او يدبر او كما تروى معنى فبوجوب هذه الضمان ان يضمن من هذه الفرقان
 ان يضمن المالا واولاه في الاعناق والاستعانة بالانف من رفا بصيب الشريك له كان ضمانا من الاعناق
 بصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعناق الاستعانة لا يمكن فاداعته الا في هذه الضمان اشترى
 ملكا اذا هو الاصل من جعل الاصل الفحص ضام معا وفيه عندنا الاصل في ضمان المال هو ملك المالك الموقوف
 ضمانا للمالك حتى يصر اقرار الماذون بالنصف قال من لو كان المصنف ضمان معا وفيه بطلان الضمان الضمان
 الاثنا والعشرون من ضمانها اذا غصب مدعى فكذا عندنا وفيه بطلان الضمان من الماذون والفرق الا ان
 يضمن ومع هذا الاصل الضمان فلنا الضمان ليس يوضح الابان الملك واما غيب الملك فانه لا يضمن الا بال
 والمبدل ما ملك رجلا واحدا فلا يظهر كونه معا وفيه فيما عداه اذا اثنان من المصدوعين معا لانه
 عند ذلك مدعى عند الاطلاق مدعى به وفيه بعض السجاء عند ذلك مكتوب او حرم على اقتلا والاضمن
 الاثنا عشر من ضمانها بضمنه وهذا جزم لانه عند الاعناق ليس كثر والا عندنا والمنسحق عندنا عنده
 وان كان من له المكاتب لضمنه هذه الكفاية بالعجز والابتنافح وانما الضمان عند الاعناق موقوف
 لا يشترط انتقال من ملك الى ملك كما انتقل عن ابن المصنف وقيل المراد بقوله من مدعى وكفى بالجهنمية عن
 التبريد لانه يضمن اليها وقيل المدعى بظانته فاعلى ما قالوا فيه اشارة الى ان فيه اضلافا وقال بعضهم فبتمه
 بغيره من الفتن وعالمه فبتمه المدعى بخبره يستخدم موقوف عمره من ضمانه والظن . ولا يضمن
 فيه ما ملكه بالعمال من جهة الكثرة لان الاعناق وهو من ملك المدعى بصيب الكثرة ولكنه مستحق العبد في
 ذلك ولو ضمن الكثرة المدعى بصيبه ثم اعتق النفاة كان المدعى ان يضمن المقتضى بلغ فتمه طمعه مورا
 لثمة قتال الاعناق وجد بعد ملك المدعى بصيب الكثرة بغيره بصيبه ويرجع المقتضى
 العبد ما ضمنه المدعى واما ضمان اذ كان مورثا له ضمان الاعناق او محله بالبار والاعسار قال من
 اشترى من احد الشريكين براس المال وهو الف عبد من جميعهم ان يضمنها راب المال عفا وهو بصيب
 الكفار صور اكل او مصر او هذا ضمان عن ومع هذا لا يختلف ملكا هذا ضمان الاعناق هو افساد
 لا ضمان براه الفاد والاصل ان فاد الملك حتى كان بطريق الرأه كالعبد المشرك اذا اشترى
 احد من بصيبه كملف الضمان بالبار والاعسار وانه الضمان بحسب بافا والمك لا في الاعناق
 قال واحد فنها لتكون كرا واحدا فنها ملكا لرب المال لا اشتعاله براس المال غير ان الضمان الضمان
 فتن المضار بغيره كرا واحدا من العبدين ثابت من وجه دون وجه لانه من ضمانه عند اقباله عند
 او اذ الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن ضمانه صمدان بصيب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اذ الضمان متين
 بالبا من وجه دون وجه فيظهر من الضمان والمضمون له دون غيره جلالا يعرف ان الشرط الموقوف بغير
 فيكون موقوفه بوما الى عن ضمنية سقها وكتيبه ما ضمن على نفسها ثم كون موقوفة لا يبطل
 بالانها ما ذلت النصف عن النصف فمتى اشترى عند هازر في عدم التختي فمولا الضمان انما
 يضمنه فاتها مضموم فيه على وتسيه فيتمه بغيره انما ملك المولى ويرث بعد اسطها واماره على
 يجمع الى الكثرة بالسجاء فلا يمكن ان يجعل المقتضى لا يحمل المقر كما لو جوار بضمنه
 العبد انوار المقتضية فانما يشترط ان لا يحمل المقتضى كما لو جوار بضمنه المقتضى
 الاضراء عن الرق عند تقديرة واستلامه الوفاء فيها بوجوبها والمقرب من اهلها

رقم
 لا
 الى
 كذا
 اشترى
 وكذا
 مقتضى
 الا
 اشترى
 اشترى
 اشترى
 اشترى

وان اراد بالاعمال لاداء الفاعل فالاعمال لما نادى من الغائبة والداخله وليست كغيرها باوهم
الارث منها فليفت ما كان فالداخله وارثه ولا يزاها الا امراته فالنصف لها والنصف الاخر من الاخوين معا
كل واحد منها على الزوجه احتياطا لا ضمانا كما يشكوه ولا يصور عند الطلاق لعدم الاخذ
استولا اهداها بان وطى احد بها فعلت منه الا باصارت ام ولد له من غيره صحتها
انما بالنصف المتجر عنها فاذا ابيع عن احد بها تعين في الاصل ان زوال الزوجه بالنصف
مطلا الاعناق من كل وجه والسواء فقد ابقا على ملكه الى زمان الموت والمضى ما قبله من
الاصول الى النصف المحفوظ عن ماله الى سبعة اشهر منه ولم يتركه في الروايات فان قالوا
ابن اوصى في كتابه ام ولد له فان اصرها لم يمتنع ان يبيعها بالنصف الا ان اصرها
والا اصرها في الحج والعمرة كخلاف البيان لانه حكم الاثارة فلا يصح الا في الحج فان اصرها
وسمى كتابا وشروط النكاح لنفسه ثم مات اصرها بالنصف البسيط والهاك في بعض النسخ انما يبيع
سبها اذ الهاك يمكن على ملكه في الفصليين والاه حين اصرها على الهاك تعين البسيط في
كما تعين وانما تعين ببسطه وهو محقق وهذا لو تعين النصف به لنفسه بعد الموت لانه لا يصرها
بغيره عن هبة النصف ولو لم يصرها بعد الموت لم يصرها في الفهم صوره والهاك في بعض النسخ
ما شرط كالصحة والرضع والابضا والاجارة والتدريج والعرض على البسيط كالمسح فان اصرها
بملكه بدليل صواب اجارة الاصرار فليست الاجارة على وجه سبب الا لا يكون الا بالملك فتكون
دلالة وذكر التسليم في الهبة والصلفة وقبضها في بعض النسخ في الميسرة والابضا
بطلاق ثم قال المصنف غير ما زال الى ارض هذا البيان ما ادعاه من غير الرمي لان الحمل كان
موزون بالنصف والعتق الجهم معلق بشرط البيان ولهذا المعنى لو قال العبد اهداها صرتم
العتق على احدكما كان ارثها للولي او قال ان كان مارا لا يمتنع في المتكثرة بغيره
كالبس فان المتكثرة بغير البيان اشترى احد العبد من على ان المشتري بالخيار فيها بصحة
نقل الوطى لانه اوصى فلا يصر غير النصف فلم يمكن وطى غيره لمعينة لذلك فلا يكون
مختلفا للطلاق فان يوطى احدكما ما يطلو ما يطلو المعظم من القامدة بغير النكاح فيصير
كما يوافق احدها فيها فمنه لانه انما يبيع ما هو المعظم من القامدة بغير النكاح فيصير
من صفة القاصد الا بدى ان سرق المجرم من سرقه من حكمه وطها برفع اوصيته كقول
النكاح ومن قال لانه ان كان اول ولد له غلاما الى ان قال عتق نصف الام وصدر الجارية
في الميسرة وذكر جرد في الكفاية في هذا الخبر الذي ذكره في هذا الفصل لانه هذا الفصل لا
واحد منهم ولكن كلوا المولى ما به ما بهم انها ولدت الغلام اولا فان تكلم عن اليمن فتكون
فهم ارقاء وانما صور انكاره في فصل اخر وهو ما اذا قال المولى لاصته اذا كان اول ولد له غلاما
وان كان جارية فمحررة فولدتها حرة والاولى انها اول فالغلام رقيق ولا يصره
الام لانها ان ولدت الغلام اولا فهي حرة والاعلام رقيق وان ولدت الجارية اولا فالجارية
والام رقيقان والام لا يصر في حال دون حال مسمى بغيرها والاعلام عند مسمى والجارية
فابعت نصفها ونصف الام وهو الذي روي في ذلك ما روي في كفاية النبي وجميع
سنة احد ما ان شهد في الام لا بد من اهل اول وصار كغيره ان تعنى نصف الام وهو
الاصول والرسوخ ان طبع الام ان الغلام اول وان المولى ذلك وقال الجارية في الام
والخوار ان المولى مع ميسرة لا ذكره في الكفاية الثالث ان تصادقوا

ان يفتخرتم وابتدئ زورف الغلام لانه لا يصر من الغناق في عدم الاحوال والوام ان تصادقوا
ان الجارية من الام والواجب ان يصر الام ان الطام اول ولم يصر الجارية في كفاية
فالجارية من الام وان طوى احد بها فعلت منه الا باصارت ام ولد له من غيره صحتها
انما بالنصف المتجر عنها فاذا ابيع عن احد بها تعين في الاصل ان زوال الزوجه بالنصف
مطلا الاعناق من كل وجه والسواء فقد ابقا على ملكه الى زمان الموت والمضى ما قبله من
الاصول الى النصف المحفوظ عن ماله الى سبعة اشهر منه ولم يتركه في الروايات فان قالوا
ابن اوصى في كتابه ام ولد له فان اصرها لم يمتنع ان يبيعها بالنصف الا ان اصرها
والا اصرها في الحج والعمرة كخلاف البيان لانه حكم الاثارة فلا يصح الا في الحج فان اصرها
وسمى كتابا وشروط النكاح لنفسه ثم مات اصرها بالنصف البسيط والهاك في بعض النسخ انما يبيع
سبها اذ الهاك يمكن على ملكه في الفصليين والاه حين اصرها على الهاك تعين البسيط في
كما تعين وانما تعين ببسطه وهو محقق وهذا لو تعين النصف به لنفسه بعد الموت لانه لا يصرها
بغيره عن هبة النصف ولو لم يصرها بعد الموت لم يصرها في الفهم صوره والهاك في بعض النسخ
ما شرط كالصحة والرضع والابضا والاجارة والتدريج والعرض على البسيط كالمسح فان اصرها
بملكه بدليل صواب اجارة الاصرار فليست الاجارة على وجه سبب الا لا يكون الا بالملك فتكون
دلالة وذكر التسليم في الهبة والصلفة وقبضها في بعض النسخ في الميسرة والابضا
بطلاق ثم قال المصنف غير ما زال الى ارض هذا البيان ما ادعاه من غير الرمي لان الحمل كان
موزون بالنصف والعتق الجهم معلق بشرط البيان ولهذا المعنى لو قال العبد اهداها صرتم
العتق على احدكما كان ارثها للولي او قال ان كان مارا لا يمتنع في المتكثرة بغيره
كالبس فان المتكثرة بغير البيان اشترى احد العبد من على ان المشتري بالخيار فيها بصحة
نقل الوطى لانه اوصى فلا يصر غير النصف فلم يمكن وطى غيره لمعينة لذلك فلا يكون
مختلفا للطلاق فان يوطى احدكما ما يطلو ما يطلو المعظم من القامدة بغير النكاح فيصير
كما يوافق احدها فيها فمنه لانه انما يبيع ما هو المعظم من القامدة بغير النكاح فيصير
من صفة القاصد الا بدى ان سرق المجرم من سرقه من حكمه وطها برفع اوصيته كقول
النكاح ومن قال لانه ان كان اول ولد له غلاما الى ان قال عتق نصف الام وصدر الجارية
في الميسرة وذكر جرد في الكفاية في هذا الخبر الذي ذكره في هذا الفصل لانه هذا الفصل لا
واحد منهم ولكن كلوا المولى ما به ما بهم انها ولدت الغلام اولا فان تكلم عن اليمن فتكون
فهم ارقاء وانما صور انكاره في فصل اخر وهو ما اذا قال المولى لاصته اذا كان اول ولد له غلاما
وان كان جارية فمحررة فولدتها حرة والاولى انها اول فالغلام رقيق ولا يصره
الام لانها ان ولدت الغلام اولا فهي حرة والاعلام رقيق وان ولدت الجارية اولا فالجارية
والام رقيقان والام لا يصر في حال دون حال مسمى بغيرها والاعلام عند مسمى والجارية
فابعت نصفها ونصف الام وهو الذي روي في ذلك ما روي في كفاية النبي وجميع
سنة احد ما ان شهد في الام لا بد من اهل اول وصار كغيره ان تعنى نصف الام وهو
الاصول والرسوخ ان طبع الام ان الغلام اول وان المولى ذلك وقال الجارية في الام
والخوار ان المولى مع ميسرة لا ذكره في الكفاية الثالث ان تصادقوا

الحالف بالعتق

من قال ان دخلت الدار فكل ملكي لم يصدق فيه ولو قال ما شاء ملكي ما شاء ملكي فصدق
ملكه في قوله ما شاء ملكي لا يصدق فيه ولو قال ما شاء ملكي ما شاء ملكي فصدق
لانه اذ قال العتق الى ملكي له زمان الاصول لا معنى قوله لو يصدق فيه ولو قال ما شاء ملكي فصدق
الذخور ولو لم يكن قال في ميسرة لم يصدق فيه ولو قال ما شاء ملكي فصدق
ولا المملوك المشرك ولا المكاتب الا ان يصدق فيه ولو قال ما شاء ملكي فصدق
فان على العبد دين او لا وعلى قول جرد لانه عتقوا نوزم او لا عليه دين او لا وعلى قول ما شاء ملكي
ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يصدقوا وان نواهم ويصدقون
وانه دين وام الولاد ولد بها والذكر والابن لان اسم المملوك عام وذكره في بعض النسخ
لان الملك لم يكتله في قوله عتق في الذكور دون الاناث لم يصدق في انفسهم لانهم عام فلا يصدق
انحصار محردا لانه الحكم ولو قال عتقت ما استعملت من ماله كان ملكه وما استعملت من ماله
فقد يصدق ما يرد عليه ظاهره لانه لم يصدق في ماله من انفسهم وانما عتقوا لانهم عتقوا
في استعمل لانه قد استعمل لفظ محمول في ذم المملوك يصدق في ماله من انفسهم وانما عتقوا لانهم عتقوا

بغيره وكذا لا يجزئهم صدقة الفطر وكذا اذا حلف لا يشتري مملوكين فاشترى جارية مالا لا يفتقر
ان يكون صدقة الفطر انما سميت بالحال الراهن لان الراهن هو الجبس والراهن هو من يبيع فيه دون الذي يبيع
ان يبيع مضافا الى الملك او سبب حواري سوال وهو ان اللفظ لا يتناول فلم يفتقر اذا اشترى المملوك يومه
منه الكلام انما عتق ابيها فن حلت له الجارية والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
منه ان الملك او سبب الملك لم يولد في حال مسجرت واحد منها ولا يفتقر حقه التذم الى
والابن والابن من حيث انه ابها فادانها والابن الجارية الملك الذي ملكه وقت الكلام
انما قصر مدبره فلم يفتقر فاما الذي ملكه فيما سبق فانه لم يفتقر والابن ما في حال الكلام
مستعمل محض وليس من الحال لا يفتقر فادانها ففتقر ما قبله وهو من العتق فادانها
من على ملكه الى وقت الموت تناوله الابن فكذلك واقعا على حال الموت فوفد العتق وهو
فوزم الابن والابن فوجبان بقسم الثلث فبغيره كمال واحد منها ما ذكره في قوله كمالا في قوله
فليس لاه سوال الحال الراهن وانما الحق المستعمل بالحال اذ قام عليه الدليل وهو الابن الذي يفتقر
الموت فالحق حال الموت بالحال الراهن ولم يتم الدليل على ملكه لان بعد الفتح استعمال محض
الحال لا يفتقر فافتقران فاستعملت حاله والاستعمال ان الحال المترتبة استعمال محض
قوله اعلم حينئذ ان الجارية لا تستعمل عند العتق مع غيره البتة ولو اشتريها فبغيره الى
الحقيقة والتميز والى نهي المملوك وكلاهما لا يجوز فلتساخدا الكلام معقول الوجود في حال الابطال
لكن الاعناق من وجه حال الكلام من وجه حال الموت لان الحكم بقيد الموت ولكن الكلام السابق
حالة الموت وحال الكلام حال واحد من حيث انه حال العتق والوجود عند الموت كحالة السابق
المضي حال واحدة ونحو هذا الكلام انما عتق ابها والابن لا يصح الابن الملك او مضافا الى
صنفا والملك من حيث انه كما في بصر مدبره وتناول من غيره مع غيره ابها فحينئذ
مستعمل في الابن كالموت فكذلك اذا كان سبب واحد هذا كذا في قوله ان اصوم وصاوتني
والسبب فان انا يوسف لم يجمع من الفدي واليه لسان احداهما حقيقة والآخر حازر في جوارحه
تدر بصيغة بين لوجه واليمين هو الاذن والله اعلم **باب العتق على**
ومن عتق عبدا على مال عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالدرهم او على مال
انفا او على الف درهم او على ان يطمع انفا او على ان يفتقر بالعبد عتق ما شرط به
لاه الترمي بقوله فلا كانت له وهما كماله الا انما وقد تأكدت العتق فحوز ان كماله علم
ملك ما قبله من ملك المولى كما يجب انما علم على المرأة بعبود الطلاق وان لم يملك شيئا قبله
الكفالة به لانه دين مطلق لانه سعي وطوره فلا بد من الكفالة حيث لا يصح الكفالة في الفروج
الحياة بغير الكفالة اذا لم يملكها الا بغيره دينا انما كان معلوم الجس كماله العتق
حظمه ولا يصح حال الوصف يعني وان لم يفتقر ابها حصة او ردية ربعية او خرفية ليرد ماله
دون الثلث لانه حرام اولاد من اماره الحاسية فحلفتها بتعليمها الابناء على اللفظ ليرد
عن المولى حتى يتم المولى وحده ولا يتبع جوارز البيع ولا يفتقر الى الورثة ليرد المولى
العبدا من الكفاة وحلفتها معاوضه الا لا يفتقر ليرد عن العبد حتى يجر المولى على
ادى العبد المالا في الكفاة اذ الحرة محرم على قبيح الموصى في المعاوضات وان لم يفتقر في
المولى رضيا بفتح هذه آراء العوض اليه والعبد ما جعل المشقة في الكفاة الا ان يفتقر في
عليه بغير العبد ولو اجبر لا يفتقر فادانها ففتقر ليرد المولى في حال العتق والابن

قوله فلما لم يستغنى فادانها معنى الكفاة من الوجه الذي يتألف بشرط صحة اقصاء وهو ان يفتقر العبد
في نفسه هذا سابقا على الادارة حتى وجد الادارة فعلى هذا الدور الفتح وكبح المسائل التي
في دار المعنى انتهى وخرجت المسائل المتعارضة ما عدا الاداء والاشياء نظيره الهبة بشرط العوض فانه
في العتق وادى الثاني معنى الاستحقاق مادام العتق اذا حظ البعض وادى الثاني عتق الكفاة فانه اذا ابرأ
الكاية من بعض العتق وادى الثاني معنى الاستحقاق مادام العتق اذا حظ البعض وادى الثاني عتق الكفاة فانه اذا ابرأ
الكفاة من بعض العتق وادى الثاني معنى الاستحقاق مادام العتق اذا حظ البعض وادى الثاني عتق الكفاة فانه اذا ابرأ
من فاعلمت عندك كلام احداهما فانه لا يصح لان الخطأ في قوله لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
في الاداء لا قوله ان ادانها بغيره على الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
في الجس كما في الجس من ادانها الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
هذا لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
الحكم الآخر للعتق وهو البراءة قوله لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر
بمقتضى قوله فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
في الحال لانه لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
فليس التذم بولا حقا الى القبول اذ لم يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر
النية بشرط ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
حصولها ولا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
مستبها معالي العتق لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
ليس باهل الاعتناق وهذا صحيح وانما لم يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر
والعتق مني فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
ودك لاه ما كان لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
كذلك قال انت حر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
على خدمته اربع سنين ان قال انت حر على ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
هناك فتمت التسليم الى المولى ما يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
من قيمته عتقا وعند غيره ما يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
السنه لان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
لورثة ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
البيت وصدقه من الناس لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
المنفعة والمنفعة لا يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
على ما احتلفوا ما خلا فيه ما على صلا فيه ارضع وهو من يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
هناك يد العبد قبل التسليم رجح المولى على العبد ففتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
ليس مال لان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
يجب ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
ففتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر
يفتقر فادانها من المشقة في الجس لا يفتقر كما في قوله انت حر ان يفتقر فادانها من المشقة في الجس لانه لا يفتقر

فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله...

باب استيلاء

فان قيل ان الله علم ما هو باق في الارضه المصفى فعله... فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله...

فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله... فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله...

باب استيلاء

فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله... فانه يرجع بقية المدة وقد قدرناه من قبل ان الخلق قد خلق الارضه المصفى فعله...

عن ابن القنفذ ما وجد لا على الصلح وعن محمد بن إسماعيل قال لا يفتى له أن يخلع النكاح ما وجد لا على الصلح
إن صنف الولد ويستلم بها ويضمنها بعد موته لأن استحقاقه ليس من ذلك شرعا كما هو في النكاح
وإن كان النكاح فاصلا وفتح الأيهام أرادنا لئلا يفسد ما إذا انصرف الزوج لزوج في إنبات النسب
ما كان النكاح وهو في الفواش فيه ما طور الغائب النكاح الصحيح وكان أقوى من موطن أم الولد
المراد لا يثبت نسب منه لأنه ثابت النسب من غيره ومقتضى الولد وبصرته أم ولد له لا احتمال بل هو الولد
من المولى يلقن بتلقن النكاح أو ينهم بعد النكاح إلا أن هذا الاحتمال غير معتبر حتى يثبت النسب
من الزوج واستنباطه عن النسب متفق معتبر في حق الأم لأنها تحتاج إلى حق إمام الولد بخلاف ما إذا توارث
بأنه مالا لا احتمال للنسب صح تفرقة بالزنا وإن لا يثبت وفي بعض النسخ والأسماء - فلا يخلع بها
العقود ما كالتصامح معنى إذا مات من التصامح وهو يكون مطلقا ليس للزنا إلا بالبرهان بأحد وأصله النصامح
وصوت هو أصبه ديونهم مقابل ما وصح عليه من التصامح من طريقهم لأن التصامح ليس مستقوم حتى يخطوا به
شيئا مستقوما وقبل صفاه إذا اقتل المديون مخملا فلا يقر الغرامة على من في التصامح من تصامح التصامح
هنا إذا اقتل مدبر مونا والمديون قد عفا فلا يقر الغرامة على من المديون من العفو وقالبه أم الولد
لا يقر على ما حيزه أن ماله أم الولد غير مستقومه عند فاجاز أن ماله أم الولد مستقومه لا يخلع إلا
وما يقصد كما ماله المهر والنساء أن ماله أم الولد وإن لم يكن مستقومه ولكن ظلم فيها محترم وقد احتسب
جنبا وهذا كالمعنى لأجوب النكاح كالتصامح فإنه ليس بالأستقوم ثم إذا احتسب بصيغته الشرطية
يطلبه بله ما من قبل لو كان أصراها كالمعنى لصور النكاح مع من كالتصامح أم الولد لا يخلع إلا
بالنفس وصحة كالأجر النكاح به عند انضمامه ولذا قاله المالك في النكاح به على قوله لأن معنى النكاح
المالي لقوله مع ما عتدوا عليه مثل ما عتدوا على المولى إلا أن الفقد من الاعتدوا أو لا مساواة بين المولى
مالية أم الولد لأنها غير مستقومه فلما لم يثبت المساواة لم يثبت النكاح كما خص المفاد لم يكن النكاح
لقيام الموصوف وهو صور الزنا منها بعد ما أصله ولذا إن التيب هو الجزاء إلى الجزاء مع النسب
إلى الأب لأم إذا ثبت النسب من كل واحد منها بخلاف الكل واحتر على سبيل الكمال فيصير من موهبه المولى
فلا الوساطة في رفسها كنفه كما صار بعضها كنفه ثم لو ملك نسبه يفتى عليه من كراهه فأن أذا
من وصه عني عليه من وجه وهذا مقصور من ثبت نسب الولد النكاح أو ملك فأن أذا استولىها ما زاد وأزاد
ثم كنفه تصيرا له فبأنه ووطوق زفره لأم ولده صفيه حتى لو ملك نصه عليه فكذا أنها تكون أم
وإنها صححان لا تصير أم ولد له لأن الموصوف الحق لها صغر وزنها من موهبه إليه واسطة الولد ولم يوطئ
لأن نسب الولد لا يثبت ولا تصير موهبه إليه بدون هذه الوساطة وإنما عتق عليه الولد لو ملكه لأم
حققة وكما لا يستلزم إلا أن الملك على نفسه لا يستلزم الملك على غيره نطفه من أخرى إضافة من الزنا
إضافة الأب لأنه يثبت إليه بواسطه نسبه إلى الولد وطوق غيره ثابتة وأما إذا استثنى إضافة لأم من الزنا
فإنه يثبت على جارية أمه بردها الفضة لأنها محررة حتى لو كانت مملوكة أو أم ولد الأب كمنه لأم
الأم الفضة فدعوتها باطله ثم دعوتها إلى الأب لا يصح بشرط أن الجارية ملك الأب وقت الطوق وذلك
وإن لا يبرهن عن ملك الأب فيها من ذلك حتى يكتفى استناد الملك إليها لا بالاستيلاء ولو كان يملك
نفسه من الجدة إذا جازت به بعد موته لا يستلزم أخذها إذا جازت به لا يقر من سنة الشهر لأم
من الجد لا يعلق من أبين إلى من قار رجلين سموا في الأثر الاستيلاء جارية أمه لأن الملك هناك
تصحح الاستيلاء مستقوما فصا وإطبا ملك نفسه فإن قبل الملك إنما يثبت فروع نصيب الاستيلاء
بقا عليه في جارية جارية المولى بقا على المهر في شبه الملك ويصح أن يكتفى فلما لا

عن ابن القنفذ ما وجد لا على الصلح وعن محمد بن إسماعيل قال لا يفتى له أن يخلع النكاح ما وجد لا على الصلح
إن صنف الولد ويستلم بها ويضمنها بعد موته لأن استحقاقه ليس من ذلك شرعا كما هو في النكاح
وإن كان النكاح فاصلا وفتح الأيهام أرادنا لئلا يفسد ما إذا انصرف الزوج لزوج في إنبات النسب
ما كان النكاح وهو في الفواش فيه ما طور الغائب النكاح الصحيح وكان أقوى من موطن أم الولد
المراد لا يثبت نسب منه لأنه ثابت النسب من غيره ومقتضى الولد وبصرته أم ولد له لا احتمال بل هو الولد
من المولى يلقن بتلقن النكاح أو ينهم بعد النكاح إلا أن هذا الاحتمال غير معتبر حتى يثبت النسب
من الزوج واستنباطه عن النسب متفق معتبر في حق الأم لأنها تحتاج إلى حق إمام الولد بخلاف ما إذا توارث
بأنه مالا لا احتمال للنسب صح تفرقة بالزنا وإن لا يثبت وفي بعض النسخ والأسماء - فلا يخلع بها
العقود ما كالتصامح معنى إذا مات من التصامح وهو يكون مطلقا ليس للزنا إلا بالبرهان بأحد وأصله النصامح
وصوت هو أصبه ديونهم مقابل ما وصح عليه من التصامح من طريقهم لأن التصامح ليس مستقوم حتى يخطوا به
شيئا مستقوما وقبل صفاه إذا اقتل المديون مخملا فلا يقر الغرامة على من في التصامح من تصامح التصامح
هنا إذا اقتل مدبر مونا والمديون قد عفا فلا يقر الغرامة على من المديون من العفو وقالبه أم الولد
لا يقر على ما حيزه أن ماله أم الولد غير مستقومه عند فاجاز أن ماله أم الولد مستقومه لا يخلع إلا
وما يقصد كما ماله المهر والنساء أن ماله أم الولد وإن لم يكن مستقومه ولكن ظلم فيها محترم وقد احتسب
جنبا وهذا كالمعنى لأجوب النكاح كالتصامح فإنه ليس بالأستقوم ثم إذا احتسب بصيغته الشرطية
يطلبه بله ما من قبل لو كان أصراها كالمعنى لصور النكاح مع من كالتصامح أم الولد لا يخلع إلا
بالنفس وصحة كالأجر النكاح به عند انضمامه ولذا قاله المالك في النكاح به على قوله لأن معنى النكاح
المالي لقوله مع ما عتدوا عليه مثل ما عتدوا على المولى إلا أن الفقد من الاعتدوا أو لا مساواة بين المولى
مالية أم الولد لأنها غير مستقومه فلما لم يثبت المساواة لم يثبت النكاح كما خص المفاد لم يكن النكاح
لقيام الموصوف وهو صور الزنا منها بعد ما أصله ولذا إن التيب هو الجزاء إلى الجزاء مع النسب
إلى الأب لأم إذا ثبت النسب من كل واحد منها بخلاف الكل واحتر على سبيل الكمال فيصير من موهبه المولى
فلا الوساطة في رفسها كنفه كما صار بعضها كنفه ثم لو ملك نسبه يفتى عليه من كراهه فأن أذا
من وصه عني عليه من وجه وهذا مقصور من ثبت نسب الولد النكاح أو ملك فأن أذا استولىها ما زاد وأزاد
ثم كنفه تصيرا له فبأنه ووطوق زفره لأم ولده صفيه حتى لو ملك نصه عليه فكذا أنها تكون أم
وإنها صححان لا تصير أم ولد له لأن الموصوف الحق لها صغر وزنها من موهبه إليه واسطة الولد ولم يوطئ
لأن نسب الولد لا يثبت ولا تصير موهبه إليه بدون هذه الوساطة وإنما عتق عليه الولد لو ملكه لأم
حققة وكما لا يستلزم إلا أن الملك على نفسه لا يستلزم الملك على غيره نطفه من أخرى إضافة من الزنا
إضافة الأب لأنه يثبت إليه بواسطه نسبه إلى الولد وطوق غيره ثابتة وأما إذا استثنى إضافة لأم من الزنا
فإنه يثبت على جارية أمه بردها الفضة لأنها محررة حتى لو كانت مملوكة أو أم ولد الأب كمنه لأم
الأم الفضة فدعوتها باطله ثم دعوتها إلى الأب لا يصح بشرط أن الجارية ملك الأب وقت الطوق وذلك
وإن لا يبرهن عن ملك الأب فيها من ذلك حتى يكتفى استناد الملك إليها لا بالاستيلاء ولو كان يملك
نفسه من الجدة إذا جازت به بعد موته لا يستلزم أخذها إذا جازت به لا يقر من سنة الشهر لأم
من الجد لا يعلق من أبين إلى من قار رجلين سموا في الأثر الاستيلاء جارية أمه لأن الملك هناك
تصحح الاستيلاء مستقوما فصا وإطبا ملك نفسه فإن قبل الملك إنما يثبت فروع نصيب الاستيلاء
بقا عليه في جارية جارية المولى بقا على المهر في شبه الملك ويصح أن يكتفى فلما لا

في العتق

عن ابن القنفذ ما وجد لا على الصلح وعن محمد بن إسماعيل قال لا يفتى له أن يخلع النكاح ما وجد لا على الصلح
إن صنف الولد ويستلم بها ويضمنها بعد موته لأن استحقاقه ليس من ذلك شرعا كما هو في النكاح
وإن كان النكاح فاصلا وفتح الأيهام أرادنا لئلا يفسد ما إذا انصرف الزوج لزوج في إنبات النسب
ما كان النكاح وهو في الفواش فيه ما طور الغائب النكاح الصحيح وكان أقوى من موطن أم الولد
المراد لا يثبت نسب منه لأنه ثابت النسب من غيره ومقتضى الولد وبصرته أم ولد له لا احتمال بل هو الولد
من المولى يلقن بتلقن النكاح أو ينهم بعد النكاح إلا أن هذا الاحتمال غير معتبر حتى يثبت النسب
من الزوج واستنباطه عن النسب متفق معتبر في حق الأم لأنها تحتاج إلى حق إمام الولد بخلاف ما إذا توارث
بأنه مالا لا احتمال للنسب صح تفرقة بالزنا وإن لا يثبت وفي بعض النسخ والأسماء - فلا يخلع بها
العقود ما كالتصامح معنى إذا مات من التصامح وهو يكون مطلقا ليس للزنا إلا بالبرهان بأحد وأصله النصامح
وصوت هو أصبه ديونهم مقابل ما وصح عليه من التصامح من طريقهم لأن التصامح ليس مستقوم حتى يخطوا به
شيئا مستقوما وقبل صفاه إذا اقتل المديون مخملا فلا يقر الغرامة على من في التصامح من تصامح التصامح
هنا إذا اقتل مدبر مونا والمديون قد عفا فلا يقر الغرامة على من المديون من العفو وقالبه أم الولد
لا يقر على ما حيزه أن ماله أم الولد غير مستقومه عند فاجاز أن ماله أم الولد مستقومه لا يخلع إلا
وما يقصد كما ماله المهر والنساء أن ماله أم الولد وإن لم يكن مستقومه ولكن ظلم فيها محترم وقد احتسب
جنبا وهذا كالمعنى لأجوب النكاح كالتصامح فإنه ليس بالأستقوم ثم إذا احتسب بصيغته الشرطية
يطلبه بله ما من قبل لو كان أصراها كالمعنى لصور النكاح مع من كالتصامح أم الولد لا يخلع إلا
بالنفس وصحة كالأجر النكاح به عند انضمامه ولذا قاله المالك في النكاح به على قوله لأن معنى النكاح
المالي لقوله مع ما عتدوا عليه مثل ما عتدوا على المولى إلا أن الفقد من الاعتدوا أو لا مساواة بين المولى
مالية أم الولد لأنها غير مستقومه فلما لم يثبت المساواة لم يثبت النكاح كما خص المفاد لم يكن النكاح
لقيام الموصوف وهو صور الزنا منها بعد ما أصله ولذا إن التيب هو الجزاء إلى الجزاء مع النسب
إلى الأب لأم إذا ثبت النسب من كل واحد منها بخلاف الكل واحتر على سبيل الكمال فيصير من موهبه المولى
فلا الوساطة في رفسها كنفه كما صار بعضها كنفه ثم لو ملك نسبه يفتى عليه من كراهه فأن أذا
من وصه عني عليه من وجه وهذا مقصور من ثبت نسب الولد النكاح أو ملك فأن أذا استولىها ما زاد وأزاد
ثم كنفه تصيرا له فبأنه ووطوق زفره لأم ولده صفيه حتى لو ملك نصه عليه فكذا أنها تكون أم
وإنها صححان لا تصير أم ولد له لأن الموصوف الحق لها صغر وزنها من موهبه إليه واسطة الولد ولم يوطئ
لأن نسب الولد لا يثبت ولا تصير موهبه إليه بدون هذه الوساطة وإنما عتق عليه الولد لو ملكه لأم
حققة وكما لا يستلزم إلا أن الملك على نفسه لا يستلزم الملك على غيره نطفه من أخرى إضافة من الزنا
إضافة الأب لأنه يثبت إليه بواسطه نسبه إلى الولد وطوق غيره ثابتة وأما إذا استثنى إضافة لأم من الزنا
فإنه يثبت على جارية أمه بردها الفضة لأنها محررة حتى لو كانت مملوكة أو أم ولد الأب كمنه لأم
الأم الفضة فدعوتها باطله ثم دعوتها إلى الأب لا يصح بشرط أن الجارية ملك الأب وقت الطوق وذلك
وإن لا يبرهن عن ملك الأب فيها من ذلك حتى يكتفى استناد الملك إليها لا بالاستيلاء ولو كان يملك
نفسه من الجدة إذا جازت به بعد موته لا يستلزم أخذها إذا جازت به لا يقر من سنة الشهر لأم
من الجد لا يعلق من أبين إلى من قار رجلين سموا في الأثر الاستيلاء جارية أمه لأن الملك هناك
تصحح الاستيلاء مستقوما فصا وإطبا ملك نفسه فإن قبل الملك إنما يثبت فروع نصيب الاستيلاء
بقا عليه في جارية جارية المولى بقا على المهر في شبه الملك ويصح أن يكتفى فلما لا

اضارضا ما واد النهران الابيان بسنية على العرف والعان ولهذا قال محمد بن وهاب في قوله ما واد النهران
 عن معناه قال الا ادرى فكاه وهو العرف مختلف باقائه الله عادة فجعلها مينا وتسمى غنفاة انظر
 الى شيخ بسنية على الفصوص انه امانة والمخلفه متعارف فخطنا انهم يريدون به الصفة ككاه قالوا انهم
 انظر الى عن صحابنا ربهم انه ان لم يكن مينا على الطعانة ولا يدركه ورايه المعلوم في
 حال اطروا الى قدرة الله والمراد المقدور ثم قوله وقدره الله بين فلنا هذا اصطفا في اذ على طرف
 قال ان قدره الله وس خلق غير الله لم يكن صالحا فان قيل قد اقم الله لهم بغير ذاته وصفاته
 والضعف اليبس اذ ابيض فكان سمى ان يكون القسم بغير الله مشروعا قبله القسم بغير الله وقوله
 عن تعظيم غير الله بالقسم في علم الانبياء واما الله ثم فانه ان ثبت المحرم ما شاء ان يفتي به
 فكذلك في النجاسة وما اعتاد الناس من الحلف بالفارسية بحان يبرون ان اعتدائه حلف واعتدائه
 واجبه كقولنا ما محاسن الشرايع وذكره تيمم الفارسي قال عيسى الراسي ربه اضاف على من قال كبحون وحيون
 اشبه ذلك انه ان كلفه ولو لا ان العاقبة يقولون ولا يملكون لقلت ان شرك لاننا بين الامانة وال
 البهوع لله لو عصى الاجر الى المنيق او اذكر الله نعم فلا يكون ولو اذ اخلو بغير الله كانه اشرك الله
 ان حدود رسم لان اصله بالله كما اذا اجتبت التي من ان اخلو بغير الله صالفا لان العاقبة
 ومطلق كلفه بشرط مينا ان اذ قال ان فعلت كذا فانا يهودي وعنه رواه اخرى ان عن كلفه
 اخرى ان يكون مينا لان الحق من صفات الله نعم ان من اصابه الا الامل صفة الحقيقة فيكون اللذان
 كما تصاف الصفات الى الموصوفين قولهم جرد قطيفة وجايبه ضروكاه قالوا والله الحق والى
 ما طاعة الله تعالى ان الحق اذ الصيف الى الله نعم يرايه الطاعا فيقد فعل لرسول الله صلوات
 وسلم ما ضي الله على عباده فقال ان لا شركوا له شيئا ويعبدوه وسمعوا الطوع وتوقوا الزواجر
 بالطاعة لا يكون مينا لانه حلف بغير الله بخلاف ما روي في الحديث من ايمان الله نعم ولو كان
 مينا لان المنيق يرايه حقيقة لو عدا لوكون لتأكيد مضمون الجهد ومعناه انقل هذا الاصل كما
 عند الله حقا فلا يكون مينا ولو قال اقم واقسم بالله او اخلص او اخلص بالله او اخلص
 فهو حالف ان ربه اذ قال القسم عليه كما اذا قال اقم لا فعلت كذا او لا افعلن كذا لان الحلف
 تصرف اليه ولهذا قيل لا يحل الى الله وقيل لا بد منها لاختيار العفة والبس بالكر عطف
 الى الله كقول الاستقبال وتحميد المين بغير الله نعم وكذا قوله لقر الله الهه بالتم والنق الثاني
 افتح عليه في القسم لا يجوز فيه الظم والبقا من صفات الامانة فكانه قال والله اباها وهو
 على قوله ولو قال اقم وام الله صفاه لمن الله وهو مع مينا تخفف وضم الفون للقسم
 لا يجوز الكثرة وقيل صفاه والله وام صلة وهو قول السمريني وذهب بسببه الى اباها
 من المين ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة للنطق بالساكن كما اضليت ما اس وانما صفاه
 لا يكون الهمزة مخففة للقسم وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لانه العهد من الهمزة
 الله ان فعل ذلك الشيء او لا فعله بل عليه قوله نعم وافواه الله اذا عاهدتم ثم قال لا
 لا يكون بغيره كونه ما والميثاق ميثاق العهد وكذا الهمزة والمهاد ميثاقا وكذا اذا قال
 نذر الله وما النهاية اعلم ان ههنا اذ لم يبار الا ولو ان نذر نذر اصطلاحا بان يقول الله
 نذر الله محسب فعله كقوله مينا وهذا التزام كقوله مينا هذا عهد الله الصبان قال
 الله واولم سم فعله كقوله مينا والثاني ان نذر الله على يوم يوم الجهد او على يوم نذر
 الوفاء هو الميثاق اذا علمت نذره شرط كما ذكرنا عليه الوفاء ميثاقا او ابعث

من الميثاق في قوله لا افعلن كذا او لا افعلن كذا او لا افعلن كذا او لا افعلن كذا او لا افعلن كذا او لا افعلن كذا
 وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي ولو اذ قال ان فعلت كذا فانا يهودي ولو اذ قال ان فعلت كذا فانا يهودي
 ان فعلت كذا فانا يهودي ولو اذ قال ان فعلت كذا فانا يهودي ولو اذ قال ان فعلت كذا فانا يهودي
 من ولان لا جعل ذلك الفعل على الكفر فقد اعتقد واجب الاضاح ان الكفر واجب الاضاح فكيف
 علمه وقد اثنى القول بوجوب الاضاح في غير ما يحل كما يحرم الحلال بما التمس من الحلال فانه على
 الاضاح مثلا فندصرم الاضاح من حيث جعله على الكفر لانه جعل الاضاح شرطا ككفر وشرطا للكفر حرام حقا
 قاله الاضاح كما قال فقال معنى يحرم البس كاه عنه تخريم الحلال فكان قوله جعله شرطا ككفر وتولوه حرمه واخطاه
 اعطاه الكفر حرام كس الزنا وليس فلسفة الجحيم وهذا قد جعله على نهار حراما وكان قد جعله على
 وان لم يجعل كونه لفظه وان كان لا يحرم ثم التحريم مينا فذكر جعله على الكفر لا يجوز انما ان
 الكفر لا يحل السقوط والنق كحرمه الامم وحرمه هذه الاشياء كحتم الله فلم يكن بغيره كالمعنى
 هذا اذا كان المستقل واما اذا كان في الميثاق الذي قد فعله فهو الغوس والكمرة البروي من الاضاح
 فان في المستقبل وهذا الاله فقد فعله البس ولم يفعله كحقيقه وقال محمد بن حنبل في قوله كذا
 موجود في النطق شي من غير كاه قال هو كاه في الاضاح ان كان الرطل على ما يعرف ان مينا الكفر ما الماني و
 المستقبل وانما هذا او عند كاه كلفه ككفر ما الماني والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك لفظه
 ان كلفه فقد رغب بالكفر والله اعلم
مسألة الكفارة فان رخص كذا
 عن رغبة ان اعتاق رقيه واذا ما كوز في الصلوة وهو كما سار بار وهو عروى من محمد بن وهاب
 عنه ان قال اعطى الرجل حوز وان اعطى المرأة لا يجوز له ان اعطى الرجل حوزا بل قد اعطاه ما ستره عبدة
 واذا اعطاه المرأة لم يعطها ما ستره عورتها كذا في الاضاح كمن لا يجوز عن الكسوة كرهه عن الاطعام فانه
 اعطى كل مكسب بعد ثوب لم تجزه عن الكسوة لان الكسوة لا يحل وكذا تجزه من الطعام اذ كان بعد ثوب
 من صوصها من صغطه وكذلك لو اعطى عرق مكسب ثوبا منهم وهو ثوبت كثير القوم يصيب كل مكسب
 القوم ثوب لم تجزه عن الكسوة لانه لا يتكسب كل واحد منهم ولكن تجزه من الطعام ما خسر القوم على ان لم يواد
 من عن ان اذا لم يواد من عن الطعام وقال رغبته لا تجزه وان ثوبه لا مضمون عليه فلا يواد
 لو ادنى ثوب من ثوب لا يحل بدلاءه المخطئة لان البدل يبره البس وما يكون اصلا لا يكون نجا و
 البس قد ثبت بغير الاضاح بدلاءه المخطئة لانه اصلا وتكونها شيئا واحدا من حيث الميثاق لان القوم منها واحد
 وهو روي الجوع ويصل بدلاءه من انها جفت كان الميثاق ميسر ميسر الماني والكسوة مع الطعام
 الموجب للجواز لا صلاح الجسب وفضلها المفقود او المظنون من الكسوة الكفارة روي الجوع
 المظنون من الطعام روي الجوع ما صار اصلا ما لا يجعل نجا فيه فليس ككسوة الكسوة بل انما
 مني يصير بدلاءه ما صار اصلا وما جعلناه بدلاءه عن الطعام فان لم يواد على احد الاشياء الثلاثة ما
 صبا بانه قال النافع به كسرة لاطلاق البس ولا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد وان ورد له
 كما رقبه كفارة الفتل وسائر الكفارات لانه اما صار الله اذ كان المقيد فغاد الله اذ كان المقيد
 نوعين فلا تتعارف ونحو ذلك لان صوم كسرة الطهارة الفصل في التام وهو المنيق
 بالمصرف ولما رواه ابن مسعود رخصه في يوم ثلاثة ايام متتابعات واما بقدره حيا على رخصه
 فارتب في اكاره رواية المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة والقصبة بالانضمام ان المظنون
 المقيد عند ما وان ورد له صادقة واحدة كما في صفة الفطر فاما لم يحمل المطلق فوفق عليه اذ
 المقيد والمقيد وهو قوله عليه السلام في رخصه من البس في الفطر واما اذا كان المقيد

صفتين متضادتين وهو صون فاذا ثبت بغيره بالتمام على المرأة لم يمتد مطلقا فمردود
 ولا مضافة بين السببين فالمتبدي اهد الحد من لانها باحكام الاطلاق والآخر وانا لم يمتد مطلقا
 الخولا لم يمتد الا لان التفرقة واجبة هذا كحلاله وقضائه رمضان لان قوازة اتي في شهر رمضان
 غير الواجب لا يجوز ثم اعتبار المقدور والفنا عند اعادة التكفير عندنا وعند الشافعي في غير
 حتى لو حلت وهو موافق لغيرها في الصوم ومعه لا عندنا وعندنا على القليقاسها على الحد الذي
 وقت الوضوء للتصنيف ما يرفق وليس ان الصوم شرع خلفا عن الكفر بالمال كما قيل في
 الاصل انه قال صفات لم يمتد نصيا بل لانه ما وقارنه فلم يمتد واما جمهورنا المعتبر في ذلك
 الوجوب كذا هنا وحده الصبيد ليس يدل على حرمانه لانه اذا لم يمتد السبب وهذا ان يمتد
 الكفاية التمسك بالاصول التمسك كفاية التمسك بالاصول كفاية التمسك بالاصول كفاية التمسك
 هذا ما لا يمتد على اصله ووجوب الاداء عند الشرا والمال لا يمتد الفطر من وجوبه ووجوبه
 لان الواجب قبل الاداء مال معلوم والبدن لا يمتد الفطر من وجوبه ووجوبه اذ ان الواجب
 فخر وجوب الاداء لم يمتد لوجوبه لثبوت السبب ولما ان الكفاية لثبوت الحياء وقيل لثبوت
 فلا يصح الكفاية لثبوت الحياء قبل الحياء وهذا لان عقد العيب ليس له سببا جاعلا
 لانه عقد العيب صحتهم اسم الله ثم والمشروع لا يوصف بالانثى اما الذي يمتد فخره اسم الله
 فاحتمال التكفير قبل الحنف كما ظهر من قبل الحداث والتمسك ليس بسببه هو الكفاية لان اذ في رطل
 ان يكون مفضيا الى الحكم طريقاله والتمسك فخره من الحنف فخره له فاني يكون موجب لما يكسبه
 الحرف لانه طريق مفضي الى زهوق الروع واما الكفاية الى التمسك لانه لا يمتد كفاية التمسك
 الكفاية الى الصوم والاحرام بهذا الطريق لا ان يكون سبب لوجوب الكفاية لانه ما يمتد
 وهو ان كتاب المخطور فان قيل تعلقكم مردود لانه في لثبوت النقص والخير وهذا لا يمتد
 بما عقدتم الايمان ففانته وانما للوصل والتعريف فيمتد في حلال التكفير بعد التمسك متصلا بالتمسك
 بالتمسك اذ اختلفت رسمها على الحلف لا على الحنف وقال عليم من صلوا على من قرأ في غير امة فليس
 ثم ليات الذي هو خير هذا نص في الباب فليس الحنف صفة الله بل لانه ما قلنا في الحنف
 فمن كان متمسقا او على سفر فله من ايام اخره الروايات المشهورة فليات الذي هو خير ثم التكفير
 حرر الارض على النما بطريق التقديم والناجر لان ثم يمتد حتى الواو قال الله ثم كان من الذي اضرنا
 غير سدد وهذا لان موجب الاحرام الوجوب والتكفير كسعد الحنف لا قبله ولان قوله فليكنوا
 التكفير ولا يجوز مطلقا التكفير الا بعد الحنف لان قبله حرم المال غيره دون الصوم او لم يمتد
 اذ اوفى الصلوات بصور الحنف من الكالف وفي هذه الاخذ ما قلنا من الحنف وقوله علم من
 ليس الى على مخلوق عليه وهو الفعل وتركه والتمسك تركه من صفة وحرف التمسك وهو الله وهو
 عليه وهو لم يمتد فلا يمتد لانه لا يمتد لانه لا يمتد لانه لا يمتد لانه لا يمتد لانه لا يمتد
 اطلاق الحال على المجرم ومن صدم على نفسه فاملكه ما قال حروف على نفي او طحال لم يمتد
 تيممه وعلية ان استباحه الى اقدم عليه ما ليس في ذلك التوب او الكفر في الطعام كما ان
 وقت صبره لا كما ان عليه الا النساء والحواري لان حرم الحلال قلب المشرك فلا يمتد لانه لا يمتد
 كونه وعلية الحرام لان حرم الحلال ليس للهدى لان حرم الحلال ليس للهدى لان حرم الحلال ليس للهدى
 التي لم يمتد ما اصررت لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم من فضل ان النبي طمعه حرم الصلوات
 حشره ما ربه وانتم على الاظهار وكذا على الثاني لان العبد لله في اللطائف من الصلوات

مختلف الى الجوان لما عت منها هذا الابه فكذا التمسك بالاصول ساو لما عت الى الاله وان حرم الحلال التمسك
 التمسك عليه كحرم كالتمسك على المسبب محارا وهذا لان لوط يمتد من حرمه وكم من انا في الحرف
 عتبه لا ليس اليه حريم عتبه لما ذكرنا في بيت الحرف لم يمتد كما هو موجب التمسك اذ اذ ان لا يمتد
 اذ حرم الوضوء فحتم انه صان ان كان الوضوء باحاديثه فاذا قال طحال الله على امرام لم يكن اذ
 الحرف لعينه وما ركناه عن قدر ما جعل اليه من التمسك كقوله في قوله وكذا يمتد في قوله حلال مردود
 في تناقض السح الاقام حرم الدين الشرفه صلال التمسك على حرام صرف الى الطاق لانه في قوله وكذا قوله
 حرمه بدت واستكبره من حرام ولو قلنا بدت جب كبره لا يكون طلاقا فالله في قوله بدت حرام
 له طلاقا كذا التمسك ومن يذره اطلاقا في غير ما يمتد على ان قاله على حرمه ومن يمتد على
 وقال ان شاء الله ففدا سني ومن سني فلا يمتد عليه لما دل على عبادة الله موافقا ومرفوعا من حله على طين
 وقال ان شاء الله ففدا سني ومن سني فلا يمتد عليه ولا كفاية وقوله ما الكتاب ففدا سني ان
 بينه الا انه لا يمتد من الايمان لانه بعد الايمان رجع ولا يصح الرجوع والابان وعين من عباس رضاه كما يجوز
 الاستغفار المفضل الى سنة شهر لقوله مع وادكره في كل اذ ان يمتد الى اذ ان يمتد الى اذ ان يمتد الى اذ ان يمتد
 مفضولا دين ان محمد بن اسحاق مع صاحب المصنف كان عند المصنف وكان يقره عنده الغائب او يحضره
 حاتم اذ اراد ان يمتد في الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ في الاصل في الاستغفار المفضل فقال في قوله
 ان كالف حتم ففان ان هذا بره ان يمتد على ذلك لانه اذا جاز الاستغفار المفضل فكل استغفار
 دل فان الناس ما يمتد في كل من يمتد في كل من يمتد في كل من يمتد في كل من يمتد في كل من يمتد
 على محمد بن اسحاق اخره من غيره وما يصح الاستغفار المفضل لوجه العفو كماله في اليوم والتمسك
 كون طوره ولا يمتد في الاصل المطلق سني اذ انتم وقوله مع وادكره في كل اذ ان يمتد
 ان شاء الله ما اول كلامه فادكره في كل كلامه فادكره في كل كلامه فادكره في كل كلامه فادكره في كل كلامه

باب في الخول والتمسك
 الا ان الاغراض المستوفى بالابان حتمه على العرف عندنا وعندنا في قوله على الحقيقة ان الحنفية
 في قوله عندنا في قوله على معنى كلمة القرآن لانه على اوجه اللغات فصحا وانما ان عرف الحان ما
 المتعارف بتعبير لغة الاحوال من صفة التمسك بالسراة او لا يمتد على الباطن حتمه بالتمسك او
 جلس على الارض لا يمتد ان سمي بالقران التمسك سراة والارضي ساطا والظلمة كون على السكوت
 المغرب وقول الصلوات طلة الدار يبرون بها السرة التي فوق الباب وعن صاحب الحرف التي اصرط في
 جزءها على هذه الدار وطرفها الا في حياط الحدار المعابر وذكرا في الضيفه ورد دخله باب ذكره في
 الكتاب اذ احدث اراد بالظلمة السباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون قوله مالا لا يمتد على التمسك
 البيت لانه لا يمتد وكذا ان اذا كان فوقه بناء مع الا ان يمتد الى الطريق لا يمتد اذا كان عند حتمه
 شخص يمتد لانه ليس من حله يمتد وهكذا كان حتمه وقيل الجوارح على المائدة وهو
 البسوا من اصحابنا من يقول هذا الجواب الى الجواب بالحنف فانه على حرف اهل الكوفة ان الضيفه حتمه
 سكونها صفا وفتها به ديارنا يمتد كفاية واما الضيفه في عرو ديارنا غير البيت ولا يمتد على حتمه
 بل سمي عنه فقال هذا صفة وليس يمتد ولا يمتد والاصح عندنا ان واده حتمه ما سمي الضيفه
 ان البيت اسم لمن يمتد من حتمه في ارضه من بيت البيت فمتساو ولا يمتد حتمه الا ان كان
 من حتمه وسعي من حتمه البيوت في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه
 البيوت دون الضيفات في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه في حتمه

ان صدر البناء من البناء او لم يقف ما العريضة قبل البناء انتهى دار الايمن ان المخابر والتميز والتميز والتميز
 وقد ظهرت اخبار العرب ملك بيبند عفتة الدبار فملها فتاجها وقال النابض باد
 بالعليان قوت وطار عليها سالف الابد غير ان الوصفه الحاضر لفلان الاثنان ابلغ ما العرفه فاغتن
 الوصف الذي وضع للفوضي فاستوى وجوده وعده وصرفت اليهس ذاتها وذاتها ما كان يندرج
 وهو المنكر صغيره لان الفاضل معروف بالوصف فصرفت اليهس يداد موصوفه بعضه فلا كنه موصوفه
 للصفة ولا يلزم كما هو اما لو وصل لا بالكل من هذا الروطه فانه لا كنهت كما بعد ما صار ثم الا ان الفظه اليهس
 تكون لغوا اذا لم يكن الصفة داعية الى اليهس كما لو صلت لا تكلمه صاحب هذا الطبيب او ابا بكر لم هذا الراط
 الرطوبة تصلح داعيه وبعضهم شرطوا انما ان يدرك الوصفه بطريق الشرط حتى لو قال ان دخلت هذا الراط
 هذه الدار فمن طالعني لم تطلق اذا دخلت ماشية لانها ذكرت بطريق الشرط وفيها يمتد اشارة الى غيره
 مرفوعة وهو البناء والعمارة وانه منزله الوصف الوصفه فوجب ان يكون الوصف لغوا عنها اشارة الى غيره
 فذكره او طريق الشرط ولا يصلح داعية الى اليهس من كل الرطوبه المسمى يكون وصف البناء مضمنا كما لو
 صاحب طبيب ان اولادكم صبيا يفتيد اليهس بالصفة المذكور فيها ما نى قال محمد بن مكي بن
 لو وكل رجله لشره دار فاشهد دار الامة لموم الموكول ولو كان الصفة بالمنكر مضمرة ووجب ان
 قلت الصفة بما اعتبرتها المنكر من كوجه والداره الولاك معروف من وجه لان التوكيد مضمرا الاراد
 بعد ما انتمن والمسلم فان لم يسل الوصف لانكم رجلا لا يفتيد صفة ما فوجب ان لا يفتيد الاراد لصفة البناء
 فلما صفة البناء مضمرة للدار فما زال يكون موده حكم العرف والصفات والرجل مضمرا حتى وهم الصفة
 بالصفة مضمرة للتضاد وليس البعض اولى من البعض فلهذا افرقا والسقط اليهس عن البناء
 اعتبره المتكردون المرفوع والقياس ان كنهتم موقوف الشافعي لان الاولام له حكم الاشارة حتى لو
 بالوصف الاولام صححت نيته ولو لم يكن له حكم الاشارة لما صححت نيته وان الاشارة الى ما لا يندرج من الاشارة
 بصطنه لو دام حكم الاشارة وما مضمرة من الاشارة بعض لو دام ضم الاشارة والابن عليه قوله مع فلا يندرج
 به الاكس الى الاكس قاعد وقال عليه لا سبع النظرة النظرة فان الاولى تك والثانية عليك والكاره
 المفضل وغير الهند من الافعال صحة قران الدرة وعدم الصفة فكل فعل يصح قران الدرة هو فانه
 والركوب واللبس والنظر والنفوس والقيام فانه يصح ان يقال سكن في الارض يوما وركب يوما
 الى فلان يوما وقعد يوما وقام يوما وكل فعل لا يصح قران الدرة فهو لا يندرج كالاصول والجزء اذا لم
 قال خذ يوما من الاراد ودخل يوما الدار من غير الدرة والتوقيت لان الدور من الاشارة
 من الجاه الى الارض بعد نيته فاما وجد الكنف فيها واذ غير الاصول الايمن انه قال للقاعد افعلها
 كما قال تفره ولو قال للدائر او دخل هذه الدار ومن خلف لا سكن هذه الدار فله نفس وخانه
 فلم ير والوجه اليها كنهن وهذا اذا كان الحاضر مضافا فان كان في قوله جرح ما كان انما كنهن
 مع ايمه او كانت اجراء حلفت لا سكن هذه الارضه بنفسه على عدم الوجود وظلوا ضاعه
 قال الفقيه ابو الليث انه هذا اذا عقد بيعة بالسيعة اما اذا عقد بالثابتة فلا كنهن اذا خله
 اياه وبتاعه فيها كذا الفوائد الظهيرة ومن كان الحالف مضافا وعقد بيعة بالسيعة بالسيعة
 المرفوعه وضموها ضاعه انفا او نفقة او وجد باب الدار مطلقا كنهن لم تسكنه الفقه والهند
 سلفا ما قالوا ان ارضه من هذا المنزل اليوم فامراءه كذا فقيده وضاعه من الخرجه حيث يطبق
 قال الامراء وهو منزل والداره ان لم تحضره اليباع منزل فانت تطلق فبها الوالوع من الخرجه
 التبع لانه شرط كنهن ضا الفعل وهو السكن وهو مذكور في الماكران اثره ايمه

المفروض انما ليس للاكران اثره اطلاق العدم وهو الثاني ان لم تكن النفس ساكنة بعد البطلان في سلطان
 وهو عدم وجوده او منتقل اليه كنهن صلا فان لم كان حاله الفروع فشتاه وكذا الوعد عليه انما لم يصدق في كنهن
 كان نزاعا وضعتا الاخذ على نقل المتاع في نفسه ولم يجد من قبله كنهن من قبله من قبله ونحن لم نجد
 بالعدم للفرد كذا قوله الامام الفرائدي في قوله لا يفتدك الا بعد ما كان الذي انقلب عنه
 من مخالفة الاولى فانما يفتدك في خروج يكون بصورة الاطلاق هو ساكن فداذ ولا كان باهة ونظ
 ساذ اخلاق الاراد والمحل وبه يتبين فان الكس في السوق معول اسكن قبله اودار كذا اوبس كذا اذ كان احد
 دملته وعند الشافعي من الدار كما في قوله لا يعتبر القصد الا بان ولا يعتبر ان كان مخالفا وكنهن
 كنهن قال فاخر حرف من كنهن وحلفت فيها وصحرف فكون ساكن كنهن وعندنا ما كان الظاهر من كنهن
 ما عرفه الحالف بمرادك فامر انقبل كلامه عليه ثم قال ارضه به لا بد من نقل كل المتاع لان السكن قد ثبت كنهن
 معنى باق حتى يسه هذا ما عرف من اصحابنا ان كنهن اذا كنهن على متاعه من السلمة وان ذلك في الحضر للجمهور
 جزء من المتعبر ولا يغيره اذا اذف بالزمن وكذا قال الحنابلة في قوله مع مقابضه من المتاع ان كان كنهن
 طريق المحرك فانه فارة دار الاسلام لا يصد دار الحرب حتى يسلوا واحدا منها بالامان الاول وخالفه الشافعي
 انما يعتبر عندنا صاحب به نقل الكل فان قصد السكن اما اذا لم ينقل الا بقصد السكن كالتودد والكنة ونظ
 حصر نرء يمتد فان قيل لا يخرج من كنهن المتاع بالصفة كنهن الكل كما في قوله العرفه والاراد مثلا ولم
 يتفق هذا السكن ما خاف البعض ذلك الفروع مضافا البعض اذا كان للجمهور من حيث الاجور كنهن البعض
 اما اذا كان من حيث الافراد لا يخرج من كنهن المتاع كنهن البعض لان صدور كل مع الوصل اما
 العرفه فعنه ما خافه اجزاها كما في نفي منها في الخرجه والسكن من قبل الافراد له بعد ما كان باعتبار نفي العرف
 فان السوق فانه بان في السوق ونقل اسكن كنهن كذا نصح الاخبار بالسكن مع ان المتعبر من كنهن ما خافه
 ابوقحبا وقال ابو يوسف من كنهن نقل الاكثر والفقير على قول ابو يوسف في الاصل والاختلاف في قوله لا يفتدك
 لاطلا ما خرجهم للاختلاف كذا في الفوائد الظهيرة دلها في الزيادات كنهن كنهن باهة مضافا الى كنهن
 على اخذ من كنهن فان لم يرد الى خزائن معاد وقرن بالكونه يفتدك كنهن لان وطء بالكونه اسكن حوطه
 منه وان يه النظر في ان يخطو في ان لا يستوطن معه ويرجع الى خزائن فيكون كنهن فانه يفتدك كنهن كنهن
 جار ولا وقد قام ما حميد وطاف في كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن
 الذي من طلب المنزل من غير النقل فخره طلع لمنزل مسترخ كنهن العود اذ لم يطره انطلق كنهن كنهن
 قال الفقيه ابو الليث في هذا اذا سلم الدار اما اذا سلم الدار المتناهية الى صاحبها يتره ان كان من المتاع
 في السكن او المسجد او ما يعلم بالموا

حاح

البيوع والايان والخراج والركوب
 قال ومن سلف لا يجره من المسجد وكذا الحكم في البيوت والاراد كنهن انما وضع المسلم في المسجد كنهن كنهن
 ولو اصره مكره الى حمله انسان فاحرمه مكره لانه لم يصره العمل الا حقيقه وهو الظاهر ولا يقال ان
 ولو هو دخره بنفسه عند وجود الفعل منه وقيل لا كنهن وقيل ان امكنه الاضغاه عن الحيرة ومع ذلك
 حنه وان لم يسكنه ولو جعل له حاه لا باجره لا كنهن في الشيء وقال بعضهم كنهن لان كان كنهن كنهن كنهن
 منها صار كالاراد الاخره ثم فيها كنهن كل من يفتدك كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن
 صرع فوطر خمارا حنه الفصح وفصل كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن
 الاضغاه من الباطن الى الظاهر والم يصره كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن
 لان الايمان عبارة عن الاصول ولو غلبت الحيرة الى كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن كنهن

لا بد ان يكون في قوله...
 شكاف اذا اذن لغيره...
 كان محجور الخ...
 الا ان صبا الاباص...
 فرضي الحلو...
 والا لكان...
 خلفه لا يملك...
 الحق في الحار...
 قوله لا يملك...
 الا امره...
 عن الكلام...
 ومثل ان...
 العرف كان...
 اذا ذكر الامام...
 اذا لم يذكر...
 الشهر...
 محلا وفضل...
 فقرا القوان...
 والتكبير...
 الكفارة...
 محواهر...
 في الوجود...
 فالحق...
 ضمن القوان...
 وان زعمنا...
 في القدرة...
 السابك...
 الحيز...
 في حقه...
 انهار...
 في الصانع...
 انه...
 وحقها...
 وصدق...

لا بد ان يكون في قوله...
 شكاف اذا اذن لغيره...
 كان محجور الخ...
 الا ان صبا الاباص...
 فرضي الحلو...
 والا لكان...
 خلفه لا يملك...
 الحق في الحار...
 قوله لا يملك...
 الا امره...
 عن الكلام...
 ومثل ان...
 العرف كان...
 اذا ذكر الامام...
 اذا لم يذكر...
 الشهر...
 محلا وفضل...
 فقرا القوان...
 والتكبير...
 الكفارة...
 محواهر...
 في الوجود...
 فالحق...
 ضمن القوان...
 وان زعمنا...
 في القدرة...
 السابك...
 الحيز...
 في حقه...
 انهار...
 في الصانع...
 انه...
 وحقها...
 وصدق...

الفرد في الملك والصفة الثالثة منصف هذه الصفة فمحقق فصار كالمواكال اول على اسود...
 من اعمق سودا عنق الاسود يتعلق المفقود منصف هذه الصفة السودا والاشرف منصف...
 واول ملك واحد لصفة السفي انتفرد بالذات كواحد من وجه الا وهو كل من يملك في وجه...
 محقق عدمه فيما يرجع الى افادة معنى انتفرد وهو التوحد كقول الصنف متعلقا بعبد منصف هذه الصفة...
 الذات والثالث ليس محقق الصمم لان وحده بالمال لصفة فان لم يقال ان الملك هو اول عبد الملك...
 ان لا يتخذ غير المال وصارت نظيره وحده ما لم يزل بان الانتفاء في بعض الكفاية لان...
 من من وجوه الاغراب فلم يعتبر نصيبه وعما يتخذ لو قال اول عبد الملك فهو حصر ملك عبد الله...
 عتق لعمد انما لان نصف الصنف ليس بعبد بل شاكر ما اسماه فلما يقطع عنه وصف الاول في كماله...
 صفة بتاويك ولو قال اول كذا ملك فهو هلك كذا او نصف كذا لانه لا يملك في ان الصغر من الملك...
 و الموزة فانه بالعلم بعينه وبان احد علاق الفريد والقبائل يعتبر من وجه المال ان اذا...
 وقت الصفة وكان الشرط متحققا عند الموت هذا لان الاجرة انما تشتت بعد ان تفرس وما...
 ان لم اشتر عيدا اخر في التناضار ولو قال كذا ملك بعين عند الموت فلذا احضوا ولا يظهرون ان ان...
 لاصف لا تشارك غيره من جنسه انما سطر عنه صفة الاخره شرعا حصره فاذا لم يشر كذا لو كان...
 كما لو قال الامانة اذا اخضف فالتالي نوات الدم فان اسم لانه انما يكمل برفوع المطلق من...
 وقولها ان الصنف مطبق لعدم شرائه بعد ذلك لكن لم يحظر هذا شرط الامر بما لا اولاد...
 شرط بل علامه على ثورا الحكم كاسم ارام الجسد فاذا وحدث الملاحة ثبت الحكم بانما على...
 عليه ما هو الحكم بالعلاء الا لا يوجد الحكم عنده فتنته الملاحة شرط العلية ان وجود الحكم بشرط...
 بشرط فالوجود شرط الاخره من زمان التشرى فليس هو الحكم كما في صفة الجبني وعلى...
 يتعلق بالطلقات قامه اذ قال اخر الامانة اتوجهها في طالق فلاننا متروقه الامانة ثم ايراده...
 من حين الترويه والتاهر ونصفه عندها ما يجنب بالاضداد والاشرفه وشرها سطرنا الوحيه...
 وعليها عتق الرضا وتوث منه وان كان بصحيا فعمله بعقوبة الوفاة بشرط كونه شارا...
 قبيد بالمعروف في كساره ام ينجب بعينه بشرة الزوج من فرج او حزن قال الله م بشره وشراب...
 اشافوا في الله اتم وايم لحنر سا ضر صلا غار عن الحجر عليه وهذا انما يفتن من الاول...
 اضربه لما كالا بطله كالم فلا يقبضه شره وجهه عند جماعة كمال والحرفان صفة الاصار...
 من طرا وحده لان الجبر وان كان عبد المجبر علم ولا يملك مارول ان النبي عليه مراتب...
 القتل فقال من اخطب ان لقراء القرآن غنصا طركا انزل بلسن راقه ابن ام عبد الله...
 النبي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما للنساء سبقن اربك غير بها فان من معود ومن الله عنه...
 ذلك بشره ابو بكر وبشير ما خرج من ان شره وها حتموا لانا محقق من الكراهية غير...
 الابوي الى قوله م بشره مع العلم عليه صفة اضاف النساء الى الجماعة عدل على حقوق النساء...
 لان الشرط ان البنه لان شرط الترويج عن عهد التكفير وان سم التكفير بطل الصنف...
 ولم يوجد التكفير في غيبة لان الكلام فيه فاما الملك عند شرائها الصنف الا انه...
 ذلك الصنف فيكون محققا محتمه ولم يشر منه الكفار بها حتى لو قرنت بطله كذا البسما...
 التشرى بشرط ولا قال بان قوله هو حصر اما يصير على عند التشرى اذا المطلق بالشرع...
 الشرط محقق فوان النبي بعينه الصنف لان الاصله بشرط وقت البيع لا يوجد وجود...
 في البيع ووجد الشرط من الحكم عليه وان لم يكن في اي عليه فكذا النبي بشرط...

الفرد لان الصنف في الغرض من غير هذه القراء في العلة للصلا كما التفرقة القراء وعلما الصنف...
 من انثريا استحقاق الصلة من خاصية تحت كونها باعتبار الملك صلة للفرد كما للقراء انثريا...
 حكمه كان كل واحد من الوضفين كونه مؤثرا على من يعلق الحكم بعلة وان وصفين مجال على...
 وصفين وجوده لان نام العلة وهو الوضفين الملك قتلون به معفاه المملك بين التشرى والصنف...
 الملك معصا الفوقا التشرية بصفة الملك وهذا كمن يشي اننا بعد افاضه فبطله قوله...
 ما يصفون ان كان فعله من قبل ان الروح اوصب بخود السهم وصفته ابوا وذا جب الوقوع في...
 ذنبا سبحة وفيه ذناب الموت ايضا وكما في الروح التي هو العلة الا وهي وصار كما لو صار...
 الروح فاعلم كذا التشرى بالاصط الملك لما ثبت مما راعا اعتناق بغير معفاه وانما في قوله علم...
 ان ينجي وولد والده من غيره ولو كان مستورا بصفته ان التشرى لا لا يحتاج الى اعتناق...
 قال اخاه فارواه وفرب فاجبه الي ما سبق في التشرى هذا اذا التشرى نصف ابيه والصفه الاخره...
 من لان اعظم ما تشرى فاضيف على الملك كذا في عهد غيرها فادع احد جان انه من لان القراء...
 كذا في التشرى لان صفتها صنف بالاستعداد السابق باضيف الصنف الى البيع من وجه...
 صار كانه اعق ام الولد فكان ذكره وذكر الملك فان من هذا القول لا يقتضا ويقول الاصفاء...
 من ان من قال لا تشرى عبدك عن الاثرف فاعلمه ان الصنف افعال المأمور فيها اثبات الملك...
 هاب دلالة اللفظ لا لاقتضا والغايب دلالة ما يكون مضمونا من اللفظ لا تام واجتبا...
 والشتم وسائر الافعال المدوية مضمونا من التي عن الالفظة اذا قلنا فما نحن فيه عند...
 جاره يلو كمن عن تامة واحتما وكان الملك تامة دلالة وثب ان البيع بالصنف...
 مصافا لانه الى سببه ولم يشر احد منها اما الملك فظام واما الاضافه الى الملك...
 واما الاضافه الى سبب الملك فلاه اضافها الى التشرى وهو ليس بسبب الملك...
 البه وهذا التشرى عينه على المحصر والامكان وهو ان يكونها ومنعها من الحي...
 من التشرى هو الوقوع اومح سرور وهي ما كذا وهي التشرى وهو السيدا اذا...
 الاما وعند ابوخره طلبه لولد مع ذلك شرط ان التشرية العان من التي...
 الاشياء ليس بسبب الملك في الاما لا لا يسمع عن الملك فيصير الملك...
 وهو شرط فغير مدرك لا يصفى عند الرضا وهو العتق لان البات فترده...
 موضوعا فلا يثبت الملك فقا وراضحه التشرى فيجوز في ملكه في ملكه الطلاق...
 ان التشرى ايضا واما ببيع الصنف هو الجبر ثم لاه فاذا الملك اذ ملكه...
 ذكرا كذا الذي لا يسمع عند الطلاق لا ذكرا لانا لا يسمع عند الجبر...
 فانت طالق تلاتا فتردها وطلبها واطلقها واحدة ثم يبيع الملك لان الملك...
 الى جهة الجبر وقبل ذكرا الفداء في ملكه التشرى وانه في الطلاق...
 نون حقيقة طلاه صدف فقاهه الفصل لان حرو الام وخاضع اليها حقت...
 به ان احتصاص السبع بالمحرف عليه وفي قوله ان بعثت نوبا من ذخير الام على...
 احتصاص السبع بالمحرف عليه واذا نوي السمان الاول الاول ما صحت...
 والتناصر عملا ولا كذا التشرى بغير الطام وما اعلاه للعلمه...
 لان حرم العبد من النيا به وان كان في نظر الاصله لا يغير الاما والطام...
 حال ان م انما يفسد نظام اسمه يجمع وقيل المراد به التشرى لان المراد...
 التشرى بغير الطام في بيعه بغيره وهو كذا في الملك...

وهو الجامع المصير فان قال ان هذا المصير لكون هذا المصير على غير ما هو عليه في
العرف بل ان العرف بالملك الصفة والملك والملك فاصرف الام الى الملك ولو لم يكن له
نظيره بل هو بالملك الولد في الوصية في هذا الام في العرف في نفس ومن قال هذا الجدير
على انه ما ليجب وطرف لوجود الشوط فان يسر هذا البيع لم يفسد حكمه ومن ذلك اعتبر لمدول الجزاء والملك
نعم لم يفسد حكمه والحق اذ اعلق به الصق فمصرح البيع باعتبار المال وليس في المال معنى يفسد
الاجابة في قبول وهو ان الكاه باعتبار الانسائه الارجانه محض من ادم وفيها ما معنى قبول
وتقبول لانها معنى العرف والحق في ما جاء به الحديث فلا يحتمل الا ان كان معنى كذا في الجزاء
وهذا على اصلها نظام لان خيار المشتري لا يقع في ملك المشتري عندها والمعلق كالمعتاد
في الخبر لو لم يملك ما عليه شرط البيع فاقضى بقبول الملك ولا يسطر التعلق فلا يصح قبول الملك
بشرط الملك اذ انما هو من اتعاك الصق من وجه يفسد الخيار ما هو الى مدة الخيار لان المدة
في امانه ومن الاضيق المحل لا اجزاء وقد يفسد من وجه والمالك معنى عليه قوله اذا اشتراه شرط
لان في شرطه لم يفسد حكمه الا عتاف بعد الشراء وانما معنى العرف على حكم الملك الخيار
عند ربه فبما هو في ملك المشتري فلا يصح قبول شرط الخيار وانما هو في الاصل على
فقد شرط وصار فاما ان شرطه في خياره فلو كان موجودا محض ملك ولو قال ان شرطه
فهو شرطه فبما باننا لا معنى له في البيع والبيع على ملكه والجزء لا يفسد ملكه لان
قد تحقق وهو علم البيع لثبات حكمه البيع فان قيل المحل في اليد ببقائه فانه ملك في اليد
التام فيكون مفسدا عند البيع بجزءه في نفسه فيجوز بيعه فيكون البيع في بيع النفس لا في
المحلته اياها في اعتبارها التام وقد قلنا ان مع اليد لا يجوز في كل حال فبما باننا لا يصح
قضاء القاضي في المحلته فان قيل في البيع في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
بعد التام في ملكها هذا القول في بيعها في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
تحقق اليأس بالتحذير والتدبير ما ذكرت مفهومه والاحكام لا يصح على الاوهام في
نظام الاصل لانه اخرجها من انا في نفس عليه فان قيل اراد على قدر الجواب قلنا ان
القدر المتعلق به الجواب انما هو الكلام عن الجواب اذ انتم الزيادة في حله هو الجواب
الزيادة عن ان جعلها اياها في قصد تطهيرها في سببها وارجح ان يفسد
سواء في قلبها ان اراد ما قال عن التي حلت وقد راجع في الجواب اذ جاز ان يقال
في طابق ثلاثا ومع التردد لا يصح مقيد الى العرف لا يصح مقيد الى التردد فيه وذلك
وهو الجامع المصير ان ما ذكره ابو يوسف رحمه الله في هذا المصير في
البيع في البيع ولا يفسد ولا يفسد ومن قال وهو الكعب او غيره ما على المشي الى
في الكعب فبما انما هي ما فيها هذه البياض صارت كماء على كماله فيكون كماله
تعد عارف الناس في كماله في هذه البياض فصار كالماء قال علي اجماع اذ عرفت
ولو قال ذلك لزم اجرام او غيره كذا في هذه الافراد من ان يكون الكعب او غيره
لان هذا اللفظ صارت كماء عن التمام الاجرام عرفا والاجرام ما ضد السكين لا يكون بلا من
لا اجماع وذكر الاثم وارجح المعلوم كماء والم ولا يفسد من كونه الكعب او غيره
لا يفسد في وزن مستنسا ودرال ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو
ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو

وهو الجامع المصير فان قال ان هذا المصير لكون هذا المصير على غير ما هو عليه في
العرف بل ان العرف بالملك الصفة والملك والملك فاصرف الام الى الملك ولو لم يكن له
نظيره بل هو بالملك الولد في الوصية في هذا الام في العرف في نفس ومن قال هذا الجدير
على انه ما ليجب وطرف لوجود الشوط فان يسر هذا البيع لم يفسد حكمه ومن ذلك اعتبر لمدول الجزاء والملك
نعم لم يفسد حكمه والحق اذ اعلق به الصق فمصرح البيع باعتبار المال وليس في المال معنى يفسد
الاجابة في قبول وهو ان الكاه باعتبار الانسائه الارجانه محض من ادم وفيها ما معنى قبول
وتقبول لانها معنى العرف والحق في ما جاء به الحديث فلا يحتمل الا ان كان معنى كذا في الجزاء
وهذا على اصلها نظام لان خيار المشتري لا يقع في ملك المشتري عندها والمعلق كالمعتاد
في الخبر لو لم يملك ما عليه شرط البيع فاقضى بقبول الملك ولا يسطر التعلق فلا يصح قبول الملك
بشرط الملك اذ انما هو من اتعاك الصق من وجه يفسد الخيار ما هو الى مدة الخيار لان المدة
في امانه ومن الاضيق المحل لا اجزاء وقد يفسد من وجه والمالك معنى عليه قوله اذا اشتراه شرط
لان في شرطه لم يفسد حكمه الا عتاف بعد الشراء وانما معنى العرف على حكم الملك الخيار
عند ربه فبما هو في ملك المشتري فلا يصح قبول شرط الخيار وانما هو في الاصل على
فقد شرط وصار فاما ان شرطه في خياره فلو كان موجودا محض ملك ولو قال ان شرطه
فهو شرطه فبما باننا لا معنى له في البيع والبيع على ملكه والجزء لا يفسد ملكه لان
قد تحقق وهو علم البيع لثبات حكمه البيع فان قيل المحل في اليد ببقائه فانه ملك في اليد
التام فيكون مفسدا عند البيع بجزءه في نفسه فيجوز بيعه فيكون البيع في بيع النفس لا في
المحلته اياها في اعتبارها التام وقد قلنا ان مع اليد لا يجوز في كل حال فبما باننا لا يصح
قضاء القاضي في المحلته فان قيل في البيع في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
بعد التام في ملكها هذا القول في بيعها في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
تحقق اليأس بالتحذير والتدبير ما ذكرت مفهومه والاحكام لا يصح على الاوهام في
نظام الاصل لانه اخرجها من انا في نفس عليه فان قيل اراد على قدر الجواب قلنا ان
القدر المتعلق به الجواب انما هو الكلام عن الجواب اذ انتم الزيادة في حله هو الجواب
الزيادة عن ان جعلها اياها في قصد تطهيرها في سببها وارجح ان يفسد
سواء في قلبها ان اراد ما قال عن التي حلت وقد راجع في الجواب اذ جاز ان يقال
في طابق ثلاثا ومع التردد لا يصح مقيد الى العرف لا يصح مقيد الى التردد فيه وذلك
وهو الجامع المصير ان ما ذكره ابو يوسف رحمه الله في هذا المصير في
البيع في البيع ولا يفسد ولا يفسد ومن قال وهو الكعب او غيره ما على المشي الى
في الكعب فبما انما هي ما فيها هذه البياض صارت كماء على كماله فيكون كماله
تعد عارف الناس في كماله في هذه البياض فصار كالماء قال علي اجماع اذ عرفت
ولو قال ذلك لزم اجرام او غيره كذا في هذه الافراد من ان يكون الكعب او غيره
لان هذا اللفظ صارت كماء عن التمام الاجرام عرفا والاجرام ما ضد السكين لا يكون بلا من
لا اجماع وذكر الاثم وارجح المعلوم كماء والم ولا يفسد من كونه الكعب او غيره
لا يفسد في وزن مستنسا ودرال ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو
ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو

وهو الجامع المصير فان قال ان هذا المصير لكون هذا المصير على غير ما هو عليه في
العرف بل ان العرف بالملك الصفة والملك والملك فاصرف الام الى الملك ولو لم يكن له
نظيره بل هو بالملك الولد في الوصية في هذا الام في العرف في نفس ومن قال هذا الجدير
على انه ما ليجب وطرف لوجود الشوط فان يسر هذا البيع لم يفسد حكمه ومن ذلك اعتبر لمدول الجزاء والملك
نعم لم يفسد حكمه والحق اذ اعلق به الصق فمصرح البيع باعتبار المال وليس في المال معنى يفسد
الاجابة في قبول وهو ان الكاه باعتبار الانسائه الارجانه محض من ادم وفيها ما معنى قبول
وتقبول لانها معنى العرف والحق في ما جاء به الحديث فلا يحتمل الا ان كان معنى كذا في الجزاء
وهذا على اصلها نظام لان خيار المشتري لا يقع في ملك المشتري عندها والمعلق كالمعتاد
في الخبر لو لم يملك ما عليه شرط البيع فاقضى بقبول الملك ولا يسطر التعلق فلا يصح قبول الملك
بشرط الملك اذ انما هو من اتعاك الصق من وجه يفسد الخيار ما هو الى مدة الخيار لان المدة
في امانه ومن الاضيق المحل لا اجزاء وقد يفسد من وجه والمالك معنى عليه قوله اذا اشتراه شرط
لان في شرطه لم يفسد حكمه الا عتاف بعد الشراء وانما معنى العرف على حكم الملك الخيار
عند ربه فبما هو في ملك المشتري فلا يصح قبول شرط الخيار وانما هو في الاصل على
فقد شرط وصار فاما ان شرطه في خياره فلو كان موجودا محض ملك ولو قال ان شرطه
فهو شرطه فبما باننا لا معنى له في البيع والبيع على ملكه والجزء لا يفسد ملكه لان
قد تحقق وهو علم البيع لثبات حكمه البيع فان قيل المحل في اليد ببقائه فانه ملك في اليد
التام فيكون مفسدا عند البيع بجزءه في نفسه فيجوز بيعه فيكون البيع في بيع النفس لا في
المحلته اياها في اعتبارها التام وقد قلنا ان مع اليد لا يجوز في كل حال فبما باننا لا يصح
قضاء القاضي في المحلته فان قيل في البيع في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
بعد التام في ملكها هذا القول في بيعها في الحارة عن بيعها بالجزء في اليد ببقائه
تحقق اليأس بالتحذير والتدبير ما ذكرت مفهومه والاحكام لا يصح على الاوهام في
نظام الاصل لانه اخرجها من انا في نفس عليه فان قيل اراد على قدر الجواب قلنا ان
القدر المتعلق به الجواب انما هو الكلام عن الجواب اذ انتم الزيادة في حله هو الجواب
الزيادة عن ان جعلها اياها في قصد تطهيرها في سببها وارجح ان يفسد
سواء في قلبها ان اراد ما قال عن التي حلت وقد راجع في الجواب اذ جاز ان يقال
في طابق ثلاثا ومع التردد لا يصح مقيد الى العرف لا يصح مقيد الى التردد فيه وذلك
وهو الجامع المصير ان ما ذكره ابو يوسف رحمه الله في هذا المصير في
البيع في البيع ولا يفسد ولا يفسد ومن قال وهو الكعب او غيره ما على المشي الى
في الكعب فبما انما هي ما فيها هذه البياض صارت كماء على كماله فيكون كماله
تعد عارف الناس في كماله في هذه البياض فصار كالماء قال علي اجماع اذ عرفت
ولو قال ذلك لزم اجرام او غيره كذا في هذه الافراد من ان يكون الكعب او غيره
لان هذا اللفظ صارت كماء عن التمام الاجرام عرفا والاجرام ما ضد السكين لا يكون بلا من
لا اجماع وذكر الاثم وارجح المعلوم كماء والم ولا يفسد من كونه الكعب او غيره
لا يفسد في وزن مستنسا ودرال ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو
ما استشهد به في قوله ان هذا المصير انما هو

ان قتل يرد من المشركين لا انتقواه القليل فام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل من هذا...

صفا فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

دسم وان كنت تفتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

كان ويكي صخرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل المقصود بذلك وعظ الاحياء الا افهام الموت ونظيره ما روي ان...

كان في ذلك اني القاب برقا عليكم السلام وبارك فيكم موافق ان ان تكلم فخذ كحنت واما امر الكرم فقد...

فذكركم فقد كنت فذا ضربك عندنا فا ضربنا عندكم وكان قول رسول الارض من شئ ان انا ركي وغيره ان...

فان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

والله في قوله لا مؤمنان من طائف بباب رجل لم يقد زيارته فلو دخل عليه وموابعه لا يقدر ان يراه...

اول وصفه الظهير وسمي في ذلك في الميت الابن ان من صلي وهو يحمل ميتا لم يقبل به الا نحو قوله...

عسلا يجوز صلواته فدر شوا او عصم اخذت فالوا هذا اذا كانت اليمن بالعرب وان كانت بالشام لا...

ذكره الترمذي ربه وقال لا صلواته ووجاهها او عرضها وقال الشافعي ربه لا تحن لان هذا الاشياء لا...

لا تحن في حال الملاعبة وان الميت لا لم يتعارف هذا في باب طاهر كذا في النوادر الظهير وهذا بدل...

بانه في حال الملاعبة لا تحن ايضا لانه سمي حادضا لا في حق الفارسى العرب لا تصح على الرجل نحو...

التمراخي ربه ثم حنت لله العادي هو منسول الى العادة ان الاء عاجر عادة لانه لا يحاق للميت قبل اليوم...

في العادة فيحقق العجز عن عاداتها عادة وليس بذلك الميتة تعصبا للعالم ان ما سلم الكوز...

احترارها ذكره في شرح الطحاوي فقال ربه لو كان يعلم ان الكوز لا يارب فيه فلف وقال ان لم انزل الله...

اليوم فاعلم ان طالق فانه حنت لا تصح في روي عن ابي حنيفة ربه في رواية اخرى انه لا تحن على اولاد...

زفر ربه والصحيح ما ذكره في كتاب كذا في النوادر الظهير وقد تقدم المنزق من صلاة الكوز...

القبول والله اعلم **باب في نفاذ الابرار**

فهو اكثر من صهر الحكيم السر كذلك كذا ذكره الاكثر في مقابله ما دون الشهر وهو طلاق صفا...

بشره في المغرب رافق عليه ورام ان صارت في ربه عليه بعض فيها وقد ربت اذا رقت...

زيت وزايف ودرام روف ورف وقيل يوردون النهر جبه في الرواية لانه الابرار يوردون...

الجال والنهر ما يورده الجبار وقياس مصدره بالزيت في زما الرواية ربه لغة الفقهاء والسوق...

من النهر وعن الكوفي السوف عده ما كان الصفر الذي اس هو الخائف الاكثف وقيل...

سبه فهو ان يكون داخله نجاسة فاصرفه ولا يرفع يورده الى المحقق صواب...

المقبوض من ارض قبضه من الاصل فصار كان لم يكن فعال الى ان يصفى القبيض بعد الصلوات المقبوض...

فصله بفض القبيض في حق حكم قبيل الامصاص والبر لا يحتمل الا ان يصفى لان اليمن قد اختلف...

الان يصفى والقبيض وان يصفى بالرد ولكن قد اختلف قبل الرد لوجود شرط وهو قبض اليمن...

قبض الحنث في اليمن المحتمل لان الحنث يصفى قيام اليمن ولم يبق اليمن حتى لا يرد اليمن...

المرفق بالسلم لانه لا يكون مستبدا الا لا استيقار وهذا المستيقار ايضا انه ليس من ضمن...

وهو ما عدا قبضه الي المندي المبيد بالشرط القبيض لان النهر يصفى اليمن وان وصفت...

الا انه يعرض السقوط ويقرب القبيض بشرط القبيض لهذا لان قضاء الابن طرفة المقادير ووجه...

هو ان ما يقبضه ربه الذي يصير مضمونا عليه لانه يقبضه بنفسه على وجه التملك ولو لم...

الملا ان مثل ما ذمته فلتبعا قضا او اذا ثبت ان طريق قضاء اليمن ما قبله...

المفارقة بين اليمن وبين من المبيد فصار لان من المبيد اخر اليمن في...

ان قتل يرد من المشركين لا انتقواه القليل فام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل من هذا...

صفا فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

دسم وان كنت تفتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

كان ويكي صخرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل المقصود بذلك وعظ الاحياء الا افهام الموت ونظيره ما روي ان...

كان في ذلك اني القاب برقا عليكم السلام وبارك فيكم موافق ان ان تكلم فخذ كحنت واما امر الكرم فقد...

فذكركم فقد كنت فذا ضربك عندنا فا ضربنا عندكم وكان قول رسول الارض من شئ ان انا ركي وغيره ان...

فان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كل طيبك رسول الله صلى الله عليه وسلم...

والله في قوله لا مؤمنان من طائف بباب رجل لم يقد زيارته فلو دخل عليه وموابعه لا يقدر ان يراه...

اول وصفه الظهير وسمي في ذلك في الميت الابن ان من صلي وهو يحمل ميتا لم يقبل به الا نحو قوله...

عسلا يجوز صلواته فدر شوا او عصم اخذت فالوا هذا اذا كانت اليمن بالعرب وان كانت بالشام لا...

ذكره الترمذي ربه وقال لا صلواته ووجاهها او عرضها وقال الشافعي ربه لا تحن لان هذا الاشياء لا...

لا تحن في حال الملاعبة وان الميت لا لم يتعارف هذا في باب طاهر كذا في النوادر الظهير وهذا بدل...

بانه في حال الملاعبة لا تحن ايضا لانه سمي حادضا لا في حق الفارسى العرب لا تصح على الرجل نحو...

التمراخي ربه ثم حنت لله العادي هو منسول الى العادة ان الاء عاجر عادة لانه لا يحاق للميت قبل اليوم...

في العادة فيحقق العجز عن عاداتها عادة وليس بذلك الميتة تعصبا للعالم ان ما سلم الكوز...

احترارها ذكره في شرح الطحاوي فقال ربه لو كان يعلم ان الكوز لا يارب فيه فلف وقال ان لم انزل الله...

اليوم فاعلم ان طالق فانه حنت لا تصح في روي عن ابي حنيفة ربه في رواية اخرى انه لا تحن على اولاد...

زفر ربه والصحيح ما ذكره في كتاب كذا في النوادر الظهير وقد تقدم المنزق من صلاة الكوز...

القبول والله اعلم **باب في نفاذ الابرار**

فهو اكثر من صهر الحكيم السر كذلك كذا ذكره الاكثر في مقابله ما دون الشهر وهو طلاق صفا...

بشره في المغرب رافق عليه ورام ان صارت في ربه عليه بعض فيها وقد ربت اذا رقت...

زيت وزايف ودرام روف ورف وقيل يوردون النهر جبه في الرواية لانه الابرار يوردون...

الجال والنهر ما يورده الجبار وقياس مصدره بالزيت في زما الرواية ربه لغة الفقهاء والسوق...

من النهر وعن الكوفي السوف عده ما كان الصفر الذي اس هو الخائف الاكثف وقيل...

سبه فهو ان يكون داخله نجاسة فاصرفه ولا يرفع يورده الى المحقق صواب...

المقبوض من ارض قبضه من الاصل فصار كان لم يكن فعال الى ان يصفى القبيض بعد الصلوات المقبوض...

فصله بفض القبيض في حق حكم قبيل الامصاص والبر لا يحتمل الا ان يصفى لان اليمن قد اختلف...

الان يصفى والقبيض وان يصفى بالرد ولكن قد اختلف قبل الرد لوجود شرط وهو قبض اليمن...

قبض الحنث في اليمن المحتمل لان الحنث يصفى قيام اليمن ولم يبق اليمن حتى لا يرد اليمن...

المرفق بالسلم لانه لا يكون مستبدا الا لا استيقار وهذا المستيقار ايضا انه ليس من ضمن...

وهو ما عدا قبضه الي المندي المبيد بالشرط القبيض لان النهر يصفى اليمن وان وصفت...

الا انه يعرض السقوط ويقرب القبيض بشرط القبيض لهذا لان قضاء الابن طرفة المقادير ووجه...

هو ان ما يقبضه ربه الذي يصير مضمونا عليه لانه يقبضه بنفسه على وجه التملك ولو لم...

الملا ان مثل ما ذمته فلتبعا قضا او اذا ثبت ان طريق قضاء اليمن ما قبله...

المفارقة بين اليمن وبين من المبيد فصار لان من المبيد اخر اليمن في...

باب في نفاذ الابرار

فهو اكثر من صهر الحكيم السر كذلك كذا ذكره الاكثر في مقابله ما دون الشهر وهو طلاق صفا...

بشره في المغرب رافق عليه ورام ان صارت في ربه عليه بعض فيها وقد ربت اذا رقت...

زيت وزايف ودرام روف ورف وقيل يوردون النهر جبه في الرواية لانه الابرار يوردون...

الجال والنهر ما يورده الجبار وقياس مصدره بالزيت في زما الرواية ربه لغة الفقهاء والسوق...

من النهر وعن الكوفي السوف عده ما كان الصفر الذي اس هو الخائف الاكثف وقيل...

سبه فهو ان يكون داخله نجاسة فاصرفه ولا يرفع يورده الى المحقق صواب...

المقبوض من ارض قبضه من الاصل فصار كان لم يكن فعال الى ان يصفى القبيض بعد الصلوات المقبوض...

فصله بفض القبيض في حق حكم قبيل الامصاص والبر لا يحتمل الا ان يصفى لان اليمن قد اختلف...

من البطل فما لا راحة طيبة ويستحب كل عام كما يظن ان يكون و... المبسوط ولو حلوا لغيره...
وما يشهد من من رما صبح خنزور ثم الباسمين له شجر الايون ان الله سم قال والنجم والنجم...
ان قال والحب و المصفا والوكان فله جمل الركن غير الشجر فله ان ما لم يحس وكما
كانت له راحة مختلفة ولو حلوا لست من عسى و المبسوط اذا خذ لا شجر عسى فانما
ينفس خنزور عذرا ولم يمت عند الساق في راحة هبتر حقيقه لفظه و... اشتق غير التفسر ان الفجر
راحة البنفسج لا عينه وكنت نصير العرف فاذا اطلق السهم براده الاض و... يابح بايع البنفسج
هو بشرابه مشريا للبنفسج ايضا ولو اشتوى ورق البنفسج لم يمت و... الكرمي في ك... انما خذ
هذا شئ يفتي على العرف في عرف هذا الكرمي في ذلك الوقت بايع الورد في بايع البنفسج والبايع في
الارض في البراب الكلاب على ذلك ثم شاهد الكرمي في عرف هذا بعد انهم يمتون به بايع الورد
فقال خنزور وهكذا ديارنا ولا نقول ان اللفظا احدها حقيقه و... الورد في عرفها حقيقه
ما عتبار عوم الممار والخبير كما بنفسه واما الورد والحنقا قال في الحسن ان اجمل على الورد وال...
اذا لم يكن له من ان اشوى ذهنا لم يمت والورد حقيقه في ورقه و... الورد
به الورد ايضا وكان العرف مقورا له و... البنفسج حاص على الورد حقيقه و... الورد
قد حيا العرف على الحقيقه لان من الالبان على العرف والله اعلم **باب الخبز**
الخبز لغة هو المنع ومنه الحداد للخبز وهو الشريف هو الخبز المظفر حقا لله من احمر بالخبز
الخبز و... حقا لله من عن النقصان فيل يدر ان الشرح على اربع انواع منها ما هو من
والنقصان وهو الحداد ومنه ما ليس منه الزيادة والسفان كما قال في ما ذكره في نفس
هذا اياه لا يعلم ما ذا كسبت هذا اليوم الزمان الحاج ولاه بعد غده ذلك في قوله من في ان
نقطة يوده اليه ومنها ما هو من الزيادة دون النقصان وهو ضا والشرط عند ان يجره
ما هو من النقصان دون الزيادة ككرة السفر والمقصد الاصل من شرع الانزجار ما يقدره العلم
وهو احتلاط الانساب فانه شرع حد الزمان لصيانة فرض المسلمين من الفساد ومن هذا الشرع
معتادهم وشرع حد النفاق لصيانة اعدائهم وشرع حد السرقة لصيانة احوالهم والطهارة لصيانة
الانفس والتمتع بالتمتع لا باقاص الحد اذا لم يتم على كره منه فلا يكون فصلا للثياب فلا كسر الطهارة وان
كان الحد الطهارة والا لا يكون طهارة بل يكون خزيا ونكالا كما ذكر الله به في حد قطع الطريق في قوله
الذبا والهم الا فر عدا عظيم الزمان ويصرف الفجر اهل الحجاز قال فيهم ولا تقربوا الزنا
لاهل نجد قال الفرق ابا صافر من يزل يعرف زنا قوم ومن شر الخنزير فليس
المنظوم الخنزير المكسرة الكا ومن التفسير الخنزير هو مخاطبه الابل المكي ناهي خنزير
المقصود زنتي وال... زنا وهو كذا في الصحاح فبت بالبينه والاقوال ان عند الامام وعمر
ليس بحجة الحدود باجماع الصحابة رضي الله عنهم وان كان القياس يفتي اعتبار ان عليه في
والاقوال والاشياء فله ان ضد السرقة فيكون مذموما لقوله عم ان الاذن يكون ان يشع
في الاذن انما هو اثم عذاب الله الاذيا والافق واذا شهد و... الله الامام عن الزنا ما ذكر في
انما اما السؤال عن ما فيه الزنا فلا حذر عالم كس فعلها على المذنب ذكر من نفسه الزنا قال في
من يعتقد في كل رجل انه ذنب والان الشرح في الفعل فيما هو من الفروع في ذلك حقيقه المصنوع
وزناها النط والبلا ان برسان وزناها البطش والرجلان تزنا وان وزناها الفج والشرع
او كذب والحد لا يجز الا بالجماع في النج : اية السؤال عن الكيفية فلا حذر ان...

وهو قبل فحذر عن صورة الالوان واما السؤال عن المكان فلا حذر ان من فعل الزنا فلا حذر ان...
وقفت فلا حذر عن ان يكون له صعدا وواحد انما لا ينام به فنادم العهد هذا اما السؤال عن
فيها فلا حذر عن ان يكون له كعب او خيمه كما في المعقول باو ذلك غير معلوم فلهذا اذا فسروا
فقالوا او اذاه وطها هذا حواط ما هو قوله كما قيل في المعكلة جواب كيف هو قبل المعكلة فخبها
قالها والمعكلة بضمين على الكحل والجمع كحائل ففتي سأل عن شهود فان قيل ليس ياتي
الاقبال للدره فينبغي ان لا يمتنع كما هو الكليل منة فلهذا حصر في طريق الاحتياط في طريق الخنزير
لانها فيها باركار الفاضل بحسب معزوا في اربعة عايس من عايس القدره قال في له في بايع الما نواز
انما حذر ان كان المجلس واحدا واختيار الاقوال بالثبات بعد ان احد حقيق الزنا اعتبارا سائر
بغض بعض ما سار الحقوق العدد معتبرا بالثبات دون الاقوال كذلك فيما سلا وزيادة العدد والتمناه
في زيادة طابعه القلب كحل الزنا من الشهود ولا يحل ذلك مقدار الكلام من واحد ولا حذر في
انما حذر ان رسول الله علم فعال زينة فظهرنا فاعرض عنه فاما ان كان لا يفر فقال في ذلك كان في الشهوة
اربعه فاعلم الان اقوت اربعة فممن زينة قال بنفلاة قال لعلي قلنا لعل ما زنتها قال انما يفر
بها الزنا فقال ابي ابي حنون و... رابته نصف الى اهل حال يتكروا من عفة فقالوا الاصال على ههنا
فاجابة حقا فابرجه كذا المبسوط فان قيل لنا انما حذر من انما حذر من انما حذر من انما حذر
ففتي اللول الا انما حذر على الاقوال ودام على نهي العتلا فبيل بعد ذلك ثم ازال الشبه بالسؤال ابي
خبز ابي حنون فلهذا اما الخبز فبيل الله من لا دليل له من وانا قال رسول الله صلى الله
خبز ابي حنون فبيلنا لما يدر اياه الحد كما قال لعلي فبيلنا بوضع عن الزنا الى الورد فيسقط الحد عنه وكما قال
لسان اسرقت ما اناه شرقة والدليل عليه ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لما حذر قوله نال اقوت
الزنا بعد رجل فبيلت ان هذا الحد كان ظاهرا عندم ولاء لو كان لا بل العذر لعلي للم حلال بايع كذا
في الاسرار واعتباره سائر الحقوق ما ظهر فقط من السعيط ما لم يظهر ما سار الاشياء من ذلك ان النكاح
في الفعل موجب للحد كذا في سائر الافعال وخرجه على النكاح من العدة ثم مشروفا ما روي في ذلك
تقليط فذكر اعتبار عدد الاقوال كذا في المبسوط ولا بد من احتياط في سائر الاحكام في قوله
انما الاقوال منه اربع مراتع اربعة مجلس فصد من بعد ما كاد المجلس فيصير انما حذر دون القاضي
انما حذر مجلس لم يمتع بغيره عدم الرصوب دون انما حذر القاضي ولا خلاف في ان يرد القاضي كذا في قوله
قول ابي حنبل ابي حنون كما قرى من لفظ الحد في الايضاه و... لا يفر عن الاقوال و...
لا يفر من حخته ما روي ان النبي عليه السلام طرد فاعزاه عن عسر رضاه انما حذر في الزنا كما
ادامت الشهادة بمعنى ان الحد لا يبطل بالكار المسبوق عليه بعد ثبات الشهود على سائر الاقوال ما كان
انما حذر ان فيه يمتنع احد ما لا يفر قلت ان انما حذر الشهود عليه شرط في قول النبي و...
لا يكون مطلقا ولا كذلك ما هو خالص من الشرع الى ليس احد كذا فيه يمتنع من كلامه الاقوال و...
الروض وكل واحد منها بمنزلة من اللطيف والكتب والشبه ثبت بالمعارضة فيسقط الحد وهو الشهوة
هذا الطريق وهذا قريب من الاول في قوله لعلي زناها او وطنها بشرا فبيل من قوله لعلي
او قبلتها في معنى من حيث ان كل واحد منها يقتضي للزوج ما ان ما كل واحد منها لو قال نعم سقط الحد
فصل في كيفية طهارة في قوله لعلي زناها او وطنها بشرا فبيل من قوله لعلي
فلهذا في قوله لعلي زناها او وطنها بشرا فبيل من قوله لعلي زناها او وطنها بشرا فبيل من قوله لعلي
وعلى هذا اجماع الصحابة على وجوب طهارة الزنا في جميع النكاحات من غير فرق بين...

الاشارة الى ان الواجب المحل هو الواجب بالاعتبار لا بالواقع...
لم يحل هذا المصلحة...
استندان...
فلم يرد...
الملك...
جارية...
وهو...
الظلم...
سقط...
القوم...
مكتذرا...
ظنفت...
في الموضع...
المكروه...
قاله...
مسكونه...
في معنى...
منه...
ان يكون...
الليس...
هنا...
سجد...
بالمعنى...
في موضع...
بالمعنى...
فلا...
القول...
الواجب...
ملا...
دونها...
هذا...
زما...
فان...
وفا...
في...
انه...
فيجب...

الاشارة الى ان الواجب المحل هو الواجب بالاعتبار لا بالواقع...
لم يحل هذا المصلحة...
استندان...
فلم يرد...
الملك...
جارية...
وهو...
الظلم...
سقط...
القوم...
مكتذرا...
ظنفت...
في الموضع...
المكروه...
قاله...
مسكونه...
في معنى...
منه...
ان يكون...
الليس...
هنا...
سجد...
بالمعنى...
في موضع...
بالمعنى...
فلا...
القول...
الواجب...
ملا...
دونها...
هذا...
زما...
فان...
وفا...
في...
انه...
فيجب...

الكفر راس المعاص فلا يصح شيئا الاستحسان والتخفيف...
الممكن من ذلك عند عدم صحتها وصلاحيته...
فكذلك كتحقيق الكفر لا يصح...
لم يكن معصوما بل لأنه يمكن من اللاداء بشرط ان تقدم الامان...
اداء الصلوة بشرط الطهارة وهو محال...
التمسك من الاداء امراره على الكفر...
التمسك بسبب الشك لا سقط الخطاب...
لاداء الصلوات مسر الكفر اذ لا يمنع...
على اصلنا اشارة الى قول بعض اصحابنا...
ما على ان الشرايع عند من نفس الامان...
المرأة من زناها كما مضى...
لا يكون زنا ولا يكون موصوفا بالحرمة...
ولا ينهي صحتهما فبقيت حق المرأة...
فضله يكون زنا والراه وان كانت...
ان يكون الحمل صالحا لوقوعه...
غير وزمان لا اختلفت وجهه...
غيره وما زانها ظهرت القوة...
زمانا ظهرت القوة ايضا لكل...
اذ الوقت المرأة بالزنا لانها...
سقطت الحد بدعي القناه من النكاح...
النكاح بدعي وجوب المهر...
لا ضمان دم وهذا لان ضمان الام...
القيء اما كعد بعد ثور الجناء...
بعبه فانما بوجهه العين...
كعد ثما معدوم وكلاهما اذا...
شبهه الجنه العيا ومع عين فا...
مختلف با اذا صكرت فان الميراث...
وقد تحقق سبب الضمان فلا يعبر...
الحارة ودر الضمان لا وجود الملك...
عند حقيقة الملك والحارة...
الحارة المصنوعه سئل الشبهه...
ولا يمكن ان يقهر على نفسه...
اقامة طريق الحنفى والشافعي...
ما عدم المستوة فسلنا فانه لا...
اشروط فضاء القامه القامه المكين...

الشبهة في حال اللاداء

ما بعد علم عن الامام هذا من صورته المنة لامن حكمها ان...
بما عن الامام حتى لو كانوا بعيدا عن الامام...
ان كانوا جازا لفظ الجاهل الصغير...
الزنا وجازة لفظ الجاهل استناد منه...
المبسط لم يظن انها ذم المشهور...
فتبادر موجوده وذلك نعم ان يكون...
ان التبادر المانع فيه وزنه به...
لهم وان انهم الحد عليه عندنا...
شرفا ما تركت للفاضة رضامند...
تدانه هم ولكن نستدل بما ذكره...
زنا وان كان قد تقدم بقادم...
من مطلوبين له يقال احببت كذا...
مخالفه لغيره لان الدعوى ليست...
فاجرم على انعدام الدعوى فلا يوجب...
تدفع فقال الدعوى لا شرط الحد...
بما يوجب ال الحد وهذا هو الذي...
منه وانما لا ينقطع الاحتمال ان يكون...
تمت في حد القدر لا يقبل ما حق الجسد...
لان الشهان سرقه مفاد بطلان...
طاعة ذلك لتقدم الحد وسقط...
باللاداء لفظ لاداء لاداء...
بغير اعتبارنا المقدم منه...
والا سببا وشعبة النكاح...
هذا الفرد غير جوزت لاجل...
بالجم لان الامعاء من الفضا...
وذلك لا يصح ان تصدق الله...
فان المقدم في الاستنباط...
الظهيره والنفق فيه ان الفوض...
استنباطا ما ادعاه وانه الحد...
فان الله سموا بقوله الشهان...
ان السلف لفظ الفضا...
رهم بقدره ذلك وهو...
مقدار من ان يتردد...
اشروط فضاء القامه...

البرهان ذاهل بقتضيت ذن ففان عابلا ففضاه ففادون النهر ترابا بسنه ولا مضربا لوجه
الضبه احتمال الدعوى وكيفية الادعوى شئت الشبه لان دعوى الاكثر المصدق والكذب لا
الشبهه ومع غير معتبره اذ اعتبارها يرد على اعتبار الحدود وهو مضمون فابودى الى امتداد
ولان اعتبار الشبهه بالحديث كلاف القياس والاصح ما شبه الشبهه فان كل القود اذ امكن
واحد فاقاب لا يمكن الحاضر من سنباه الاحتمال النفوس الغايه قلب المفروضه المنطقه
شبهه المنطقه لا شبهه الشبهه لانه لا يحتمل عليه امثله او امراته فان قسرت شبهه عليه امراته بان
فلسا لان كما لا يفر على نفسه كاذبا لا يفر على نفسه حال الاشبهه فلما اقرنا انما اخفت شبهه كونه
روجه وصار معنى قولهم اعرفها الى بوجهها ونسبها وكفى علمت بها اجنبيه فعمل هذا الى مضمون عليه
حاله خلاف الشاهد لانه حاد ان الشهد على الغير عند الاختباه كما حاد ان الشهد على الغير كذا باصين
الشهاده اصنف المشهور على الى المشهوره وان اضلا في المشهوره ان اصل الغرضين افرق
والفرق الاخر اعقب فغير المكره ولا اشكال بان فعل المكره فبا بغير المكره او اثبت احد الفروض
الفصل من الرصل لانه لا فعل للمكرهه خفيه اذ مع عمل الفعل وكذا لانه لا لانه والفرق الى
سبها الفعل ولا اشكال بان الفعل المشترك غير ما تفرد به الرصل وهذا لان الزمان فعل واحد مقدم
على جانبها يكون مختلفا على جانب فتردد وليس على احد فان نص الشهاده ولان شاهد الطابعه
لها انما كانا ضمين انما ردت الزمان لا في جنبه القود عن انفسها ولا الشهاده المحصر ولها حفظه
عنهما شهاده شاهد الاكراه لان زما مكرهه تسقط احصانها فان من قود امراته ثم اقام شاهد
ومع مكرهه سقط الحد عن القاذف لسقوط احصانها بهذه الشهاده واعتبار عدد الاربعه الزمان
وهذه شهاده على سقوط احصانها وسقوط الاحصان ثبت شهاده الاحصان ولا حد الشهد للفرق
اربعه شهاده ارعلى متى لا انافات شرطه وانك الى واقافه الشهاده على اثبات الغناه بقرى الاكراه
نظرا الى اتحاد الصور الى صورته شبه الربا والراه الى واتحاد المراه لان الكلام فيه فكان مقتضى
من هذا الرصد وم اربعة ومع نقاب شهود الزمان وكان كلامهم شهاده من هذا الحد ولم يكن
حد القوف معناه ان شهاده كل انيس على الزمان زاويه الى غير الزاويه التي شهادها الامان
وجه التحكال ان التوفيق لكن ولا يقال بان هذا احتمال بوجوه الحد لانا نقول هذا احتمال
الشهاده والشهاده محتمل بصحها ما امكن واذا قلت كان من مفرقة بقولها وصوب الحد
كان البيت ضمه فاقاما اذ كان كبيرا فهو مشهور الادب والمصرين ولان التوفيق ببارت الحدود
الا بوي انه لو شهد اربعة على رجل انه ذن بفلان ضد الشهاده مقوله ومحل شهاده كل واحد من
صاحبه وان لم يصفوا به شهادتهم على هذا الاتي جميع ان احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزمان
وشهد كل واحد منهم على زما به بان يفر على صوبه وانك لا يجب الحد على مشهوره فان قيل
لا تلك المسله مسكونه عهه والاصلا ففما نحن فيه منصوص عليه فيجوز التوفيق هناك لان
فلسا التوفيق مشروع فيها كان الاختلاف منصوصا عليه ايضا الا بوي انه لو شهد اثنان اذ
وشهد اثنان اذ زما بوايهما بغير الشهاده ولا ذلك اذا شهد اثنان اذ زما بوايهما بغير
ان ان زما بوايهما بغير الشهاده ولا ذلك اذا شهد اثنان اذ زما بوايهما بغير الشهاده
ممكن مسله الاكراه والبطوا عهه بان يكون ابتداء الفعل على الاكراه وانما هو عن طواعيه
احتمالا لقبول الشهاده ففلسا الزمان صفيه وحتم لا يتناقض من ان يكون به هذه الرايه من
لك الزاويه مصادر الى التوفيق واتحاد المشهوره حقيقه وصل اما المشهوره به ففلسا

فانما على ما مر فلا مصادر الى التوفيق فانما على عطفه السبعين الحمله بضمير المجرور
ترب من الكره والسا والهم بصفت لانه ام من التوفيق ووهو لا سا عطفه لان
تأخر موضع قرب من الكره فاقدمت لما يعرفها كذا لانه لم يفرق او اربعة من باعد
بوجهه من يوم واحد ووجهه عنهما من المشهوره عليها وعنهما من الشهود والبطل
بقره الاذ ان ليس باهل الجمل معلقه صلم واهل الامم معد النكاح كحفه عدى اما لوجه العبد الشهاده
ما في مثلها من ان الزمان مالا ادارني بغيره الامام ما دار الشهود الشهاده ولا اذ الامم
والجهد من القود كما تلا واناقصه انقلب شهادتهم فدفعنا لانهم يسجدوا الى الزمان لم يسجدوا
شهاده وان كان قد ففرغ وقره الامام فاصح فان به والكلام منقح على صوفه الشهود فتقول الشهد
لانه اهله التجاره الاذ ان بعضه الكمال وهو العدل وشاهد اهله الاذ ان بعضه النقص
هو الفاسق وشاهد اهله التجاره وليس له اهله الاذ ان كالاوهي الجهد وهو القوف وعند
انرض الجرحه الى الممنوع واليه ان مات مضمون بالوجه لانه ظهر كغيره فاقدمت فاما اذ
انرض عيدا او كافرا او محمدا او عدوا لانه لا يمكن انما الشهاده على ان لا يبين كذا لان
والكافر والمجهد وهو القوف قد يكون عدوا له فوله وعند عدم رجوعه بحسب الضمان على ذلك
المرافقه شهادتهم والشهاده انما ثبت بقضا الفاسق الا انه لا يمكن انما الشهاده على ان لا يبين
انه يمكن الضمان به على من وضعه النصارى والنصارى وقع للطامه لان الحدود شرعت زواجر
العوام عن ارتكاب مثل هذه الماذورات فادالكات المنفعه بعد انهم يكون العوم عليهم فكل
مال العامه ولا يحضره ان الحرجه ليس مع موجبات الشهاده لان الحرجه غير لازم للفرق كذا
الفرق هو المأمور به لا الحرجه ولا الفعل كمن الحرجه انما قضى الله شهاده وما قضى اليه الشهاده
كاذا شهدوا بنبى فانت المشهوره عليه موزة المشهوره لم ترضع الشهود لم يصفوا ما دون لان
من موجبات الشهاده فتكون الحرجه والمدت مضمون على العاصر لا يصفى الى ان لا يرضع
العاصر في الصحاح كيدا منقلا اقامه الحد خلاف الرجم والنقض لانه يضاف الى شهادتهم
وعند عدم الرجوع كمد على عد المال كما ذكرنا انه لم يضر كغيره في الشهاده وعاد كالموم والنقض
للمشهوره فيجوز او قيل ثم رجوعا يصحون الا انه اذا ظهر احد من عدا ففح الضمان والرجوع
المال الا انه لا يجب الضمان عليه في الصحاح وكذا بسبب الكلام فلو قال كذا الضمان على
وجه لانه ليس بما هو بهذا الوجه لانه امر مشرب موم لا صار ولا يبار ولا فاقتر فاذا وجد العاصر على
قد وقع ففك بعد ما يصح عليه الضمان لما فيها من زياده الشبهه لئلا يما موصفين به يحمل الاصل
نقل الفروع والكلام اذا تداولته الاسئله يمكن فيها زياده ونقصان ولا فرق الى تحملها
ان كسر الاصول فيشهدوا ادم قامون مقامهم من الفروع قامون مقامهم الاصول وكان اذ
الفروع ردت الشهاده الاصول ودلائل الاصول التي تنقل شهاده الفروع تنقل شهاده الاصول
في الموضوع الذي يرد على الاصول من وجهه ووجهه وكفى شبهه وكفى شهاده ردت شهادته
في تلك الحاده اذ كان الفاسق اذ ردت شهادته لنفسه لا ينقل شهادته في تلك الحاده بل لا ينقل
العبد اذ ردت شهادته ثم يفتى بقتل شهادته في تلك الحاده لانه ليس للعبد شهاده بل لا ينقل
لا يرضع ردة الشهاده فلما الفاسق قد شهد به بعد اذ عدم الرجوع لظهور الشهود فنقله
على احد ولو ظهر انه عبيد او كفا وحسب الله من المال فان قيل الا ان اذ ردت شهادته
في المال لفسدهم ثم قدم الاصول وشهدوا وينقل شهادتهم في تلك الحاده لان الفروع
انك الزاويه مصادر الى التوفيق واتحاد المشهوره حقيقه وصل اما المشهوره به ففلسا

شبهه والاشبهه في العلم بالحدود والامام الترمذي في لورده الفروع في المال المتفضل
12 اصول لانه ما رقتها وهم صفة ولورده والتمه الاولين لم يتبها ابا من الاولين ولا من الفروع ولورده
لورده الاولين او كثرها ثم غشاها واحدا فمضد وانما كان قاذف هي فقد بطلت
حد الفروع بالبروت وانما ان الشبهة صلب فلا بالبروت والبروت في الكلام طلاقا لان من ان كان
كس قال لا والله ان دخلت الارض فانتظالي عند خول الله اربصه ذلك الكلام طلاقا لان من ان كان
لان صير ورتة طلاقا ما اعتبار وصوله الى المحل مقصود وعلى الحال فاذا خذت انما بصير كلامه في الحال فمضد
المقصد في الحال صيرت ومن فذف مينا لم يرد في الحال فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
لا كذا فكيف كذا هذا الراجح فلبا موقر صوم حكم الحاكم منها ذمهم وهو بزم بالبروت ان شهادة ليست بحجة
العلم في حاله لان رتبة معتبره صفة فلا يصح شبهه بخلافه فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
لغوا القضاء والشهادة في حق الرابح على ما صفة لا هو حق غيره فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
ولم يرد في حاله لان رتبة معتبره صفة فلا يصح شبهه بخلافه فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
نفسه فالحق المسقط للاحصان بنيت كما علم فاما ادرجه واحد من اليهود لا من الحق المسقط للاحصان
ما ضم فلهذا اتمام عليه الحق ولما ان الامضاء من القضاء وقد ذكرنا وجهه في هذا الباب في صفة التمام وقد
التم ما في ربه ولما ان القضاء في الحدود هو القضاء فان القاضي لا يحتاج ان يفتي في صفة التمام وقد
ان اصاب المحرم او سقط احصان الميراث او عزل القاضي او اعتبر صفة القضاء فانما هو الرابح في
كالرابع في قبل القضاء وان كان في حقه عطف على قوله واذا شهد اربصه على رجل انما يرد اما ان
وكرنا اشارة الى قوله وان ان الشبهة انما صلب قد فالرابع فان قيل اما الاول حين رجع اليه على هذا
لا يمان فلو لزم ذلك بالبروت رصوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملوما اياه شيئا فليس له ان يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
بل ما عا وهو فناء في ثمة فاذا زال المانع رصوع الثاني وجب الحد على الاول بالنسبة لمقتضى صفة التمام وقد
المانع وقيل هذا اذا قالوا بعد ما التزمه مع علمه بالخالم ان قالوا هم عبيد او فوار الا انما قد تارة التزمه مع
علمه بالخالم وليس المراد بقوله وقيل اشارة الى التواركن المراد به ان كل الكلاف وكانت التزمه مع
مضى على العلم وهذا لان التلف حصل ما تلفا والقضاء ما الشبهة لانهم الرصوع القاضي القضاء والشهادة في
تفكرنا لهداه وهي شئت بالتزمه كعلم العلم للتلف في كالمعلم في اضافة الحكم اليها كما في الرجم وموت في
وضنا بعد اتمام القضاء على اليهود لان كلامهم لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
قد يكون صيرة ولم يعرف منهم الكثير فمضد الى التزمه بخلافه فهو الاحصان لانه عمن على الحال التي
وجب القضاء في الكفر والاشبهه والاشبهه في العلم بالحدود والامام الترمذي في لورده الفروع في المال المتفضل
الاحصان ما جعلوا غير المحض موجبا لهما الشهادة بدون التزمه لا يوجب ضياء سبب الاطلاق والشهادة في
بها رت حجة بالتزمه في نيت التزمه على العلم وقوله الاحصان في شرط العلم اراد به الطاعة بما عرف في
الاحصان في نية ان الاحصان ليس بشرط لان شرط ما هو العلم بصورتها وتوقف استيفاء العلم على
كذلك في الادارة بتطبيق الطلاق في الضيق ولا يتوقف الزمان على ما علمه لوجوب الرجم على الاحصان
بعد ذلك فلا يكون شرطا ولكن الاحصان عيان عن حاله في الرمان في الزمان في حاله لوجوب الرجم على الاحصان
العلم غير مضاد الى الحال بزمانه ولا وجودا عنده فيكون علامة محض لوجوب الرجم عند وجود الزمان
وجب الاستيفان ان القضاء صريح ظاهر اذ وقت القتل فاوثر شبهه فان حرم القضاء في الادارة والشهادة
انما لو كان صفا كان صفا للدم وصوره على شبهه كالمسكاه الفاسد بمسكاه شبهه استقام الحد ولذا لا
المضامين على التولى اذا جاز المشهود بقتله حيا على دليل مبيع وهو قضاء القاضي في

شبهه والاشبهه في العلم بالحدود والامام الترمذي في لورده الفروع في المال المتفضل
12 اصول لانه ما رقتها وهم صفة ولورده والتمه الاولين لم يتبها ابا من الاولين ولا من الفروع ولورده
لورده الاولين او كثرها ثم غشاها واحدا فمضد وانما كان قاذف هي فقد بطلت
حد الفروع بالبروت وانما ان الشبهة صلب فلا بالبروت والبروت في الكلام طلاقا لان من ان كان
كس قال لا والله ان دخلت الارض فانتظالي عند خول الله اربصه ذلك الكلام طلاقا لان من ان كان
لان صير ورتة طلاقا ما اعتبار وصوله الى المحل مقصود وعلى الحال فاذا خذت انما بصير كلامه في الحال فمضد
المقصد في الحال صيرت ومن فذف مينا لم يرد في الحال فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
لا كذا فكيف كذا هذا الراجح فلبا موقر صوم حكم الحاكم منها ذمهم وهو بزم بالبروت ان شهادة ليست بحجة
العلم في حاله لان رتبة معتبره صفة فلا يصح شبهه بخلافه فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
لغوا القضاء والشهادة في حق الرابح على ما صفة لا هو حق غيره فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
ولم يرد في حاله لان رتبة معتبره صفة فلا يصح شبهه بخلافه فان لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
نفسه فالحق المسقط للاحصان بنيت كما علم فاما ادرجه واحد من اليهود لا من الحق المسقط للاحصان
ما ضم فلهذا اتمام عليه الحق ولما ان الامضاء من القضاء وقد ذكرنا وجهه في هذا الباب في صفة التمام وقد
التم ما في ربه ولما ان القضاء في الحدود هو القضاء فان القاضي لا يحتاج ان يفتي في صفة التمام وقد
ان اصاب المحرم او سقط احصان الميراث او عزل القاضي او اعتبر صفة القضاء فانما هو الرابح في
كالرابع في قبل القضاء وان كان في حقه عطف على قوله واذا شهد اربصه على رجل انما يرد اما ان
وكرنا اشارة الى قوله وان ان الشبهة انما صلب قد فالرابع فان قيل اما الاول حين رجع اليه على هذا
لا يمان فلو لزم ذلك بالبروت رصوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملوما اياه شيئا فليس له ان يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
بل ما عا وهو فناء في ثمة فاذا زال المانع رصوع الثاني وجب الحد على الاول بالنسبة لمقتضى صفة التمام وقد
المانع وقيل هذا اذا قالوا بعد ما التزمه مع علمه بالخالم ان قالوا هم عبيد او فوار الا انما قد تارة التزمه مع
علمه بالخالم وليس المراد بقوله وقيل اشارة الى التواركن المراد به ان كل الكلاف وكانت التزمه مع
مضى على العلم وهذا لان التلف حصل ما تلفا والقضاء ما الشبهة لانهم الرصوع القاضي القضاء والشهادة في
تفكرنا لهداه وهي شئت بالتزمه كعلم العلم للتلف في كالمعلم في اضافة الحكم اليها كما في الرجم وموت في
وضنا بعد اتمام القضاء على اليهود لان كلامهم لم يرد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد في الكلام فمضد
قد يكون صيرة ولم يعرف منهم الكثير فمضد الى التزمه بخلافه فهو الاحصان لانه عمن على الحال التي
وجب القضاء في الكفر والاشبهه والاشبهه في العلم بالحدود والامام الترمذي في لورده الفروع في المال المتفضل
الاحصان ما جعلوا غير المحض موجبا لهما الشهادة بدون التزمه لا يوجب ضياء سبب الاطلاق والشهادة في
بها رت حجة بالتزمه في نيت التزمه على العلم وقوله الاحصان في شرط العلم اراد به الطاعة بما عرف في
الاحصان في نية ان الاحصان ليس بشرط لان شرط ما هو العلم بصورتها وتوقف استيفاء العلم على
كذلك في الادارة بتطبيق الطلاق في الضيق ولا يتوقف الزمان على ما علمه لوجوب الرجم على الاحصان
بعد ذلك فلا يكون شرطا ولكن الاحصان عيان عن حاله في الرمان في الزمان في حاله لوجوب الرجم على الاحصان
العلم غير مضاد الى الحال بزمانه ولا وجودا عنده فيكون علامة محض لوجوب الرجم عند وجود الزمان
وجب الاستيفان ان القضاء صريح ظاهر اذ وقت القتل فاوثر شبهه فان حرم القضاء في الادارة والشهادة
انما لو كان صفا كان صفا للدم وصوره على شبهه كالمسكاه الفاسد بمسكاه شبهه استقام الحد ولذا لا
المضامين على التولى اذا جاز المشهود بقتله حيا على دليل مبيع وهو قضاء القاضي في

باب حد الشرب
او حواء سكر ان شهد الشهود عليه ذلك انما سكر من الخمر او غيره من الاشربة الحرة وذكرنا في
عليه بعد ما ذهب راجحتها عند احصان 99 وانما هو في الاخذ انما عا في شرط الراجح في الشبهة
عمران الراجح بشرط عند كمال الشبان من اكل من صود الاخذ وانظم قبل ان يمشوا الى الامام حد سكر
قوله جميعا لان هذا عند رتبة المسافة في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
والراجح يكون من غيره فان في استنفذ في السفر او غيره في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
فليس لهم الا اكلت السفر جلا وبسبب سبب في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
شكرت الشارب ونكته في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
وهو من باب منع وعندنا بعد رتبة الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
باب 99 الى ابن ابي عمير وروى في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه
البيشم انما لا اتمت صفراء لاصرت عليه في حد الزمان والشاهد لا يتم في حد غير الاخذ والزمان وهو التزمه

لقد جاءه و... فان قيل هذا استدلال بعدم الاجماع لان هذا الشرط...
وقال في هذا الاستدلال بعدم الاجماع لان هذا الشرط...
وهو ان يرد عليه وقد شرط قيام الرأفة عند عدم الاجماع فلا يرد فان قيل لم يوجد الاجماع في قوله
عليه من شرطه فاصلا ولا يرد بل يرد شرط الرأفة فليس شرطه الشرط اضطرارا او كراهة فلو كانت
الشيئة فلا يصح انجاب الحذو ومن حكم من البيد الذي علا واشتد فاحم البيد مع على بيبد ليشرو الزجر
فما دام صلوا كل شره واذ علا واشتد فذف لزم بحكمه وادخل في اذ في طيحه كمثل شره فادام صلوا واذ
واشتد وقدف بالزيد على قول صاحبها وقول الاموي للاجماع كل شره مادون السكو وعده حذو الثاني
رهمه لا كل لان الرأفة محتملة فان قيل هذا التصايل ضايق لما ذكره قبله ان البيد من الروايع
للستدل ولو التمييز فليس من عابن الشرط الاحتمال ليس لم يعاينه او يقول الاحتمال في نفس الروايع
الاستدلال على وجه الاستدلال لان السكر من المباح لا يوجب الحذو كالبغى وانه المباح الصغير
وهو من زال عقله بالبيع ان على ان يبيع حين الكل يقع طلاقه وعاقبه وان لم يبيع الا بيقه وهو كقول
ان من غير الخمر فان وصو كحله الخمر غير صوف الى وجود السكر كحله الخمر فظهر منها كذا
الخير ما في ربه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم روي ان الصحابة نشا ورواها حد الخمر قال كل واحد من
فقال على رضي الله عنه واذ هذلي افترى وقد اختلفت في كتاب الله ثم تاملت فاحتجونه وانفقت
لا تيك فصار ذلك اجماعا فان قيل استدلال على ريبه يمان به حد السكر اما في الخمر فكيف استدلال
الاستدلال على السكر منه فليس في الخمر ريبه فليد الى كثيره فكان سببا للسكر فالباب ويب من طهارته
الا ولده في الاخذ بيزد على لذة في الاثنا الا الخمر فان اللذة لشارها بيزداد ما لا كراهة فيها ولها بيزد
حصره على شرها اذا صاح عنها شيئا لانه لم يرد في نفس ان يفس قاطع اظهاره التخصيص في ان يفس
لم يجعله باه كما في حد الزنا ان الا لخاص به او لان دليل كل واحد منها قطعي فلا يصح تباينها فلا يفتق
بيل صفت الصفة تنزل الحد بل يورد ومن افترى الخمر والسكر الهاه فغضب عن عصر الرطب
طورا الاصل مصدر سكو من الشرب سكو او سكر وهو المنصف في قوله ومن افترى الخمر والسكر
هو الصحاح وهو عصر الرطب اذا استند ولم يرد به هذا المحقق الخاص بل المراد به سائر المسكرات التي
الحد سون الخمر واما حقه لانه القالب بلادم وجاز ان يرد به السكر وعلى القائلين لا يفس الاثنا
مجرد الاقرار بالسكر لا يحد كما في بقا ان سكر كل الاثنا المحرمة وكذا مجرد الاقرار بغير السكر
فالم يوجب السكر لان فيها شبهة البديلة لحد بل قد يكونا رجليين فوجوه امران في قوله ان يفس
محرمة كذا حذوا الاثنا واما قال في حقه البديلة دون حقه البديلة لان استنباط النصارى المواضع التي
فيها ذكر من غير حذو الخمر عن سببها والرجال بخلاف سائر الابدال ولكن فيه صفة البديلة
المنظم والسكر الذي يحد من السكر الخمر من الاثنا المحرمة قال في حقه
فوصف الحد على وجود السكر ثم قوله والسكران الذي يحد في قوله قال في حقه المصنف في قوله
قول ارضيه لان الذي ذكره من قوله والسكران الذي يحد في هذا الوجه الخما الصغرى من قوله
فمن المصنف هذا ان هذا قول اصعب ولا قول اكل وذكر في الفوائد الظهيرية قال ابو حنيفة
هو الذي لا يعقل منطحا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعمل الرجل من النساء ولا الامه من النساء والشرام
مقينة وعند ما ان يهدى ويحفظ كلامه ونما على في مشية وعن من الوليد سالت ابا يوسف ربه عن السكر
فمن عليه الحد قال ان يستفاد اقل باثنا الكافرون ولا يقد رعية كيف عرفت هذه السورة
اخفا فيه الصحاح قال لان كبريم الخمر في حقه فيها فلم يستطع قراتها وحكم الا في حقه

لقد جاءه و... فان قيل هذا استدلال بعدم الاجماع لان هذا الشرط...
وقال في هذا الاستدلال بعدم الاجماع لان هذا الشرط...
وهو ان يرد عليه وقد شرط قيام الرأفة عند عدم الاجماع فلا يرد فان قيل لم يوجد الاجماع في قوله
عليه من شرطه فاصلا ولا يرد بل يرد شرط الرأفة فليس شرطه الشرط اضطرارا او كراهة فلو كانت
الشيئة فلا يصح انجاب الحذو ومن حكم من البيد الذي علا واشتد فاحم البيد مع على بيبد ليشرو الزجر
فما دام صلوا كل شره واذ علا واشتد فذف لزم بحكمه وادخل في اذ في طيحه كمثل شره فادام صلوا واذ
واشتد وقدف بالزيد على قول صاحبها وقول الاموي للاجماع كل شره مادون السكو وعده حذو الثاني
رهمه لا كل لان الرأفة محتملة فان قيل هذا التصايل ضايق لما ذكره قبله ان البيد من الروايع
للستدل ولو التمييز فليس من عابن الشرط الاحتمال ليس لم يعاينه او يقول الاحتمال في نفس الروايع
الاستدلال على وجه الاستدلال لان السكر من المباح لا يوجب الحذو كالبغى وانه المباح الصغير
وهو من زال عقله بالبيع ان على ان يبيع حين الكل يقع طلاقه وعاقبه وان لم يبيع الا بيقه وهو كقول
ان من غير الخمر فان وصو كحله الخمر غير صوف الى وجود السكر كحله الخمر فظهر منها كذا
الخير ما في ربه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم روي ان الصحابة نشا ورواها حد الخمر قال كل واحد من
فقال على رضي الله عنه واذ هذلي افترى وقد اختلفت في كتاب الله ثم تاملت فاحتجونه وانفقت
لا تيك فصار ذلك اجماعا فان قيل استدلال على ريبه يمان به حد السكر اما في الخمر فكيف استدلال
الاستدلال على السكر منه فليس في الخمر ريبه فليد الى كثيره فكان سببا للسكر فالباب ويب من طهارته
الا ولده في الاخذ بيزد على لذة في الاثنا الا الخمر فان اللذة لشارها بيزداد ما لا كراهة فيها ولها بيزد
حصره على شرها اذا صاح عنها شيئا لانه لم يرد في نفس ان يفس قاطع اظهاره التخصيص في ان يفس
لم يجعله باه كما في حد الزنا ان الا لخاص به او لان دليل كل واحد منها قطعي فلا يصح تباينها فلا يفتق
بيل صفت الصفة تنزل الحد بل يورد ومن افترى الخمر والسكر الهاه فغضب عن عصر الرطب
طورا الاصل مصدر سكو من الشرب سكو او سكر وهو المنصف في قوله ومن افترى الخمر والسكر
هو الصحاح وهو عصر الرطب اذا استند ولم يرد به هذا المحقق الخاص بل المراد به سائر المسكرات التي
الحد سون الخمر واما حقه لانه القالب بلادم وجاز ان يرد به السكر وعلى القائلين لا يفس الاثنا
مجرد الاقرار بالسكر لا يحد كما في بقا ان سكر كل الاثنا المحرمة وكذا مجرد الاقرار بغير السكر
فالم يوجب السكر لان فيها شبهة البديلة لحد بل قد يكونا رجليين فوجوه امران في قوله ان يفس
محرمة كذا حذوا الاثنا واما قال في حقه البديلة دون حقه البديلة لان استنباط النصارى المواضع التي
فيها ذكر من غير حذو الخمر عن سببها والرجال بخلاف سائر الابدال ولكن فيه صفة البديلة
المنظم والسكر الذي يحد من السكر الخمر من الاثنا المحرمة قال في حقه
فوصف الحد على وجود السكر ثم قوله والسكران الذي يحد في قوله قال في حقه المصنف في قوله
قول ارضيه لان الذي ذكره من قوله والسكران الذي يحد في هذا الوجه الخما الصغرى من قوله
فمن المصنف هذا ان هذا قول اصعب ولا قول اكل وذكر في الفوائد الظهيرية قال ابو حنيفة
هو الذي لا يعقل منطحا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعمل الرجل من النساء ولا الامه من النساء والشرام
مقينة وعند ما ان يهدى ويحفظ كلامه ونما على في مشية وعن من الوليد سالت ابا يوسف ربه عن السكر
فمن عليه الحد قال ان يستفاد اقل باثنا الكافرون ولا يقد رعية كيف عرفت هذه السورة
اخفا فيه الصحاح قال لان كبريم الخمر في حقه فيها فلم يستطع قراتها وحكم الا في حقه

حد القذف

اذ قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصرح الزنا ذكر الرجل ليس بقيد واحذر بقوله بصرح الزنا
اذ كان القذف بطريق الخباء ما يليك الرجل محصن بازان فقال الاقصر في حد القذف
عليه قوله رجلا محصنا او امرأة محصنة بصرح الزنا ذكر الرجل ليس بقيد واحذر بقوله بصرح الزنا
لو قاله بظن فان الاتصال ان يكون مخاطبتها بظن فلا يحد مع الشبهة وقال القائل في مطالبة
القذف ليس بشرط لانه كذا القذف مطالبة من غير الزنا في سنة اذا كان القذف في حال الاقوال
اخفا في حد القذف لانه كذا القذف مطالبة من غير الزنا في سنة اذا كان القذف في حال الاقوال
المطلبة من حد القذف لانه كذا القذف مطالبة من غير الزنا في سنة اذا كان القذف في حال الاقوال
في بصرح ان شرطه مطالبة (هنا لا لرد القذف) لما في حد الزنا وهو قوله في بصرح
الى القذف لان سببه غير مطروح به لانه محتمل ان يكون القذف صادقا ونسبته الى الزنا وان كان
من اقامه البيه لان اتيان الزنا بالبيه على الوجه المشروط في الاقوال محتمل لهذا الحد

النفذ به جازيل لغوه فيما لم ينزل في هذه الرواية لكنه نفاها من ان ينسب اليه من اهل البيت
فرضت على الصادق ومن وطئ وطبا ما حوون من زوجه امره كما حوون من نطفة على من
يركض ولا يعلم لو وطئ جارية ثم استحصنته وهو لا يعلم انها لغير الباطن او وطئ بها ثم علم ان المراه في الاكراه
غير ملكه من وجه او من كل وجه احترزه عما اذا اتى امته وجمع بحبيبه امراته وهي جارية او مملوكة او غلام
احصائه لان الزوج وان كان حرة اللامه ملكه فالزوج غير الملك من وجه كوطئ الجارية الحرة او من كل وجه
وانما في حق سقوط الاضمان لان هذا الفذ عقوبه سقطت بالنسبة فيبصر ان ما جمع فيها مائة وجه
يبصر عدم الزمان في شبهه مانع وجوب صدا الزنا والحرم هو من كان في حق من اخذ رفقا وان
ان يكون الحريم الموزع نايضا بالاجماع كوطئ الاب ملك النكاح او ملك العيس ثم اشترط ان يكون الزوج في الاكراه
المحدث المشهور كحرم وطئ للملكوه بلا شهوة فان لم يرها بانته بالحدس المشهور وهو قوله عليه السلام
وهذا الحدس مشهور ذكره في النوادر الظاهرة لان التعديم الموقر بنافي ملك البنوة ان لم يخاف ملك الزوج
واضعا غير الملك من وجه فيبصر زمان وجه والحرم لغيره وهو ما يقع فيها البعد الذي هو قوله
نسخ الكتاب في الزنا ولو فذ رجل ادخل امته ومن اخذ من الرضاة الاكراه لان الحريم هو بغير وطئ
وذكر الكافي انه لا يستقطه الاضمان لان الفضل حرم من قيام الملك المبيع فصار كالا م الموزع والصحاح في
مشهور التصاوس الجهر والحرم في حرم من موت الحريم موت الام والسر لا اوجب الحكم الا بالاشارة
لم يقبل الحرة حق الاستفاد ملك النكاح فكان فعليه معنى الزنا وقد قرره النكاح ان بابها في اهل البيت
النكاح وان فرض حوطا الى اقول اجمع العلاء على القول اذا صدق الفذ قبل الاسلام واما من قال
اذا صدق بعد الاسلام اما اذا اقبل بعد الاسلام وبقضه بعد فقد قال ابو حنيفة وسطر العلاء
الحدس ان فرض كلفه نسف ونسب حوطا بعد الاسلام حوطا واحدا لا يقبل شهادة لان رد الفذ
من تمام الحدس فنظر الى حال انما حله عند ذلك يبصر حد من وجه وقال ان اقبل بشه الاسلام لا اقبل
جهد كلفه نصارى كان الكل وجد بعد الاسلام فلا يقبل وهكذا روي عن ابي بكر ربه في حله انما ذكره
لان ما كان في من الشهادة لم يسطر بشر المصنف لان الردية المذمومة لا يكون الردية حله وهاذا
الشهاد بل الاسلام لم يرد ايضا هذا المعنى فلذا يقبل شهادة على اهل الاسلام واهل الذم ولا يقبل
لان بعض الحدس لا يكون حذرا وهذا هو المراد ونسب حوطا لا يرد شهاده ولو كان الاكراه ما مقام الحكم
شهاده لان المقصود من كل جنس غير المقصود من الاكراه في الزنا الصبي الا عراض فلا يقبل قوله
رره ان اختلف المقدم في بابي قد عرفه الاقرب المقدم من مان قد في الاقرب بنما او لا يداخل ودون
لو قد عرفه كلمة واحدة ما قال ما يتبناه الزنا او كلفه من ربه ان قال ما زيد انت زان وما هو وانت
عليه زلا حد واحده عندنا وعند الشافعي ربه ان قد فهم بكلام واحد فذلك الجواب ان قد فهم بكلمات
كل واحد منهم وهذا في كلف ما ذكره المنظوم والشاه لان المخلت فيه حتى المقدم عند من كلفه
عند اطلاق السيد عندنا المخلت فيه حتى الله سمع وهو مشروح للوصف بحيث فيه التداخل كما في الرواية
كذلك ان حضر بعضهم بالمقصود ولم يحضر البعض فاقبل الحدس من من حضر فعل مد منه اذا حضر الغائب
الحدس عليه لاجل ابنا وعندنا لا تقام رذا علم ان قد فهم بالزنا قبل اقام الحد لان حضور بعضهم للمقصود
ما علمهم وما هو المقصود قد حصل وبتدوير العار عن المقدم في الحكم كلف القادق ذكره الزايد الكوفي
وقدم على من احصيه في ان ابن ابي عمير كان قاضيا ما كلفه جميع رجلا عند باب مسجد يقول لرجل ان
فقال حده واخذوه في مسجد منهم فحدث من فاحسن فاحسن فاحسن فاحسن فاحسن فاحسن فاحسن فاحسن
من فاضل بلنا قد اضطررنا حنه مواظبه مسلمه واحدة اما الاول فليس له ان ياخذ بالحدس

باية لو قام على حد واحد وان عرف الفذ حتى كلف حد واحد والثالث انه فان ارضع منه حديق
ان من يرضع من فديقه حوا او اكثر حتى يحرقوا الغرض الاول وقد روي ابن الجين والواحد الحرق
حد واحد والخمس حثيوا مساجدكم صياكم ومجانينكم وسلي سبوتكم واقامه صدوقكم واسا دالم المزمع
حد الفوا الذين حثت قال ابن الزنايس ويحك ان سقروا انهارا الاحياء او به الاوران فان كانا الاجا
لمنصوم اليها وان لم يكونا بالاحياء فالنصوم الى الابن الاكثم **فصل العدرين**
فيما يدون بجمعة واحدة من حد من حد من لاد والودع وهو يزوج بالكتا طر في نوص فان ما حفظ فلا
يخطب به من حبيبات او نوبت الزوجات بعد ما تا دجالا من السنة فان علمت الاربع عقال عن اهلك وروايت
ان عتق رجلا قال بغيره بجمعة ولاق نوبت الزوجات من اختلفت بينهما في الاطلاق واجد حليل في الزوجين
ان يزوج تبتون مشروحاته وخطوبان بالجنس قد يكون بالضعف ونصيب كل الما ذن وقد روي ان الكلام الضيف فذكر
في ربه وعن ابي بكر ربه ان العدر واحد لاله حور والسطان ثم حورو للاخر وكذا في فاقه والفراد وغيرهم الاطام
في ان باب النكاح ونسب اقرار الأثر والنفقة والاعطية الاعلام فقط مان يقول لضعف انك نفقت كذا
نفسه ونسب ربه واولاده وسائر الناس كالسوقية والاعطية والنفقة والجس نهبوا للاختار الاعلام والحرة الغير
الجنس الا انه صلح بالتمسك رعايته بالاحياء الاواني وهي ما اذا نذرت غير المصنف الزنا ولم يرد في القارة وهي
رجه ما اذا فذ بالامانة الزنا والاعطية فله علم من لم يخطب به غير حد ربه في نصيبه بالتمسك في الشاه
واما ما يجزم على السنة النكاح هو بالنسب ان من فعل حد في المصنوع الاول كما في قوله عليه السلام لا يقبل
النكاح وقوله مع ما روي الحول لم يما اول النكاح على حد المصنوع الا انه والنسب من لم يخطب به غير حد او انا
صلى الحدس لانه قوله ما غير حد الذي يدل على هذا التمرد وقوله لم يخطب به غير الحد اليهود وذكر هذا الحدس
في النوادر الظاهرة ثم قال وطئ بالضعف ما المخطوط من البلوغ لامن التبليغ لان التبليغ اليه غير له المراء
حليل غير الحدس المذموم المذموم الحدس ومضى لها بالضعف التي كلفه لم يخطب به ان انا فيبصر حد في حدس
فقال من اتى حداه بوطئ الحرة حرم من المحدثين وهو ما نورد في حله على ربه وما روي عنه ان عليا
ينصير كان يهتد لكل عرس فلما بلغ حدا وسبعين لم يصدق له ان اربع فربا في حله خلا فذلك ان يخطب بغير
اه حله في سبعين وقد ورد في ربه ان ما بالجنس وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين يخطب للنسوة
التي خرجت من النضرة ما انتهت قبل غوته هذا الاضغ ان الجنس نكاح للحدس والي ولذا الاكس ما منه وحده الغير قبل
فقد بان شهيد شاهد ان مستورا ان علي انه قد كف محضا فقال با فاقن فلا اكس منهم فلما بعد الشهود كما نزه بالحدس
لان الجنس يهره فلا اكس قبل غوته كما في رواية فاذا اذ انهم ما يوجب الحد لان العدر الذي من الحد فبان ان نكاحه
عند النكاح ما يوجب الحد لانه ادني من ذلك كما لو دعي في موت المقصود ومن الزجره لهذا الحدس من حيث الغرض الذي
ما العبد ان يخطبه ذكره حدود الاصل ان الغرض بشرق خطا الاعضاء والحدس الخطا الذي لا يضر هذا الحدس
وهو كان بالانزاه بصرف النكاح في موضع واحد ونسب الحدس او اسان لكن موضع ما ذكره ما لم يرد في حدس
الحدس الى اقل حاجته ومن كانت الحال هذه كلف النكاح على الاعضاء للادوية يكون الاقامة في موضع واحد
سببا لفساد ذلك الموضع وهو ما ذكره في الانزاه انه تعذر في بصره لسقطه او سقوطها ونظارة ومن يخطب
الحاله هذه فالاقامة في موضع واحد والنكاح يوجب الفساد ذلك الموضع - وفعل ما يورد لا يقبل شرط السلام لان الاكراه
طلب من الما مورد من الما مورد وهو انجاب الاجات ليست تقايل للنسب في السوط لانه شبه القهار فذلك لا
يقبل شرط السلام مطلق الاطلاقات فاما ربه الفذ فكان من حسن الاستيطان من قابله للنسب فان حليل
شكك على هذا ما اذا اجاز الرجل امراته فان من المني او انكاحا فلا ضمان عليه عند ان دناء ومرد ربهما اختلفا
في كونه ربه والرواية في المصنف مما ان الرده المني استوفى حتى يفسد الاقرار عن التبليغ لكن وظن في
من النكاح وكان ينبغي ان يفسد شرط السلام كما اذا نزلت الرواية لفساد المني فمضى على ان تمام حث النكاح

هناك لان ضمان المهر قد وصفت ابتداءً ذلك الفعل ثم لو وصفت المهر في وقت لاحق
 واحد وهو منافع البضع وذلك لا يكون كذا في المحيط ووصف في الشهر الثاني
 الوصال والصفوة والتكليف لانه من حقوق العباد من غير الاضلاع والتهديت
 هي اربعة كتف خبز ثمانية دراهم مضروبة في خمسة محررة بلا ضربة وصدور سترق
 حال غفلة قال الله تعالى سترق السهم اني رام لفتنك من غير ان تعلم به
 عليه او صافية الشريعة فيها السارق وهو ان يكون مقلداً عاقلاً بالفا ومنه المبروق
 فالاصح ما لا يتابع اليه الفساح مقدار بغيره درهم او ما سلمه غيره درهم
 لان السرقة لا تحقق الا بصفة المالبية والتملكية والحرر فان احد المتابع يسمى اصطياد
 ما لا يكون محرراً لا يكون احده مرفق لعدم صياقة بين الحافظ وما صار كون المال محرراً
 الصقوبات ياتي وجودها بصفة الكمال بل في النقصان من شبه العدم وانما يتم الاحراز
 لا بعدد المال احرازه عادة فيضار ما يتم الاحراز وهو كون المال خبيراً ما بالفتح
 على سبيل الخفية مواعيد فيها اجراء وانها من اذا كانت السرقة نهاراً او اعدا لا يفرق
 اكثر السرقات يصير ضمانها اذا كان بلا لانه وقت لا يحقق الفوت فلو لم يفتقر الحنفية وقت
 الحرز لا يتحقق القطع الاكثر بخلاف ما اذا كانت بالليل لانه وقت لا يحقق الفوت فلا يصير
 المذخبة وفي الحاقه اذا كان بالليل سرقة في وقت لا يحقق الفوت فلا يصير ضمانها
 قد ضل ياراً وسرق لا يتحقق ولو دخل ليلا من الباب من غير ان يفتح الباب ولو كان
 حفياء ومكاتبه وصح سلاخه او لا وصاحب الدار يعلمه او لا قطع ولو دخل اللص دار
 والعنه والناس يدعون ويجيبون فهو منزلة النهار وفي الكلبى اعني قطع الطريق
 مع المالك والمسلمين او لانها مارقة عن الامام ومخارجه الله وسوله اما جزاء اللص
 او من يقوم مقامه كالمدونه والمستعبر والمرتهن والمضار والمضار لان الخبايا لا
 لا يحسن عند عدم العقل والبلوغ لانه لا يجاب به التكليف الاكليف العقل وبلوغ
 سرقة داره وعند ما كان به غلامه دراهم لا خلاف بينها من حيث المعنى لان فيه
 نفله دراهم كانت ربع الامارة قال ابن ابي ليلى نصار السرقة مقدار خمس دراهم
 وعن ما حرمه واما سعيد الخدري رضي الله عنه ما روي عن ابي بصير في السرقة
 عن الحسن البصري روي وهو المتيقن به روي في الحديث ثلاثة دراهم وروي
 في السنة توجد بالاقبل كما اذا اختلف المقتومون في القيمة يوجد بالاقبل
 روي الله عليهم ان المبيح الذي قطع اليد به على عهد رسول الله عليه السلام
 في الممنوع من الممنوع فكانوا يعرف بغيره المبيح من غيره وليس هذا مما قال
 في السرقة في الممنوع من الممنوع فكانوا يعرف بغيره المبيح من غيره وليس هذا مما قال
 في السرقة في الممنوع من الممنوع فكانوا يعرف بغيره المبيح من غيره وليس هذا مما قال
 في السرقة في الممنوع من الممنوع فكانوا يعرف بغيره المبيح من غيره وليس هذا مما قال

كتاب السرقة

منه لا يتبع الوقت لان ما عباد الوقت فلا يبلغ فيه الاخبار والتمسح او ارتفع
 يوجد لا يتبعه فعمل ان المراد بالاجار الاجار المقدم بالفضاء وكان التوكيد
 ان ان يبيع وكذا في المذمومة الافراد شتر شتر وكذا بشر وجه ان يبيع
 يعطيل هذه المسئلة على قولها ان الاقراوة المرة الاولى ان كان يوصف القطع
 في حال بلارت فيما وجبت ضمان ما قرره الاوّل فلو وصفت ما قرره النماء
 على الضمان الواحد بقوله وكان الشئ بتركه من القطع بقوله يقول العبد
 المسلب كان حاد الذكاء من مجلس جارون الرشيد فاني سار في فقال السارق ان
 المال فانفق انفقها من هذا النظام ان قطع فقال ابو بكر ربه لا يقطع لانه ما
 الضمان دون القطع في اريد وجعلوا واقره وان ما قاله من كين فقالوا ان
 اذ اذ اكثر فقال ابو بكر ربه لا يقطع لان الضمان وجب عليه ما لا يقره ان
 النظام من التثنية ان الحق في قوله وذكره الميسر بتعليق محمد ربه لم يقطع
 الثانية لان المال حاد بنا عليه ما لا يقره الاوّل فلو ما اقره الثاني يربط
 ان منها ما لا يقطع في وان كان المال قائما بعينه ردة بعد الاقرار الاوّل
 ربه القطع ما لا يقره رد المال الا بوجوب الضمان لا بوجوب القطع بعد رد
 في يبيع السرقة بمقتول يبيع سرقة لانه انما يبيع السرقة بعد رد المال
 انحصار ومحمد ربه ما وما هي لان جهنم الامم محمد فان من يبيع السرقة
 يبيع السرقة ومن لا يعتدل به التوكيع والسجود يبيع سرقة ما قال عليه ان
 ان فيها اذا عيب السرقة بالبيعة فسأله الامام صفوان من سرقة لانه قد
 السرقة بالبيعة وما اذا اظهرت بالاقراوة فلا تحتاج الا الامام الى السؤال
 الاقراوة كذا في انبساط والمحيط وسكانها لانه سرقة من غير الحذر او
 ما يشر السبب دار الحرب ويحتمل ان يسأل عن التهم وللنهي لانه لا يمكن
 سرقة الله نعم ولا يمكن من القضاة فيلزم رد الضمان لان القطع بعد تلافيه
 السرقة في جماعة سرقة فاما بكل واحد منهم عشرة دراهم قطع هذا اذا
 كان واحد منهم دون القطع عليهم قول الامام في رفردها وقال ابو بكر
 في سرقة المتابع دون احد منهم وان كان الذي ولي سواها قطعوا الا الصبي
 والضمان وان اصابه اقل لا يقطع خلافاً لما كان ولا يلزم على هذا وجوب
 كطريق فيقال في جميع الال شئ الزاجر له حمله ولا كذا سرقة ما لا يصح
 الروي غير محرمين في كل واحد منهم كذا كراهه الا كراهه المستوي بالاربعين

باب يقطع فيه مال اليتيم

لا يقطع فيما يوجد فيها مباحه واد الاسلام وما يوجد صاحبها اليتيم
 ائتمه لان الاحوال كلها دار الحرب على اباها وقضاة الشئ يعرف بالوصح
 الاضلاع الذين عليه وبعد اقرار الرغبة فيمن النساء وكذا الضمن بعد من
 هذا الوجه على خطره وقلة الخطر من وجوب القطع كقتضاه قدر الضمان
 ولا يقطع على الخطر والصيد من ان نقصان المهرز ولا يقطع على الخطر
 من الممنوع من الممنوع فكانوا يعرف بغيره المبيح من غيره وليس هذا مما قال

لأنه قطع في الخطه والسكاه
القطع برفه الطمام مطلقا
وإذا أراد ما لم يرد أو الخوان هذا ترد من الراء فقد انكسر عليه لفظ النبي عليه السلام فقال هذا
المرد وهو الموضع الذي يقع فيه الربط لعنف كذا في المفرد من الراء البصر مقدم عنه من طحا الذي
يسمى به هنا الجرا المسمى على وفاق العادة تسمى انما ثبت القطع فيها أو اه الحدس ما على علم
لا يصحون الحدس الا الياس فانصرف اللفظ الى الياس فطامون محج علينا لانقول بوصول النظر
ولا قطع في الفاكه على النجروان منس والقطع في الاشره المطره الى المسكوه وفي الاضاه وطلب في ال
اليه الضاد والآن بعضها ليس بالان صقوم كالخمر وما ماله بعضها اضلا وكان نصف
المعرب الآت اللها التي يضر بها الواحد عروف ربه ايه على العرو واد الفود المعروط نوع من العرو
المن الهن وفيه الآيه يرد على النفس كذا اذا كانت مساوية للنفس في الصليب من صلب الخنقال
الشرخ بمر الشين على وزن صرد هل وفيه الذخير ولا يتقطع في سرقه الطرخ وان كان من ذهب
كذلك اذا كان الصليب المصلي موصوع الصلح او الدعاء والمرد به هنا موصوع الصلح النفاذ وهو
وما عليه من الخيل نعاله وقال في نفا الميسوط الا يرد انه من سرف نوبالاساوي عشره ديام وجوه صبيبه
صروه ولم يعلم عالم القطع وان كان يعلم صلب القطع في الاصول كما ان سرفه مقدم ما نفا كما
في صبي لا يمشي ولا يكلم كما يكون في بدنه من لو كان نسي ومكلم لا يقطع اجبا لان له بلا عافيه على
مكان احد صداغا ولا قطع في الدفاتر كلها اما كتب الفقه والنفس والاحاديث التي كان يكتف من
اشياء كروم في كالتنبو والاه دفار الحما في المواد وفات مضي حياها لان ما فيها لا ينفذ بال
الكواد جيف قطع ان بلغت نصابا واحتلوا في كتب الادب فعمل في محله دفاتر الحما من حيث ان
في صوره احكام الشرح وقيل ملحقه بالفقه والتفسر لان معرفتها عتوقن عليها ولا قطع في ذلك
اذا كان طيل هو واطيل الغزاة فقد اختلف في نفا في وجوب القطع فيه واحتساب الضرر الشبهه
القطع لانه كما يعلم للفرز ويصاح لفرز فيمكن الشبهه كذا في المحيط الساه يعظم حرافوا والاشبهه
المنط والقنا في الصرح فناه وهي شبهه الرغ والابنوس في البيا والماكة القطع في غير ذلك
تركيب الباب لجدار اليا محم القطع برفه الابواب اذا كانت محرمه البيت غير مقلقه فهو اليا
فانها اذا كانت مقلقه لا يجب القطع برفتها ولا قطع على خارج الا خانه وهو ان يكون اللود في
الماور والاسهاب ان ما دخل فيه الحلاله فمراس خارجها اوقوه والاختلاس ان ما دخل
حصرا محرمه رفته قال الطحاوي صرد كل شيء محرمه رفته حتى انه اذا سرف داه من حصه
ولو سرف ثوبا من اصطلح لا يقطع وكذا لو سرف الشاه من الخيط يقطع ولو كان ثوبا من سرفه
صلى النباش اختلف الصياح رضى الله عنهم فيها فخر وعائنه وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا لو سرف
ر ليلي شي وابن عباس رضي الله عنهم كان يقول لا يقطع عليه واتق عليه من يني في عهد من ان من الصلاه على
نابسا ان هو وان فسالى الصياح عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا محرمه اسوا ولم يقطع في
فساد من يستدل بالآله لا يحاسب القطع عليه فان اسم السارق لو كان مساو له طامنا ما احتا
الى مشاورة الصياح مع النفس وما احتلوا على خلاف النفس كذا في الميسوط وادوه
انه من كلام زياد او هو محمول على السباية الا يرد انه قال في ذلك الحديث من سرفه
فقد افسد عناه وهو محمول على السباية فكذا هذا للامام وان فهم اعداد ذلك
في فضل هو على الحلاله في المصعب هو من الكفن او سرفه الا من ذلك البيت

امعروف

فإذا نزل في الاصول زيادة فكلما اذا سرف من ثوبه في الغافله
فكلما سرف له فيه شركه ومع ثوبه في النجوه
الاصح له في اضيق من حاله قبل طول الاجل وفيه الاستحسان في الميسوط
ان اضيق صفة والكثرا فيه انه اصح من ما كان سرفه من حيث هذا اللفظ لا يمكن من شبهه طامنا
باله ان ماخذ عند بعض العيال وهو قول ابن ابي بليل بوجود الجانسة باعتبار المالبه ومن العلم من
كفنه حتى لو ادعى ذلك بان قال انها اردت ان احد رها تخفى او قضا محج ذون الحدس فيها
طامنا وهكذا النص في الدورى في شرفه لانه ليس له حق الاخذ منها فان كان الامم له لود
في حسابها بغيرها حتى يبراهم او على القلب بصرفها فيا وقيل لا يقطع وهو اخبر ومن اللقب
والصحيح لان المقوده حكمه صنف احد ولهذا يمكن احد ما بالآخر باب الكره وقد قال ابو بصير
بما دل احد الفسيفس بالآخر بغيرها المدون تقاضا كذا انه سرفه باج باقلها باج في بعض
من سرفه في اليا من ان سرفه في السرفه او لا روجه ولان النافه مقلقه كذا
طامنا من سرفه لا يشبهه فيه كما في المراه الاواني ولهذا السبب لانه القطع في المرة الاولى كذا في
الثانيه ارفع عرفا فكان اول نسيخ القطع وهذا الاله سرفه في نفا هذا العيب من سرفه
في اوقه حكم الضمان حتى لو عصبه او الملقه فان قاضا كذا في حكم القطع ولما ان القطع اوجب
في المجرم من ان صفة المالبه والسقوم ولم ينع هذا العيب في السرفه في علمه ليس سرفه في
هو السقوم في صفة بالاسرفه واد من سابق مورثا لشبهه والقطع من سرفه بها وهو بغير ما وجد صلب
بالاسلام اذا اجره انسان حاروا لا يقطع له ومع ذلك لم يقطع السارق في اختيار الامم
في قوله بعد اذ اراق لعنم على السارق بعد ما قطع بينه بطر الى اتمام ذلك ما لم يصب في
في حال السرفه كما لو كان غزلا في نسيه وام سرفه عن الفوس السرفه من قيام الموصي ان سرفه
من المجرم ما عتار وهو القطع بخلاف ذلك ان فيها اذا باعه المالك ثم اشتره وقد قيل ان
المنش من المالك منها حمد حمد السرفه المالبه والسقوم باعتبار الملك في سرفه هذا
في سرفه المالك بخلاف للاعبان الا يرد ان المنش اذا باعه من غيره ثم اشتره ثم اطلق على عيب
على البايح الاول بخلاف اذا نسي باع من غيره ثم اشتره ثم اطلق على عيب
بلاس والمستوفى في المرة الثانية غير المستوفى في المرة الاولى مع ان حال حرمه المثل لا يقطع في
نفا المجرم في المرة الاولى بخلاف المالبه والسقوم الذي مدح المالك في العيب فانه لا يقطع
نفا القطع من السارق وما ربه اذ اذ قد في الحدود في التقف المذوق الاول ذكر الامم البصر
فانه نجس في ذلك الرما اما نسبة الى عرفك الزمانه في نفا وهو الملك الخاصه ان النسي
في التبدال ان ملك الخاصه المفضول ليس له لعل يطل العيب والاما انقطع من المالك من
بسر العيب الاول قايم حقيقه واما بسرفه وجهه وصوره طلب المالك من سرفه العيب فله
نفا فكان المالك يرد شبهه فلا يقطع في المثل
من الحصين الذي اعد لفظ الامنعة والقنا وهو قربة للحرية للعن التا وهو الاحول في
مواضع الزنه الظاهر ذكره الميسوط لهذا من حيث النظر الى مواضع الزنه الظاهر والباقي
وهو في قوله في الرجم المحرم ثم المراد من مواضع الزنه الظاهر اللفظ والكف وهو مواضع
في الضيق والراسخ السابق على باج في الزنه الموشاة وعلل اللفظ من مواضع الزنه
في الجوانه عند سرفه الكفن المستقل ان قوله في الميسوط

فصل في الجرم

الانتمون به افتقار السكة فخرجوا من تصريف الى صحت الروايات من افتقار السكة
وانه حرز على حد الامور ان على باب كل مصون غلفا على حد ومالك حرز مصونه
ان انصرف ورواه حرز وان اعان انسان من اهل افتقار انما على متاع من سكر
وان كان الاوّل اكبر ورواه بحر الكرمي ربه وكذلك ان اعان احد نكل الختام على مصون
بها منها الى صحت الدار قطع وانقصوه حجره من حجر دار واسعة محضه باليطان فالرود الاكبر
فدفع اغار والتقلب او الخدم من اغارة اذا سره من الهدر وصديقه يفتون قبل الخيل المغيره
وشوا الفارة الى وفد قوا الحمل والماغار على العدو اخرج من صوتة بمجود عليه
مدراجي مسلم من قب البيت واخذل به فيه واخذضا قطع عند احوالها لا
حرز ودفعه كما الضد من فتن الجوانق ولودع الاخذل المال عند انقباضه واخذل
الصحيح انه لا يقطع قبل ولو كان في الارزهم صار من المتاع في الهرب من صره واخذل ان خرج
للب حجره وان صرح بحجره بالقطع لانه اخرج كذا ذكره الامام النعماني ربه وكذا ذكره في اللطيف
لغوه جبهه الارض انه لم يزل يقطع لان صحت الماكن سبب للقاء النهر بصير الاضراس خضقا البصر
به وطول بان جبهه منه ليكون منقذ من دفعه حاصل لبيت فلا يجوز ان يجمع منقذ الوذخ
ومعتوه حوال على قوله ما لو اخذ غيره فان هناك اعترض عليه ومضرة فاجب منقذ البصر
فانقذ ولم سقط من الحكمة هنا واذا اذخر الحرز صاعه وانما وضع البناء ودخله لانهم اذ
منقذ على فعل السرقه ليس فضل واحدهم البيت واخره المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من
بها المتاع ان عرف بعينه وان لم يعرف فخلعهم التعزير ولا يقطع واحدهم كذا في الهباء
وهو من سبب عليه القطع عند الاضراس وان كان عازلا مالفا وانما اذا كان الاخذ صبا او
بغيرهم وان كان الاخذ عازلا مالفا وفيهم صبي او محزون ملا قطع على راطه منهم عدا ما
والحرز ربه كذا يقطع الاخذ الصبي والمجنون المعتبر في هو الارام المنسوب الى الخريف من عطاء
في اجرة اسال ايام الرشيد والارام المخرقة كانت من اشر السوء بخارا وان طر حجره
تدار الذي نظرها من ان شرفها وبنطرها والصورة وعاء الارام حال مرت العرة ان شدة
راد ما لفرقها من اكم المخلو وفيه الارام ورواه قوله وان طرقة خارج من اكم انقطع
لوراء اصول الفقه بان الرطام يقطع لمن لم يحم على عود بل هو محمول على ما اذا
بجوه ربه ان يقطع على كل حال فلا يقطع من الحرز وهو اذ حال البلاء كذا واخره الارام
حوار عن فيما اذا كان حل الرباط خاربه اكم يجب الفقه لانه لما حل الرباط الذي كان خاربه اكم وقطع
انما ختمه واخذ الارام الى ادخال البلاء اكم فلما اخرج الارام من اكم فقد حل الحرز كذا في
الرباط وادخل اكم فانه لا يقطع لانه حل الرباط وادخل اكم يعني الارام خاربه اكم فانه
اخذ احد الارام من خاربه اكم فلا يقطع لانه لم يتك الحرز واخذ المال لانه وان ادخل البلاء اكم
ادخلها حل الرباط لا لاخذ المال من اكم مكان هذا نظير من دخل البيت وتبينه من ادخل
هناك لا يجب القطع بل كذا هنا لانما من العلة فان الرباط واخذ اكم من نهره القطر
الارام من ادخل اكم وما صورته حل الرباط لا يقطع لانه باخذ الارام من خاله اكم عطاء كذا
منه قطع المسافة ان حاله المني او الاستراحة المني في حاله المني من فعله المني فيكون
بها اكم انما يقطع فاذا قطع اكم واخذ المال من اكم في حاله المني فيكون المني فيكون
منه المني من المني في حاله المني فيكون المني في حاله المني فيكون المني في حاله المني فيكون

الاصح انما اذا لم يكن من شبهه ولا يلزم قوله بغيره من سبب على الامور في قوله او يجوز ان يقطع
لقسم الربيل حتى شبهه ولا يلزم قوله بغيره من سبب على الامور في قوله او يجوز ان يقطع
الصدقة عنه لسوقه نصف الشبهة فاما الاضوة وما يضافها بسبق مع السرفه كالابوة وما
رهبه في الرعم الكرم اعني راء الحرز وعدمه على طرف الف والشر من غير ترتيب محلا
البيضا لانه لا شبهه بالمال والحرز لانه لا شبهه بالمال فلا يقطع كل واحد مال الاخر من غير ان
كل واحد النصف على الآخر عند الحاجة واما الحرز فلا يجوز الاصول من غير استبدال كما اذا
الطرف من منقذ المني يقطع مع وجود المحرمية بزنا ربهما واقر من ذلك يعني الا
التسبيل من منقذ من المحرمية التابعة بالزنا المتصارع فيه محرمية الاحت رفاعا فان الام واللا
عنا فان وشا كذا فان محرميتها بسبب الرضاغ ولو كانت الاموم من الرضاغ موثرا كانت الاضرة
كل في السبب فان الرضاغ بالرضاغ اول من الحاق الرضاغ بالزنا ودلاله وهو ان عند النكاح
على البسوط لانها تصد النكاح بصرا كهراجي الباء هذا يدل على البسوط ما المال زوالا البسوط
لانها لا يقطع من قبول شهادتها اذها للآخر فلا يقطع منها الفقه اول لان القطع من الحدود
في هذا المني الخريفين ورواه عن علي ربه ان ابي برجل سرق من المني فورا فغفرت
له فيه نصيبا ورواه عن الحسن بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق بن عمار
يقطع اذا كان تحت حافظ وصورة رجل سرق من حمام فان كان نجا جبهه جالس عليه فليس
صبارا ورواه عن محمد بن ابي جعفر قال سرق من المني فورا فغفرت له فورا
قوله انما يتبعه وان لم يكن له مال كان وهو موقوف لعله اراد ان اذا دخل البيت لئلا
او كان وهو موقوف قطع لانه حرز فلا يقطع الحافظ وكذا المحيط منقولا من الحاذق ولو كان
منقذ فادخلها راسا وسرف لا يقطع والنتاه كنه او عند وهو الصبي وبيل فان يكون
نومه اذا كان تحت جبهه او تحت راسه فاما اذا كان مروض عاين بيده لا يكون حرزا
انه يقطع بكل حال لان المني الاضراس المفضل وقد حصل هذا فان الناس يعدون العام عند
له الا يرضى ان الموضع والمستعمل الصنمان منها وما يفتان بالفضيب فانه قال
لا يقطع السارق فيها ورواه في ابي البشير وسبيل ابو القاسم عن علي بن ابي حمزة
سفي الظرف في وضع البساط تحت جبهه فسرف البساط فان اراد به التوقيف من
لا يقطع وكذا المحيط انما تحت الضمان اذا وضع بين يديه ان قام فاعلا انا اذا نام
الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السوف فلا ضمان عليه في الحاضر وفيه خلاف
شتم الكل لوجود الاذن عادة ان الحمام او حفيقة في البيت الذي ادخله وحوله
يحتسب بالنهار الا اذا كان باه مطلقا في قطع في النهار ايضا وعن ما خبره ان سرف
في الحمام يقطع كما لو سرف من المسجد فتاعا وصاحبه حنفه وعندنا ان لا يقطع وهو ظاهر
الفتوى لانه مني اللان في مكان المني حرزا فلا يقطع الاضراس المحفوظ وقد اختلف
الاضول فلا يقطع خلاف المسجد لانه من الاضراس الاضرة والاموال فكان حرزا
سرف سرفه انما لا يقطع حرزا من الدار لم يقطع ولو كان مكان السرفه حنفه
لا يقطع والصحيح انه يقطع لان الدار كلها حرز واحد حتى اذا اذن له في
لا يقطع وهذا اذا كانت الدار حفيقة حنفه لا يقطع اهل البيوت من
الدار كبيرة وفيها افتقار الى حرز مشترك في كل مصون سكانه ويصنف في

انهم كمن انما يحفظون الحفظ والاباء مطر على سن واحد والجم قطر من قطر الماء حبة تعبر او قطره مثلا
لغة وقطر حنف حال قطر او قطر لان الجو اني ما مثل حرا حرا حتى فيها اذا كان السارق حرق
صاحبه وذكر في الاسلام في جامعها انما يغير الجوان حرقا اذا خيف هجوم صاحبه وكان الجوان
ولا يكون محرز الا ان المحرز اما بالحفظ واما بالمكان والجوان ليس محرز بالمكان ولا بالحفظ
القطر صرفة والاصرفه قوله عليه لا قطع به حرسه الحبل ومع شاه محرس به الحبل للرم لا كالتقط
الذاهب حافر الا ان الراعي يقصد الراعي لا الحفظ وكان الحفظ بغيره والنتيجة شبه علم الحفظ
الطاهر والسابق القود والسوق يمكن التقصان في الحفظ فلا يحس القطر او حنف يكون حاف
بذلك بقدره من القول المختار وهو انما الى قوله ولا يفرق بين ان يكون الحاف حنف
او حنف او حنف هو الصحيح **مسألة كيفية لقطع**
لان من قطع طرف الاربع في الكفة حال الجوانه يتقطع بين السارق من المتكلم ان اليدام
رؤس الاصابع الى الابطاط وقال بعض الناس انك متى قطع الاصابع فقط لان منقطع كان بالاصابع
صاحبه ليؤول بكه من البطش فيهم ما تلك هذا حنانا لئلا يفتن صلحهم ام يقطع يد السارق من اليد
هذا القدر من قبضه وهو المعنوي انما هو حد المتبقي وهو ليس بغيره من حدود رسم فاقطعوا
فراة لا يكون لادون رواية ورواية او اطاره شهرين بزاد على الكفاية كك قواه فيصير كونه
فاقطعوا انما هم من الابن فلا يتناول الرجل ولا اليد اليسرى وكان يتراهما معا فصارا كغيره
اطلاق الكفاية لورود جهاه الحكم الواحد واليد على اليد مرة الثانية لا يتقطع بين اليسرى واليمين
لا يجوز الهدول عنه الى غيره ولو كان النقص حنفا ولا اليد اليسرى لم يكتفي في قطع اليد حنفا اليد
ان كانت لقطع الجرح فالاصول ان ما يرضى خلق الانسان بذكر شئ منة بعبارة الجرح قال الله ثم قد صفت
الجرح المضاوي الى جماعة يتناول الفرد من كل واحد فقال ركب التمام واداهم فخصير على الآه والار
يد من كل حاتف وصارقه وقطع الرجل اليسرى انما ثبت بالاصابع وقلنا العجز من فؤاد
نظر فيها الفتنة من بعد الى الابد الامام وقال بعضهم خمس سنة وقال بعضهم حتى يموت فيقبل عليه بوجوه
الطاهرين ووجه من قوله ويرد مفسرا كما ما يذهب روى ابو هريرة روى ابو هريرة انه علم قال من روى
يد به اليمن فان عاد ورفق قطعت رجله اليسرى فان عاد ورفق قطعت يده اليسرى فان عاد
رجله اليمنى فحتمهم الى عليهم بالهجرة فامتنعوا جاعا ولم يحج عليه احد منهم باب ما لا يفرق
لبعضهم ولو بلغهم لا حقا فان سئل اليس ان اليسرى كمثل حنفا والكنار والاصابع على خلاف ذلك الي
قيدهما الطلق بالفرقة المشهور حنفت اليد اليسرى عن ان يكون ان ليس قال لا اذ اعنى عند من
في شئ من الما لان الاربعة بالفضل لا يفتن السكران لان السارق اسم فاعل فعل على المصير لغوه
بما هو الاذني او كل الشرفانم بردا جاعا وفضل واحدا لم يقطع الا يده احده وقد عرفت ان
تمسقت اليسرى عن الارادة والحديث طعن فيه الخاطي فقال سمعنا هذه الاثارة فلم نجد في
اشارتها الى ما رواه الشافعي به من الاثارة في صحيح دعواه هذه او يحكم على السارق او على
لان محتمل ان كان هذا الاثارة فقد كان في الحدود ويصليح في الابدان الا ان اية قطع الايدي
من الفرضين وثلث ابعينهم من الفرض ذلك ما استوار الحد كما ان الميسرة الحدود التي في
ما قبله ومن الحد كراهه الميسرة واذ قال الحكم للحد اقطع بين هذا انما ثبت في
اذ قال اقطع يده مطلقا مطلق الحد يده اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق كما لا يفرق
بملا ضمان عليه كقائه في الطاهرين والحد الحنفا والاجتهاد الى اجتهاد حنفا

منه انما يحفظون الحفظ والاباء مطر على سن واحد والجم قطر من قطر الماء حبة تعبر او قطره مثلا
لغة وقطر حنف حال قطر او قطر لان الجو اني ما مثل حرا حرا حتى فيها اذا كان السارق حرق
صاحبه وذكر في الاسلام في جامعها انما يغير الجوان حرقا اذا خيف هجوم صاحبه وكان الجوان
ولا يكون محرز الا ان المحرز اما بالحفظ واما بالمكان والجوان ليس محرز بالمكان ولا بالحفظ
القطر صرفة والاصرفه قوله عليه لا قطع به حرسه الحبل ومع شاه محرس به الحبل للرم لا كالتقط
الذاهب حافر الا ان الراعي يقصد الراعي لا الحفظ وكان الحفظ بغيره والنتيجة شبه علم الحفظ
الطاهر والسابق القود والسوق يمكن التقصان في الحفظ فلا يحس القطر او حنف يكون حاف
بذلك بقدره من القول المختار وهو انما الى قوله ولا يفرق بين ان يكون الحاف حنف
او حنف او حنف هو الصحيح **مسألة كيفية لقطع**
لان من قطع طرف الاربع في الكفة حال الجوانه يتقطع بين السارق من المتكلم ان اليدام
رؤس الاصابع الى الابطاط وقال بعض الناس انك متى قطع الاصابع فقط لان منقطع كان بالاصابع
صاحبه ليؤول بكه من البطش فيهم ما تلك هذا حنانا لئلا يفتن صلحهم ام يقطع يد السارق من اليد
هذا القدر من قبضه وهو المعنوي انما هو حد المتبقي وهو ليس بغيره من حدود رسم فاقطعوا
فراة لا يكون لادون رواية ورواية او اطاره شهرين بزاد على الكفاية كك قواه فيصير كونه
فاقطعوا انما هم من الابن فلا يتناول الرجل ولا اليد اليسرى وكان يتراهما معا فصارا كغيره
اطلاق الكفاية لورود جهاه الحكم الواحد واليد على اليد مرة الثانية لا يتقطع بين اليسرى واليمين
لا يجوز الهدول عنه الى غيره ولو كان النقص حنفا ولا اليد اليسرى لم يكتفي في قطع اليد حنفا اليد
ان كانت لقطع الجرح فالاصول ان ما يرضى خلق الانسان بذكر شئ منة بعبارة الجرح قال الله ثم قد صفت
الجرح المضاوي الى جماعة يتناول الفرد من كل واحد فقال ركب التمام واداهم فخصير على الآه والار
يد من كل حاتف وصارقه وقطع الرجل اليسرى انما ثبت بالاصابع وقلنا العجز من فؤاد
نظر فيها الفتنة من بعد الى الابد الامام وقال بعضهم خمس سنة وقال بعضهم حتى يموت فيقبل عليه بوجوه
الطاهرين ووجه من قوله ويرد مفسرا كما ما يذهب روى ابو هريرة روى ابو هريرة انه علم قال من روى
يد به اليمن فان عاد ورفق قطعت رجله اليسرى فان عاد ورفق قطعت يده اليسرى فان عاد
رجله اليمنى فحتمهم الى عليهم بالهجرة فامتنعوا جاعا ولم يحج عليه احد منهم باب ما لا يفرق
لبعضهم ولو بلغهم لا حقا فان سئل اليس ان اليسرى كمثل حنفا والكنار والاصابع على خلاف ذلك الي
قيدهما الطلق بالفرقة المشهور حنفت اليد اليسرى عن ان يكون ان ليس قال لا اذ اعنى عند من
في شئ من الما لان الاربعة بالفضل لا يفتن السكران لان السارق اسم فاعل فعل على المصير لغوه
بما هو الاذني او كل الشرفانم بردا جاعا وفضل واحدا لم يقطع الا يده احده وقد عرفت ان
تمسقت اليسرى عن الارادة والحديث طعن فيه الخاطي فقال سمعنا هذه الاثارة فلم نجد في
اشارتها الى ما رواه الشافعي به من الاثارة في صحيح دعواه هذه او يحكم على السارق او على
لان محتمل ان كان هذا الاثارة فقد كان في الحدود ويصليح في الابدان الا ان اية قطع الايدي
من الفرضين وثلث ابعينهم من الفرض ذلك ما استوار الحد كما ان الميسرة الحدود التي في
ما قبله ومن الحد كراهه الميسرة واذ قال الحكم للحد اقطع بين هذا انما ثبت في
اذ قال اقطع يده مطلقا مطلق الحد يده اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق كما لا يفرق
بملا ضمان عليه كقائه في الطاهرين والحد الحنفا والاجتهاد الى اجتهاد حنفا


بملا ضمان عليه كقائه في الطاهرين والحد الحنفا والاجتهاد الى اجتهاد حنفا

صيانة المال بالبركة من غير التمسك بالمال الموقوف...
 لانه منقطع عن المالك...
 هذه الاما اعتبار ملك الغير لانهم ولا يتلوا لفظهم الا بالجان...
 لمزنت فلم من بلا عاقلة لان صاحب اليد كان احضا فلا يمكن من ادائه...
 من انقطاع الضمان عن نفسه لا يرد ففان الخصوم لم لا يفرد...
 ان الوكيل بالخصوم في السرقة اذا اقام زينة بالسرقة عند القاص...
 حجة شرعية كخصوم من هو قائم مقام المالك...
 اليد النافذة لا يرد من اية مسقط عن امانة المحقوق...
 كخصوم المودع كالتصانف للمالك القطع واحب...
 ليس المارق ولكن لغيره...
 المبيع والمودع مقام المودع...
 المبيع على المودع...
 الروايات احرار اذن روايات...
 في المقتضى لان السارق لم يسرق من المالك...
 كانت شبه الاذن...
 وجوده في المال...
 ان الخصوم شرط لظهور السرقة...
 المال وهو رخص الله...
 فتورد الرد قبل المرافعة...
 ولا يشترط بالبتها...
 القطع ومن اصبحت عنه...
 المروق من بقطع لعدم الوصول...
 ما عبال لا يقطع لان بد من عباله...
 اذا وكل من عباله...
 ولودفع الى والدن او ولدته او جدته...
 قضت شبه الرد...
 لا يقطع لانه عيب...
 المعال ورد الى من يعولهم...
 وقت الاستيفاء...
 فاما الهه...
 لا يكون شبهه...
 ما استوفى...
 القضاء بعد ما شهد...
 القطع عنه بالاتفاق...
 معنى فاق من حق الا...

في الواجب ومورد للشبهه حتى لا يخرج من...
 التي ارضية...
 من الشبهه فاقا...
 بها فاعتبر شبهه...
 من عبالها...
 اذا شهد العبد عند الامام...
 فيه لانه...
 اليد النافذة...
 سيج خصومه...
 بان لا يرد...
 الاشارة الى قوله...
 في الخراء...
 ادعى لاص حيث...
 ان الشيء حتى...
 حال ونحو...
 عدم وهو...
 انما...
 في ضمان...
 الاخذ كما...
 مستكرم...
 ان لو نوى...
 نفس لا يصلح...
 شبه فلا بد...
 ان قيل...
 الاية...
 كان حق...
 انما...
 هذا الجناب...
 من او حبت...
 لكن هذا...
 القطع...
 قيل السرقة...
 محلا...
 الحكم وقت...

فلفنا في رواية بعض خلاف لان الصفة كالمسقط من دفعه فيظهر ما فعل الرق دون غيرها اذا ما بنى في
والا خلاف اصل الرق فلا يظهر صفة فيض بل الف غيره وكذا الشبهه بغيره فلما هو السبب هو السرقه دون
وهذا خلاف لاجل لا حاجة الى نقل الصفة من الغير فيبقى موصوفاً للمعد نظراً الى الغير فيبقى
موررات سقطت من الهالك لا متاعاً الماندا الى سقوط الصفة في حق الاستهلاك من موهبه غيره
من الهالك لا متاعاً الماندا بين المال المهرق ومن الضمان لان الضمان مال موصوم ضمان الجهد لا
والاستهلاك والمال المهرق موصوم ضمانه حال الاستهلاك فقط فاذا اثنى الماندا اسخ الضمان لان
الضمان موقوف على ما انما بالتمتع دون حتمام على وجهه ان السارق لا يرضى الحكم فانما يرضى
بغيره بالضمان لان المهرق منه فله الحق في الضمان والتمتع من جهته هو مسدود به ولكن في
الضمان بالضمان بما ذكره ما يبينه برف الضمان الذي لوجه السارق فيما بينه وبينه كذا في
الاصح قال ابو حنيفة به ولا يلحق للسارق ان يضمنه بوجه من الوصية لان الوصية على كل المهرق
اذا خاطه فيصالحه لا يستطاع لانه ملكه بوجه موقوف وقد عذر اصحاب الضمان فلا يظن له الاضمان فان
اذا دخل دار الخوف بالمال واخذ شيئا من امواله لم يحكم عليه بالرد ولو ملكه فيماليه ومن ابقى
البائع اذا تلف مال العادل ثم مات لم يحكم عليه بالضمان ومضى بذلك فيما بينه وبينه نعم وكذلك الخوف
شيئا من امواله لم يحكم عليه بالرد ومضى بالرد فيما بينه وبينه نعم وكذا السارق اذا استهلك
المهرق ومضى ما حرم الضمان فالأصل في هذه المسائل ان كان فعل يستند بسبب الوصية الضمان وهو
مطرد في كل حال وبك القاص في حق الكرم واما العتوى فيما بينه وبين الله نعم فيقترب بقبلة السيد
والهدوء وعلى النوازل ومضى النوازل الاكتمال في واحد فاذا اذ هو الخط القطع ونوع عن الكل قال
المهرق شرط ليصير المهرق بالمال اذ لا يصح التبدل من ارضي الكل فلما بدل المال استوفى
ثبت ما على استنباط الفقه لان اعتبار العهد الاصح ان يسهو به عن تبديل المهرق ومن لا يملك المهرق
والله اعلم بالصواب **باب ما يملكه السارق**
المسروق ثم اخبره وطور ساقه في حقه وراجع الى بعد الشق ساقه غيره
كله انصار عند الاقرار لان له فيه سبب الملك واما قلنا ذلك لان المالك بعد الشق الحياض انما
بالضمان لا بمقتضى سبب الملك فان سرق المهرق لم يملكه الا وصف المهرق من ان السارق كذا في
وصار كالمسروق اذ ارق بمسئله ضار للبايع والجامع بينها هو ان السرقه تمت على عين غير مملوك للسارق
سبب الملك واما ان الاضمان سبب الضمان لان المهرق الذي فيه خرق فاحتمل اللام فيه
عليه قوله وضمان الورث الشبهه بسبب الاضمان اذ ارق البائع مضمنا ما علم به المهرق
تقطع وان استوفى سبب الورث وهو العهد فثبت سبب الملك للبايع وكذلك فيما يتعلق وان استوفى
وهو الشق وان كان الخرق اطلاقاً لم يقطع الا ما استوفى الضمان وله مع الفقه وقال ابو حنيفة في قطع كذا في
ذكر الامام الثوري في رواية في خلاف الالف ان بعض اكثر من نصب القيمة وهذا كله اذا كان الضمان
وقيل في حد الفاحش ان بعض ربه القيمة وقيل لا يصح ايبال لتوقيع و الصحيح ان الفاحش ما
"ميسر وبعض المنفعة والبسر ما فوضت شي من المنفعة كذا ذكره الامام الثوري في رواية قال كان سارق
مالا ينافي اهدم سبب الملك لانه ليس اختيار نصبه ككل القيمة بل بضم قصه التفتت كذا في
مع القطع ضمان الضمان وجه الاحتقان قلت انما لا يجزى ان قيل لا بد من ان المهرق من حرمه
المهرق حياض واحدة وهذا لا يوجب اليه اذ اقطع سبب السرقه وضمان الضمان بالتمتع
من السرقه في شي كتب فيه القطع من موهبة المسلسه سرقه ضاراً او فقه سبب فيه القطع

واما ما عنبه ان عيب المسروق هو الذهب والفضة واما ما كان المهرق فوجدنا جانباً في كل
من المالك ملكه السارق من حين صدقه فبى ان تمتع القطع لما انا وصفت الفقه ما يفتقر
من موهبه ملكه بوجه من الوجوه فصار كمنظم طينها السارق في سبب القطع وان ملكه ليرقى لان
بصرفه الخطه واما طين فيك الدمع من الخطه كمنه ان يوثق المالك للسارق لوجوه الضمان كونه
فيما دون الثوب وعدم تقوم الثوب من الخطه فلا يكون المالك فاقا قبله فاستوفى من هذا الوجه
من كل واحد منها فقام صدق ومعنى ورجحنا جانب المالك فاذا ذكرنا ما ذكرنا من ان الثوب اصل
التمتع في نفسه والصياق الثوب ان صدقه اسود اذ فقه في المذهب في هذا الضمان
في اذ ختم به السواد نقصان وليست بزيادة والمهرق اذا اضمح هذا السارق لا يضمن
ما خذ الثوب ولا يضمن شيئا وعنده ان يوجه مهرهها الى السواد زمان نكح مهر الاثني ما نطق من
الزمان كراهية الجرة فياضه ومعه ما زاد الصبر فيه كالنوع والتمتع به فنقول مسقط من المالك وهو
في الجرة وانما المهرق **باب ما يملكه السارق**
ان حتى السرقه الكبرى اما سببها سرقه لان قاطع الطريق باخذ ما رخصه وراعى الى حفظ الطريق
وهذا الامام الاعظم لما ان السارق باخذ المال من ارضه حلف المالك الماخوذ منه وهذا لا يملك
من مقام المالك واما نسبتها الكبرى لان فرقة الطريق على ارضه لا يملك وعلى غاير المهرق قطع الطريق
وهو السرقه الصغرى كمن المالك ما خاله وحمل مخرج ذلك اغلظ الخدم من قطع الطريق كذا في الوسيط
واذا خرج جماعة اطلق اسم الجماعة ليقاوم المسلم والكافر والخمر واليه وقدره الميسر واذ قطع قوم من
المسلسل ومن اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقتلوا ان مقتول انتم كمن يقتل قوم من
الغير عن انفسهم او لوط عدو الا متصفاً الى على مقتول وضمانه يقتل بغيره بغيره وخامس
الامام حذاهن الاستقطا المصل فيضو الاوتيا واستقطا في المال الماخوذ ضمان المهرق والامان في
تأخره الذين يكرهون الله ورسوله الا ان يكرهوا اولياء الله وحرف المقتول ان احد الا يكره
ان المسافر في البراري امان الله وحفظه حتى كلفه علمه فالمهرق ان يكره الله وان اذنه المهرق
في الاحوال كانه قال ان سئلوا ان سئلوا الى آخره لا التخيير كما قال مالك فقتلنا نظار لاه او يقتل
بغيره علم من اذ مال قطع و من قتل قتل ومن اذ المال وقيل صدر وجه اربعة بذكر الامام
التمتع به في الاحوال حمله ارضها خوف الاخير وهذا عذر وادى الضرر وخصه ارضه او النافعة
اخذوا الاموال وهذا اذا بائنا قبل ان يخذوا ثم اخذوا ثم اذوا ثم اذوا ثم اذوا ثم اذوا
واذوا قبل الثوب وحفظ ابدانهم وادخلهم من خلاف على البدن والرجل المسرى وردوا الى ايمانهم
سقط ضمان المالك والسائر جرحه الاخر وفيه الضمان فيما يجزى فيه الضمان والارض مما لا يسجد والاسناد
في صاحب الحق والواحدة اخذوا المال وجرحوا وهذا قطع ابدانهم وادخلهم من خلاف بطل حكم الوصية
ان حكم ما دون النفس حكم للاحوال مسقط والحاشية اخذوا المال وقتلوا او قتلوا او قتلوا او قتلوا
او غيره ما نحن هنا للامام على ما هو المذكور في الكتاب في الحسن في الاصل ووجه ما اخذوا قبل ان ياخذوا
قالوا سئلوا فما قلناه المراد بالنبي المذكور في الآية وقال الناصب في رواية من النبي الطيب في رواية
كل موضوع وما قلناه اول لان الصغرى ما الحسن منقوع والاخذ لا يوجد له نظيره في الشرع اذ كل من
الطريقه وسقط مال الضمان قال مالك المصنوع لا يكون للاضمان ونفسه نصابا كما هو في قوله
في الجماعة وهكذا ما جبهه السرقه الصغرى وقال الحسن في زيادة الضمان في المهرق كماله خذ ضمير
ما اخذوا على لان العهد يبايعه به بوجه كان الحسن في المهرق في قوله ما اخذوا من المهرق



وهو من جنس من جنسها...
لا يباين وقطع الطريق باعتبار كونه المال المأخوذ في النصاب الحد وحد الرتبة...
منه الى منتهى حسن المنفعة حتى اذا كان يده اليسرى مثلا او مقبوحة لم ينقطع وجوبه...
اذا كانت يد اليمنى مقطوعة قطع رجله اليسرى كذا قوله الامام الترمذي...
انما يملكه خاصة الروايات قول الامام في مثل قول محمد لانه ضابطة واحدة ومقطوع...
الطرف كحد السرقة والرجم يعني ان السارق اذا ذبح وهو مصلح فانه يرمى لا غير لان...
ذلك كونه والتداخل الحد ودلالة حد واحد الا يري ان الجملات ان الرمال لا بد لظن فان...
مدان الامام ان سلبه يد النطق وعلى قوله هذا التعليل ليس له ولانه ترك النطق...
فان بعض الجملات خلفه ولانه ترك النطق لا يطريق التداخل بل لانه ليس عليه وانه التوق...
صحة واحد وكان له ان يرد بالقتل لذلك ثم اذا قيل فلا يباين في اشتغاله بالنطق...
انما يرضى حتى يصله فانه يترك ما بين لانه لا يباين في اقامته كذا الميسر وان اخذ...
وقد قيل جدا فان شاء الا وبيد فتلوه وان شاء واغصوا عنه وتلك ان احذوا قبل التوبة...
او جرحوا عمدا وتقطع اخذوا من الاحوال شيئا فاولا يصدر كل واحد منهم بصلح الا وانه...
النفس وغيرها الى الا وبيد ان شاءوا استوفوا وان شاءوا اغصوا وتقطع عسى به...
فان سلب الامام صرا لا يرمى لو قتلوه ولم يخذوا شيئا من المال فله الامام حد الاضامه...
النصاب لم يقطع به حكم كان وجوده كعدمه اولا به ملك ضابتهم كالحديث من المال ولم يقطع...
لا يكون مستقلا ولكن ما قلناه اصح وهو المذكور في الكتاب لان وجوب الحد عليهم باعتبار ما...
وربما انهم يصدرون من نطق الطريق اخذ المال وانما يصدرون عما انفصل يمكنوا من اخذ المال...
باطنه اعرفنا ان مقتودهم لم يكن للمال وانما كان القتل فاقبنا بالقتل الموضع...
اخذوا المال عرفنا ان مقتودهم كان اخذ المال وان اقتادهم على القتل كانه للقتل...
في القتل وما هو المقصود لا تكن احكامهم عليهم اذا كان ما يصيب كل واحد منهم ما دون...
في البصيرة وعنده هذه المسئلة من حيث الصواب وكونها اوجب من حيث ان اربابا...
ما دون النصاب مع القتل ورثنا حقه خذوه فعمله حيث جعل للنصوب كما لا خلاف والى...
بعض الموقوفه مجال يرسل هذا للاستسنا المتكبر فان قيل لم يصرح الاستسنا الى...
ابا الفرض فاقوه الفرق فلما لان قوله او يملك من الفاسقون لا يباح جزاء على حكامه...
هذه الجملة فاضله بين الفراء والاستسنا فاقصروا الاستسنا على هذه الجملة وهذا القدر العظيم...
فعله كالذي عدم فالسني الاستسنا بالكل اولا ان التوبة يتوقع على رد المال لينقطع به...
المال فان الامام لا يتم الحد الا بكونه صاحب المال ماله وقد اعطيت خصوصية لو...
الجزء عند الامام فيسقط الحد وكنت الفهم اذا هلك له او استهلكه فان قيل ان...
على رد المال فكيف يقال بوجوب الفهم اذا هلك له وانه وجب الحد قلب الكلام...
فان بعض النصوص عليهم الطريق استهلك مال البعض او هلك له حيث يصح توبته...
معان الاخبار بكلامه ان من اخذ مال الغير يفرص او تلف البعض ثم يرد...
باني على عدم تدارك ما قلناه من نائبه وذكره الاصل ان رد المال عنهم التوبة...
اخذ فظهر من الصدقة المستوفى من المقتضين لو ما المصلحة الحمد الباقون ان...
من المعتاد ان الميراث من الميراث المستوفى من الميراث المستوفى من الميراث...

وهو من جنس من جنسها...
فصار له ما لم يكن مع العاقبة اذا اشتبهت بالاعتقالية لا يجب التوبة...
المال مشترك من النصوص عليهم قال ابو بكر الرازي رحمه الله عليه...
وقد قطع الطريق في حرم حرم من اقطع حتى لا يجب قتله حتى الرجم المحرم...
من فاما اذا لم يكن المال مشترك بينهم فان لم يخذوا المال الا من...
الميراث باعتبار المال المأخوذ من الاجنب والصحاح انه يخرج على اطلاقه لان...
الميراث واحدا لهم فخذوا ان ذلك كانه نفل واحد فاذا ملكت الشبهه...
على ما ذكرناه انما ان الى قوله انه صابرة واحدة فاقض الكفل...
موتوا بظنه لو يرفق بالمسلم بما مال المستحق من حيث سكتان...
رقة وهو اخذ مال معصوم من الحرز وسقوط العصية من المستحق...
فانها الاضامه لحد الفرض كذا ارسلنا من المستحق الاضامه...
ان الظاهر لحد الفرض ان من الامام لو انما في الاضامه...
مجازية الله سم وهو انما يحق في المعارة لان المسافر لا...
يكون له كون مجازيا لله فاما المهر وفيما بين القرين...
فيتمسك النصفان ففعل من توفيق له من حرم مجازية الله...
باب بذلك بناء على ما ذكرناه فان الناس المهر وفيما بين...
فما قدر قطع الطريق لو كثر يكون نادرا فلا بين القتل عليه...
الموضوع بالموضع الاخر فاما الا ان قدر صار كالبيرة...
المعاصر وفيما بين القرين وعين التوبة المهر وفيما بين...
مخبره بالاول وان كان ليلا حروا لان السلاح لا يملك...
في الفرض وسئل الفرض بالبيان فالامام ان فيها على...
في البناء فظهر من العبد ومن حق التخييف كخارج...
بغيره مع سيرة وهي الطريقة في الامور وما الشرح...
في سيرة وهي الفعلة من السير وقد براد السير الذي...
في سيرة وهو ما لا يبرى من السير وقد براد السير الذي...
سير الامام ومعاظنة مع الفراء والاصار ومع الفراء...
بغيره الا انها غلبت على امور المضار وما سئل بها...
سير الكبير فوضفوها نصفه المذكور لبيانها مقام...
بما صغر وجامع الكبر وان لم يتم احداهما جميع الناس...
الملك بما لبعض فاذا لم يحصل هذا المضي يمتنع الفرض...
دفاع ولا من لا يتعقبه عاجز عن اقامه الفرض والتكليف...
لذاته الاضامه في بصر من فروض الاعيان...
لنفسه فاما في الاعيان فاما في الاعيان فاما في الاعيان...
فيل ما زيل وسهات وقيل عزابا ومضامين وقيل شيئا...
فيل اعيناهم فقراء وقيل خفا في المنازل ونسالة...
الاعيان والاعيان من فروض الاعيان...

الحد

كماله في الحال السابق به معنى جرم الفحل فلما العامة حصل هذا الامر ولم يجد عهده عند القدرين وبعد
 في قول النسيان والبصيان وعندنا الامم بالدار ولم يجد ان يوردن صلح بوضع الشاه النبي يوم
 هو الا ان موضع ولا بأس بهم وان كان بينهم سلم استرذال الحسن بن يزيد اذا علم ان خبر
 انه خلف هذا الصنيع لم يجد ذلك لان الاحكام على من لم يكن حرام وترك قبل ان يكون لا يحل
 على الاصل في الحنفية المسلمين كان من اعداء جوارح المسلمين او ملكه من اعداء اعدائهم ولا
 في الاستيلاء على اعداء المسلمين من قبلهم فان حصل من قبل حاربوا ولا بد من ان يحل
 عليهم من اعدائهم وصبيانهم وكذا لاجل قبل المسلم لا يحل قبل سلبها وطيبانهم كذبة الميسرة
 على من يجهل للشبه لمنهون عنهما وبين هذا الكلام وغيرها وهو انها حنيفة بان تلك صفة الولد
 لما بيننا اشارة الى قوله لان في الراجح دفع الفزد العام وما اصاب من غلبة ولا روية عليهم ولا كما
 في قوله في الله والكفاية لان هذا هو عين صورة الفحل الخطا لانه بعد ما نرى ان ان يصيب المسلم
 اذا كان عالما بحقيقة حال من يصيبه عند الرعي لم يكن يخطئ خطا بل كان مباهيا مطلقا والباع المطلق
 الكفاية والادوية كما هو الميسر فان لم يصيبه ان تحم له الوجة عليهم لقوله عليهم بسبب السلام دم
 من اجل قتلنا خضع عن هذا الحديث ما لم يقتضه الطريق البقاء بحسن الناس فيه لغيره من اعدائهم
 كالحرام على المنجزة ان يحل الحرام اكل مال الفير طاعة الخيفة وفتح مع التناقض على الفحل
 قال اطلاق الرعي لغيره اقامة الجهاد لابن الضمان كشاول مال الفير طاعة الضمان لان فيه اجابة
 الضمان هذه اطلاق الموضة لانه لا يقع عن خاويل مال الفير طاعة الضمان لان فيه اجابة
 بناء على اطلاق نفس سواد الفحل الذي يكون فيها لم يوجب الضمان بقائه لا يقتضوا على التخلل
 في حق ما بيننا اشارة الى قوله لتقديم من الراجح في الزرع والمثلة الروية في قصه الفرض منسوخا
 الاضطرار اشارة الى انه من تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم
 كذا في قول القوم على الاكل ان يخلف على اللصاة وما بائع المنفعة منصوب بذكره كالمصنوع وبيد على كيد
 في اية الميسرة - ولا يخفى فانيا وكثرة الرزية هذا هو الشئ الثاني الذي لا بد من العلم به في اطلاق
 عند انتفاء الصقير ولا يندرج على الاجبال لانه اذا كان قادرا على الاجبال لم يندرج في ذلك
 في الفحل في ربه مما لفتنا الشئ والمفضل الى قوله والحجة عليه ما بيننا اشارة الى قوله ولما
 ليس الشئ الى ان لو كان نفس الكفر على ان يفتقر الى الشئ والمفضل الى قوله والحجة عليه ما بيننا اشارة
 الى الفحل في الفحل كان في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به
 في الفحل في الفحل كان في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به

كماله في الحال السابق به معنى جرم الفحل فلما العامة حصل هذا الامر ولم يجد عهده عند القدرين وبعد
 في قول النسيان والبصيان وعندنا الامم بالدار ولم يجد ان يوردن صلح بوضع الشاه النبي يوم
 هو الا ان موضع ولا بأس بهم وان كان بينهم سلم استرذال الحسن بن يزيد اذا علم ان خبر
 انه خلف هذا الصنيع لم يجد ذلك لان الاحكام على من لم يكن حرام وترك قبل ان يكون لا يحل
 على الاصل في الحنفية المسلمين كان من اعداء جوارح المسلمين او ملكه من اعداء اعدائهم ولا
 في الاستيلاء على اعداء المسلمين من قبلهم فان حصل من قبل حاربوا ولا بد من ان يحل
 عليهم من اعدائهم وصبيانهم وكذا لاجل قبل المسلم لا يحل قبل سلبها وطيبانهم كذبة الميسرة
 على من يجهل للشبه لمنهون عنهما وبين هذا الكلام وغيرها وهو انها حنيفة بان تلك صفة الولد
 لما بيننا اشارة الى قوله لان في الراجح دفع الفزد العام وما اصاب من غلبة ولا روية عليهم ولا كما
 في قوله في الله والكفاية لان هذا هو عين صورة الفحل الخطا لانه بعد ما نرى ان ان يصيب المسلم
 اذا كان عالما بحقيقة حال من يصيبه عند الرعي لم يكن يخطئ خطا بل كان مباهيا مطلقا والباع المطلق
 الكفاية والادوية كما هو الميسر فان لم يصيبه ان تحم له الوجة عليهم لقوله عليهم بسبب السلام دم
 من اجل قتلنا خضع عن هذا الحديث ما لم يقتضه الطريق البقاء بحسن الناس فيه لغيره من اعدائهم
 كالحرام على المنجزة ان يحل الحرام اكل مال الفير طاعة الخيفة وفتح مع التناقض على الفحل
 قال اطلاق الرعي لغيره اقامة الجهاد لابن الضمان كشاول مال الفير طاعة الضمان لان فيه اجابة
 الضمان هذه اطلاق الموضة لانه لا يقع عن خاويل مال الفير طاعة الضمان لان فيه اجابة
 بناء على اطلاق نفس سواد الفحل الذي يكون فيها لم يوجب الضمان بقائه لا يقتضوا على التخلل
 في حق ما بيننا اشارة الى قوله لتقديم من الراجح في الزرع والمثلة الروية في قصه الفرض منسوخا
 الاضطرار اشارة الى انه من تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم وان تخلف عنه سم
 كذا في قول القوم على الاكل ان يخلف على اللصاة وما بائع المنفعة منصوب بذكره كالمصنوع وبيد على كيد
 في اية الميسرة - ولا يخفى فانيا وكثرة الرزية هذا هو الشئ الثاني الذي لا بد من العلم به في اطلاق
 عند انتفاء الصقير ولا يندرج على الاجبال لانه اذا كان قادرا على الاجبال لم يندرج في ذلك
 في الفحل في ربه مما لفتنا الشئ والمفضل الى قوله والحجة عليه ما بيننا اشارة الى قوله ولما
 ليس الشئ الى ان لو كان نفس الكفر على ان يفتقر الى الشئ والمفضل الى قوله والحجة عليه ما بيننا اشارة
 الى الفحل في الفحل كان في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به
 في الفحل في الفحل كان في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به في كل ما به

كيفية القتال

الجاهل والمدنية او حضنا حازوا الهدى حماره وحماره اذا اضيقوا عليه واحاطوا به
 فلما كان اقام ومنه الى المدينة والحسن والكسر كل مكان محجج محررا لا يتوصل اليه في حوضه بالمدينة
 الحسن على ما يقضى النفس ويقتلهم فانما والاشرفون مائة ولا يابوم لا والاشرفون
 سطوا الجزم والمراد بالبدل القبول بغيره اطلاق له السب على السب او القبول بغيره
 لانه منسوخ اليه وهذا كما في قوله من فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فليس لهم الجحيم
 بالاعطه المذكور في القرآن اراد به قوله من حتى ياتوا الجزم فيكون عدوه الفحل في الجحيم
 القتل وولده من الجحيم والاشرفون مائة ولا يابوم لا والاشرفون مائة ولا يابوم لا والاشرفون

غير انهم انما اذا لم ينهل من ساعته في ظلم الرواية وانه النواز من راضيا وانما هو صرح
 عن ان لم يطلب وقال الناصي ربه كمال الاجال ولا يكتل له العقل فيردك الا بالمره فربما لما
 من العقب الحكيم باري في الموضع الذي لا يماثل له اللواي لانه من الكفايه فيها لا يحرج الا بالمره فلا حرج
 الحكيم في لاله النص لان ورود النص في خيار ابيج خلافه ابا م ورود فيه للمعني الجامع منها من غير
 خلاف امام الشاه والنقد هنا ايضا للمنفرد وكيفية نوبته ان يغبر عن اللواي ان كلما سول الاسلام
 بملكها انتها ونفس لان الكفر مسخ ان كفر بخارج وقال الناصي به فغلط لما روي في قوله عليه
 فاقبلوه وكثير من نعم الرجال والنساء كونه من غير ملك لشهر عليهم وه من ان افرح
 لان مثل هذا الكلام لبيان الحلة وقد عنت بعد بل الامن منها والاشراك ما العلم لوجوب الامن
 وكان ردة الرجل في الفيل لثقلها اذ الاكثار بعد الاقرار غلط من الامرار الى اجناب
 فوقه ما سار كما في موجهها كالرباع الاحصان وانا ان علم مني عن قبل النساء ولم يفتل من الذين
 الالهة ولا تدبر الذين صبا عظيمه ولكنها بين العبد وربها فالجوار عليها موجه الى دار الآخرة لان الامن
 كطير ما الى دار الجزاء او يجبل على الاعمال والمعجزه التي سببه فرغعت لمصالح تعود البنا كما كان
 التهور والزما والسرقه والنزوحية النفس والاعراض وللاناب للاموال والعقول وان
 ما للرجل ليد اخرا صرح وهو الخلق هو معدوم في المرآة اذ بنتها الاصلح للحراب فلا يقبله الكفر الا
 فمخير على انحاء الجحيم لانه خرج على صفة الخوف مع انفرد على الادراك هوى العباد
 ذكرنا ان لاها امتنع عن انما صحت الله بعد الاقرار وبزول ملك الرد عن احواله في
 مراد ان محفوظا ووفقا رواه الى ان يبيح حاله لان ردة توجب زوال ملكه على قولنا انما صحت
 على حال ما له على ما كان وان كان في ملك فكل السبب المزبل لملكه وقت الموت مستندا الى وقت السيل
 كلمة البينة شرط انما فانها اذا اجبر بغير الملك من وقت العقد حتى سحن المصلحة للغير
 والمفضل جيبا فملح هذا الخبر في التورث فيه يورث الملم من السلم فان قبل زوال ملكه ما انكر
 الردة او غيرها اذ بعد ما والحلم لا يسب السبب لا يعزى به على العقد وبعد الردة يكون ملكه
 ملك ردة كما ان المزبل للملك من المسلم ثم الموت يرسل الملك عن الخراج الذي لم يرد فكذلك الردة تفر
 من المسلم وكما ان الردة تفر ملكه فكذلك تفر ملكه نفسه وانما رد المصنف عن مضمون الخبر
 فيستحق هذا الخبر في نورث المسلم من المسلم على ما بيناه ارشاد الى قوله لانه مكلف حكاه في
 سحر بقال الاحكام وكان الاصلح لانهم ذوال الملك بل يصح تفرق مصاد هذا الحكم في رد
 ملكه هناك ثم هو مال حرته لا اركان فيكون فيما يوضحه من المال ليكون المسلم باعسالة
 ظلم فلما انسلون يستحقون ذلك بالاسلام وورثته ساو والجميع في الاسلام وتوجه
 ما قوله ان دا السببين مقدم على ذلي سببه واحد فكان العرف اليهم لولي وبني وادنا التي
 في الاسلام بعض مكرهه تفرقة او ولداه من خلوفا حدث بعد ردة البرية على هذه الرواية
 فاذا كان السلم والرد في ردة تفرقة فكيف يصير فاذا هو في الحكم البدن قلت لان
 وحسن الوارث معلق بمال المورث ما دل سبب المالكه الرضي هيئذ السهل ما دل على
 في نوبه بعد ما وهو ما اتام الردة مختار مختق منه الابا بنها حال معلق صرفا ما
 في الردة ان الردة في الردة هيئذ ان اردنا ان لم يكن سببا للموت اذ في انتقال الردة في
 في السببين لانه لا يصح ان يصرفها في بل يفر عن ملكها وادنى الناس ملكا في
 الردة في حق حال جيل هذا في حق قوله قبل هذا اما كسب الردة في السلم

لم يرد في حق حال جيل هذا في حق قوله قبل هذا اما كسب الردة في السلم
 تكون ذلك فيحال نعد صوته حتى الردة وتوقف لا يخرج من ان يكون حقه ما يقا فيه من غير نوبه استناد
 ولا وارث له يكون قال لخالط المسلمي ونقض دونه ضة وقال كوزة ضة في الرجوع من الاسلام
 قاي حد الا وجه الثلاثة من الموت الغترو المحرق فانما الانعاف كما استناد والطلاق الا لا يقتدر
 خيفة الملك حتى اذا خات حابته بولد فادعى بسبب نسيب منه وورث هذا الولد من ورثته وانما
 ولله لانه حقه ما لم اتى من حق الاستبراء بولده ووايكن لغت الاستيلاء فهذا حق والطلاق لا ينفذ الى
 اللواي في قدح طلاق لعدم قصور الابنه وفي الحال للمسلم الضيق به وصورة اذ الرد معا في حلال
 في الرد الى ان ردة احد الزوجين سبب موجب للعدة على سبيل لما فاه حكم الا وضعا بل ان الردة
 تبدل الذي لا ينقطع النكاح فرعا ووضعا وكذلك يصح ما في قوله لان الفرقه غيب الردة بل اصله لعدة
 في غير المداخل بها ثبت انها واقعة لما فاه فيها كما اذا لان ذلك كانت الختي لغير
 الموضع وان نسيب لانه عدم تاجيد العدة فكانت المرزبة في العدة خلا للطلاق وغير ما في حديث الحكم في قضاء
 المصالح ما تبين من حلال الجرحه الباقية المحرمه لها بمرور ففان منافيه للنكاح من كل وجه من كل طرف
 لعدم قابض اثر الطلاق في ذكره المحيط وكل فرقة يوجد التفرقة من مولا فان الطلاق لا ينفذ لانه
 بطور انه اذا ارد الرجل الختي بدار الجرح لم ينفذ الا طلاقا لان خاص الوارث من طلاق كان مني
 الطلاق الذي يلزم احكام النكاح فان دار الاسلام في حقه العدة ومع غيرها الطلاق لان المتأخر هو ما بين
 الوارث في قدره مع محبة الطلاق بالعدة فانه يبع الطلاق في حق هذا الفهم في الوارث وتسلم النسخ و
 يجوز على غيره المأزون وما طر الا انعاف كالنكاح الذي يجرى لانه بعد للعدة ولا ماله في ذكره انما فان
 خشي معنى بالمله ان عتبت بما طر للاسلام حتى يصح نكاح اهل الكتاب وان عتبت بالملة اليهودية حتى
 يتم نكاح الجحيم واهل الشرك فيها عنهم اذ ليس لهم طه حياوة اصلا لا منقورة ولا محترمة مع ذلك في حلالهم
 حكوم بالحق والى البطل على وجه تكاثرهم وجوب الحكم على فاخر اهل الاسلام بالنفقة والسكنى وجربان التوليد
 بين الزوجين ولا يهزم لولاءه على تكاثرهم ذلك بتفرق عليه اذ لم تكن النكاح في انهم في غيرهم
 عليهم واثبت من نكاح لامن سفاق فلما قال الامم طهر الدين به في انوار وقد رجعت الفقه في حلالهم
 اجدر بهم ما يخدم نفعها وكف في ذلك فتطلاخي منحصر في فوادي وانما في بعض ان للمعني من غير هذا
 الذي يدينون ذلك النكاح ويترى من على ذلك لان عند ذلك كحصر ما هو الغرض من نكاح وهو التوليد و
 النكاح في منظم مصالحة النكاح واذ قال كرك فان الرد والمرز ليلسا على ملك الملة ولا يصح لها
 وذلك لان الرد مستنسا بسبب الرزق يستثنى بالجميع فكيف يستلم ما هو الغرض من نكاح في الاسلام
 ما هذا الغرض ان يكون لها طه خلجون بها النوازل فلا يبع كما هو فانما اصل ان كل الزوج يترضى في حلالهم
 الكا في حق النكاح منصوص عليه لو كانت عليها برية من كان عليها ذلك النكاح فذا اجاز نكاح الجحيم في حلالهم
 ما هو المشترك لانهم اذا زاد ما زاد من عليه من كان عليه وطرفه ما ملك الرضا في حلالهم
 في نكاح فيصح نكاحهم كلاف الرزق والمرز على ما قلنا فلا يصح نكاحها في حلالهم في حلالهم
 ان اسم نكاح النكاح في حلالهم كلاف الرزق او مصل او مصل في حلالهم فكيف انما في حلالهم
 فانما عند ما وقد اصحب به سطل املا لان في الضمان كماله في حلالهم في حلالهم
 لانها مكلف حلتها الى افرج ولذلك هو لوله ولا يرد الردة لانه في حلالهم في حلالهم
 ملك المرز يان وانما فقد بقوله من امره في حلالهم لان الام اذا كانت في حلالهم في حلالهم
 لم يرد الى الاسلام من الفدا في حلالهم في حلالهم في حلالهم في حلالهم في حلالهم

والنفس حرة في الردة مطلقا عن النفس مطلقا لان الردة ليست اما من قبل النفس
تقبل الدين الا بعد انما صح من غيرها الا ان الردة من غير ان يكون له دين
بالعقل يعني عليه ان البيع وضع لفتح فكلمة والنفس هل ملكه فادخل لاصرفه فادخل
لذلك انما الاسرار وما تركتكم الملك حاله العين فانه اذا قال احد ان دخلت الارض فانه من يهايم
واهم دخل الارض اقل او عدم الملك عند العيني وهذا الخلف لم يعنى هذا هو الحكم ما انقطع عنون
القاطع هو الذي اراد فتمت وفاته لمقطوعه من قطع اليد مسلما فان كان عدلا فلا يختم له الا الوجه للجهل
تود وقته فان خلت بين فعله على ردة او ما زو ان كان خطا فعلى حافة القاطع وبه النفس لانه عند الحاجة كان
والنفس المسلم اذا كان خطا على حافته وتبى بالسرقة ان صانته كانت قتلها وان كان لا خوف فلو ردة
بالعقل حصة الموت فلا سطر بالحاق الذي هو شبه الموت فان سطر لئان الملك ملك الكسبه وان كان
ملك لما قبل من وفاته وان كان من اجراء صوته كما هو في حنيفة سبب حنيفة الى ما قبل الموت
او ولادة بوجوده في حال كونه في حال ما اكتسب في حال الازدواج كسب الازدواج في حال كونه في حال
قول ما حنيفة في ولادة ذلك هو في حنيفة واما جواب الاحكام فهو من ان يكون له
لان بعد الموت المحقق المسكفة بالكتابة وذلك حريته وصحة اولاده وحقيقة الملك له في المذهب
فيما عدا ذلك يعتبر من غير الالهي ان لا ينفذ وصيته وان مات عن وفا لانها ليست من الحقوق الخفية
الكتابة واذ كان كذلك فيكون في عدم ضرورة فينا جعل كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
الغوايد الظهيرة فكذلك بالادنى وهو الردة معنى ان الرف ابقى من الردة في المانفعية من الغوايد الظهيرة
فقرنا المراد بالادنى بالاجماع كالاستيلاء وعندنا عامة بقراتنا فلا كسب والسنن وغيرها واما العبد في
من الحقوق كانه لم يوقف بقوله فينا كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
فعلت المرأة ما دار الحرج فسد كذا دار الحرج وقدم انما ماها انما اجلنا دارنا ثم خفت به بدل الحرج
الحواير كذلك ولعله مشتمل على ما يدعيه وجه ان العلق من كان في دار الحرج كان بعد عن الاسلام ومن كان
في دار الاسلام كان اقول في الاسلام باعتبار الدار لكون الدار حرة الاستتباع فالجبر هنا لكونه جبرنا
الطرف الاولي ولا يجبر ولد الوالد وموظف الرواء ووجه انه لو كان مسلما جبرنا لكان في كونه في
لهم صلح اسلام آدم عليهم فلا يجبر على الاسلام بصلح النجدي ولا يجبر ايضا لانه وهو الولد لصلح النجدي
بصحة غيره فالولد ان في ابا ولد الولد فلانة كافر اصل واما الولد الاولي فلانة ولد المرء وولد المرء في
فبالام لان الولد مع الام والرف والحرة كطه على الرواين لان نظام الرواين لم يجعل للولد حق الا
ملك المسائل في رواية الحسن عن ابيهم وهو جعل الحد فيها لغيره الا بالما هو من صبرون الولد في الاسلام
فقره في ما ذكره واما صحت نكحة الفخر فمن الابراء ان كان فقيرا او عبدا او كفو من صبر على نكحة
عليه وهو جرة الولاية انما اعتنق الحاضر والارزاق من هل يكون ولا الحاقه لواله الجاهل وصبر
للقراءة اذا وصى رجل لثقل قرابته لا يدخل الولاية فيها وهو الذي نكح في النكاح والاسلام
النفس لا يفضل ولا يسل الى وان اودك كافرا ومع النكاح اسلام وافتقار من غيره
صفتكم الى الاسلام طرة خلافا لما خلفت له ان صل وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء
من الصبيان علي وصبر لا يعلقه مشكل اذ من قبل ان عليه من اسلامه بالاحكام التي فيها
لا يفرق الفرقه وان قلت صحح احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه انا الكلام في احكام
بكونه مطلقا فانهم في اليها قلبا صحح حال فلا تقوم لها واحكام الاخرة فيكون له حكمه في
التي هي التي هي في حق غافل بين الحق الواضحة على وحدانية الله في حق غافل بين الحق

والنفس حرة في الردة مطلقا عن النفس مطلقا لان الردة ليست اما من قبل النفس
تقبل الدين الا بعد انما صح من غيرها الا ان الردة من غير ان يكون له دين
بالعقل يعني عليه ان البيع وضع لفتح فكلمة والنفس هل ملكه فادخل لاصرفه فادخل
لذلك انما الاسرار وما تركتكم الملك حاله العين فانه اذا قال احد ان دخلت الارض فانه من يهايم
واهم دخل الارض اقل او عدم الملك عند العيني وهذا الخلف لم يعنى هذا هو الحكم ما انقطع عنون
القاطع هو الذي اراد فتمت وفاته لمقطوعه من قطع اليد مسلما فان كان عدلا فلا يختم له الا الوجه للجهل
تود وقته فان خلت بين فعله على ردة او ما زو ان كان خطا فعلى حافة القاطع وبه النفس لانه عند الحاجة كان
والنفس المسلم اذا كان خطا على حافته وتبى بالسرقة ان صانته كانت قتلها وان كان لا خوف فلو ردة
بالعقل حصة الموت فلا سطر بالحاق الذي هو شبه الموت فان سطر لئان الملك ملك الكسبه وان كان
ملك لما قبل من وفاته وان كان من اجراء صوته كما هو في حنيفة سبب حنيفة الى ما قبل الموت
او ولادة بوجوده في حال كونه في حال ما اكتسب في حال الازدواج كسب الازدواج في حال كونه في حال
قول ما حنيفة في ولادة ذلك هو في حنيفة واما جواب الاحكام فهو من ان يكون له
لان بعد الموت المحقق المسكفة بالكتابة وذلك حريته وصحة اولاده وحقيقة الملك له في المذهب
فيما عدا ذلك يعتبر من غير الالهي ان لا ينفذ وصيته وان مات عن وفا لانها ليست من الحقوق الخفية
الكتابة واذ كان كذلك فيكون في عدم ضرورة فينا جعل كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
الغوايد الظهيرة فكذلك بالادنى وهو الردة معنى ان الرف ابقى من الردة في المانفعية من الغوايد الظهيرة
فقرنا المراد بالادنى بالاجماع كالاستيلاء وعندنا عامة بقراتنا فلا كسب والسنن وغيرها واما العبد في
من الحقوق كانه لم يوقف بقوله فينا كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
فعلت المرأة ما دار الحرج فسد كذا دار الحرج وقدم انما ماها انما اجلنا دارنا ثم خفت به بدل الحرج
الحواير كذلك ولعله مشتمل على ما يدعيه وجه ان العلق من كان في دار الحرج كان بعد عن الاسلام ومن كان
في دار الاسلام كان اقول في الاسلام باعتبار الدار لكون الدار حرة الاستتباع فالجبر هنا لكونه جبرنا
الطرف الاولي ولا يجبر ولد الوالد وموظف الرواء ووجه انه لو كان مسلما جبرنا لكان في كونه في
لهم صلح اسلام آدم عليهم فلا يجبر على الاسلام بصلح النجدي ولا يجبر ايضا لانه وهو الولد لصلح النجدي
بصحة غيره فالولد ان في ابا ولد الولد فلانة كافر اصل واما الولد الاولي فلانة ولد المرء وولد المرء في
فبالام لان الولد مع الام والرف والحرة كطه على الرواين لان نظام الرواين لم يجعل للولد حق الا
ملك المسائل في رواية الحسن عن ابيهم وهو جعل الحد فيها لغيره الا بالما هو من صبرون الولد في الاسلام
فقره في ما ذكره واما صحت نكحة الفخر فمن الابراء ان كان فقيرا او عبدا او كفو من صبر على نكحة
عليه وهو جرة الولاية انما اعتنق الحاضر والارزاق من هل يكون ولا الحاقه لواله الجاهل وصبر
للقراءة اذا وصى رجل لثقل قرابته لا يدخل الولاية فيها وهو الذي نكح في النكاح والاسلام
النفس لا يفضل ولا يسل الى وان اودك كافرا ومع النكاح اسلام وافتقار من غيره
صفتكم الى الاسلام طرة خلافا لما خلفت له ان صل وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء
من الصبيان علي وصبر لا يعلقه مشكل اذ من قبل ان عليه من اسلامه بالاحكام التي فيها
لا يفرق الفرقه وان قلت صحح احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه انا الكلام في احكام
بكونه مطلقا فانهم في اليها قلبا صحح حال فلا تقوم لها واحكام الاخرة فيكون له حكمه في
التي هي التي هي في حق غافل بين الحق الواضحة على وحدانية الله في حق غافل بين الحق

والنفس حرة في الردة مطلقا عن النفس مطلقا لان الردة ليست اما من قبل النفس
تقبل الدين الا بعد انما صح من غيرها الا ان الردة من غير ان يكون له دين
بالعقل يعني عليه ان البيع وضع لفتح فكلمة والنفس هل ملكه فادخل لاصرفه فادخل
لذلك انما الاسرار وما تركتكم الملك حاله العين فانه اذا قال احد ان دخلت الارض فانه من يهايم
واهم دخل الارض اقل او عدم الملك عند العيني وهذا الخلف لم يعنى هذا هو الحكم ما انقطع عنون
القاطع هو الذي اراد فتمت وفاته لمقطوعه من قطع اليد مسلما فان كان عدلا فلا يختم له الا الوجه للجهل
تود وقته فان خلت بين فعله على ردة او ما زو ان كان خطا فعلى حافة القاطع وبه النفس لانه عند الحاجة كان
والنفس المسلم اذا كان خطا على حافته وتبى بالسرقة ان صانته كانت قتلها وان كان لا خوف فلو ردة
بالعقل حصة الموت فلا سطر بالحاق الذي هو شبه الموت فان سطر لئان الملك ملك الكسبه وان كان
ملك لما قبل من وفاته وان كان من اجراء صوته كما هو في حنيفة سبب حنيفة الى ما قبل الموت
او ولادة بوجوده في حال كونه في حال ما اكتسب في حال الازدواج كسب الازدواج في حال كونه في حال
قول ما حنيفة في ولادة ذلك هو في حنيفة واما جواب الاحكام فهو من ان يكون له
لان بعد الموت المحقق المسكفة بالكتابة وذلك حريته وصحة اولاده وحقيقة الملك له في المذهب
فيما عدا ذلك يعتبر من غير الالهي ان لا ينفذ وصيته وان مات عن وفا لانها ليست من الحقوق الخفية
الكتابة واذ كان كذلك فيكون في عدم ضرورة فينا جعل كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
الغوايد الظهيرة فكذلك بالادنى وهو الردة معنى ان الرف ابقى من الردة في المانفعية من الغوايد الظهيرة
فقرنا المراد بالادنى بالاجماع كالاستيلاء وعندنا عامة بقراتنا فلا كسب والسنن وغيرها واما العبد في
من الحقوق كانه لم يوقف بقوله فينا كانه ما عبد او كسب العبد المراد لكونه فينا كذا في
فعلت المرأة ما دار الحرج فسد كذا دار الحرج وقدم انما ماها انما اجلنا دارنا ثم خفت به بدل الحرج
الحواير كذلك ولعله مشتمل على ما يدعيه وجه ان العلق من كان في دار الحرج كان بعد عن الاسلام ومن كان
في دار الاسلام كان اقول في الاسلام باعتبار الدار لكون الدار حرة الاستتباع فالجبر هنا لكونه جبرنا
الطرف الاولي ولا يجبر ولد الوالد وموظف الرواء ووجه انه لو كان مسلما جبرنا لكان في كونه في
لهم صلح اسلام آدم عليهم فلا يجبر على الاسلام بصلح النجدي ولا يجبر ايضا لانه وهو الولد لصلح النجدي
بصحة غيره فالولد ان في ابا ولد الولد فلانة كافر اصل واما الولد الاولي فلانة ولد المرء وولد المرء في
فبالام لان الولد مع الام والرف والحرة كطه على الرواين لان نظام الرواين لم يجعل للولد حق الا
ملك المسائل في رواية الحسن عن ابيهم وهو جعل الحد فيها لغيره الا بالما هو من صبرون الولد في الاسلام
فقره في ما ذكره واما صحت نكحة الفخر فمن الابراء ان كان فقيرا او عبدا او كفو من صبر على نكحة
عليه وهو جرة الولاية انما اعتنق الحاضر والارزاق من هل يكون ولا الحاقه لواله الجاهل وصبر
للقراءة اذا وصى رجل لثقل قرابته لا يدخل الولاية فيها وهو الذي نكح في النكاح والاسلام
النفس لا يفضل ولا يسل الى وان اودك كافرا ومع النكاح اسلام وافتقار من غيره
صفتكم الى الاسلام طرة خلافا لما خلفت له ان صل وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء
من الصبيان علي وصبر لا يعلقه مشكل اذ من قبل ان عليه من اسلامه بالاحكام التي فيها
لا يفرق الفرقه وان قلت صحح احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه انا الكلام في احكام
بكونه مطلقا فانهم في اليها قلبا صحح حال فلا تقوم لها واحكام الاخرة فيكون له حكمه في
التي هي التي هي في حق غافل بين الحق الواضحة على وحدانية الله في حق غافل بين الحق

الرجوع انهم واذا ما نظر للحرج والاعتقاد باطن لا يرفق عليه فبما السبب الطاهر وهو الاقرار على وجه
المنع وجوه التي حقيقتها انما هي حفظ اعتبارها بحجج شرعية والتحريم بالاسلام ما طرد الا الحكم بصحة لغيره
لا سيما الحادثة الا بديه فكانت منسفة في الدنيا والا في مودع وتكلم الاصل في الموضوعات ثم قد عرفت
الادلة والفرقة فلا يخفى ذلك لان المنطور اليه انصرحنا في موضوعنا للاصلح الا بديهي اذا كان
دستورا لغيره والسبب في بعضه انما فيها شبهة صرر وكوه موثبا عليه لا من كونه وليا لغيره
بها وهذا لانه لما كان قاصرا في اهلية صلح موثبا عليه بل كان صاحبا لصلح عليه وله وليا وصلى
معلم في موثبا عليه وفي حملها موثبا عليه لم يجعله وليا فيه فانه اذا ما صار مسلما بالاسلام بنفسه
بصلا لغيره وليا كان مسلما تبا لايكون مسلما بالاسلام نفسه فلا يكون منها منافاة وتوهم ال
مضغ فليسمع الرقة ضرر لكنه اهل للتعرف الفاء اذا كان طرده في امكانه تلافيه الا ان الاقرار
منه بوجه وان كان فزرا لا يمكن تلافيه باقائه اليه على صفة فان حصل لوجه اسلام نفسه كما
منه فزرا لا يستحال الفون كونه مسلما بالاسلام ومن فزع كوه فزرا ان يكون محاطا وطوعا فان
فاذ لم يكن له حجة في مقام بصره ولا في سائر العبادات فانه طرد من الغرض والتمس خلافا لاقام
لغيره لان صفة الفرضية لا الاصل مخفية عن عساره في النسخ ولا لانه لو لم يصف الاسلام بعد ما فعل الا
بمنه ومن ارادة وله ما عظمه معتبرا في الدين لو فقت الفرقة اذا لم يكن ان يصف الاسلام لما فعل الا
قلت انما لم يكن محاطا بالاداء لدفع الحجة عنه اذا امتنع وهذا ابدن على ان حكم بغيره اذا اذن باعتباره
الا واداء جعل الخطاب كالسابق ليعمل المقصود كما لو لم يحاط باداء الجموع واذا اذن في ذلك فانه
بهذا الطريق وهذا لان علم توجه الخطاب بالاسلام لدفع الضرر ولا ضرر عليه اذا رجع او رجع الى
بهذا الطريق بل يتوفر علم المنفعة مما انه حكم بالاسلام بوجود حقيقة من غير ان يتوفر المنفعة
لان ليس زوجة منه اذا لم يكن ان يصف بعد ما عطلت في معنى التبعية وتوفر معنى المنفعة
توهم انه يصح لغيره فيتم ولا يجعل اصلا قلنا انما يتبع الجمع بين معنى التبعية والامانة اذ لا يمكن
فاما ما يرد على ما لا يرد فذلك مستقيم كالمراه اذا سافرت مع زوجها وتوفرت سفرها في بيته
وبها تزوجها ايضا والامر في التبعية كما قلناه بالاسلام فان قبل الاسلام منصف نفسه والامر
مضرة محضه ولا يلزم من كسفي ما هو منصف محضه كسفي ما هو مضرة محضه وان كان لا يرد وجود حقيقة
الامر ان قبول الاسم صحى لانه منصف محضه ورد ما طرد لانه مضرة محضه فكيف نفس الرقبة بالاسلام
قلت هذا ايضا اعتبارا للشيء بعد وجود حقيقة بعد ذلك لا اعتبارا منصفه للمضرة او مضرة
الردة عند جهل مخالفه وجهه سائر الاشياء معتبر من الاجمل عارفا فاذا علم حمله فذلك جعله بربها
ان فاس الردة بالاسلام صحى من حيث ان كل منها اعتبارا للشيء بعد وجود حقيقة واداء
لا يجعلها وجوه حقيقة انه غير موجود الا بديهي ان الفسقي اذا مات ثم اكل عاثر اسلامه العموم لوجه
الاكل ولا كسبه بالهبة التي من فزور كوه لعلنا للمفارقة لهما لرفعه كما انه لما كان اهلا لمعنا
كان اهلا لغيره منه وانما لم يرفع منه ردة اليه لما فيه من نقل الملك الى غيره الا بديهي ان مرد الورد
التبعية اذ اذ بدوا ولحقها بداء الحور وضرر ردة اليه لان حكمه من جهته ان لا يملك
الا بديهي لان عقوبة والعقوبات موضوع عن الصبيان وهذا التفضل بوجه بديهي اذ لو
التفضل عليه باعتبار الرحمة لهيابه كان سعي ان لا يضره الخارج فذلك استير الكا رة وقدم
الكا رة على النار فاصبح المرتد اولى لان سعة الغلظة والصحيح ما علة به في اللطافة انما
بديهي سببا اهتلاف العلماء في حكم اسلامه **واجب البغاة**

من قوله الكوفة عند وقوعه من فرجهم انهم قالوا القتال في الحروب من غير قتال في حروبهم
من قتال من عباي لكتف منتهه ذكره واضمهم قال من باس حربه الحقة فليست من باس حربه
بالحكيم قوله ثم حكيم ذوا عدل معكم فكن كغيره على موافق لقتل في الزعم الحقة فليست من باس حربه
ذو كرهون الزور في الاعمال الى العود ان المحي على طاعة منتهه ونفسه امرو وحوار من وطير
هو امر زور للفتاح الامانة ان تاب ربه و مروى عن صحابه من زوجه ان قال امر حربه اذ لوقفت
القتل من سبي من حبل نسيه ويحرم غيرها وطهره السيرة ولا كره في النفس فاذا اذ لم يكن
لم اقام مدعو الى قتال اذ كان له اياه ولا غنا لا يصفه النفاذ وانه الحدة اذا جازت النفس من
يكن ماد كونه زرد فونه ونما ان الحكم يدار على الدليل بوجه الخلة وثمة غايته ما علم في حدها
بالحيرة حيث ذلك لانها كانت على حلاله عسكر وان شاء جبهنا وكما ورد فونه ولا يصلح لغيره
ولان الامانة تغرر في حال العادل واعلم هذا صفة صفوان فانه عظيم اخلاقه ورواه عنه
غيره فانه تغلغ بالاجرة فقال لا يا عاربة خودة فاعلمه الفقه فيما قلناه انهم سئلوا بالاسلام
القتل وقاله سائر دار الحيرة هو انه اذا قتل مسلما ما دار الحيرة ثم طبع عليه فبعضه علم
فذلك هو وانما جمع سبغاه وزيه بانه صالح الجنابة يرواه البرهيري به قال وقف الفقه والفتوى
رسول الله عليه كما نوا حقوا فوسق فانيضوا على ان طرد من ارضه بغيره من هو موقوفه وكان قوله استفادوا
بغيره موقوفه وكل على الخط بما ولى اقران هو موقوفه وكان العا وطر العا موقوفه من امره حتى في
الضمان اذا ضمت اليه بنفسه كما وبها اهل الحرة فانه لا يصحون ما اظنوا علينا لهذا المصنف في
البيبي يستحيون الدواما وطر ان ارتكبت الذنب كثر وقد عارضت له منصفه دانف فصح الرضا
بضمون لان الزيادة الاحكام بالا نوا واما لا تقوم ولا تقوم لانه باعتقاد حرمه الاملاف وهم يعتقدون
حمت بقولن هجم العا ولم يجعل يوجد الكا رة الا ان من يرضى ان من هذا الارز ان يكون فطر اهل
حرمه فاذا رجع فقد طلقت دباة قبل استيفاء حقه فمثل واذا قال كنف على العا طر اهل
علا وطر العا طر حتى الضمان محرم عن ايوارث لانه اعانة على المعصية ومع عوام فخذ
على البر والتوفيق ولا تغا ونوا على الامة والهدوان من اهل الكوفة والحكمة عبر الكوفة
الا ان يتبد الكوفة باعتبار ان البغاة مخرجا فيها والا فالا فاملاء الامنفة كما عده
الجز مع الفقه لانه لا يكون مع العنف في حقه ثم اذا العنف من الامنفة وانما يصح بغيره
فمن ما استغناه فانه الفقه في حاله يكون عليه من هو وانفسه

باب القبيح
يلفظ ان يرفع من الارض فبغير معنى مفعول ثم غلب على المعنى المنبوذ لانه على عرف من ان يفتخر
رصف الشيء بالصفة المتعارفة مثل من قيل قبيحا فله سيلته ووه الشريعة اسم تولد وطرح
من العيلة او فردا من تله الزمب مضية ثم ومجوزة غاية
الملك واجبا اليه بدفع سبب الملك عنه قال الله ومن اجبا فانما اجبا الناس
كان رصفه افضل من تركها به تركه من ترك الترم على الفصار وقد قال عليم من اهل
لو تركت ما فليس صف ووه رصفه الطوارث من فضل الامانة في
اللقطة ووصف ان على طنة ضباغم ولان الحكم للقاتل يكون حراما اعتبارا
فمن تمكن في ذلك الاسلام لا يجر والجره بالقتال المبرر من غلبة الامانة
لانه انما الضمان بالعلم من ان ضفته والاداة التي جردت اهل المسلمين

بعضه حكم ان القائم بينه على انها لم يخذ الكفيل رواتان عن ابي بصير وهو الصحيح
كفيل وقيل بحر لان المالك حينها غير ظاهر فلما لم يكن ظاهرا صار ان يكون المالك هو الذي صغر فلما
مات هو المالك كان اقراره ملزما اياه الرفع اليه ثم في الودعة اذا دفع اليه بعد مصلحة ووجه
المودع وانكر الوكالة وضم المودع ليس له ان يرضع على الوكيل شي وحينها للمنتقط ان يرضع على
ضامه زعم المودع ان الوكيل عامل للمودع في قبضه له ما هو وان لم يرضع من المودع فمضى ظالم
من ظالم فليس له ان يظلم غيره وحينها رده ان الغائب عامل لنفسه وام حاسن بعد ما ثبت اليه
البينة وكان له ان يرضع عليه ما ضمن كذا في الميسر صلاله على رفقها ان يكون صاهلا وما غناها رفق
لاطلاق النصوص لقوله نعم ولا انما اكلوا اموالكم بسكم بالباطل الا ان يكون بجازة عن نوافي منكم وقوله
وقوله فمن اعتدى عليكم ومنتهاج اتي كان ما ذنير الامم ان انتقم اتي بها حكم القرص باذن الامم
اللفظ من اللفظ ومن غيره ولا كلام فيه انما الكلام فيما اذا انتقم حكم القرص بغير اذن الامم على
فقده و حاجته لدون عليه فاذن له في الانتفاع بها وخلقها ما له ويحتمل ان ماله دون الفارق
ان كان له حق لا امان له وذلك لان دار الاسلام هو حيث لم يكن فيها منعة وقد عرفنا ثلاث
الظاهر انها لو كانت سلم لغيرها لم يظهر علم انها كانت كذلك وقد سبقت بده اليه فجعله احق
رسول الله عليه بقوله فانه رزق ساقية الله البكل وكس مع هذا امره بالعرف من كس
وهو نظر التوار للمالك ونظر الانتفاع للمنتقط

بالمطويات واجز
بما ذكرناه في الاصل هو الذي ضل الطريق الى منزله لما فيه من احبائه لان الابن هاجم
فكروا الورد احبائه ثم اخذ الابن بانه الى السلطان هذا اختيار من الاله السرخي به واما
فمن الاله السلطان ربه ان الورد ما يجار ان شاء حفظ نفسه وان شاء دفعه الى الامم ولا كلف
الورد فيها ما يجار الا ان منهم من او حب ارضين ومنهم من اوصى دورها فقال بعضهم دينار الورد
دينارها وقل على رصم دينار وعشع دينار وقار عار رصم ان احسن منه المرفق عشر دينار وان اخذ
من رصم المرفق ارضين درهما وقار معود رصم حين قدم رجل باثاق من القيوم فقال القوم
اهل اصرا وجعلوا ان شام كل راس ارضين درهما فاخذنا باجماعهم في اكل اصل الجمل واني باجماعهم
و رصمنا قول من معود رصم مقتدان لانه قال رصم ورك واستنصره ولم يكر عليه اهله فان رصم
مؤخره الاقل المنبسط لا بالاكثرا فتكون قلب انما لم ياكل الاقل لان التوفيق من افاض عليهم فكل من كان
منه الاكثر على ما اذا اردت من سيره السفر ولا ان يصد المتادوب بالوان لا يكون فلما طرب لما صدم
منه الاكثر فكان منهم ذوقا قاله عن النبي عليهم والمنتبذ في زيادة من الاخبار عند الفارسي اهل
بعضها بالاكثروا اتي رجل بعبد بنى فاخذه السلطان وحبسه فصار رطله اقام البينة وقد اخبر
بأنه انه يحتمل ان يكون بائنا او وجهه ولا يعرف اليهود ذلك فان قيل كيف يتخلف وليس هناك
فليس يتخلف صيانة لقضاة نفسه والتاريخ في رومان يهون فمأله من سباب الخط بحسب
منه نظر المن هو على جزع النظر لنفسه من مشنر او هو حوب له فاد اضره فقه اية
بالكفيل منه رواتان وهو الاصح وان لم يكن للذاع بيعة ولكن اتق العبد انه عبيد ان يرضعهم
بالمطويات المدفع اليه فلان العبد يرضع نفسه وقد اقرت انه يكون له ولوا اذ من

بالمطويات واجز
بما ذكرناه في الاصل هو الذي ضل الطريق الى منزله لما فيه من احبائه لان الابن هاجم
فكروا الورد احبائه ثم اخذ الابن بانه الى السلطان هذا اختيار من الاله السرخي به واما
فمن الاله السلطان ربه ان الورد ما يجار ان شاء حفظ نفسه وان شاء دفعه الى الامم ولا كلف
الورد فيها ما يجار الا ان منهم من او حب ارضين ومنهم من اوصى دورها فقال بعضهم دينار الورد
دينارها وقل على رصم دينار وعشع دينار وقار عار رصم ان احسن منه المرفق عشر دينار وان اخذ
من رصم المرفق ارضين درهما وقار معود رصم حين قدم رجل باثاق من القيوم فقال القوم فقال القوم
اهل اصرا وجعلوا ان شام كل راس ارضين درهما فاخذنا باجماعهم في اكل اصل الجمل واني باجماعهم
و رصمنا قول من معود رصم مقتدان لانه قال رصم ورك واستنصره ولم يكر عليه اهله فان رصم
مؤخره الاقل المنبسط لا بالاكثرا فتكون قلب انما لم ياكل الاقل لان التوفيق من افاض عليهم فكل من كان
منه الاكثر على ما اذا اردت من سيره السفر ولا ان يصد المتادوب بالوان لا يكون فلما طرب لما صدم
منه الاكثر فكان منهم ذوقا قاله عن النبي عليهم والمنتبذ في زيادة من الاخبار عند الفارسي اهل
بعضها بالاكثروا اتي رجل بعبد بنى فاخذه السلطان وحبسه فصار رطله اقام البينة وقد اخبر
بأنه انه يحتمل ان يكون بائنا او وجهه ولا يعرف اليهود ذلك فان قيل كيف يتخلف وليس هناك
فليس يتخلف صيانة لقضاة نفسه والتاريخ في رومان يهون فمأله من سباب الخط بحسب
منه نظر المن هو على جزع النظر لنفسه من مشنر او هو حوب له فاد اضره فقه اية
بالكفيل منه رواتان وهو الاصح وان لم يكن للذاع بيعة ولكن اتق العبد انه عبيد ان يرضعهم
بالمطويات المدفع اليه فلان العبد يرضع نفسه وقد اقرت انه يكون له ولوا اذ من

بعضه حكم ان القائم بينه على انها لم يخذ الكفيل رواتان عن ابي بصير وهو الصحيح
كفيل وقيل بحر لان المالك حينها غير ظاهر فلما لم يكن ظاهرا صار ان يكون المالك هو الذي صغر فلما
مات هو المالك كان اقراره ملزما اياه الرفع اليه ثم في الودعة اذا دفع اليه بعد مصلحة ووجه
المودع وانكر الوكالة وضم المودع ليس له ان يرضع على الوكيل شي وحينها للمنتقط ان يرضع على
ضامه زعم المودع ان الوكيل عامل للمودع في قبضه له ما هو وان لم يرضع من المودع فمضى ظالم
من ظالم فليس له ان يظلم غيره وحينها رده ان الغائب عامل لنفسه وام حاسن بعد ما ثبت اليه
البينة وكان له ان يرضع عليه ما ضمن كذا في الميسر صلاله على رفقها ان يكون صاهلا وما غناها رفق
لاطلاق النصوص لقوله نعم ولا انما اكلوا اموالكم بسكم بالباطل الا ان يكون بجازة عن نوافي منكم وقوله
وقوله فمن اعتدى عليكم ومنتهاج اتي كان ما ذنير الامم ان انتقم اتي بها حكم القرص باذن الامم
اللفظ من اللفظ ومن غيره ولا كلام فيه انما الكلام فيما اذا انتقم حكم القرص بغير اذن الامم على
فقده و حاجته لدون عليه فاذن له في الانتفاع بها وخلقها ما له ويحتمل ان ماله دون الفارق
ان كان له حق لا امان له وذلك لان دار الاسلام هو حيث لم يكن فيها منعة وقد عرفنا ثلاث
الظاهر انها لو كانت سلم لغيرها لم يظهر علم انها كانت كذلك وقد سبقت بده اليه فجعله احق
رسول الله عليه بقوله فانه رزق ساقية الله البكل وكس مع هذا امره بالعرف من كس
وهو نظر التوار للمالك ونظر الانتفاع للمنتقط

بالمطويات واجز
بما ذكرناه في الاصل هو الذي ضل الطريق الى منزله لما فيه من احبائه لان الابن هاجم
فكروا الورد احبائه ثم اخذ الابن بانه الى السلطان هذا اختيار من الاله السرخي به واما
فمن الاله السلطان ربه ان الورد ما يجار ان شاء حفظ نفسه وان شاء دفعه الى الامم ولا كلف
الورد فيها ما يجار الا ان منهم من او حب ارضين ومنهم من اوصى دورها فقال بعضهم دينار الورد
دينارها وقل على رصم دينار وعشع دينار وقار عار رصم ان احسن منه المرفق عشر دينار وان اخذ
من رصم المرفق ارضين درهما وقار معود رصم حين قدم رجل باثاق من القيوم فقال القوم فقال القوم
اهل اصرا وجعلوا ان شام كل راس ارضين درهما فاخذنا باجماعهم في اكل اصل الجمل واني باجماعهم
و رصمنا قول من معود رصم مقتدان لانه قال رصم ورك واستنصره ولم يكر عليه اهله فان رصم
مؤخره الاقل المنبسط لا بالاكثرا فتكون قلب انما لم ياكل الاقل لان التوفيق من افاض عليهم فكل من كان
منه الاكثر على ما اذا اردت من سيره السفر ولا ان يصد المتادوب بالوان لا يكون فلما طرب لما صدم
منه الاكثر فكان منهم ذوقا قاله عن النبي عليهم والمنتبذ في زيادة من الاخبار عند الفارسي اهل
بعضها بالاكثروا اتي رجل بعبد بنى فاخذه السلطان وحبسه فصار رطله اقام البينة وقد اخبر
بأنه انه يحتمل ان يكون بائنا او وجهه ولا يعرف اليهود ذلك فان قيل كيف يتخلف وليس هناك
فليس يتخلف صيانة لقضاة نفسه والتاريخ في رومان يهون فمأله من سباب الخط بحسب
منه نظر المن هو على جزع النظر لنفسه من مشنر او هو حوب له فاد اضره فقه اية
بالكفيل منه رواتان وهو الاصح وان لم يكن للذاع بيعة ولكن اتق العبد انه عبيد ان يرضعهم
بالمطويات المدفع اليه فلان العبد يرضع نفسه وقد اقرت انه يكون له ولوا اذ من

منه من الفراء صوته والاشارة النفر لا يكون فراء حفيضة لعدم الملك وكذا الاشياء التي
تخرج من جوارح الجوارح والفروع ومعالج الامراض والنداء من الجناح من غير الملك
كان عربونا ان العبد الابن اذا كان مدونا ما كان ما ذونا فلحقه العينة النخلة او الفرس
مولاه فعمل الوهر سله وان رجع الواسع ان حجب العينة على الوهر وان رجع الوهر على
وانما ذكر هذا للايض شبهه بما ذكر قبله فعمل من سبه الملك له وقوله فعلى الوهر ان احصار الفداء
اليه فعل هذا كان سيع ان كمل العمل على الوهر لو صود هذا المنيح في صفة فاعرضه
ما حصلت بالرة الابنة على يترك الوهر له النفر في غير الرد من الهبة والسبع وغيره
منع الوهر عن الرجوع في هبته فلا كمل العمل على الوهر لانك فان سب المنصف صلت
وهو الرد وتلك الوهر في النفر في ملكه وتم تترك الوهر له النفر في جرحها وصودها وانما
كلها الفراء مع الملك يصلو العتق الى الفراء صود اكد ان هذا هو الذي يؤول الرد وتكون
ايشتم في حجر رجل بعوله فحاره ذلك الرجز فلا جعل له لانه هو الذي يطلبه عادة وذكر ان
اذا ودفن ابنا والله اعلم **كتاب الفقهاء**

موضعه وصوته وصورته والمفقود بهذه الصفة ان عاجز عن اقامه مطالبه وصحت العقول
مخام المفقود ولا يصيب له في عقار او غيره من ملكه كان الشئ مشتركا بين المفقود وغيره
القاضي ضمها فيه كحده انما الخلاف في الوكيل بالبيع من جهة الملك في الدين عند المصراع
وعندها لا والوكيل بالبيع من جانب القاضي للملك الخصوم اتفاقا اذا كان كذلك ضمن الحكم
على الغائب وليس للقاضي ان يفضي على الغائب في الغائب الا اذا كان عنه ضم حاضر عندنا ولا ينبغي
للقاضي ان يضمنه وكيل عن الغائب للغائب ولكن لو فعل سبقت فزاده الا اذا اراد القاضي ان
القاضي ولاه وتك وراه ونقلا الخصوم بينهم فيه كوز لانه يصير قصاصا فمما جهده في مقتضى
المجهز فيه نفس النفا فينبغي ان يكون غافرا على امضاء قاضي اخر كما لو كان القاضي مجردا في
قضى بها نقد قضاة كما لو قضى بشان المردود في الغراف ثم ما كان كاف عليه الفداء كما في
وصفها الى ما لينته فيحصل ما لينته في نفسه فذلك بان كلفه ثمة ولو تمسك الى حفظ الصورة
في الاول ومن الذي يحقون النفقة بغير قضاء ومن الثاني ومن الذي لا يستحقون النفقة
بالا والاف والخال فانه لا يحب نفقه هو لذكر الا بقضاء او رضاه لانه جهده فيه وانما لم يكن له الاخر
قضاء او رضا فان كنا نلاحظ من الوديعه والدين والنسب الكفا جعل الوديعه والدين ولما
في النسب الكفا واحدا من الصحاح ذكر هذه المسئلة في كتاب الكفا وقال سبقت عليهم اذا كانت
الوجه والدين والكفا والنسب ومنها شرط الاقرار باليس بطرفها وليس هذا اختلاف
في ان يكون ملكا في الكفا انما كل شئ منها ظاهر عند القاضي معقوله في الكتاب هو الصحاح
الى هذا في النفا بل وفي اختلاف الوديعه لان القاض لا يملكه كما اذا اقر بين يده ثم قاض
في المقدار منها الاربع من الايلاء لشبهه به لان حفرها في الجاه فيفوت بصفه وهو السفر
في الايلاء والسبه من العنة او حفرها من الجاه فانها سبب موهوم ورفقه في النسب لانه صاحب
شعوراته بالهنة وهو معذور فيه حره بما لا يسأل المذكورة الرفوع نفع في ارضها
بوتها وظان حره بما لا يسأل المذكورة الرفوع ان المراد من ذلك ان يكون له في
المفقود او طلاقه فقد يكون الاقرار ان ما يقع الجاه الى معرفة طريقه في الفروع

منه من الفراء صوته والاشارة النفر لا يكون فراء حفيضة لعدم الملك وكذا الاشياء التي
تخرج من جوارح الجوارح والفروع ومعالج الامراض والنداء من الجناح من غير الملك
كان عربونا ان العبد الابن اذا كان مدونا ما كان ما ذونا فلحقه العينة النخلة او الفرس
مولاه فعمل الوهر سله وان رجع الواسع ان حجب العينة على الوهر وان رجع الوهر على
وانما ذكر هذا للايض شبهه بما ذكر قبله فعمل من سبه الملك له وقوله فعلى الوهر ان احصار الفداء
اليه فعل هذا كان سيع ان كمل العمل على الوهر لو صود هذا المنيح في صفة فاعرضه
ما حصلت بالرة الابنة على يترك الوهر له النفر في غير الرد من الهبة والسبع وغيره
منع الوهر عن الرجوع في هبته فلا كمل العمل على الوهر لانك فان سب المنصف صلت
وهو الرد وتلك الوهر في النفر في ملكه وتم تترك الوهر له النفر في جرحها وصودها وانما
كلها الفراء مع الملك يصلو العتق الى الفراء صود اكد ان هذا هو الذي يؤول الرد وتكون
ايشتم في حجر رجل بعوله فحاره ذلك الرجز فلا جعل له لانه هو الذي يطلبه عادة وذكر ان
اذا ودفن ابنا والله اعلم **كتاب الفقهاء**

موضعه وصوته وصورته والمفقود بهذه الصفة ان عاجز عن اقامه مطالبه وصحت العقول
مخام المفقود ولا يصيب له في عقار او غيره من ملكه كان الشئ مشتركا بين المفقود وغيره
القاضي ضمها فيه كحده انما الخلاف في الوكيل بالبيع من جهة الملك في الدين عند المصراع
وعندها لا والوكيل بالبيع من جانب القاضي للملك الخصوم اتفاقا اذا كان كذلك ضمن الحكم
على الغائب وليس للقاضي ان يفضي على الغائب في الغائب الا اذا كان عنه ضم حاضر عندنا ولا ينبغي
للقاضي ان يضمنه وكيل عن الغائب للغائب ولكن لو فعل سبقت فزاده الا اذا اراد القاضي ان
القاضي ولاه وتك وراه ونقلا الخصوم بينهم فيه كوز لانه يصير قصاصا فمما جهده في مقتضى
المجهز فيه نفس النفا فينبغي ان يكون غافرا على امضاء قاضي اخر كما لو كان القاضي مجردا في
قضى بها نقد قضاة كما لو قضى بشان المردود في الغراف ثم ما كان كاف عليه الفداء كما في
وصفها الى ما لينته فيحصل ما لينته في نفسه فذلك بان كلفه ثمة ولو تمسك الى حفظ الصورة

كتاب الشجرة
في بيانها من
التي هي
التي هي
التي هي

على سبيل التمسك به لوقال الملك من المملوك لظفاذ حصل بغيره من كونه الزوال فاما من
ما يقرب بصير كل زايلا الى الشركه من البيع من الاشياء غير المملوكة فليس من البيع من الشركه لانه ليس من
وهو الملاك من ملكه لان التعرف مع الشركه اسرع نقاذا من التعرف على الملاك فليس هو الملاك من ملكه بل هو المملك
وهو المملك من ملكه لان التعرف مع الشركه اسرع نقاذا من التعرف على الملاك فليس هو الملاك من ملكه بل هو المملك
والملك بكل واحد منها سبب الزوال بوجه كان ملكا واحدا منها فاما ما نصيب من كل وجه فاجاب بغيره
الاجنبى كونه بسبب البيع المبرور وهو المبرور ولان الشركه اذا كانت من الابتداء فهذا المبرور
او ورنما كان كل جبهه تشار اليها شركه منها فيبيع احدها مضمينها فاما جازوا كان بغيره
الاجنبى اما اذا كانت الشركه منها بسبب الفلظ او الاصطلاح فكل جبهه تشار اليها ليست شركه منها لان
اخرها يكون لاحدها لا حاله من غير اشتراك فيها فلا يكون البيع هذه الصوره من الاجنبى لانه لا يندرج عليه
منها لا جوار ولا كفا لانه كل جبهه ليست مشتركة منها فينقضي جواز بيعه من الاجنبى الى اذن شركه
المبيع مع غيره اما اذا كان يبيع من صاحب فمكن التسليم الى هذا المالك والقرابة الظاهرية به تبارك
ان يكون التعرف المقصور عليه فاملا لولا كان كل واحد من الشركه يكون وكذا عن الامر ما نصيب
ليكون ما نصيبا وبالفرض شركه منها او لا افضل الوكالة كالاصطلاح والاصطلاح يكون المتفاد في
شركه فلا يحقق حكمه المطلوب وهو الشركه في الحال فلهذا ايمهم الشركه فيه لا يباع الناس فوهي
لا يباع احد الناس حال كونهم متساوين اذ لم يكن لهم امر او سادات فانهم اذا كانوا متساوين وعقولهم
بينهم لانه اذا لم يكن بينهم ايم بطاعه امره وتهيبة كان كل واحد منهم مستغلا برباه محقق المنازعة والامانة
اذ احاد الجهال فلا يترتب من مساواة ابتداء وانها لان المساوئه من العقود الجارية فان لكل واحد
ولانه الاصنع بعد عقد الشركه كان له او حاكم الابتداء وهو ابتداء عقد المساوئه اشتراط المساواة
الانها والمراد ما يبيع الشركه فيه ايم يبيع لراس مال الشركه كالدرهم والدنانير والاصغر المتعلق
ببيع الشركه فيه ايم ايم يبيع لراس مال الشركه كالدرهم والعقار والادوية وقال مالك لا يبيع
وهو متعلق لانه اذا لم يعرف كيف يحكم بالفناء او فلا يصدق لا تصد وجه القياس انها تفتق
لجمهور الجنس والكفا لجمهوره وكل ذلك بانفراده فاسد كما اذا قال وكنتي فزاد شيئا وكما لو قال كنت
ما يباع الناس او عصيت من الناس ففقد الانضمام اولى فان فصل الوكالة العامة كما اذا قال
وكنتي ما ايم اصنع ما شئت موزان مرفوع ماله قلسا العوم ليس يراد منها فلا لاشتراك المالك
شترى الطعام والاسموة لاهله فاذا لم يكن على ما يكون توكيلا لجمهور الجنس فلا يجوز وبغيره القياس
بالتفاد من شركه القياس كالاستصناع ووصول الطعام وهذا لان تعامله بلا تمييز كالاصح وشركه القياس
الاصح والجهالة متجهة بعبادها وبها المساواة لان المساوئه من صفات المساواة على ما تروى لاشت
المساواة الابدان بصير كل واحد منها كميلا عن صاحبه وهذا جواب عن وجه القياس انها تفتق
مهور الجنس والمالك لجمهوره لا يجوز ان مال شئت مضمون او اذا ان ثبت فيها كالمفاد كما تروى
وان اشتركت على التوكيلا لجمهور الجنس ايم يتينا فزاد وتيل هذا ايضا بوحدة شركة العنان
بينها شيئا جمهور الجنس لا يبيع تحت شركة العنان وان تفتقت ذلك لان المعتبر هو المالك
لكل من شرط برات الاصيل صوره والتموله بشرط ضمان الاصيل كالفال والامر يكون ماله
معدومه منها فان المخرج تصرف الوفوق على المالك لا او ان كان بغيره تصرفه
قلت ان من جعل المرفوع بالاسموة ماله مقدم الفصل بين المالك والمخرج تصرفه
عنه الى ان لو اجر المالك نفسه يجوز وبطلب المخرج وان لم يندرج على ابناءه بنفسه

وقال لو اجر المخرج بخود وان لم يندرج بغيره بغيره كالمستطاع

على سبيل التمسك به لوقال الملك من المملوك لظفاذ حصل بغيره من كونه الزوال فاما من
ما يقرب بصير كل زايلا الى الشركه من البيع من الاشياء غير المملوكة فليس من البيع من الشركه لانه ليس من
وهو الملاك من ملكه لان التعرف مع الشركه اسرع نقاذا من التعرف على الملاك فليس هو الملاك من ملكه بل هو المملك
وهو المملك من ملكه لان التعرف مع الشركه اسرع نقاذا من التعرف على الملاك فليس هو الملاك من ملكه بل هو المملك
والملك بكل واحد منها سبب الزوال بوجه كان ملكا واحدا منها فاما ما نصيب من كل وجه فاجاب بغيره
الاجنبى كونه بسبب البيع المبرور وهو المبرور ولان الشركه اذا كانت من الابتداء فهذا المبرور
او ورنما كان كل جبهه تشار اليها شركه منها فيبيع احدها مضمينها فاما جازوا كان بغيره
الاجنبى اما اذا كانت الشركه منها بسبب الفلظ او الاصطلاح فكل جبهه تشار اليها ليست شركه منها لان
اخرها يكون لاحدها لا حاله من غير اشتراك فيها فلا يكون البيع هذه الصوره من الاجنبى لانه لا يندرج عليه
منها لا جوار ولا كفا لانه كل جبهه ليست مشتركة منها فينقضي جواز بيعه من الاجنبى الى اذن شركه
المبيع مع غيره اما اذا كان يبيع من صاحب فمكن التسليم الى هذا المالك والقرابة الظاهرية به تبارك
ان يكون التعرف المقصور عليه فاملا لولا كان كل واحد من الشركه يكون وكذا عن الامر ما نصيب
ليكون ما نصيبا وبالفرض شركه منها او لا افضل الوكالة كالاصطلاح والاصطلاح يكون المتفاد في
شركه فلا يحقق حكمه المطلوب وهو الشركه في الحال فلهذا ايمهم الشركه فيه لا يباع الناس فوهي
لا يباع احد الناس حال كونهم متساوين اذ لم يكن لهم امر او سادات فانهم اذا كانوا متساوين وعقولهم
بينهم لانه اذا لم يكن بينهم ايم بطاعه امره وتهيبة كان كل واحد منهم مستغلا برباه محقق المنازعة والامانة
اذ احاد الجهال فلا يترتب من مساواة ابتداء وانها لان المساوئه من العقود الجارية فان لكل واحد
ولانه الاصنع بعد عقد الشركه كان له او حاكم الابتداء وهو ابتداء عقد المساوئه اشتراط المساواة
الانها والمراد ما يبيع الشركه فيه ايم يبيع لراس مال الشركه كالدرهم والدنانير والاصغر المتعلق
ببيع الشركه فيه ايم ايم يبيع لراس مال الشركه كالدرهم والعقار والادوية وقال مالك لا يبيع
وهو متعلق لانه اذا لم يعرف كيف يحكم بالفناء او فلا يصدق لا تصد وجه القياس انها تفتق
لجمهور الجنس والكفا لجمهوره وكل ذلك بانفراده فاسد كما اذا قال وكنتي فزاد شيئا وكما لو قال كنت
ما يباع الناس او عصيت من الناس ففقد الانضمام اولى فان فصل الوكالة العامة كما اذا قال
وكنتي ما ايم اصنع ما شئت موزان مرفوع ماله قلسا العوم ليس يراد منها فلا لاشتراك المالك
شترى الطعام والاسموة لاهله فاذا لم يكن على ما يكون توكيلا لجمهور الجنس فلا يجوز وبغيره القياس
بالتفاد من شركه القياس كالاستصناع ووصول الطعام وهذا لان تعامله بلا تمييز كالاصح وشركه القياس
الاصح والجهالة متجهة بعبادها وبها المساواة لان المساوئه من صفات المساواة على ما تروى لاشت
المساواة الابدان بصير كل واحد منها كميلا عن صاحبه وهذا جواب عن وجه القياس انها تفتق
مهور الجنس والمالك لجمهوره لا يجوز ان مال شئت مضمون او اذا ان ثبت فيها كالمفاد كما تروى
وان اشتركت على التوكيلا لجمهور الجنس ايم يتينا فزاد وتيل هذا ايضا بوحدة شركة العنان
بينها شيئا جمهور الجنس لا يبيع تحت شركة العنان وان تفتقت ذلك لان المعتبر هو المالك
لكل من شرط برات الاصيل صوره والتموله بشرط ضمان الاصيل كالفال والامر يكون ماله
معدومه منها فان المخرج تصرف الوفوق على المالك لا او ان كان بغيره تصرفه
قلت ان من جعل المرفوع بالاسموة ماله مقدم الفصل بين المالك والمخرج تصرفه
عنه الى ان لو اجر المالك نفسه يجوز وبطلب المخرج وان لم يندرج على ابناءه بنفسه

وان لم يندرج على ابناءه بنفسه

عنه شريكه لا يفرق عليه وان ورث احدهما مالا الى قوله يحصل الى بقا اعلم انه اذا حصل اليه مال
ماله من شركه راس مال الشركه كما لو رام والذم بالثمن والبنه او الصدقه بطريقه ما وضعه وصرفه
بما يصح راس مال الشركه خيرا للمفاوضه انما وبقا وقد ماتت ذواتها لا شركه فيها اصابه لانه انما يفرق
الاشجاره ولو ما يشبهها بنوع الوكاو ذكرك هذه الاب لا يثبت تخاره وانما ينظر المفاوضه في
او الذم بالثمن فان لم يقصرها لم ينظر لان الراس لا يصح راس مال المفاوضه فاذا قضي المال ازددوا مال
راس مال المفاوضه فينظر المفاوضه بهذا وما الكفاة للمقام الشفيعه وهذا اوضح ان قوله
الى يدبر وجهه الى الفقه والارشاد الله اعلم بالصواب **فصل** ولا ينصف الشركه
والفلسف الفافقه فان قيل ان اراد ان شركه المفاوضه لا يصح الا بالدرام والذم بالثمن
الوجوده والمصل بصرفها وضع وعمانا والامال فيها فقد ذكره المبسوط ان شركه الوجوده وشركه
صنعايون مفاوضه وعمانا وان اراد ذلك الكفاة ليقابل اريد ان شركه المفاوضه
فيما وانفق ان شركه المفاوضه اذا كانت المال كماله ان يكون ذلك المال من الدرهم والذم بالثمن
لان المفاوضه لا يكون الا هذا المال مثلا والمضاربه لانها صوزت ككلاف القياس لما يراه من راس مال
المضاربه غير مضمون على المضاربه حتى لو هلك المصل المضاربه قد نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال يصح للمضاربه
بصير من الخرج فاستقر على مورد الشرح ومد عقد المضاربه باعيانها ايا قبيح المظنوم الاصله لانه لو ياب
فواحد من الفلوس نسبة الحوزة الاتفاق فيمنعها لوجود النسبة في الجنس الواحد وعدمه لانه لو
واما اذا كانت اعيانها عندها محمودة عند المحمور ومصرفه بغير شركه لا ولو حكم لا تجزأ وان
انذار لما انقضت فكما انتم والاول اقبس ان يكون ان يوصفها اء حظه ولانها لا انقطاع
مع فلس هبته بتلبيين بغيرها كانا منفتحين اربها عدم صور الشركه بالفلسف ان كانت ما في
مع الواحد مالا فيفسد الفلوس عندها كان للفلسف حكم العروس ولا يصح العروس لراس مال الشركه
الشركه والمضاربه لان الاول اصح وهو رايه الخاصه الصغير ولا يكون المفاوضه متقابله في
لان عند ذلك لا يعرف الى شيء آخر فاقول ان عند العرب انهم الى شيء اخر من صياغة القلب والظن
الا ان كلف المتقابل هذا استنفا عن قوله الا ان الاول اصح معنى ان عدم جواز الشركه متقابل الاصله
اصح الا عند حرام المتقابل ما يستعملها في حوزة الشركه بما قالوا المصنوعه المتعارف في كل بلد من بلد
المبايعة بالثمن فهو كالنفود لا تنص في العمود وبيع الشركه وول المتعاملا استعماله متفاضلا
في كل بلد لم يجز المتعامل بالمبايعة بالثمن وهو كالعمود في بيع العمود ولا يصح الشركه في الاصله
الحالين بغيرها المكبر والموزون ما حكم للثمن بعد الخلط لا قبله وانما جعل ذلك لان من كل واحد
بعد الخلط غير متمم كالانسان مثلا فاقوله والنفق المهر به ان المخلوط من جنس واحد من جنس
حتى يفسد متلفه مثلا فيمكن كصير راس المال كل واحد منها وقت القسمة باعتبار المتداولين
القيم كل منهن متلفه قيمته فلا يمكن كصير راس مال كل واحد منها وقت القسمة باعتبار المتداولين
فكتم المخلوط ما بيناهم ككبار القضاء والقضاء الخاصه الصغير لانه ذكره الوديعه البراهه ولذا اذا
الشركه بالعمود مع قول واحد منها نصف مال الآخر وانما يتبايعان في هذا الوجه اصرازا
الذي ذكره عند الشركه بالعمود وهو داوود الى الرابع ما لم يكن لان مال كل واحد منها عند
غير مضمون وما استخف احد منهما من ماله في الشركه كان ربحه مالم يصرفه ما ذكره في قوله
واحد منها نصف عموده من صاحبه كان ربحه من صاحبه مضمونا على صاحبه بالشرح وكان الار
من مالها ربح ما لم يصبون اعيانها محمودة وذكره في الخبره ثم الجملة في محمور الشركه على من
ال

بمعه شريكه لا يفرق عليه وان ورث احدهما مالا الى قوله يحصل الى بقا اعلم انه اذا حصل اليه مال
ماله من شركه راس مال الشركه كما لو رام والذم بالثمن والبنه او الصدقه بطريقه ما وضعه وصرفه
بما يصح راس مال الشركه خيرا للمفاوضه انما وبقا وقد ماتت ذواتها لا شركه فيها اصابه لانه انما يفرق
الاشجاره ولو ما يشبهها بنوع الوكاو ذكرك هذه الاب لا يثبت تخاره وانما ينظر المفاوضه في
او الذم بالثمن فان لم يقصرها لم ينظر لان الراس لا يصح راس مال المفاوضه فاذا قضي المال ازددوا مال
راس مال المفاوضه فينظر المفاوضه بهذا وما الكفاة للمقام الشفيعه وهذا اوضح ان قوله
الى يدبر وجهه الى الفقه والارشاد الله اعلم بالصواب **فصل** ولا ينصف الشركه
والفلسف الفافقه فان قيل ان اراد ان شركه المفاوضه لا يصح الا بالدرام والذم بالثمن
الوجوده والمصل بصرفها وضع وعمانا والامال فيها فقد ذكره المبسوط ان شركه الوجوده وشركه
صنعايون مفاوضه وعمانا وان اراد ذلك الكفاة ليقابل اريد ان شركه المفاوضه
فيما وانفق ان شركه المفاوضه اذا كانت المال كماله ان يكون ذلك المال من الدرهم والذم بالثمن
لان المفاوضه لا يكون الا هذا المال مثلا والمضاربه لانها صوزت ككلاف القياس لما يراه من راس مال
المضاربه غير مضمون على المضاربه حتى لو هلك المصل المضاربه قد نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال يصح للمضاربه
بصير من الخرج فاستقر على مورد الشرح ومد عقد المضاربه باعيانها ايا قبيح المظنوم الاصله لانه لو ياب
فواحد من الفلوس نسبة الحوزة الاتفاق فيمنعها لوجود النسبة في الجنس الواحد وعدمه لانه لو
واما اذا كانت اعيانها عندها محمودة عند المحمور ومصرفه بغير شركه لا ولو حكم لا تجزأ وان
انذار لما انقضت فكما انتم والاول اقبس ان يكون ان يوصفها اء حظه ولانها لا انقطاع
مع فلس هبته بتلبيين بغيرها كانا منفتحين اربها عدم صور الشركه بالفلسف ان كانت ما في
مع الواحد مالا فيفسد الفلوس عندها كان للفلسف حكم العروس ولا يصح العروس لراس مال الشركه
الشركه والمضاربه لان الاول اصح وهو رايه الخاصه الصغير ولا يكون المفاوضه متقابله في
لان عند ذلك لا يعرف الى شيء آخر فاقول ان عند العرب انهم الى شيء اخر من صياغة القلب والظن
الا ان كلف المتقابل هذا استنفا عن قوله الا ان الاول اصح معنى ان عدم جواز الشركه متقابل الاصله
اصح الا عند حرام المتقابل ما يستعملها في حوزة الشركه بما قالوا المصنوعه المتعارف في كل بلد من بلد
المبايعة بالثمن فهو كالنفود لا تنص في العمود وبيع الشركه وول المتعاملا استعماله متفاضلا
في كل بلد لم يجز المتعامل بالمبايعة بالثمن وهو كالعمود في بيع العمود ولا يصح الشركه في الاصله
الحالين بغيرها المكبر والموزون ما حكم للثمن بعد الخلط لا قبله وانما جعل ذلك لان من كل واحد
بعد الخلط غير متمم كالانسان مثلا فاقوله والنفق المهر به ان المخلوط من جنس واحد من جنس
حتى يفسد متلفه مثلا فيمكن كصير راس المال كل واحد منها وقت القسمة باعتبار المتداولين
القيم كل منهن متلفه قيمته فلا يمكن كصير راس مال كل واحد منها وقت القسمة باعتبار المتداولين
فكتم المخلوط ما بيناهم ككبار القضاء والقضاء الخاصه الصغير لانه ذكره الوديعه البراهه ولذا اذا
الشركه بالعمود مع قول واحد منها نصف مال الآخر وانما يتبايعان في هذا الوجه اصرازا
الذي ذكره عند الشركه بالعمود وهو داوود الى الرابع ما لم يكن لان مال كل واحد منها عند
غير مضمون وما استخف احد منهما من ماله في الشركه كان ربحه مالم يصرفه ما ذكره في قوله
واحد منها نصف عموده من صاحبه كان ربحه من صاحبه مضمونا على صاحبه بالشرح وكان الار
من مالها ربح ما لم يصبون اعيانها محمودة وذكره في الخبره ثم الجملة في محمور الشركه على من
ال

من يرضى به منهم الحنفية فذلك حنفية لان الحنفية واذا ظهر عليهم ان علي بن ابي طالب هو النبي الموعود في الآيات
ونسألهم يجرون على الاسلام وذراري عبدة الاوثان من العوث نسألهم لا يجرون على الاسلام وحنفية
العوث على اعتبار النسخ لا يجمع اعتبار النسخ لانه لا يجمع عليه النسخ والجزية بل على الفصل في حقه
في صفته والابوة عنهم هو البهيم لانهم سجدوا له في زمانه فلهذا سجدوا له في زمانه فلهذا سجدوا له في زمانه
من كل قافوس من كل العرب والمريدين واما الصابون فقال ابو حنيفة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
قلوا وانما نزلنا ذلك لاجل انهم كانوا يفترون على الله كذباً فاذنوا في ذلك فاجازوا بالجزية في قوله تعالى
قلوا لا اوحى اليه الذين قبلنا من قبلنا فلو كان الله قد نزلنا من قبلنا من قبلنا فلو كان الله قد نزلنا من قبلنا
باطنية نظرون شب وسعدون في الباطل خلاص ذلك ففضلوا ولا يوافقونهم الجزية والاسلام توهم كذا ما في
فتاوى قاضي خاں وكذلك اذ امانك فداك كذلك اذ امانك فداك اذ امانك فداك اذ امانك فداك اذ امانك فداك
بطلان ما رغبنا الا اننا رغبنا في حق عليه من حنيفة واسم شيخ حتى سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خاں
فداتها وحبها لا عن العصب اذ اصر العصب بالاسلام كما ورد به الحديث الذي عظمه بغير الاسلام بالقرآن
المال للسلب وعن سكني فانه لما اراد سكني دارنا امدام يمكن الايمان وقد وصل اليه المصدق فلا سقطت
بما رغبنا الاسلام او الموت كما في الاجرة والصلح على دم العبد يعني لو كانت الجزية بدلا عن السكني يكون معنى
الاجرة فلا سقط الموت الاسلام كما في التوبة وتوبة بدلتها عن توبة يكون معنى بطلان الصلح على دم العبد
لا سقط ما لموت الاسلام فكذا ما طوي معناه وهي الجواز واحد وهو مطلق على التوبة والصحة في
الطاعة والمصيبة وهذه ليست بمنزلة فيصير عقوبه ولذا استوفى بطريق المذموم والحقاؤه في الدين
اشارة اليه حتى جعل طالاهم عند الاعطاء فيكون امر اظاهم وهو المصالح بالحق والصحة فيكون
ادبها جواب عن قول الشافعي رحمه الله وحب بدلا عن العصب او عن السكني ولما ان ما وجد
قال في حبه الجزية بدلا عن العتق صحتهم والنسخة في صفته والقدر القاسم في الجواز في قوله
النسخة اما بحق في المستقبل لان الكافي وقعت الضمة عنه فلو قلنا بان الجواز او السنه يلزم ان يكون
لان في الماضي من السنه من الجواز فاما وقت الضمة عن النسخة فلا كسر في الجواز عن اعتبار
مقتضى ما وصفت الزكوة في الجواز لان الزكوة لا يحل للمالك النسخة وهو لان الجواز هو المسمى من الاستثناء في
على الفصول الاربع على ما مر فلا يبر من اعتبار الجواز المحقق شرط وجود الاداء على ما مرنا اشارة الى
لان الماضي وقعت الضمة عنه فاجبنا ما في قوله كمال الزكوة لاسبابها المال النسخة والنسخة
الابنة وقد نزلت في الجواز فيقولون لان الجواز لا يشبه العلم **فصل** في قوله عليه السلام
الاسلام ولا كنيه الحصار ما كسر والملا على فعال مصدر حفاة كنيه في حنيفة والاضمار في
معناه ضار وكسر في الوزن وقيل المراد به السيل والاضمار من الفتح كما يفعل اهل الكفر حتى يصرف في حكم
معنى حال كنيه اليهود والنصارى مستبدون وكسر اليه مطلقا في الاصل وان علم استعمال الكنيه
لتعبد اليهود واليهبة لتعبد النصارى والضموم للتحليل فيها بمنزلة البيت ان يكون من اصل النسخة
التي سجدوا فيها والروي عن صاحب المذهب ان علي بن ابي طالب هو النبي الموعود في الآيات
دون النبي حزر الما اذا اخرج عن الادب من عاد ومعي منه وصحة الجزية حال هزوة العور
لا ردها وحملها لان كسر فارس وكسر الخش ووجهه في قوله تعالى لا تأخذوا بالثمن من اهل الذم
على كسر الاصل سده الذي نون فيناه دون ما يتوهم من الزنا بغير الجزية من الابويوم
اهل الذمة ما ظاهرا الكسبياس وصيانة لصحة المسلمين المراد من المصنف في الصحة

الحنفية وهو اما بالمال او بغيرها واما قوله علم ما ما كانت حنيفة فاعلم ان حنيفة لا يثبتها الا بالمال
بنيون الله منهم في حنيفة اذ امنت زوجها ابا العاصم من الربيع فاحاز رسول الله عليه امانها
الحنفية في قوله لا يجمع اعتبار النسخ لانه لا يجمع عليه النسخ والجزية بل على الفصل في حقه
في صفته والابوة عنهم هو البهيم لانهم سجدوا له في زمانه فلهذا سجدوا له في زمانه فلهذا سجدوا له في زمانه
من كل قافوس من كل العرب والمريدين واما الصابون فقال ابو حنيفة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
قلوا وانما نزلنا ذلك لاجل انهم كانوا يفترون على الله كذباً فاذنوا في ذلك فاجازوا بالجزية في قوله تعالى
قلوا لا اوحى اليه الذين قبلنا من قبلنا فلو كان الله قد نزلنا من قبلنا من قبلنا فلو كان الله قد نزلنا من قبلنا
باطنية نظرون شب وسعدون في الباطل خلاص ذلك ففضلوا ولا يوافقونهم الجزية والاسلام توهم كذا ما في
فتاوى قاضي خاں وكذلك اذ امانك فداك كذلك اذ امانك فداك اذ امانك فداك اذ امانك فداك اذ امانك فداك
بطلان ما رغبنا الا اننا رغبنا في حق عليه من حنيفة واسم شيخ حتى سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خاں
فداتها وحبها لا عن العصب اذ اصر العصب بالاسلام كما ورد به الحديث الذي عظمه بغير الاسلام بالقرآن
المال للسلب وعن سكني فانه لما اراد سكني دارنا امدام يمكن الايمان وقد وصل اليه المصدق فلا سقطت
بما رغبنا الاسلام او الموت كما في الاجرة والصلح على دم العبد يعني لو كانت الجزية بدلا عن السكني يكون معنى
الاجرة فلا سقط الموت الاسلام كما في التوبة وتوبة بدلتها عن توبة يكون معنى بطلان الصلح على دم العبد
لا سقط ما لموت الاسلام فكذا ما طوي معناه وهي الجواز واحد وهو مطلق على التوبة والصحة في
الطاعة والمصيبة وهذه ليست بمنزلة فيصير عقوبه ولذا استوفى بطريق المذموم والحقاؤه في الدين
اشارة اليه حتى جعل طالاهم عند الاعطاء فيكون امر اظاهم وهو المصالح بالحق والصحة فيكون
ادبها جواب عن قول الشافعي رحمه الله وحب بدلا عن العصب او عن السكني ولما ان ما وجد
قال في حبه الجزية بدلا عن العتق صحتهم والنسخة في صفته والقدر القاسم في الجواز في قوله
النسخة اما بحق في المستقبل لان الكافي وقعت الضمة عنه فلو قلنا بان الجواز او السنه يلزم ان يكون
لان في الماضي من السنه من الجواز فاما وقت الضمة عن النسخة فلا كسر في الجواز عن اعتبار
مقتضى ما وصفت الزكوة في الجواز لان الزكوة لا يحل للمالك النسخة وهو لان الجواز هو المسمى من الاستثناء في
على الفصول الاربع على ما مر فلا يبر من اعتبار الجواز المحقق شرط وجود الاداء على ما مرنا اشارة الى
لان الماضي وقعت الضمة عنه فاجبنا ما في قوله كمال الزكوة لاسبابها المال النسخة والنسخة
الابنة وقد نزلت في الجواز فيقولون لان الجواز لا يشبه العلم **فصل** في قوله عليه السلام
الاسلام ولا كنيه الحصار ما كسر والملا على فعال مصدر حفاة كنيه في حنيفة والاضمار في
معناه ضار وكسر في الوزن وقيل المراد به السيل والاضمار من الفتح كما يفعل اهل الكفر حتى يصرف في حكم
معنى حال كنيه اليهود والنصارى مستبدون وكسر اليه مطلقا في الاصل وان علم استعمال الكنيه
لتعبد اليهود واليهبة لتعبد النصارى والضموم للتحليل فيها بمنزلة البيت ان يكون من اصل النسخة
التي سجدوا فيها والروي عن صاحب المذهب ان علي بن ابي طالب هو النبي الموعود في الآيات
دون النبي حزر الما اذا اخرج عن الادب من عاد ومعي منه وصحة الجزية حال هزوة العور
لا ردها وحملها لان كسر فارس وكسر الخش ووجهه في قوله تعالى لا تأخذوا بالثمن من اهل الذم
على كسر الاصل سده الذي نون فيناه دون ما يتوهم من الزنا بغير الجزية من الابويوم
اهل الذمة ما ظاهرا الكسبياس وصيانة لصحة المسلمين المراد من المصنف في الصحة

باب الغنيم وقسمتها للفتنة

انما يقسم ما ينزل من اهل الشرك حنيفة والحدب قائمه وحكمها ان تخمس وبارك ما بعد الخمس للفتنة
والفتح ما ينزل منهم بعد ما نفع العدة اذا زامه ويصير الاراد الاسلام وحكمه ان يكون ملكا للمسلمين ولا للشرك
ما ينزله الفاني الى بطنه زابدا على سهم وطرا ان يقول الامام او الامير من قبل قبيلة فلهذا اقول
ما اصبح فهو لهم اربعة او نصف ولا تخمس على الامام الرقابة ومن على من حسي الفقيه ام من الفقيه والاني
من الفقيه لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي فالفقيه في الجزية في قوله
العدل الضمان في قوله تعالى ولا تأخذوا بالثمن من اهل الذم وعند الفقهاء كل ما جعل اعداء
اهل الذم في قوله تعالى ولا تأخذوا بالثمن من اهل الذم وعند الفقهاء كل ما جعل اعداء
خدا بل نظير من الماز لان من الذمة يلزم الفقه كما في قوله تعالى ولا تأخذوا بالثمن من اهل الذم
ما خلفه من رصيدهم فواقعه من الفقه في قوله تعالى ولا تأخذوا بالثمن من اهل الذم
او ارضاء فتاوى بعضهم من حنيفة ما ينزل من اهل الشرك حنيفة والحدب قائمه وحكمها ان تخمس وبارك ما بعد الخمس للفتنة

من القرآن فما جاء من الغد والصفحة كتاب الله ما استفتح من رايكم فانه قال والذين جاؤا من بعدهم الا ان
 ظنوهما بيكم بما كنتم لمن لم يحكم فانفقدوا على ذلك الا عدد سب منهم بالي دعي الله عندهم وهم من خلفكم بما كنتم
 اصحاب فروي انه قال علي الميراثهم اكلهم بلا الا واصحابه فما حال الخول حتى ما نوا فان قيل كيف صحت
 خلافتهم وليس لا يعتبر صلاحهم ما ارجح اهل الفقه لانهم اصحاب الخلوهم وروى كل من كان في كل من فعل رسول
 الله عليهم وفعل عمر رضي الله عنه المصنوع المجدوق في المجدوق لانه يجوز ان يكون من عليهم المصنوع بطريق التبع
 لهما لان في الميراث من الغائبين اه على مدعيه لاننا لا نقول بثبوت الملك فسل الا هو ارجح واد الاستقام
 من قبل غيره من الغائبين او ظلمهم الى على ما ذهب الشافعي في قوله من قبل الغيب الملك ثم من الغيب
 كما في الرضا فان لم نذكره في قباهم الا ان له ان يملك من قبلهم كما في قوله من قبلهم
 والحق عليه ما روينا من فعل عمر رضي الله عنه عن هذا الكواهد ذكر الامام في ما روينا من قبلهم
 وارجحهم وهم الضمان والذرية وما قبل الاموال حاد ولكن قوله لانهم لا ينفقون ما الاراضى بدون ان يكون
 لهم دون ما يملك به برزبه العرا لا ان يدع لهم ما يملكهم العرا الاراضى وان شاء تركهم احوار ارجح
 بينا انما اشار الى قوله انك فعله عمر رضي الله عنه ان لا يملك من الاراضى فان قيل مع ان الاموال يملكها
 صنف منهم فلما صنف من هذه الآله اهل الذمة والمناسفون والاشراك وغير ذلك من صنف من هذا
 نص فيهم ولا خادق الاسانيد في نقادته بن اشين في داره في قوله واحد فيهم ومنه قوله
 بالاسانيد عندنا جميعا به الا لا يوجد فيه مغالبة الاطلاق الاسانيد التي ياربى المسلمين في هذا الشافعي به
 الاربعه الفصل والاشرفان والغدا بالمال او بالاسانيد والمن عندهما احد الامور والاشرفان والاولان
 بالاسانيد وعندنا جميعا به احد الاربع الاولين ما بينا انما اشار الى قوله ان فيه صفة للكفرة لاننا لا نعدهم
 علينا ولا يجوز للمسلم عليهم خلافا للشافعي روي عن النبي ان يظلمهم ما ناهوا رسول الله عليه على بعض ما
 يروى وروى قوله من فاقنوا المشركين حتى يجد قومهم وما رواه صنع ما نوه قال لا صور رواية من اولنا
 وقد عرفت وصور الفصل في حال فكان ناسجا ولا يعقد خلافا لما ثبت به ولا يتركها وقال الشافعي روي
 لانه عليه ان عن فتح الشاة لا يملكه خلاف التحريم في الف لانه منى عنه الحديث لا يعبر به في الاموال
 اصله الواصل الخلاف وبتن على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان احدا من الغائبين لو دخل ارض
 فولدت فادعاه بنت نسب منه عنده وصارت الامة ام ولد وعندنا لا يستنسب لخدم الملك ولا يتر
 ونسب الامة والولد والمعتق من الغائبين ومنها جواز البيع ومضاركة المده والارث اذا مات جرم قبل الفسخ
 ولما انه علم ان من بيع الغنم ما دار الحرب والظلمة في ارضه البع والقبض مع معنى الشاة على المالك
 والمبادلة فيجعل حكمه ان يرض الغنم كما النبي ثم قبل موضع الخلاف في الحكم على القيد اذا قسم الامام
 لا عن اجتهاد ان موضع الخلاف فيها اذا صدرت القيد الامام بدون الاحتداد بانها هل كانت حكم
 لمن وقعت القيد به نصيب من الاكل والوطح وسائر الاسباع ام لا وعلى قوله ثبت عندنا لا يتر على
 بقوله لان حكم الملك لا يثبت بدون ان يكون الملك فلما ثبت الحكم عنده من الاكل والوطح وغيرها من
 المصلحة الصادقة لا عن اجتهاد علمنا ان الملك كان نائبا عنه قبل القيد كما اذا كانت التركة بين الورثة
 فلما ثبت الحكم الملك من الاسباع ادا وقعت القيد لثبوتها في الملك قبل اقسام القيد
 ههنا على قوله وعندنا لا يستنسب القيد الهادئة لا عن اجتهاد ومن حكم الملك في الآله لا يتر على
 القيد فلا يتر على الملك من الاسباع بين القيد ثم انما قد القيد ثم انما قد القيد
 فانه ان قسم بينه وبين الاسباع وذكره البسيط وان قسمها ودار الحرب في الاموال
 فيمنعها والى القيد ما روي في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح

من القرآن فما جاء من الغد والصفحة كتاب الله ما استفتح من رايكم فانه قال والذين جاؤا من بعدهم الا ان
 ظنوهما بيكم بما كنتم لمن لم يحكم فانفقدوا على ذلك الا عدد سب منهم بالي دعي الله عندهم وهم من خلفكم بما كنتم
 اصحاب فروي انه قال علي الميراثهم اكلهم بلا الا واصحابه فما حال الخول حتى ما نوا فان قيل كيف صحت
 خلافتهم وليس لا يعتبر صلاحهم ما ارجح اهل الفقه لانهم اصحاب الخلوهم وروى كل من كان في كل من فعل رسول
 الله عليهم وفعل عمر رضي الله عنه المصنوع المجدوق في المجدوق لانه يجوز ان يكون من عليهم المصنوع بطريق التبع
 لهما لان في الميراث من الغائبين اه على مدعيه لاننا لا نقول بثبوت الملك فسل الا هو ارجح واد الاستقام
 من قبل غيره من الغائبين او ظلمهم الى على ما ذهب الشافعي في قوله من قبل الغيب الملك ثم من الغيب
 كما في الرضا فان لم نذكره في قباهم الا ان له ان يملك من قبلهم كما في قوله من قبلهم
 والحق عليه ما روينا من فعل عمر رضي الله عنه عن هذا الكواهد ذكر الامام في ما روينا من قبلهم
 وارجحهم وهم الضمان والذرية وما قبل الاموال حاد ولكن قوله لانهم لا ينفقون ما الاراضى بدون ان يكون
 لهم دون ما يملك به برزبه العرا لا ان يدع لهم ما يملكهم العرا الاراضى وان شاء تركهم احوار ارجح
 بينا انما اشار الى قوله انك فعله عمر رضي الله عنه ان لا يملك من الاراضى فان قيل مع ان الاموال يملكها
 صنف منهم فلما صنف من هذه الآله اهل الذمة والمناسفون والاشراك وغير ذلك من صنف من هذا
 نص فيهم ولا خادق الاسانيد في نقادته بن اشين في داره في قوله واحد فيهم ومنه قوله
 بالاسانيد عندنا جميعا به الا لا يوجد فيه مغالبة الاطلاق الاسانيد التي ياربى المسلمين في هذا الشافعي به
 الاربعه الفصل والاشرفان والغدا بالمال او بالاسانيد والمن عندهما احد الامور والاشرفان والاولان
 بالاسانيد وعندنا جميعا به احد الاربع الاولين ما بينا انما اشار الى قوله ان فيه صفة للكفرة لاننا لا نعدهم
 علينا ولا يجوز للمسلم عليهم خلافا للشافعي روي عن النبي ان يظلمهم ما ناهوا رسول الله عليه على بعض ما
 يروى وروى قوله من فاقنوا المشركين حتى يجد قومهم وما رواه صنع ما نوه قال لا صور رواية من اولنا
 وقد عرفت وصور الفصل في حال فكان ناسجا ولا يعقد خلافا لما ثبت به ولا يتركها وقال الشافعي روي
 لانه عليه ان عن فتح الشاة لا يملكه خلاف التحريم في الف لانه منى عنه الحديث لا يعبر به في الاموال
 اصله الواصل الخلاف وبتن على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان احدا من الغائبين لو دخل ارض
 فولدت فادعاه بنت نسب منه عنده وصارت الامة ام ولد وعندنا لا يستنسب لخدم الملك ولا يتر
 ونسب الامة والولد والمعتق من الغائبين ومنها جواز البيع ومضاركة المده والارث اذا مات جرم قبل الفسخ
 ولما انه علم ان من بيع الغنم ما دار الحرب والظلمة في ارضه البع والقبض مع معنى الشاة على المالك
 والمبادلة فيجعل حكمه ان يرض الغنم كما النبي ثم قبل موضع الخلاف في الحكم على القيد اذا قسم الامام
 لا عن اجتهاد ان موضع الخلاف فيها اذا صدرت القيد الامام بدون الاحتداد بانها هل كانت حكم
 لمن وقعت القيد به نصيب من الاكل والوطح وسائر الاسباع ام لا وعلى قوله ثبت عندنا لا يتر على
 بقوله لان حكم الملك لا يثبت بدون ان يكون الملك فلما ثبت الحكم عنده من الاكل والوطح وغيرها من
 المصلحة الصادقة لا عن اجتهاد علمنا ان الملك كان نائبا عنه قبل القيد كما اذا كانت التركة بين الورثة
 فلما ثبت الحكم الملك من الاسباع ادا وقعت القيد لثبوتها في الملك قبل اقسام القيد
 ههنا على قوله وعندنا لا يستنسب القيد الهادئة لا عن اجتهاد ومن حكم الملك في الآله لا يتر على
 القيد فلا يتر على الملك من الاسباع بين القيد ثم انما قد القيد ثم انما قد القيد
 فانه ان قسم بينه وبين الاسباع وذكره البسيط وان قسمها ودار الحرب في الاموال
 فيمنعها والى القيد ما روي في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح في قوله انكواه ارجح

في
 قول
 في
 قول

